UNIVERSAL
LIBRARY
OU_232450
UNIVERSAL
LIBRARY

هذا هو الكتاب الموسوم
بتشريح الأفلاك في علم
المنطق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله فياض ذوارف العوارف وملهم حقائق المعارف واهب جهوة العالمين ورافع درجات العالمين والصلوة على خير بريته وخليفته في خليقته محمد والمجتبى الطاهر مع الآل والعترة معين بال أما بعد فالعلوم على تشعب فنونها وتكثر شجونها ارفع المطالب وانفع المآرب وعلم المنطق من بينها ابهى بيانا واحسنها شانا بالمنصب تجاه الشرف واليها ومرتبة جلت عن الفضل والتنافس شفاء عن الاسقام ونجاة عن الآلام واشارات الى كنوز التحقيق ونبذ على دموز التدقيق وكشف الاسرار وهتك الاستار لعيون الافكار بل انوار الهداية ومطالعها ووسائل الدراية وذرايعها ومباحث كاشفة عن الحقايق ومقاصد جامعة للدقايق مرام الخبا العلوم هو عنها اورغب في انتقاد نقود المعارف هو فحصها وعنها لا يؤس من الاغلاط وتموجات لا وهام الا يتدى الى سوا السبيل الا بدليل مطالبه ولولاها لما انقطع الخطاء عن الصواب ولم يتميز الشراء انه لمعيار التطرد الاغبا ومبزان الناشا والافكار فكل نظر لا يتزن بهذا المبزان وبيزن في معرض البطلان وكل فكر لا يعتبر بهذا المعيار فهو لا يكون الا فاسد العيار فيه معالم للهدى ومصابيح تجلوا لدجى مصاقل الاذهان ولا مرصا لصبح العلماء الراسخون الذين تلألأ في ظلم الليالي انوار قرايحهم الوقادة واستناروا على صفحات الايام اثار خواطرهم النقاده بحكمون بوجوب معرفته ويفرطون في اطرائه ومدحه حتى ان الشيخ ابا علي بن سينا اذا حاول التنبيه على جلالة قواعده وفضلها قال المنطق نعم العون على ادراك العلوم كلها واما نظر الفارابي في ذلك الفيلسوف الذي لم يظفر بمثله في محقق المعاني وتسهيل المباني في ترتيب امره الحيث لقب بالمعلم الثاني فراه كالعلوم التفسير واذا قاسه بالعلوم الاخرى احله منها محل الرئيس نهاره زهر اعرافه ظهرت انواره بهرت في ظلمة الليل واتى كنت فيما مضى من الزمان الى هذا الاوان الآن مشعوفا بتحصيله مفتشا عن اجماله وتفصيله شاطرا كبا على قطوف المناقل في الشوط ناضلا بنبال اللفح عن قوس الفطر وانقال استبانه بصدق همته للقطر امها الى الطالبة

وجوده

والابهام ولما فصلت شكر بعض نعم التي تظاهرت اثارها على وهممت بذكر شيء من فواضلها التي يتقاصر انواعها
هما بين بدائها هنيء وسنا من اعين الزمان وسناها دباجر الحدثان وتتميم الغبرة على نفض العلايق و
الاشتغال بالتدريس للابنين فلا خطر الكتب المصنفة في هذا الفن المشار اليه واخترت كتاب لمطالع منها
معترفا عليه لما رايت الاصحاب همتهم بحيث ودرست لبسكتفون عن مطالعة لبد وليشتغلون الشرح
شرحا رفيع ستاره ويوضح سراره ملخصا في ذلك غاية الايضاح مفرحين على تنوع الافراح فاخترت في
شرح له كشف عن وجوه فرايده نقابها وذلل من مسالك شعابه صعابها والم المضمر على جلة اكثر الاصحاب
عن كثب اسا لبيد بل حاولت ابتغاء قواعد الفن وتبيين مقاصد القوم وبالغت في نقد الكلام وايراد ما تتضح
من الرد والقبول والنقض والابرام نعم قد اخرجت من بحر الفكر فرايد الجواهر ونظمتها في سمط العبارات
الزواهر وسميتها بالوامع الاسرار في شرح مطالع الانوار وخدمتها حضرة العلية وسدة السنية
لازالت معدن الفضايل والمآثر ومحط رحال الافاضل والاكابر وتمنيت بعرض خدمتها الاستمالة في
سلك ذوي الاختصاص بهذا الانسلاك لعلي اظفر من فائحة الطافه بنفح وتنفح الليالي البهم عن صبح صادق
يحسن عنايته عاديه الزمان الخوان منشطا بلطف اعزازه عن عقال الهوان فان روح ذلك الترتيب
ناقد طبعه القويم ولاحظ بعين انعامه مخاضا العيم فشمر عن ذكاء تمطيلا ادهم بل شمشمة اعرفها
مراخرم وها انا افيض في شرح الكتاب بالله الموفق بالصواب قال اللهم انا نحمدك الحمد هو الوصف
بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل وهو باللسان وحده والشكر على النعمة خاصة لكن مورده نعم اللسان
والجنان والاركان فبينهما عموم وخصوص من وجه لان الحمد قد يترتب على الفضايل والشكر يختص بالفضايل
والالاء وهي النعم الظاهرة والنعماء وهي النعم الباطنة كالحواس وملايمها وخص الحمد بالالاء والشكر بالنعماء
لاختصاصه بالظاهر وعدم اختصاص الشكر به وتحقيق ما هنهنا ان الحمد ليس عبارة عن قول القايل الحمد لله
بل هو فعل ينبيء عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما وذلك الفعل اما فعل القلب عن الاعتقاد بانصافه بصفة
الكمال والجلال او فعل اللسان عن ذكرها بدل عليه او فعل الجوارح وهو الاتيان بافعال الدالة على ذلك
والشكر كذلك ليس قول القايل الشكر لله بل صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه من السمع والبصر وغيرهما
الى ما خلق وا عطاه لاجله كصرف النظر الى مطالعة مصنوعاته والتمتع الى تلقي ما ينبغي عن مرضاته
والاجتناب عن منهياته وعلى هذا يكون الحمد اعم من الشكر من وجه لعموم التعلم الواصلة الى الحامد وغيره
اختصاص الشكر بما يصل الى الشاكر والهداية الدلالة على ما يوصل الى المطلوب والغواية عدم الفطنة
والغواية سلوك طريق لا يوصل الى المطلوب والمام الشيء معنى القلب بطريق الفيض والموجال القول
والعقد المطابق للواقع يقينا اي عن كونه مطابقا للامر الواقع واذا ابدل الى الواقع فهو الصدق اي كونه مطابقا
لهذا تبين هذا التصور فنقول للنفس الناطقة قوتان نظرية وعملية ويمكن حمل قوله في هذه الخطبة على
مراتبها في كل واحدة منهما اذ مراتب القوة النظرية ثلاث النفس في مبدء الفطرة خالية عن العلوم كالها
لكنها مستعدة لها والاستعداد اضافي فانها مع بقي عقلا هيولانيا تشبيها لها بالهيولى الخالية نفسها
عن جميع الصور القابلة اياها ثم اذا استعملت الآلات عن الحواس الظاهرة والباطنة حصل لها علوم

صفحه شصت و هشت

ان كان ادراكا ساذجا واما تصديقا ان كان مع حكم ينفي او اثبات اي العلم اما ادراك يحصل مع الحكم
او ادراك لا يحصل معه فان كان ادراكا يحصل مع الحكم فهو التصديق والا فهو التصور ونوضحه انا
اذا تصورنا نسبة المثلث الى مطور النساوي للقائمتين والنسبة بينهما فاما ان نشك فيها بقبل
تمام البرهان المحكم او نقف عليه جزم منا بها فيحصل لنا حالة اخرى كاينة مغايرة للحالة الساذجة هذه
الكيفية الادراكية الحاصلة مع الحكم بتصديقا وتقييد الحكم بالنفي والاثبات لاخراج التقييد و
ههنا اشكالان مبنيان على المقام ايرادهما وحلهما احدهما ان هذا انما يوجب لابكاد يتم لان التصديق اذا كان
نفس الحكم لا يصدق عليه انه ادراك يحصل مع الحكم وان كان هو المجموع المركب من صور الثلثة والحكم
فكذلك لان الحكم يكون سابقا عليه فلا يكون معه وجوابه انا نختار ان التم مجموع الادراكات
الاربعة ولما كان الحكم جزءا اخيرا للتم فحال الحصول الحكم يحصل التصديق فيكون ادراكا يحصل مع الحكم
معتبرا منابذته وتعلقه الحكم عليه بالذات كما بينا في ذلك وكان النزاع في انه الحكم فقط او المجموع انما نشأ
من هذا المقام وثانيها ان التصديق اما نفس الحكم واما مجموع الادراكات والحكم واما كان لا يندرج
تحت العلم واما اذا كان نفس الحكم فلانه عبارة عن ايقاع النسبة فهو من مقولة الفعل فلا يدخل تحت العلم
الذي هو من مقولة الكيف والانفعال واما اذا كان التصديق هو المجموع فلان الحكم ليس بعلم والمجموع
المركب من العلم وما ليس بعلم لا يكون علما وجوابه ان الحكم وايقاع النسبة الاسناد كلها عبارات عن
الفاظ والمعقول منه ليس للنفس ههنا تأثير وليست بواقعة فهو من مقولة الكيف كما قدمت في
الحكم ان الافكار ليست سببا موجدة للمنتايج بل معدة للنفس لقبول صورها المعقولة عن واهب الصور
ولولا ان الحكم صورة ادراكية لما صح ذلك وثالثها ان التقسيم فاسد لان احد الامرين لازم وهو اما
تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره واما امتناع اعتبار الصور في التصديق وذلك لان المراد بالادراك المنتايج
اما مطلق الادراك او الادراك الذي اعتبر معه عدم الحكم فان كان المراد مطلق الادراك بلزم الاول وهو ظاهر
وان كان المراد الادراك المع عدم الحكم بلزم الثاني لانه لو كان التم معتبرا في التصديق وعدم الحكم معتبرا في
التصور فيكون عدم الحكم معتبرا في التم فيلزم اما تقوم الشيء بالنقيضين او اشتراطه بنقيضه وكلاهما محال
وجوابه ان نختار بقولكم التصور معتبر في التصديق قولكم مفهوم التصور معتبر فيه فلا تم ومن البين انه ليس معتبرا
فيه فكم من مصدق لم يعرف مفهوم التصور وان اردتم ان ما صدق عليه معتبر في التصديق تم لكن لا تم انه
يلزم ان يكون عدم الحكم معتبرا في التصديق وانما يلزم لو كان مفهوم التصور ذاتيا لما تحققت وانت تعلم ورابعها
ان التصور والتم ينقسمان الى العلم البديهي بالمعنى الاخص العلم النظري الذي الى نفسه والى قسيمه وانت خبير بجواب ان العلم
ههنا عبارة عن الصورة الحاصلة من الشيء عند الذات المجردة وهو اعم من ان يكون مطابقا او لا يكون
وخامسها ان قولها العلم اما تصور او ان كان ادراكا ساذجا جعله شرطية قدم الجزاء فيها على الشرط
وذلك غير جايز وعلى تقدير جوازه يكون محصل الكلام ان العلم ان كان ادراكا ساذجا فهو اما
تصور وان كان ادراكا مع الحكم فهو اما تصديق ومن البين فساد هذه العبارة اذ قد اورد فيها كلمة
التقابد واختها وجواب ان الشرط ههنا وقع حالا فلا يحتاج الى الجزاء واعلم ان مختار المصنف التصديق

منطور به من وجوه الاول ما يسلم ان التصديق يتم بالكسب من القول الشارح والتصور من الحجة اما الاول فلان الحكم فيه اذا كان غنيا عن الاكتساب ويكون تصور احد طرفيه كسبيا كان التصديق كسبيا على ما اختاره وسيأتيك بيانه وح يكون اكتساب من القول الشارح واما الثاني فلان الحكم لا بد ان يكون تصور لعنده لا اكتساب من الحجة الثاني ان التصور مقابل للتصديق ولا شيء واحد يقابل بين حجتين للمقابل الاخر واما الواحد الاكثر فلا تقابل بينها على انه معارض من ان الحكم الثالث ان الادراكات الجبلية علوم متعددة فلا يندرج تحت العلم الواحد على هذا الطريق الفهم ان يقال العلم اما حكم او غيره والاول التصديق والثاني التصور وهو مطابق لما ذكر الشيخ وغيره من محققي هذا الفن في كتبهم لا يقال التبع اقسم العلم الى التصور والتصديق بل الى التصور الساذج والى التصور مع التصديق فانه قال في الاشارات الشيء قد يعلم تصورا ساذجا مثل علمنا بمعنى لم المثلث وقد يعلم تصورا مع تصديق مثل علمنا بان كل مثلث فان زواياه مساوية لقائمتين وذكر في الشفاء ان الشيء قد يعلم على وجهين احدهما ان يتصور فقط كما اذا كان لم اسم فنطوي بمثل معنى انه الذهن وان لم يكن هناك تصديق وكذب كما اذا قيل انسان وقيل افعل كذا فانك انا وقف على معنى تخاطب به من ذلك كنت قد تصورته والثاني ان تكون مع التصور تصديق كما اذا قيل لك مثلا ان كل بياض عرض لم يحصل لك من هذا تصور هذا القول فقط بل صدقت انه كذلك اما اذا شككت انه كذلك او لم تكن قط تصورت ما يقال فانك لا تشك فيما لا تتصوره ولا تفهمه لكن لم تصدق به بعد فكل تصديق يكون معه تصور ولا ينعكس فالتصوري مثل هذا المعنى يفيد انسان يحدث في الذهن صورة هذا التأليف في ما يؤلف منه كالبياض في العرض والتصديق هو ان يحصل في الذهن نسبة هذه الصورة الى الاشياء انفسها انها مطابقة لها او التكذيب بخلاف ذلك هذه عبارة الشيخ وهي مصرحة بما ذكرنا لا انا نقول ليس المراد ان العلم ينقسم الى التصور بن والا لم يكن القسمة حاصرة فان التصديق عنده علم على مقتضى تعريفه وهو ليس شيئا منهما بل المراد ان العلم يحصل على وجهين وحصوله على وجه اخر لا ينافي ذلك على ان سائر كتب الشيخ مشحونة بتقسيم العلم الى التصور والتصديق فانه ذكر في مفتتح المقالة الاولى من الفن الخامس من منطق الشفاء ان العلم على وجهين الى المكتسب بالفكر والحاصل بغير اكتساب فكر قسمان احدهما التصور الاخر التصديق وقال في المرجع الكبير في الفصل الاول من المقالة الثالثة العلم على وجهين تصور وتصديق وفي اول فصول كتاب النجاة كل معرفة وعلم اما تصور واما تصديق الى غير ذلك من مواضع كلامه هذا هو الكلام المختصر اللايق لشرح الكتاب ومن اراد الكلام المشبع المطول الذيل فليطلب مطالعة رسالتنا المعمولة في التصور والتصديق قال وليس الكل اقول وليس كل واحد من كل واحد من التصور والتصديق ضروريا وليس كل واحد منهما من التصور والتصديق كسبيا وقد اللوح في البرهان لا بد من مخبر الدعوى فلذلك شارح التصور والتصديق الى الالمعي تعريف الضروري والنظري باسناد انهما بمعرفتهما وصفا على سبيل الكشف والتعريف لنظر لو فقها عليه فان العلم اما ضروري او نظري والتصوري ما لا يحتاج في حصوله الى النظر لتصور الوجود والشيء والتصديق بان الكل اعظم من الجزء والنظري ما يحتاج في حصوله الى النظر كتصور حقيقة الملك والروح والتصديق بحدوث العالم لا بقي التعريف في القسمة فسدا ما انا نقسم فلان مورد القسمة علم وكل علم اما ضروري او نظري فان كان ضروريا

لا يحتمل

لا يشمل النظري وبالعكس فلا يكون مورد القسمة شاملا للقسمين وبهذا يقول في قسمة العلم الى التصور والتصديق بل في كل قسمة واما التعريف فلان التعريف الضروري قد يحتاج الى النظر لانه مفسرا بكون تصوره طريقا فيه وان كان بالكسب كما في تعريف الجزء العقلي بالنسبة اليها وحينئذ لا يكون تعريف الضروري جامعا مع ما لا تعريف النظري مانعا فالاولى ان يجعل الاول بعد المساعدة على المقدمتين بانا نعلم انهما يبينان شيئا فشيئا الحكم في الذهن عاجزا بثبات العلم ومورد القسمة مفهوم العلم فلا اندراج للاصغر تحت الاوسط سلمناه لكن لم قلتم انه لو كان مورد القسمة مفهوم العلم الضروري لما لم يشمل النظري واما بكون كذلك لو لم يكن ضروريا في بعض الصور نظريا في بعضها لان هذا مما يمكن ان يدعى ان ضبطه لا يمكن الا بعد الاحاطة بالامور المقابلة لتحققها في الصور المتعددة وعن الثاني بان تعريف التصديق البديهي مخالف فيه كما اختلف في مسئلة النظر في التصديق عند الامام لما كان عبارة عن مجموع الادراكات الاربعة فاما ان يكون بديهيا اذا كان ذلك المجموع بديهيا واما ان يكون ذلك المجموع بديهيا اذا كان كل واحد من اجزائه بديهيا ومن ههنا تراه فكك الحكم ليسهل ابداهة التصديق بقيا على بداهة التصور واما الحكم فناط ابداهته والكسب على نفس الحكم فقط فان لم يجمع في حصوله النظر بكون بديهيا وان كان طرفاه بالكسب بقي حصول الحكم مفتقرا الى تصور الطرفين فلو كان احدهما يحتاج الى النظر لم يحتج الحكم البتة فلا يكون بديهيا لانا نقول الاحتياج المنفي هو الاحتياج بالذات وثبوت الاحتياج بواسطة الاجزاء في ذلك على ان التفسير المذكور ليس تصوراتا طرافها كانت بحيث حزم العقل بها بالنسبة بينها ولو اصطلحنا ههنا على ذلك لم يتم البرهان على امتناع كسبية التصديق بقيا كلها ولم يتحجر الوصول الى النعت المجمل لجواز ان يكون الموصل هو الحدس او التواتر او غير ذلك والنظر يترتب امورا حاصلة يتوصل بها الى تحصيل غير الحاصل يسمى بالفارسية در اللغة وضع كل شيء في مرتبة وهو قريب من مفهوم الاصطلاحي اعني جعل الاشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالعقد والناخر وهو اخص من المالف اذ لا اعتبار لنسبة التقدم والتاخر فيه انما قال امور لان الترتيب لا يتصور في امر واحد والمراد بها ما فوق الواحد سواء كانت متكثرة او لا وهي اعم من الامور المتصورة بها والتصديقية وقيدها بالحاصلة لامتناع الترتيب فيما يدون كونها حاصلة بل يندرج فيها ملوحيع الافيئة وهي اولى من المعلومة لان العلم وان جاز اخذه اعم لكنه مشترك والاحتراز عن استعمال الالفاظ المشتركة واجب في صناعة التعريف اعتبر في المطلوب ان يكون غير حاصل لامتناع تحصيل الحاصل وهذا تعريف بالعلل الاربع كما هو المشهور ورسم لاعتبار الخارج فيه والاشكال الذي استصعبه قوم بانا لا ننال التعريف بالفصل وحده ولا بالخاصة وحدها مع انه يصح التعريف بكل منهما على راي المتاخرين محيى غير التعريف الى تحصيل المراد ترتيب امور فليس من تلك الصعوبة في شيء اما اولا فلان التعريف بالمفرد انما يكون بالمشتقات كالناطق والضاحك والمشتق وان كان في اللفظ مفردا الا ان معناه يشتمل الشيء منسوبا من حيث المعنى مركبا واما ثانيا فبان الفصل والخاصة لا يدلان على الملزوم الا بقرينة عقلية مجيبة لانه قال الذي يدل به لكن لا نسلم ان التعريف بالعلل تعريف بالمباين فجوزوا ان معنا لبس ان العلل بنفسها معرفات للماهية بل الماهية تحصل لها باعتباره قابسها الى العلل امور

Marginal Persian commentary text

لانا بنيها ونحمل عليها فربما يحصل لها بالقياس الى كل علة محمول وربما يحصل لها بالقياس الى علتين او اكثر فعرفت لهيئة بتلك الامور المحمولة عليها فيكون هي معرفة لها من حيث القياس الى العلل ويمكن ان يقال ان العلل المذكورة في تعريف الفكر انما هي علل بالحقيقة بل قيل انها علل على سبيل التشبيه والمجاز وهذا التعريف انما هو على راي من زعم ان الفكر امر مغاير للانتقال فاما من جعله نفس هذا التحرك كزيد من الانسان من المطالب نحو المبادي والرجوع عنها الى المطالب فما منه الحركة الاولى المتوجه من مبدئه وما فيه هي التصورات العقلية المخزونة عند العقل والنفس وما اليه الحد الاوسط والذاتي والعرضي ومنه الحركة الثانية وما هي فيه من الحدود والذاتيات والاعراضيات لزيدها تاريبا خاصا وما اليه تصور المطلوب والتصديق به فالحركة الاولى تحصل المادة والثانية تحصل المستودع ثم الفكر وبازائه الحدس فانه حركة فيه اصلا وهو مختلف في الكم كما ان الفكر مختلف فيه وفي الكيف ينتهي الى القوة القدسية العنيفة عن الفكر اذا تنقش هذا على صحايف الاذهان فلنشرع في تقرير البرهان

فنقول اما الدعوى الاولى فلان كل واحد من كل واحد من التصور والتصديق لو كان ضروريا لم يحتج في تحصيل شيء منهما الى نظر والثاني بطل ضرورة احتياج بعض التصورات والتصديقات اليه وهذا اولى مما قيل لو كان كذلك لما جهلنا شيئا لان الجهل لا ينافي الضرورة فان كثيرا من الضروريات كالبديهيات وما اليه موجبة اليه العقل بحمل ثم بعقل واما الدعوى الثانية فلانه لو كان كل من كل منهما نظريا لم نفد على الكتابي منهما وفساد التالي بدل على فساد المقدم بيان الملازمة ان اكتساب النظري انما يكون بعلم اخر واكتساب ذلك الاخر يكون باخر وهلم جرا فان عادت سلسلة الاكتساب بلزم الدور او توقف الى غير النهاية بلزم التسلسل وهما يستلزمان امتناع الفكرة على الاكتساب اما الدور فلانه يقتضي الى توقف العلم على نفسه في حصوله قبل حصوله واما التسلسل فلتوقف حصول العلم على اسخصا ما لا نهاية له وانتم تربما بودهيهنا اعتراضات الاول انه ان اريد بالتصور التصور بوجه ما فلم قلتم انا نحتاج في حصول شيء منهما الى نظر ومن البين انه لا يمكن ادراك شيء بوجه ما بل بوجه ما ومتصور بوجه ما وان اريد به التصور بكنه الحقيقة فلانسلم ان الكل لو كان نظريا دار او صار متسلسلا وانما يلزم ذلك لو لم ينته سلسلة الاكتساب الى التصور بوجه ما والجواب من وجهين الاول الاكتساب انما ان ينتهي الى التصور بوجه ما او لا ينتهي فان كان ما يلزم الدور او التسلسل امتنع ان لم ينته فظ واما ان انتهى فلان ذلك الوجه ان كان متصورا بالكنه فذاك وان كان متصورا بوجه اخر ننقل الكلام البحث يلزم التسلسل في التصورات الوجه الثاني ان المراد بالتصور مطلق التصور المطلق اعم من ان يكون بوجه ما او بكنه الحقيقة لا يقال العام لا يتحقق الا في ضمن الخاص وقد بينتم بطلانه لانا نقول مرادنا بين ارادة مفهوم العام وبين تحققه الا في ضمن الخاص عدم ارادة الا في ضمنه الثاني ان قولكم لو كان الكل نظريا يلزم الدور او التسلسل والتضاءما ذكرتم في بيانها نظر يعلى ذلك التقدير فلا يمكنكم الاستدلال بها والا يلزم الدور او التسلسل وهذا الثاني ان ورد بطريق النقض بان يقال ما ذكرتم من الدليل لا يتم تجميع مقدماته فانه لو اريد بانما منه يلزم الدور او التسلسل لان القضايا المذكورة فيه مكتسبة على ذلك التقدير فيحتاج الى الكاسب وهلم جرا وان ورد بطريق المنع فلم لا يجوز ان تكون تلك القضايا مكتسبة على ذلك

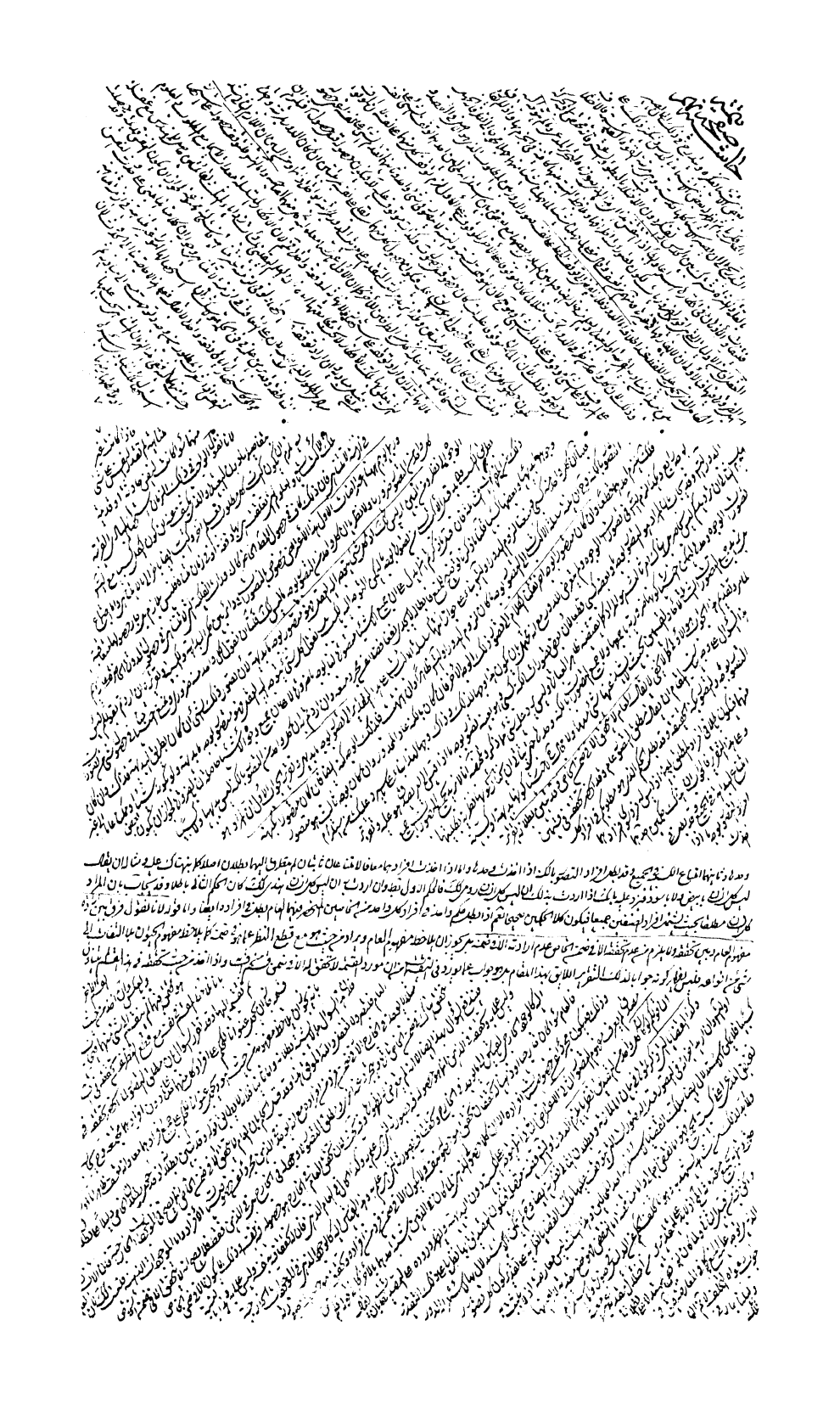

صحاح ستة صحيح بازدهم

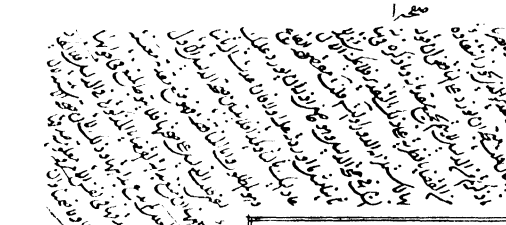

التقدير بل بديهية غايته ما في الباب استحالة ذلك التقدير سلمناه لكن لانم انها لو كانت كسبية على ذلك التقدير لاحتاجت الى كاسب وانما يلزم لو كانت كسبية بنفس الامر وهو ممنوع وان اورد على سبيل المناقضة فان المكسور منع برهانه القضايا فلا يكاد يتوجه لان المعلل انما يدعي بداهتها بل صحتها في نفس الامر وان منع صدقها فلا يتم اما ان يمنع صدقها في نفس الامر او على ذلك التقدير فقط انه لا يمكن السفسطي عن المنع الاول بل فهام المعلل لازم واما المنع على ذلك التقدير فان يقال لانم صدق تلك القضايا على ذلك التقدير وبين توجيه المنع بانها كسبية على ذلك التقدير والكسبي يمكن تطرق المنع اليه او بقي هب ان تلك القضايا معلومة الصدق في نفس الامر لكن لانم انها معلومة على ذلك التقدير فكيف تكون معلومة على ذلك التقدير وهي كسبية على ذلك التقدير فلو كانت معلومة يلزم الدور او التسلسل وهو ممنوع سلمنا ان تلك القضايا لما كانت صادقة في نفس الامر فلا يتم ان يكون صادقة على ذلك التقدير او لا يكون وانما يكون بحصل المطلوب اما اذا كانت صادقة على ذلك التقدير فلتمام الدليل سلمنا المنع المذكور واما اذا لم يكن صادقة فلكون التقدير هنا فاسدا لما وضح ومنا في الواقع منتفي في الواقع الثالث تلزمه التسلسل مبني على ان التصور لا يمكن اكتسابه من التصديق والعكس لا ولم ان يقول ليس كل من هذا نظريا لانا نعلم بعض التصورات والتصديقات بالنظر كتصور البرودة والبروة والتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان او نقول لو كان العلوم التصورية والتصديقية نظرية لامتنع حصول علم هو اول العلوم والتالي بطل اما الملازمة فلان كل علم فرض لا بد ان يسبقه علم اخر على ذلك التقدير فلا يكون اول العلوم واما بطلان التالي فلان الانسان في مبدء الفطرة خال عن سائر العلوم ثم يحصل التصور والتصديق وهو علم اول قال بل البعض اقول في بطلان كل واحد من التصورات والتصديقات ضرورة او نظرية لجواز ان يكون البعض من كل منهما ضروريا والبعض الاخر نظريا فان قلت كذب الموجبتين الكليتين لاستلزام الاصدق السالبتين الجزئيتين وهما اعم من الموجبتين الجزئيتين وصدق الاعم لاستلزام صدق الاخص قلنا ان لنا تصورات وتصديقات فالموجبة السالبة بينا وبان اذا تقرر هذا فنقول اما ان لا يمكن اقتناص النظريات من الضروريات او يمكن والاول بط لان من علم لزوم امر اخر مع علم وجود الملزوم او عدم اللازم علم بالضرورة من ذلك وجود اللازم ومن هذا عدد الملازم وانها من حصل عنده ان كل ج ب وكل ب أ فلا بد ان يحصل عنده ان كل ج أ فعين ان اكتساب النظريات من الضروريات ما امكن في الجملة سواء كان بالذات او بواسطة فلا يخلو اما ان ينال كل مطلوب من كل ضروري او لا وهو البطلان ولا يكون لكل واحد من المطالب ضروريات مخصوصة وطرق معينة مثل الحد والرسم في التصورات والقياس والتمثيل في التصديقات وح اما ان يحصل العلم من تلك الضروريات والطرق كيفما وقعت في هوط الاستحالة او لا يحصل الا اذا كانت على شرائط واوضاع مخصوصة كسوابق المعرف وتقدمه في المعرفة وكونه اجلى في التصور وايجاب صغر الشكل الاول وكلية كبراه في التصديق وح اما ان يعلم وجوه تلك الطرق والشرائط وصحتها بالضرورة او لا والاول بط والا لم يعرض الغلط في انظار العقلاء ولم يبق للضلال لاراء العلماء ولكن يحصل بعقلنا بعض بعضها في مقتضى الافكار بل الانسان لو احد نفسه بحسب خلو الانظار وقت الحاجة الى علم يتفق منه تلك الطرق وهو المطلوب لا يقال لانم انها لو كانت ضرورية لم يقع الغلط في الافكار وانما يلزم ذلك لو كان

القانون وكان المقصود تعريف المنطق من جهة انه علم واحد معتبر عنها به وعن الثالث بانا لانعلم ان معرفة طرق الاكتساب اجزء المنطق وانما يكون ان لو لم يكن المراد بها جزئياته المتعلقة بالمراد على ما هو معلوم في سائر العلوم والمنبه على ذلك استعمال المعرفة في ادراك الجزئيات وقوله الا نادرا لا دخل له في التعريف فصل انه متعلق بمجاز لا بعرض الغلط واعترض بان المفكر ان راعى القوانين المنطقية لم يقع الغلط لا اصلا او فغلط يكون اكثريا لا نادرا ولو قيل انه متعلق بقوله فاحتيج فان بعض الناس كالموسوسين بالقوة القدسية لا يحتاج اليه واورد بانا لم نوجه السؤال الناشئ ويمكن ان يوجه القولان اما الاول فلان تحصيل العلوم مراتب تتفاوت كالا ونقصانا وكما انه ينتهي في الكمال الى حد لا يقع الخطاء اصلا كذلك في جانب النقص ينتهي الى حد يثبت جميع افكاره التخمر عن مطابقة كما اذا كان منشاها في البلادة حتى لو قدر الله وقف على جميع القوانين المنطقية وعرض افكاره عليها اخطاء لبلادته وكما نص قدماؤنا في هذا المعنى في اخر المنطوق من هذا الكتاب فلا يطلع على تمييز واما الثاني فلان العلوم النظرية على قسمين ما يطرق فيه الغلط مما ليس من شانه ذلك وهي العلوم المنقسمة المنظمة التي يثبت الاذهان اليها من غير كلفة ومشقة كما لمتدرب والحساب وبالاحتياج لها الى المنطق انما هو الحاجة اليه للقسم الاول فلما كانت تلك العلوم قليلة بالقياس الى العلوم التي من القسم الاول سنشاها بقوله الا نادرا على معنى ان الناس يحتاجون في الكتاب العلوم النظرية الى المنطق الا نادرا في بعض العلوم لا لبعض الناس حتى يرد ما ذكرتم اهذا على في عدة الفوه وقد اشار اليها صاحب الكتاب في تحرير السؤال الاول وهو ممنوع فيها لان تلك الامور ان كانت نظرية فهي محتاجة الى نظر والنظر مجموع حركتين حركة لتحصيل المبادي وحركة لترتيبها ولا شك ان تحصيل المبادي وترتيبها محتاج الى القوانين المنطقية وعدم وقوع الخطاء فيها لا يدانه ذلك انا سوى هذا الفن منطقا لان النطق مطلق على الظن ما يتناول التصور واللفظ وعلى الداخلي وهو ادراك الكليات وعلى مصدر ذلك الفعل ومظهرها الا نفعال والملكة هذا الفن بقوي الاول فيسلك بالثاني مسلك الاستدراد ويحصل بسببه كالات الثالث لاجرم اشتق الاسم منه هو المنطق قال فان قيل المنطوق اقول قد عورض في ان المنطوق محتاج اليه في اكتساب العلوم النظرية ونقرر ها ان يقال الماذكرتم وان كل علم مطلوبكم لكن عندنا ما ينقض ذلك من وجهين الاول لو افتقر اكتساب العلوم النظرية الى المنطق لزم الدور او التسلسل واللازم محال بيان الملازمة ان المنطق نظري يعرض فيه الغلط لانه لو كان ضروريا او نظريا لا يعرض فيه الغلط لم يقع فيخالف بين اثر الصانع وبين فتفتقر اكتساب القوانين اخر وننقل الكلام اليه مرة بعد اخرى فان تناهت القوانين فدور والا تسلسل ولما استلزم الدور والتسلسل افتقر عليه هذا توجيه على محاذات ما في الكتاب والاحسن ان يقال المنطق ليس ضروريا والا لما وقع عرض الغلط في الافكار لان لمبادي الاول ضرورية فلو كان العلم بجميع طرق الانتقال بها ضروريا لم يمكن وقوع الغلط اصلا فهو نظري فيحتاج اكتسابه الى قانون اخر فان وجد تسلسل الا كتفينا ما يفتقر اليه لزم الدور والا لزم التسلسل لا يقال لا نسلم لزم الدور لجواز ان ينتهي القانون ضروري لانا نقول المنطق هو العلم بجميع طرق الانتقال الى النظريات فانها كانت ضرورية فطريق الانتقال اليها القول التام وان كانت نصب عين فطريق الانتقال اليها الحجة فالمنطق انتقال الا وهو من المنطوق فلو كان نظريا ياتي طريق يعرف به ذلك الانتقال يكون نظريا والا لزم خلو العقد

الثاني لو كان المنطق محتاجا اليه في اكتساب العلوم النظرية لما حصل الاكتساب بدونه والتالي باطل فان كثيرا من العلماء والنظار محجوبون عن هذه الانوار يكتسبون العلوم والمعارف صعبين في الافكار والمراد بالعلوم ههنا التصديقات وبالمعارف التصورات بناء على ما سبق من ان المعرف امور الطالب بسيطة العلم امور الة المركبة تأمل بين الجواب عن الاول انا لا نسلم ان المنطق لو كان نظريا يعرض فيه الغلط الترم وانما يلزم لو كان نظريا بجميع اجزائه وهو ممنوع بل بعضه ضروري وبعضه نظري يستفاد من الضروري منه طرق ضرورية كما يكتسب غيرها من الاشكال الاربعة من البين منها وهو الشكل الاول بطريقين كما الحقت الافتراضية الى ما من شأنه ان يحلل الى الشكل الاول بوجه في العكس مثلا اذا صدقت القرينة صدق قسيمها مع عكس الخبر وكذا اصالة صدق اللغوي اذا صدقت القرينة صدق الشجاعة وكذا في الافتراض على ما سلك على قياس التقسيم وربما يقال المعلوم بالمنطق قسمان ضروري ونظري وهو على ثلاثة اقسام اصطلاحا بنيت عليها بتغيير الالفاظ وعبارات كالبرهان والجدل والمغالطة والفصول وما يساق اليه الذهن لكونه من قبيل العلوم المستفادة لئلا تحتاج الكتب الى الالفاظ وما من شأن بطريق الى الغلط وهو قليل جدا فيستفاد من الضروري بطريق ضروري في هذا الجواب اولا على الوجه الذي فرقه المتن والنقض الاول اذا ذكرنا فان قبل القسم الضروري مع الطريق الضروري ان كان كافيا في اكتساب القسم النظري كان كافيا في سائر العلوم فلا حاجة الى المنطق والا فنقل الكتاب الى قانون آخر لا يتأتى لكم ايضا في الاكتساب بالمنطق بل ان يكون كافيا في اكتساب جميع العلوم دائما بل لو كانت الافكار ماسرها اوردته على القسم النظري ولبسك لا تأتي لنا قول العلوم اما ان يتعلق بالقسم الضروري والنظري فيه اما كلا هما او ان يكون القسم الضروري كافيا في الاكتساب اما ان تتعلق بالقسم الضروري فقط واما ان تتعلق بالنظري فلا القسم النظري كافي في اكتساب العلوم والثاني ان القسم الضروري كافي في اكتساب الكل والكل كافي في ذلك الشيء فيكون القسم الضروري كافيا في تلك العلوم بهم لا يقال هب ان القسم الضروري كافي في سائر العلوم الا ان الاحاطة بجميع الطرق الضرورية للذهن عن النظار ممتنع على النوع بين الصحيح والفاسد منها على ان تعريف لا معنى للافتقار الى المنطق الا هذا لقد لا نا نقول القسم الضروري يستقل باكتساب المجهولات بحيث لا يعرض الغلط في الفكر البتة فلا يستغني عن المنطق او لم يستقل فيحتاج الى القانون اخرى قلنا لا نسلم ان القسم الضروري مع الطرق الضرورية كفى في سائر العلوم لم يفتقر الى المنطق اذ معنى الكفاية ان الضروري مع طريقه اذا حصل لاحد تمكن من اكتساب النظري من غير حاجة الى ضميمة واذا حصلا تمكن من اكتساب النظري مع سائر العلوم بواسطتها وهذا القدر لا يدل على احتياج بل اليها هو بين على ان الكافي في الشيء لا يكون كافيا فلا حاجة الى الواسطة اعتمد على اصل الشبهة منع اخرى وهو انا لا نسلم ان المنطق لو كان ضروريا لم يعرض الغلط وانما يكون لو كان معلوما مراعى لكن لما لم يكن هذا الشق واقعا لم يعرض له ونقرر الجواب عن الثاني ان المدعى كون المنطق محتاجا اليه في الجملة وتمكن بعض الناس من الاكتساب بدونه لا ينفي الحاجة اليه في الجملة فان استغناء البعض عنه لا يوجب استغناء الكل كما ان استغناء الشاعر بالطبع عن علم الوزن والبدع عن علم النحو لا يقتضي استغناء غيرهما عنهما والمحقق ان تحصيل العلوم بالنظر لا يتم بدون المنطق كما سبق الاشارة اليه بما ايدناه الموفق من عند الله بالقوة القدسية فهو لا يحصل العلوم بالنظر بل الحدس فهو بالقياس اليه بديهي نظري والكلام في احتياج المطالب النظرية واعلم ان المجهولات تحصل معلومة اما تصور

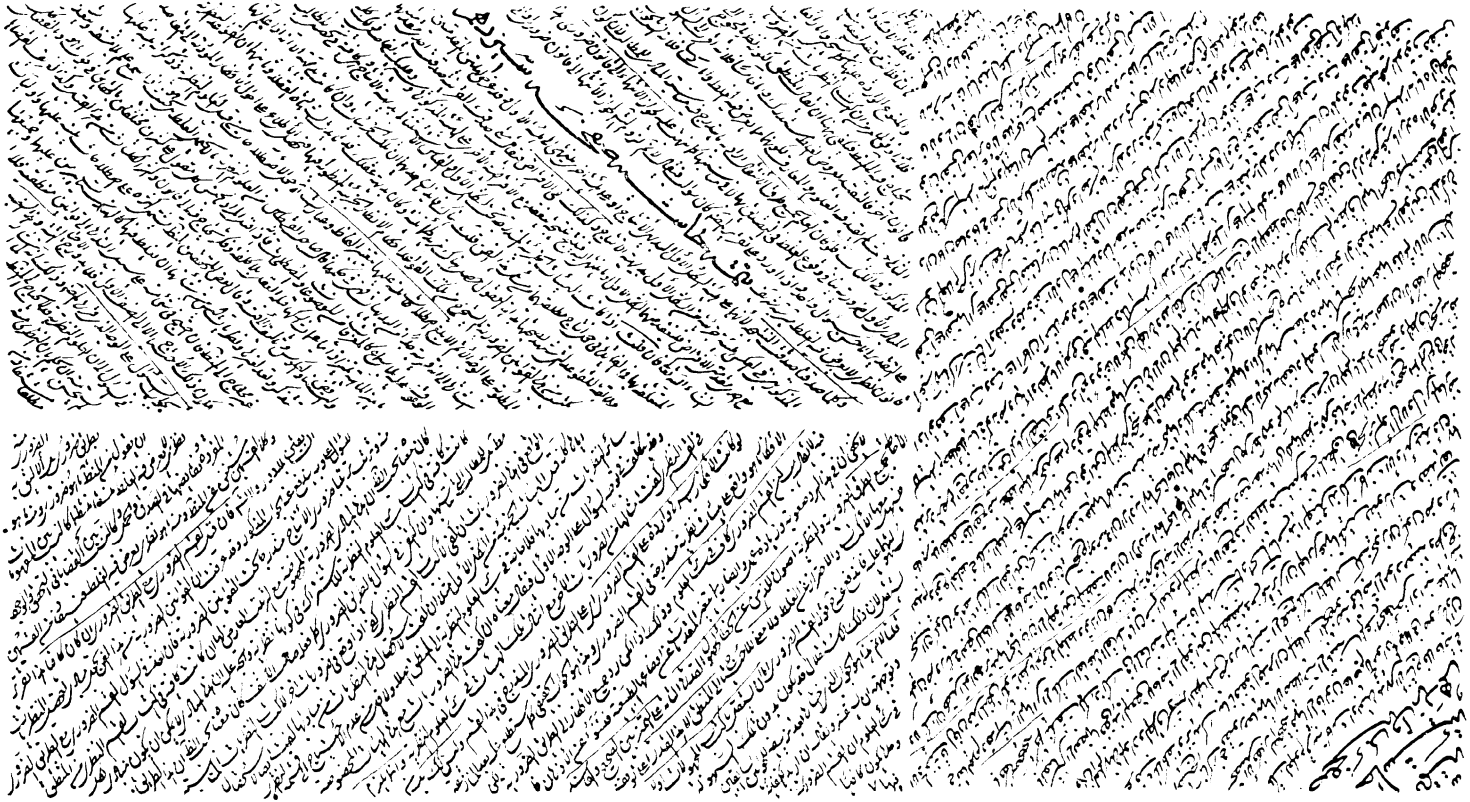

العقل انا نوجه اليها ادمع الاستعانة بها بحضرة الذهن عند حضورها او بقوة اخرى ظاهرة كالمحسوسات والتجربيات والمتواترات وباطنة كالوجدانيات والوهميات او بالحدس وهو ابسط المبادئ المترتبة للذهن بعد او بالنظر فيكون هناك مطلوب بتجرد القدس مطلب المبادي ثم ترجع منها الى او بالتعلم فالمبادئ حاصلة بنظر او مسموح بالسماع من معلم فان قلت كما يمكن هناك تفكر لان النفس تفكر عند السماع فنقول المعلم اذا اورد قضية فضولي المعلم اطرافها فان لم يشك فيها سمع التصديق بالتصور وان شك فيها فكر فيعلم بالنظر في التعليم الصناعي العلم انما هو مع القبول لا مع التفكر فان التفكر كما للنفس ينقل بها من شيء الى شيء طالبا لاواجد اولين في الشيء هو الحركة فلا تحتاج الى المنطق انما هو تحصيل العلوم بالنظر لا بطريق اخر والملكات العلوم بالقياس الى الاذهان متفاوتة الحصول كان الاحتياج الى المنطق يتفاوت بحسب ذلك قال الفاضل الشارح

اقول من مقدمات الشروع في العلم ان يعلم موضوعه لان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات فاذا علم ان اي شيء هو موضوع يتميز ذلك العلم عند الطالب فضل تميز حتى كانه احاط بجميع ابوابه اجمالا مقالما كان التصور بالموضوع من وجه مقبولا للصور بحسب ما يمكن اذ العلم بموضوع العلم فموضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن اعراضه الذاتية كبحث الانسان لعلم الطب فانه يبحث عن احواله الرمجهة ما يصح ويزول عن الصحة وكاضافة الى المكلفين لعلم الفقه فانه ناظر فيها من حيث تحل وتحرم وتصح وتفسد وهذا التعريف لا يخلو عن اقتضاء الاجمال وبيان امور ثلثة فالاول العرض وهو المحمول على الشيء الخارج عنه الثاني العرض الذاتي وهو الذي يلحق الشيء لماهو هو او لانه كلحوق ادراك الامور الغريبة للانسان بالقوة او يلحقه بواسطة جزئه سواء كان اعم كلحوق التعجب لكونه حيوانا ومشايا كلحوق التكلم لكونه ناطقا او يلحقه بواسطة العرض خارج مساو كلحوق التعجب لادراك الامور العجيبة المستغربة واما ما يلحق الشيء بواسطة امر اخص كلحوق الضحك للانسان لكونه انسانا او بواسطة امر اعم خارج كلحوق الحركة للابيض لا تجسم فلا يسمى عرضا ذاتيا بل عرضا قريبا هذه اقسام خمسة للعرض حصر المتاخرون فيها وبقي الحصر بان العرض اما ان يعرض الشيء اولا وبالذات او بواسطة والواسطة اما داخل فيه او خارج والخارج اما اعم منه او اخص او مساو زاد بعض الافاضل قسما سادسا وعده من الاعراض الغريبة وهو ان يكون بواسطة امر مباين كالحرارة للجسم فانها واسطة لعروض الضوء اذ كره قبل بحث العرض هكذا اما ان يلحق الشيء لا بواسطة لحوق شيء اخر او بتوسط امر والوسط اما ان يكون داخلا في الشيء او خارجا الى اخر القسمة وح لا يمكن ان يكون الوسط مباينا لان المباين لا يلحق الشيء وانما الوسط على ما عرفت الشيخ ما يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا فلا بد من اعتبار الحمل والمباين لا يكون محمولا علينا السؤال باق لان العرض الذي يلحق الشيء بلا توسط لحوق شيء اخر اما بواسطة على ذلك التفسير لا يجوز ان يكون عارضا لما هو جوازان يكون لازما بين بل الامكان اشمل فلم يكن لاخر ولا يكون للاخر الا وذكرنا له فهو للشيء اولا وبالذات ما لم يكن كذلك بل يكون لامر اجنبي كان يلحق شيء فهو ثانيا وبواسطة سواء لم تباينه او باينه كما تقول جسم ابيض وسطح ابيض فان سطح الابيض بذاته والجسم ابيض لان السطح ابيض وكما ان الحركة تباينه كذلك الجسم لكن الزمان له تباين لو لو كان المراد هنا ما ذكرتم لم يكن اثبات الاعراض الا وتبين المطالب العلمية ضرورة ان الذي بلا واسطة بذلك المعنى بين الثبوت للشيء انما تثبت من عدم الفرق بين الواسطة في التصور وبين الواسطة في الثبوت والشيخ صرح بذلك في كتاب البرهان من منطق الشفا

مراد او فرق بين المقدمة الاولية وبين مقدمة محمولها اولى لان المقدمة الاولية ما لا يحتاج الى ان يكون بين موضوعها ومحمولها واسطة في التصديق وليس الامر كذلك فكثيرا ما يحتاج الى وسايط وقد تعرف بعرض الذات على ما ذكره نظرا لانهم عدّوا ما يلحق الشيء بجزء الاعم ولبعد ذلك كان الاعراض الذاتية تعم الموضوع وغيره خارجة عن ان يقبلها اقرب من كانا والمطلوب لهما ذلك لانا انما نوجد الموضوع وهي توجد تارة عنه ان يقبلها الى او لانها ان علم الحدّ انما اجعل علما عليه لان له موضوعا عليه في وهو العدد فيظر صاحبه فيما يعرض له من جهة ما هو عدد فلو كان الحاسب ينظر في العدد من جهة ما هو كم لكان موضوعه الكم لا العدد فالاولى ان يقال العرض الذاتي ما يلحق الشيء لما هو هو او بواسطة امر مساو له كالفصل والعرض الخاص الاولي او بواسطة امر يخصص الشيء ويشمل افراده اما على الاطلاق كالمثلث من حيث هو او الزوايا الثلث لقائمتين او على سبيل التقابل كالخط من الاستقامة والانحناء فيه بالجعل على كلية الموضوع لكن لا يكون ذلك الجعل لامر عرضي بل لا يكون كذلك لكل محتاج في عرضه الى ان يصير نوعا معتبرا بانتهاء لقبوله كالاحتياج الجسم ان يكون متحركا او ساكنا ان يصير حيوانا او انسانا فالاحتياج الضحاك قابل يحتاج الى ان يصير انسانا وابتضمنه ما هو لازم مثل قوة الضحك للانسان ومنه ما هو مفارق كالضحك للفعل وهو الاخص لخصاصية ذات الشيء وما لا يخص بالشيء بل يعرض له لامر عرض او يخص ولا يشمل بل يكون عارضا له لامر خص يسير يقع عرضا غريبا لما فيه من الغرابة بالقياس الى ذات الشيء الثالث البحث عن الاعراض الذاتية والمراد منه جملها اما على موضوع العلم او انواعه او اعراضه الذاتية او انواعها كانا قد علم الحساب على العدد والثلاثة والفرد وزوج الزوج فهي من حيث يقع البحث فيها يسمى مبادئ ومن حيث يسئل عنها مسائل ومن حيث يطلب حصولها مطالب ومن حيث يستخرج من البراهين نتايج فالمسمى واحد وان اختلف العبارات بحسب اختلاف الاعتبارات واعلم ان ما عرفت به المتقدمون موضوع العلم ليس تناول الا الاعراض الذاتية ويخرج عنه الذي هو واسطة امر مساو واخذ المتاخرون والمحمول على ما شتبه تنا الكاتبة قال والصواب والتصديق ان قول قد سبق الى بعض الاوهام ان موضوع المنطق الالفاظ من حيث تدل على المعاني وذلك لانهم لما راوا ان المنطقي يقال فيه ان الحيوان الناطق مثلا قول التام والجزء الاول جنس والثاني فصل وان مثل قولنا كل ج ب وكل ب آ قياس في القضية الاولى صنف والاخرى كبرى وهي من اركان الموضوع والمحمول احسبوا ان هذه الاسماء كلها بازاء تلك الالفاظ فذهبوا الى انها هي موضوعة ولبعد ذلك لان نظر المنطقي ليس الا الى المعاني المعقولة ودرجات جانب الالفاظ انما هي بالعرض كما سبق به مقالة فذهب اهل التحقيق الى ان موضوعه المعقولات الثانية لا من حيث انها هي انفسها ولا من حيث انها موجودة في الذهن فان ذلك وظيفة فلسفة اخرى بل من حيث انها توصل الى المجهول او يكون لها نفع في ذلك الا بالعرض اما تصور المعقولات الثانية فهو ان الوجود على نحوين في الخارج وفي الذهن وكما ان الاشياء انما كانت موجودة في الخارج بعروض لها الوجود الخارجي عوارض مثل التسود والابيضاض والحركة والسكون كذلك انما تمثلت في العقل عرض لها من حيث هي متمثلة في العقل عوارض لا يجاوز بها امر في الخارج كالكلية والجزئية فهي المسماة بالمعقولات الثانية لانها في المرتبة الثانية من التعقل واما القسم الموضوع عنها فالمنطق يبحث عن احوال الذاتي والعرضي والنوع والجنس والفصل والخاصة والعرض العام والحد والرسم والحملية والشرطية والقياس والاستقراء والقبيل من الحجج المذكورة ولا شك انها معقولات ثانية فهي اذن

موضوع المنطق ويبحث عن المعقولات الثالثة وما يعرض عليها واعترض عليه اكثر المتاخرين بان المنطقي يبحث
عن نفس المعقولات الثانية اينما كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية ونظائرها فلا يكون هو موضوعه
ولذا عدل بعضهم كالكشف المصنف عن طريقة المحققين الى ما هو اعم فقالوا موضوعه التصور اى المعلومات
التصورية والتصديقات اى المعلوم التصديقي لان بحث المنطقي عن اعراضه الذاتية فانه يبحث عن السبق
من حيث انها توصل الى تصور مجهول ايضا لا فرق بالذات واسطة ضعيفة كالحد والرسم وايضا لا بعد الكون
كل منها ذاتية وعرضية جنسا وفصلا فان مجرد امر من هذا لا يصور لا يوصل الى التصور ما لم ينضم اليه امر اخر
يحصل منها الحد والرسم ويبحث عن التصديقات فانه من حيث انها توصل الى تصديق مجهول ايضا لا فرق كالقياس و
الاستقراء والتمثيل وبعد الكون اما قضية او عكس قضية او بعض قضية فانها ما لم ينضم اليه ضميمة لا يوصل
الى النظر ويبحث عن التصور امن حيث انها توصل الى التصديق ايضا لا بعد الكونها موضوعا ومحمولات فانها
ايضا توصل اليه اذا انضم اليها امر اخر يحصل منها القضية ثم ينضم اليها ضميمة اخرى حتى يحصل القياس الاستقرا
والتمثيل لا خفاء في ان ايصال التصورات الى التصديقات هو الى المطالب قريبا او بعدا من العوارض الذاتية لها
فيكون هي موضوع المنطق لا يقال لا مسئلة في المنطق يحمولها الايصال الا بعيدا لا بعد فلا يكون عرضا
ذاتيا يبحث عنه فيه لانا نقول المنطقي لا يبحث في المسئلة المنطقي يبحث بصورة الا عن الاعراض الذاتية للمنطقي
والتصديقات لكن لما تعذر بعدا وذلك الاعراض على التفصيل وكانت مشتركة في معنى الايصال عبر عنها على سبيل
الاجمال قطعا للتطويل اللازم من التفصيل لا يقال كل ما يبحث عنه المنطقي اما تصور او تصديق من الجهتين المذكورتين
فاجعل موضوعه التصورات والتصديقات فيكون البحث عن نفس موضوعه لا عن عوارضه لانا نقول الجهتين
المذكورتين داخلتان في المسائل خارجتان عن الموضوع فان اعتبرت الجهتين المذكورتين على انهما خارجتان عن التصديقات
لم يكن مميزا عنها وان اعتبرت على انهما داخلتان بالمعنى ان يكون البحث عن نفس الموضوع مخرجا عن التصورات
والتصديقات التي هي موضوعا هذا تقرير كلامهم فيه نظر لانهم ان ارادوا بان المنطقي يبحث عن الكلية والجزئية
والذاتية والعرضية من حيث تصورها فهو ليس من المسائل وذلك وان ارادوا التصديق بها لا الاشياء
فهو ليس من المنطق في شيء لا يقال المنطقي يبحث عن ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج والنوع مركب من الجنس
مميزا مبهما والفصل علة للجنس اللازم البين وغير موجود في الخارج الى غير ذلك مما ليس بحث عن شيء من
المعقولات الثانية لانا نقول لانهم انما من مسائل المنطق فان بحثه اما عن الموصلات المجهولة او نحو ما ينفع
في الايصال ومن البين ان لا دخل لها في الايصال اصلا بل انما يبحث عنها اما على سبيل المبادئ او على سبيل
تتميم الصناعة ليس منها او لايضاح ما يكاد يتحير تصوره على انهما ان المنطقيين على انهم ان عنوانها المعلوم
التصوري والتصديقي ما صدقا عليه من الافراد بلزم ان يكون جميع المعرفات والحجج في سائر العلوم بل جميع
المعلومات التي من شانها الايصال موضوع المنطق وليس كذلك ضرورة ان المنطق لا يبحث عنها اصلا وان عنوانها
بما مفهوميها بلزم ان لا يكون المنطق باحثا عن الاعراض الذاتية لان انها محمولات مما لا يلبث من حيث هي هي بل
من حيث انضمام الامر لحض ان الانفكاك الجنس والفصل لا يعرض المعلوم التصوري الا من حيث انه مؤدي
والايصال الى الحقيقة المعرفة لا يلبث كذلك الا بعكس الى السابقة الغير وبه لا يعرض لمعلوم التصديقي

الا لانه سالبه ضروريه وانتاج المطالب الاربعه لا يلحقها الا من حيث انتهاء مرتب على هيئته الشكل الاول الغير المنتج
ولقائل ان يورد هذا السؤال على المعقول الثاني فان البحث من احواله من حيث يطلق على المجهولات الاولى
وكان القانون المذكور في ترتيب المطلق يفرق هذا الضد فلا ينفعل عن النكتة قال والموصل قريبا الى التصور
الخ اقول قد تبين ان المطلوب اما ناظر في الموصل الى التصور وبيني قولا لاشارحا الشرح هيئة الشيء واما ناظر في الموصل
الى التصديق وبني حجة لا يحج لغلبة من سلكها من حجج اذا غلب في النظر في الموصل الى التصور انه مقدمة له
وهربا ابا غوجي هامشا لا نفسه وهو ابا النعرقا والنظر في الموصل الى التصديق اما فيما يتوقف عليه وهو ابا
بارمينيدا واما في نفس عباد التصور وهو اما في الفاظ ما باعتبار المادة فهو باب من ابواب الصناعات الخمس
لانه ان اوقع ظنا فهو الخطابة او يقينا فهو البرهان والا فالسفسطة واعتبر فيه عموم الاعتراف والتسليم فهو الجدل والا فهو المغالطة
واما الشعر فهو لا يوقع تصديقا ولكن لافادته التخيل الجاري مجرى التصديق من حيث انه يوزن النفس قبضا وبسطا عند
الموصل الى التصديق وربما ينضم اليها الالفاظ فيحصل الابواب عشرة بعضها منها مقصور بالذات واحد مقصور بالعرض
ثم لا يخفى ان التقديم في ترتيب الابواب وان ايهما يقدم وايها يؤخر فقول ابواب الموصل الى التصور يستحق التقديم بحسب الوضع
لان الموصل الى التصور اولا والموصل الى التصديق ثانيا والتصور مقدم على التصديق طبعا فيجب تقديمه وضعا
لموافق الوضع الطبع والما توقف بيان تقديم الشيء بحسب الطبع على مقدمتين احديهما ان التصديق موقوف على
التصور وثانيتهما ان التصور ليس على العكس لان التقدم الطبعي هو ان يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتاخر ولا يكون على
العكس له وكان بيان المقدمة الاولى ظاهرا لم يذكر المصنف واشتغل بالمقدمة الاولى وبيانها ان التصديق لا يتحقق الا بعد تصور المحكوم
عليه به والحكم لانه كلما كان احد هذه الامور مجهولا امتنع الحكم بالارتباط وكلما امتنع الحكم بالارتباط امتنع
تحقق التصديق لان الحكم اما جزء او بقسم ينتج انه كلما كان احد هذه الامور مجهولا امتنع تحقق التصديق وبعكس بعكس
النقيض الى قولنا كلما تحقق التصديق فلا بد ان يتحقق تصور كل واحد من الامور الثلثة فلئن قلت التصديق
ليس يتوقف على تصور الحكم بل على نفسه بحيث عرفت ان الحكم فعل من افعال النفس الاختيارية وقد تقرر في الحكمة
ان كل فعل اختياري لا بد وان يسبقه تصوره ولا بد منه ان يكون اجزاء التصور زائدة على الاربعة لجواز ان يكون
شرطا على ما صرح به الكاتبي في بعض تصانيفه والجواب ان الحكم فيما بين القوم مقول بالاشتراك تارة على
ايقاع النسبة الايجابية وانتزاعها اعني ثبوت احد الامرين للاخر او عدمه وانتفائه اياه ولئن سلمنا على نفس
النسبة واستعماله في الموضعين بالمعنيين بنينا على ذلك وليس يعتبر في الحكم على الشيء تصور المحكوم عليه بوجه
والحكم بحقائقها بل يكفي حصول تصورها بوجه ما فقد يحكم على جسم معين بانه شاغل لحيز معين مع الجهل بانه
انسان او فرس او حمار او غيرها واعلم ان بين العلم بالوجه بين العلم بالشيء من وجه فرقا وذلك لان معنى الاول
حصول الوجه عند العقل ومعنى الثاني ان الشيء حاصل عند العقل لكن لا حصولا تاما فان التصور قابل للقوة
والضعف كما ان البصر آلة لك شيء من حيث تصور ربما تصور شيئا ثم يزداد انكشافا عند العقل بحسب تقارب ذلك الشيء الى
ان يحصل في عقلك كما لا حقيقة ولو كان العلم بالوجه هو العلم بالشيء من ذلك الوجه على ما ظنه من لا تحقيق
له لزم ان يكون جميع الاشياء معلومة لنا مع علم قومه عرفوا لنا اليها وذلك بين الاستحالة قال فان قيل الحكم
اقول هذه شبهة اوردت على قولهم المحكوم عليه يجب ان يكون معلوما باعتبار ما وتقريرها ان يقال لو اشتمل

الحكم على الشيء فضلا عن الحكم عليه بوجه لصدق قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه بالتالي كاذب في الصدق متعلق بالشرطية انه لو صدق كل محكوم عليه معلوما باعتبار ما بالقه لانعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما ليس معلوما باعتبار ما لا يكون محكوما عليه بالضرورة وهو معنى قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه وبيان كذب التالي ان المحكوم عليه فيما ان يكون مجهولا مطلقا او معلوما باعتبار ما وايا ما كان يلزم كذب التالي اما اذا كان المحكوم عليه مجهولا مطلقا فلصدق الحكم على المجهول مطلقا في بعض قولنا بعض المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم عليه وقد كان كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه هذا خلف واما اذا كان معلوما باعتبار ما فلانه مع قولنا كل معلوم باعتبار ما يصح الحكم عليه قضيتان احداهما قولنا المحكوم عليه في هذه القضية يصح الحكم عليه كان يمتنع الحكم عليه هذا خلف وانما قال في الشق الاول نناقض لكن في الثاني فكذب مقصور عليه لان اللازم من الشق الاول ان بعض المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم عليه وهو موافق للتالي والطرفين مختلفان كيف فيتناقضان واللازم من الثاني ان المحكوم عليه في هذه القضية يصح الحكم عليه وهو مخالف للتالي في الموضوع والمحمول فلا تناقضه نعم يستلزم كذبه لان المحكوم عليه في هذه القضية هو المجهول مطلقا فيستحيل ان يحكم عليه لصحة الحكم وامتناعه معا ولم يقصر على ابراد التناقض الاول لان مطلوبه ليس اثبات التناقض بل كذب التالي فبعد التنبيه على التناقض صرح بثبوت اللازم ففقها عن التقرير في تحرير الجواب ان هذه القضية اعني التالي في الشرطية ان اخذت خارجية معناصدق الشرطية قوله لانعكاس الموجبة البتة قلنا لانا انها ينعكس بعكس النقيض وانما يصدق العكس لو صدق موضوعه على موجود خارجي ثم نمنع لان ما وجد في الخارج فهو معلوم ولو بكونه شيئا او موجودا وهذا بعينه هو المذكور في بيان عدم انعكاس الموجبة الخارجية الى الموجبة على ما ستطلع على تأمله ولا يتم من العلم بصفة الموجودية والشيئية لا يستلزم العلم بالموجود كما ظهر من الفرق فكلامه على السند ان اخذت حقيقية فالشرطية مسلمة وكذب التالي ثم قوله المحكوم عليه فيما ان يكون مجهولا مطلقا او معلوما باعتبار ما قلنا نختار انه معلوم باعتبار ما وتمنع الخلف فان صحة الحكم باعتبار انه معلوم باعتبار وامتناع الحكم على تقدير ان يكون مجهولا مطلقا هذا ان اخذ التالي موجبة اما ان اخذت سالبة كما يقال صح ما ذكرتم لصدق لا شيء من المجهول مطلقا يصح الحكم عليه وهو جزء لسبب الطرفين كما بق لصدق كل ما ليس بمعلوم باعتبار ما ليس يصح الحكم عليه لم يثبت منع الملازمة لتبين لانعكاس وتعين منع كذب التالي والخلف لا بق للمحكوم عليه في التالي ان كان معلوما باعتبار ما جاز اخذه خارجيا والالم يستقم الحمل على الشق الثاني لانه خارج عن قانون التوجيه وقد يجاب عن الشبهة بوجوه احدها ان المدعى كل ما هو محكوم عليه يجب ان يكون معلوما باعتبار ما دام محكوما عليه بل نمنع حكم الانعكاس كما يجهول مطلق يمتنع الحكم عليه ما دام مجهولا مطلقا وتمنع الخلف على كل واحد الشقين اما على الشق الاول فلان اللازم ليس بعض المجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه وهذا لا يناقض كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه ما دام مجهولا مطلقا لان المطلقة لا تناقض المشروطة واما على الشق الثاني فلان اللازم ان المحكوم عليه في هذه القضية يصح الحكم عليه حين هو معلوم باعتبار ما وهو لا ينافي ما ذكرنا من القضية وثانيها ان المجهول مطلقا شيء وصدق المجهولية والمجهولية امر معلوم ان المعلومية امر معلوم فله اعتبار ان احدهما ناطق عليه الوصف بهذه الحيثية والثاني ما صدق عليه

من الاعلام فوضعت اشكال الكتابة لاجل الدلالة على ما في النفس الا انها وسطت الالفاظ بينها وبين
ما في النفس فان اشكل دلالتها عليه بلا توسط الالفاظ كما لو جعل للجوهر كتابة وللعرض كتابة اخرى لكن لو
جعل لكل انسان ممتاز بان يحفظ الدلالة على ما في النفس الفاظا ويحفظها نفوسنا وفي ذلك
مشقة عظيمة فتصدى الحكيم لوضع اشكال وكتبة تركب الحروف لتدل على الالفاظ فصار الكتابة
دالة على العبارة وهي على الصور الذهنية وهي على الامور الخارجية لكون دلالتها على ما في الخارج
دلالة طبيعية لا تختلف الا لدلالة المدلول بخلاف الدلالة بين الباقيين فانها لما كانت حسب التواطؤ
والوضع تختلفان بحسب اختلاف الاوضاع اما في دلالة العبارة فلدلالتها على المدلول واما
في دلالة الكتابة فكلاهما يختلفان فيكون بين الكتابة والعبارة بين العبارة والصور الذهنية علاقة طبيعية
الاين علاقة العبارة بالصور الذهنية ومن عادة القوم ان يسموها معاني لحكمها واتقانها كثرة الاحتياج
اليها وتوقف الافادة والاستفادة عليها حتى ان تعقل الاعاني للعلم بها قد يغفل عن تخيل الالفاظ وكان الفكر
يناجي نفسه بالفاظ تتخيلها فلاجل هذه العلاقة القوية صار البحث الكلي عن الالفاظ غير مختص بلغة دون
من لغات الشروع في المنطوق والافالمنطقي من حيث انه منطقي لا تشغل باله بها فانه يبحث عن القول التام الخبر
وكيفية تركيبها وعلى يوقف عليها بل لو امكن تعلمها بفكره سانحة لا يلاحظ فيها الا المعاني كان ذلك اما
ثم ان نظر المنطقي في الالفاظ ليس من جهة انها موجودة او معدومة او من جهة انها اعراض وجواهر او من جهة
انها اكيف مجهت الى غير ذلك بل من جهة ما تظهر بها المعاني الدالة على المعاني ليتوصل بها الى المعاني انفسها من
حيث انها بالفاظ عنها بتوسط عليها يصول فلهذا قدم مباحث الدلالة وهي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به
العلم بشيء اخر وذلك الشيء ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية كدلالة الخطوط والعقود والاشارات
والنصب كدلالة الاثر على المؤثر والدلالة اللفظية محصورة بحكم الاستقراء في ثلثة اقسام والاستقراء كاف
في مثل الالفاظ الدلالة الوضعية كدلالة الانسان على الجموع الناطق والطبعية كدلالة اح على الوجع
فان طبع الانفس يقتضي انتقاله بذلك اللفظ عند عروض المعنى له والعقلية كدلالة اللفظ المسموع من
وراء الجدار على وجود اللافظ وربما يقال ان الحصر لدلالة اللفظ اما ان يكون للوضع مدخل فيها او لا والاول
الوضعية والثانية اما ان يكون بحسب مقتضى الطبع وهي الطبعية او لا وهي العقلية والمنافاة في الاخيرة
بائية فتدفع بالاستقراء ولما كانت الدلالة الطبعية والعقلية منضبطة بخلاف دلالتي الطبايع
والاذهان احتص النظر بالدلالة الوضعية وعرفها اصحابنا الكتبة بانها فهم المعنى من اللفظ عند اطلاقه بالتسبب
من هو عالم بالوضع واحترز بالقيد الاخير عن الدلالة الطبعية اذ فهم المعنى في دلالة اح مثلا للعالم البصير
بالوضع لا بتفاته بل لتأدي الطبع اليه عند التلفظ به وعن العقلية فان دلالة اللفظ المسموع من وراء
الجدار لا يتوقف على العلم بالوضع لاستواء العالم والجاهل فيه لتحققها سواء كان اللفظ مهملا او
موضوعا او انما لم يقل بالتسبب من هو عالم بوضعه بل اطلق العلم بالوضع ليخرج المتصور
الا لتزام عنه وقد اورد على التعريف شكان احدهما انه مشتمل على الدور لان العلم بالوضع موقوف
على فهم المعنى ضرورة توقف العلم بالتسبب على تصور المتسببين فلو توقف فهم المعنى عليه لزم الدور

Shaikh Zayed Book Centre

وجوابه ان فهم المعنى فى الحال موقوف على العلم السابق بالوضع وهو لا يتوقف على فهم المعنى فى الحال والى هذا اشار الشيخ فى الشفا حيث قال معنى دلالة اللفظ ان يكون اذا ارتسم فى الخيال مسموع اسم ارتسم الامر فى النفس ان هذا المسموع لهذا المفهوم فكلما اورده الحس على النفس انتقل النفس الى معناه فيكون اللفظ بحيث كلما ورد الحس على النفس انتقل الى معناها والدلالة وذلك بسبب علم السابق بالوضع وكون صوتها محفوظين عند النفس ويقول بتلك العلم بالوضع موقوف على فهم المعنى منه لا فهم المعنى من اللفظ وهو موقوف على العلم بالوضع فلا دور والثانى ان الفهم صفة السامع والدلالة صفة اللفظ فلا يجوز تفسير احدهما بالاخر واستصعب بعضهم هذا الاشكال حتى عزم التعريف الى كون اللفظ بحيث اطلق فهم معناه للعلم بوضعه والتحقيق ان ههنا امورا اربعة اللفظ هو سموع من الكهنك المسموعة والمعنى الذى جعل اللفظ بازائه واضافة عارضة بينهما هى الوضع اى جعل اللفظ بازاء المعنى على ان المخترع قال اذا اطلق هذا اللفظ فانا فهمه هذا المعنى واضافة ثانية بينهما عارضة لها بعد عروض الاضافة الاولى وهى الدلالة فاذا نسب الى اللفظ قيل انه دال على المعنى بكون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى العالم بالوضع عند اطلاقه واذا نسب الى المعنى قيل انه مدلول هذا اللفظ بمعنى كون المعنى مفهما عند اطلاقه وكلا المعنيين لازم لهذه الاضافة فامكن تعريفها بايهما كان اذا تمهد هذا فنقول لا نسلم ان الفهم المذكور فى التعريف صفة السامع وانما يكون كذلك لو كان اضافة الفهم بطريق الاسناد وهو ممنوع بل بطريق التعلق فان معناه كون المعنى الشئ مفهما من اللفظ وهذا كما بقال بعجبنى ضرب زيد فان كان زيد علا يكون معنى العجب كون زيد ضاربا فيفهم الفهم مضافا الى المفعول وهو المعنى فالمركب بفيد ان المراد كون المعنى منفهما مفهوما من اللفظ ولا شك انه ليس صفة للسامع ثم الدلالة الوضعية اما مطابقة او تضمن او التزام وتقييد الحصر بالوضع لاخراج الطبعية العقلية وبالفظ لاخراج غير اللفظية وبيان الحصر ان ما يدل عليه اللفظ بطريق الوضع اما تمام المعنى الموضوع له او جزؤه او امر خارج عنه فان كان تمام المعنى الموضوع له فهى مطابقة لمطابقة اللفظ والمعنى وان كان جزء المعنى الموضوع له فهى تتضمن لا نه تضمن المعنى الموضوع له وان كان خارجا عنها فهى التزام لان لازم الشئ يجب ان يفهم عند فهم الكل بقولنا من حيث هو كل لما بينا فى فصل الدلالات بعضها بعض من الجايز ان يكون اللفظ مشتركا بين الكل والجزء كالشمس للامكان بين مفهوميه العام والخاص وان يكون مشتركا بين الملزوم واللازم كالشمس بين الجرم والنور فلو قيد بحد دلالة المطابقة لانتفض بدلالة التضمن والالتزام اما انتقاضه بدلالة التضمن فلانه اذا اطلق لفظ الامكان وارید به الامكان الخاص يكون دلالته على الامكان العام بالتضمن لا بالمطابقة مع انه يصدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له وعند التقييد لا انتقاض لان تلك الدلالة وان كانت على ما وضع له لكنها ليست من حيث هو ما وضع له بل جزئه حتى لو فرض ان لفظ الامكان وضع اصلا لمفهوم الامكان العام كانت تلك الدلالة متحققة ولما انتقاضه بالالتزام فلانه اذا اطلق لفظ الشمس وارید به الجرم كان لا شك على النور التزامية لا مطابقة مع انه موضوع له ولا انتقاض عند التقييد لان تلك الدلالة ليست من حيث هو موضوع له بل من حيث هو لازم وكذا لو قيد حدا دلالة التضمن والالتزام لانتقضا بدلالة المطابقة اما الاول فلانا اذا اردنا من لفظ الامكان الامكان العام تكون دلالته عليه مطابقة مع انه جزء ما

ما وضع له ولا انتقاض انما هذا لهما لبست من حيث هو جزء واما الالتزام فلا بد اذا اريد من لفظ الشمس النور
فالدلالة مطابقة وهو لازم ما وضع له لكن لبست من حيث هو لازم وكذا وجد الشارح هذا الموضع وفيه نظر
لان الالتزام ان اللفظ المشترك عند ارادة معنى الكل او اللازم هو الملزوم لا بد على الجزء واللازم بالمطابقة غاية في
الباب انه يدل عليه لا لانه كذا بل لانه كذا في ذلك كما في التضمن والالتزام لا بتوقف دلالة اللفظ على المعنى
المطابقي انما يتحقق اذا اريد ذلك المعنى اذ اللفظ لا يدل بحسب انه والا لكان كل لفظ موضوع من المعنى لا بنحو ما وضع
بل بالارادة الجارية على ما مر من ان الوضع او نحوه ان اللفظ المشترك عالم بوجود قرينة ارادة احد معانيه لا بفهم منه
معنى لا نقول هيهات ان دلالة اللفظ ليست قائمة لكن ليس لها من معنيان يكون تابعة للارادة بل بحسب الوضع
فانا نعلم بالضرورة من علم وضع لفظ لمعنى وكان بصورة ذلك اللفظ محفوظة لدى الخيال وصورة المعنى ريشة
في البال كلما تحمل ذلك اللفظ تنقل معنا سواء كان مرادا او لا واما المشترك فلا شك ان العالم بوضعه لمعانيه
يتعقلها عند اطلاقه ثم تبين ارادة الكل منها موقوف على القرينة لكن بين ارادة المعنى ودلالة اللفظ عليه بون
بعيد فتوجيه الكلام في هذا المقام ان للفظ المشترك دلالات على الجزء بالمطابقة والتضمن على اللازم بالمطابقة
والالتزام فاذا اعتبر دلالته على الجزء بالتضمن او على اللازم بالالتزام يصدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له
فينقض حد المطابقة بهما ولو قيد بالجهتية لوجد نقض آخر لانها بالنسبة من حيث هو تمام الموضوع له وكذا
اذا اعتبر دلالته على الجزء واللازم بالمطابقة صدق عليها دلالة اللفظ على جزء المعنى واللازم لكنها بالنسبة من حيث هو
كل لا يتوقف المشترك انما يدل من على الجزء واللازم بالمطابقة لان اللفظ اذا دل بالتوقف لا يدل لم يدل اصفهما
لانا لا نسلم ذلك ونقول انما يكون كذلك لو كانت الدلالة الضعيفة القوية من جهة واحدة وهو ممنوع والمعتبر في الالتزام
اللزوم الذهني بين المسمى والامر الخارجي وهو كون بحيث يحصل في الذهن متى حصل المسمى فيه اراد لولا لم يفهم
المعنى الخارجي من اللفظ لان فهم المعنى بتوسط الوضع اما بسبب ان اللفظ موضوع له او بسبب انتقال الذهن
من المعنى الموضوع له اليه وكلاهما منتف على ذلك التقدير فلم يكن اللفظ دالا عليه في نظر لانتفاء ما
بالتضمن اذ المدلول الضمني لم يوضع له اللفظ ولا ينتقل الذهن من المعنى الموضوع له اليه بل الامر بالعكس
فالاولى ان يقال فهم المعنى عند اطلاق اللفظ اما بسبب وضع اللفظ له او بسبب لازم للمعنى الموضوع له الرجوع
بتم الدليل سالما عن النقض لا يقال انا نفهم من اللفظ شيئا في بعض الاوقات دون بعض عقيب فهم الميت فلا
يدل ذلك المعنى التزاما بديهة ولا لازم ذهني وايضا التعريف لا يدل على معانيها وليست هي لوازم ذهنية لان فهمها مع
بعد كلفة ومرية تامل لانا نقول الدلالة مقولة بالاشارة الى معنى بين الاول فهم المعنى من اللفظ متى اطلق
الثاني فهم المعنى منه اذا اطلق والاصطلاح على المعنى الاول وان اعتبر في بعض العلوم المعنى الثاني فلا دلالة
للفظ اذا فهم المعنى منه بالقرينة بل الدال المجموع والمتبادر انا لم ننقل الذهن بعد كل تصور اسمعنا الفاظها
الى لوازمها فلا لنا عليها ممنوعة والا فلا نقض ولا يشترط اللزوم الخارجي اي تحقق اللازم في الخارج متى
تحقق الملزوم فيه اذ لو كان شرطا لما تحقق دلالة الالتزام بدون اللازم باطل لان العدم كما يدل على الملكة
كالبصر بالالتزام مع عدم اللزوم الخارجي بينهما قال دلالة اللفظ اقول بهذا جواب سؤال مقدر هي ان
يورد على حصر الدلالة الوضعية في الثلاث بتقدير ان دلالة اللفظ المركب خارجة عنها لانها ليست مطابقة

اذ الواضع لم يضعه لمعناه ولا ضمنا لان معناه ليس جزأ للمعنى الموضوع له ولا التزاما اذ ليس معناه خارجا عن المعنى الموضوع له وبالجملة لما لم يكن الوضع متحققا فيه انتفت الدلالات كلها ضرورة انها تابعة للوضع قلت المركب لا يخ اما ان يكون موضوعا لمعنى او لا يكون والاما كان لا يتجه السؤال اما اذا كان موضوعا فقط ولما ازالم يكن فلان دلالة لم تكن وضعية والكلام فيها فنقول الدلالة الوضعية ليست هي عبارة عن دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له والا لما كان دلالة التضمن والالتزام وضعية بل ما يكون الموضع مدخلا فيها على ما قررها به القوم فيكون دلالة اللفظ المركب وضعية ضرورة ان الاوضاع مفرداته دخلا في دلالته نعم لو قيل للتضمن بكون لوضع اللفظ دخل فيه لاندفع السؤال وجوابه ان دلالة اللفظ المركب لخلوه فيما يدل على المعنى بالمطابقة وذلك لان المعنى من الوضع في تعريف دلالة المطابقة ليس وضع عين اللفظ لعين المعنى فقط بل احد الامرين اما وضع لفيه او وضع اجزائه لاجزائه بحيث يطابق اجزاء اللفظ اجزاء المعنى والثاني متحقق في دلالة المركب فلا يكون خارجة عن الدلالات واعترض عليه بان دلالة المركب ليس بلازم ان يكون مطابقة لدلالته تبعا لدلالة اجزائه على اجزاء المعنى وهو قد يكون بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام وهذا الاعتراض لم يورد اما اولا فلانه لا يدفع المنع واما ثانيا فلان السابل بما وجه سؤاله بالنسبة الى معنى الاخير اللطابقية فيكون دلالة المركب عليها مطابقة ولو اورده بالقياس الى معنى من المعاني امكن تطبيق الجواب عليه بان يقال دلالة المركب لخلوه فيما ذكرنا من الدلالات الثلث وانتفاء الوضع تم والتحصيل هنا ان دلالة المركب اما على مدلول مفرد بها وعلى مدلول احد المفردين او على ما لا يكون هذا ولا ذاك الثاني للمجموع من حيث هو مجموع اما لا دلالة على مدلول مفرد به فلانه خ اما ان يكون على مدلولي مفرد به او على مدلول واحد لمفرد به والثاني ان يكون دلالة على ذلك المدلول اما بالتضمن او بالالتزام لان ذلك المدلول ان لم يكن خارجا عن احدهما بكون دلالة عليه بالتضمن سواء كان مدلولا تضمنيا لها او مطابقيا لاحدهما وتضمنيا والتزاميا للاخر او تضمنيا لاحدهما والتزاميا للاخر وان كان خارجا عنها بكون دلالة عليه بالالتزام والاول يتضمن ثمة اقسام لان دلالة المفرد به على مدلوليها اما بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام او دلالة احدهما بالمطابقة والاخر بالتضمن او دلالة احدهما بالمطابقة والاخر بالالتزام او دلالة احدهما بالتضمن والاخر بالالتزام فالاول ان يكون كل واحد من اللفظين دالا على معنى بالمطابقة فيكون المجموع كذلك الثاني ان يكون كل منهما دالا على معنى بالتضمن فيكون دلالة المركب كذلك كما اذا فهمنا من قولنا الانسان حيوان الناطق الثاني بدل الكل منهما على معنى بالالتزام فالمجموع كذلك كما اذا فهمنا من الثالث قبل صنعة الكاتب بمشاء الرابع ان يكون احدهما دالا بالمطابقة والاخر بالتضمن فيكون المجموع دالا بالتضمن كما اذا فهمنا من انسان حساس لان مجموع الجزء وجزء الجزء الكل الخامس ان يدل احدهما بالمطابقة والاخر بالالتزام فالمجموع يدل بالالتزام لان مجموع الجزء والخارج خارج كما اذا فهمنا من انسان مشاء او قبل صنعة الكاتب حيوان السادس ان يكون احدهما دالا بالتضمن والاخر بالالتزام فالمجموع دال بالالتزام ضرورة ان جزء الجزء مع الخارج خارج كما اذا فهمنا من انسان الناطق شيئا او قبل صنعة الكاتب حساس مما دلالة المركب على احد مدلولي مفرد به فهي تكون بالتضمن ان كانت دلالة المفرد بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام ان كانت كذلك واما دلالة المركب على مدلول لا يكون مدلول

من مفرداته فلا يكون الا بالالتزام لان مدلوله المطابقي انما يكون مدلولا لمفرداته المطابقيه ومدلوله التضمني انما هو جزء من مدلولات مفرداته فالاقسام منحصرة في عشرة لان دلالة المركب في جميع هذه الايات لا تخرج عن الدلالات الثلث فان قيل لا يتحقق للامرين المركب لما وضع عين اللفظ بازاء عين المعنى فطوا ما وضع اجزائه لاجزاء المعنى فلان من اجزاء اللفظ الجزء الصوري اعني الهيئة التركيبية وهي ليست موضوعة لانها لو كانت موضوعة لكان التركيب مجردا رادة المركب كما انه مشتمل على اجزاء مادية كلفظي الانسان والكاتب في قولنا الانسان كاتب فيجوز صدق وهو الهيئة الحاصلة من تاليف احدهما بالاخر كلا معنا مشتمل على اجزاء مادية كمعنى الانسان ومعنى الكاتب وجزء صورة وهو نسبة احدهما الى الاخر فكما ان اجزاء المادية اللفظية موضوعة بازاء الاجزاء المادية المعنوية كذلك الهيئة التركيبية اللفظية موضوعة بازاء الهيئة التركيبية المعقولة غاية ما في الباب انها ليست موضوعة بالتشخص لكنها موضوعة بالنوع وذلك لا يخلف هيئة التركيب احكاما نحو اللفاظ وانما هذا السؤال والجواب اشارة بقوله ودلالة الهيئة التركيبات بالوضع ابتهوهناك نظر فان احد الامرين لازم وهو اما عدم انحصار الدلالة الا في الثلث او انحصارها في المطابقة لانه ان اريد بالوضع التشخيصي يلزم الامر الاول لعدم وضع المركب بالتشخص ولو اريد به الوضع النوعي يلزم الثاني لان المدلول التضمني والالتزامي مجازي واللفظ موضوع بازاء المعنى المجازي وضعا نوعيا على ما تسمعه من ائمة الاصول والحق في الجواب ان يقال لا نسلم ان الهيئة التركيبية جزء من اللفظ وانما تكون جزء لو كان اللفظ مسلما ولكن لا نسلم انه جزء معتبر في التركيب فان المعتبر ما يكون له مدخل في السمع على ما يتحقق قال والتضمن والالتزام اقول ربما يناسب ان يجعل الدلالات الثلث بالاولى وعدها وهي باعتبار مقابلة كل واحد منها للاخرين منحصرة في ستة التضمن والالتزام يستلزمان المطابقة لانهما تابعان لها والتابع مع ثبوت متبوعه تابع لا يوجد بدون المتبوع الاخص وهذا هو المطلوب في كتب القوم وانهم وان صاروا الى الدعوى الكلية ممنوعون في البيان ما اولا فلان الامر في التبع بالعكس مما ذكره ضرورة ان فهم الجزء سابق على فهم الكل فان قلت التضمن ليس عبارة عن فهم الجزء بل هو فهم الجزء من اللفظ والبيان على فهم الكل من اللفظ اعني المطابقة فهم الجزء مطلقا لا فهم الجزء من اللفظ فنقول ما لم يفهم الجزء من اللفظ او لا يمتنع فهم الكل منه والعلم به ضروري وكذا في بعض اللوازم كالاعدام والملكات واما ثانيا فلان الكل يمكن ان يدل بالحدسيه لم يتكرر الوسط والا كان جزئية واما ثالثا فلانه لو صح البيان لاستلزم المطابقة التضمن والالتزام لانها متبوعة والمتبوع من حيث انه متبوع لا يوجد بدون التابع وطريق بيان الملزوم التضمن والالتزام اللفظ على جزء المسمى من حيث هو جزؤه لا انه يدل على جزء المسمى من حيث هو حاصل لا يتحقق الا اذا دل على المسمى وكذا دلالة اللفظ على الخارج من المسمى من حيث هو خارج لا يتحقق بدون دلالة اللفظ عليه او نقول انهما مستلزمان للوضع وهو مستلزم للمطابقة فيستلزمانها والمطابقة لا يستلزم التضمن لانه قد يكون مسمى اللفظ بسيطا كالوحدة والنقطة فهو بدل عليه بالمطابقة ولا تضمن لانتفاء الجزء والالتزام مجوزان لا يكون الملزوم لازم بين بالمعنى الاخص يعني الاخص يتحقق دلالة المطابقة بدون الالتزام لعدم شرطه وهذا انما يفيد عدم العلم بالاستلزام لا العلم بعدم الاستلزام والاولى ان يقال لو تحقق الاستلزام لكان كلما تعقلنا شيئا تعقلنا معه شيئا اخر لكنا نعلم بالتتبع انا نعقل كثيرا من الاشياء

مع الذهول عن سائر اجزاءه وما قد يسبق الى بعض الخواطر من انه بعض ذلك المتصور او امور غير متناهية فلا يكاد يخفى ضعفه وجواز الانتهاء الى لازم يكون لازما بعض ملزوماته بمرتبة او بمراتب اذ لا استلزام في نحو الملازمة الذهنية بين الطرفين كما قد مضا غير مرة وذكرنا هناك ان المطابقة بلزومها الالتزام الكل ماهية لازما جبريا واقلا انها ليست غيرها والدال على الملزوم دال على لازمه البين بالالتزام وجاب بان قوله كون المعنى ليس غيره لازم بين اراد به انه بين بالمعنى الاخص فمسلم اذ كثيرا ما نصوا شيوعا لا يحتاج بالناغيره ضمنا على انه ليس غيره وان اراد به انه بين بالمعنى الاعم فسلم لكن لا يجدي اذ المعتبر في الالتزام هو المعنى الاخص لا بقيد المعنى الاخص اللزوم الخارجي بحيث لو قوله ان المعتبر في الالتزام واللازم بين احد من المعنى الثاني لاعتبار اللزوم الخارجي فيه فان المعتبر فيه لو كان اللزوم الذهني فان كان بالمعنى الاول كان العالم بين الجاهل وان كان بالمعنى الثاني لزم تعريف الشيء بنفسه لانا نقول المعتبر في المعنى الثاني مطلق اللزوم اعم من الذهني والخارجي لا بقيد احضار انما يشعر بماهيته فان لم يميز بينها وبين غيرها فالشعور بالاول شعور به موجود في الثاني وكل موجود متميز عن غيره وان ميز بينهما فلا حقا ان التعريف بلازم نحو الغير فلا اقل من ان يكون لنا شيء يعمل الغير لانا نقول لانما انا ان لم نميز بين الماهية وبين غيرها فلا شعور بها فضلا عن انها متميزة عن غيرها في نفسها لكن لا بد لنا من تعلقا ما بامتيازها عن غيرها والا لزم من كل شيء كل شيء تصديق وليس كذلك واما التضمن والالتزام فلا لازم بينهما لانفكاك التضمن عن الالتزام في المركبات الغير الملزومة وانفكاك رعشة في البطن الملزومة وانما اهملها المصنف لاضاحهما مما ذكر في المطابقة فلن قبل اذا طلق اللفظ الموضوع بازاء المعنى المركب يفهم الكل من حيث هو كل والجزء من حيث هو جزء واذا فهما من حيث هما كل وجزء يفهم التركيب بالضرورة وهو امر خارج عن المعنى فالتضمن يستلزم الالتزام فنقول هذه مغالطة من باب شبه العارض بالمعروض فان المفهم هو ما صدق عليه الكل والجزء ذلك لا يستلزم فهم الكلية والجزئية المستلزم لفهم التركيب على ان فهم الكلية والجزئية لو كان لازما لكفى في بيان المطلوب واطلاق اللفظ على مدلوله المطابقي بطريق الحقيقة اقول قد وقع في كلام الامام والكثير بل اطلاق اللفظ ان دلالته المطابقية هي الحقيقة والتضمن والالتزام مجازان ولا يسلم ان الدلالة ليست حقيقة ولا مجاز والالتزام اجماع الحقيقة والمجاز عند اطلاق اللفظ على مدلوله المطابقي اي استعماله بطريق الحقيقة لانه استعمال فيما وضع له واطلاقه على مدلوله التضمني والالتزامي بطريق المجاز فيه لانه استعمال في غير ما وضع له وانما يقبل حقيقة ومجازا لانهما لفظان لاستعمالان قال الثاني قبل اقول قد تشهر في كلام القوم ان دلالة الالتزام مهجورة في العلوم وانما قيدوا بالعلوم لاهمالهم المجاز في المحاورات فان اراد وابذلك ان اللفظ لا دلالة له على اللازم البين فبطلانه بين اذ لا معنى لدلالة اللفظ على معنى الا فهمه واللازم البين مفهم من اللفظ قطعا وان اراد وابه الاصطلاح على عدم استعمال اللفظ في المدلول الالتزامي فذلك مما لا ينافي فيه ولا يطلب بالحجة ويمكن ان يقال المراد منه امر ثالث وهو عدم استعمال اللفظ في المدلول الالتزامي لا بطريق الاصطلاح فلا بد من تصحيحه بالدليل او تخطئة الامر الثاني ويحمل المذكور في معرض الاستدلال على بيان سبب الاصطلاح فانه لو لم يكن له سبب كان عبثا وقد احتجوا عليه بانها عطلته اذ اللفظ لم يوضع بازاء المدلول الالتزامي فتكون مهجورة لان الغرض من الالفاظ استفادة المعاني منها بطريق الوضع ويفضله العرف الى التضمن فيتوجهه

اما اجمالا فان يقال لم لا يصح تجميع مقدماته اذ لو صح لزم ان يكون دلالة التضمن اضعف مجموعة لانها اتم عقلية فان قيل دلالة التضمن اقوى لكون مدلولها جزء من المستقل كلا بلزم من هجر الضعيف الاضعف هجر الاقوى فقول لما كانت العلة لهجرها كونها عقلية وهي متحققة في دلالة التضمن بلزم هجرها بالفرض اقول بالعلة وان ضم اليها ضعفها اقتضى العلم واما تفصيلا فبانه انما كان عسر بذلك كونها عقلية صرفة لامدخل للوضع فيها ومنوع ضرورة ان دلالة اللفظ على الخارج عن مسماه لا يكون الا بتوسط وضع وان عنى كونها بمثل ما ذكر من العقل فسلم لكن لا يوجب هجرها كما في دلالة التضمن وتمثل الغزالي في ذلك بان الدلالة الالتزامية لو كانت معتبرة بلزم ان يكون للعطوا حمر مدلولا لان غير متناهيه والتالي بطل بيان الملازمة ان اللوازم غير متناهية لانه لزم لوازمه انه ليس كل واحد منها بلازم وهو غير متناه فاعتبارها هو الذي اعتبار الغير المتناهي مدلول اللفظ اجاب الامام بمنع الملازمة واتما يصدق لو ان اعتبر جميع اللوازم والمعتبر كل بل المعتبر اللوازم البينة منها به فان قيل اللوازم البينة بينة غير متناهية اما اولا فلان لكل شيء لازما بينا وانه ليس غيره وكل شيء فرض فله لازم ولازمه لازم فلكل شيء لوازم بينة غير متناهية واما ثانيا فلان لكل شيء لازما بالضرورة وذلك اللازم اما قريب او بعيد واما ان ينتهي الى اللازم القريب فيكون لكل شيء لازم قريب ويكون لذلك اللازم ايضا لازم قريب فهلم جرا وكل لازم قريب فهو بين فيكون لكل شيء لوازم بينة غير متناهية ولبس له ان يقول غاية ما في الباب في هذا عد متناهي اللوازم البينة بالمعنى الاعم مما مر وقولا لانسلم لازم ذا سلسلة اللزوم الى غير النهاية بجواز عدوها بثلاثة اشياء من الطرفين بواسطة او بغير واسطة سلمناه لكن اللازم البين للشيء لا يجب ان يكون لازما بينا لذلك الشيء فلا يلزم عد متناهي اللوازم البينة لشيء واحد الكلام فيه على ان التمسك لو صح لزم انتفاء الدلالة الالتزامية اذ يمكن ان يقال لو تحقق الالتزام يكون اللفظ الدال مدلولا لا غير متناهية الى اخر ما ذكره وتمثل الامام بان المعتبر في الالتزام اما اللزوم البين او مطلق واياما كان يكون دلالة الالتزام مهجورة في العلوم اما اذا كان المعتبر اللزوم البين فلاختلاف الاشخاص فلا يكاد ينضبط المدلول واما اذا كان المعتبر مطلق اللزوم فلعدم تناهي اللوازم ولامتناع ان ادة اللفظ اياها كما ذكره الغزالي وجوابه اما تختار ان المعتبر اللزوم البين قوله فيه لا ينضبط قلنا اولا لم لا ينضبط لو عين بعض بين مطلقا الى النسبة على اختلاف الاشخاص واما اذا عتبر كما بين المتضايفين فلا نعلم انه لا انضباط لا يقال المعتبر اما اللزوم البين المطلق او مطلق اللزوم البين واياما كان يلزم هجر الدلالة اما اذا كان المعتبر مطلق اللزوم البين فلما مر واما اذا كان اللزوم المطلق فلجواز تعدد اللوازم المطلقة فلم يعلم المراد لانا نقول اذا لم يتعذر بعين المدلول وعدم الانضباط في صورة لا يوجب هجر الدلالة مطلقا على ان الوضع بالقياس الى الاشخاص مختلف وغير المعين لا التزام به فتعذر بهم فلو اوجب الاختلال والتعذر الهجر لم يكن الدلالة ما عينا والانتصار ان اللفظ اذا استعمل في المدلول الالتزامي وان لم يكن هناك قرينة صارفة عن ارادة المدلول المطابقي قامت الدلالة على المراد لم يصح اذ السابق الى الفهم من الالفاظ معانيها المطابقية فلم العلم ان اللوازم مقصودة اما اذا قام قرينة معينة للمراد فلا نضاع بجواز غايته ما في الباب لزوم التجوز لكنه مستفيض شائع في العلوم حتى ان ائمة هذا الفن صرحوا بجوازه في التعريفات بل هم عين هذه الدعوى متجوزون اذ قد تبين ان المراد ليس انضاء الدلالة بل عدم الاستعمال فلا يكون ما الدلالة مهجورة بل الاستعمال

مجموعة طلقوا الدلالة دارادة الاستعمال وهذا البحث لا يختص بالدلول الالتزامي بل هو جار في سائر اللوازم
والمعاني التضمنية وغيرها نعم انها مهمة في دعواه اهو اصطلاحا بمعنى انه لا يجوز ان يذكر فيه ما يدل على السؤال
عنه ولا على اجزائه بالالتزام كما لا يجوز ما هو كذلك لاحد السؤل عنه بالتضمن لاحتمال الانتقال الذهن الى غيره او
غير اجزائه فلا بد بين المهية المطلوبة واجزائها بل الواجب ان يذكر بها ما يدل على المسؤل عنه بالمطابقة وعلى اجزائه
اما بالمطابقة او التضمن فيكون الالتزام مهجورا كلا وبعضا والمطابقة مغيرة كلا وبعضا وسيكرر عليك هذا
باب الكلمات قال الثالث اللفظ اما مركب او قول قد عرفت فيما سلف ان نظر المنطقي في الالفاظ من جهة
افادته بالطرق الانتقال لم يكن لبد من البحث عن الدلالة المطابقية واما كان يطرق الانتقال اما القول التام او
الجملة وهي معان مركبة من مفردات اراد بعد البحث عن الدلالات كلها ان يبحث عن الالفاظ الدالة على طريق
جزئي ان اي مركب يدل على قول التام كالمركب المفيد واي مركب يدل على القضية كالخبر وعن الالفاظ المفردة
الدالة على اجزاء القول التام والجملة فخص تقسيم اللفظ الموضوع لمعنى الى المفرد والمركب عنى باللفظ الذي هو
مورد القسمة اللفظ الموضوع لمعنى وانما هذا القيد بناء على ما سبق من ان نظر المنطقي مختص بالدلالة الوضعية
وذلك لانه لو اراد به مطلق اللفظ لانقض حد المفرد بالالفاظ الغير الدالة على معنى والدالة على معنى بسبب
الطبع او العقل فانها ليست الفاظا مفردة وقد تقرر في المركب على المفرد ان التقابل بينهما تقابل العدم والملكة
والاعدام انما تعرف بملكاتها ثم الواقع في التعليم الاولى ان اللفظ المركب ما دل جزؤه على معنى بدل والمفرد ما لا
يدل جزؤه على شيء واورد عليه بعض اهل النظر انقض المفرد بالالفاظ المفردة التي يدل جزؤها على معنى كعبد الله علما
واجاب عنه الشيخ في الشفا بان اللفظ لا يدل بقصد بل بارادة اللافظ حتى لو خلا عنها لم يكن دالا بل كان صوتا
عند جماعة فلا يكون جزؤه مثل عبد الله دالا على معنى بل بمنزلة الزاء من زيد وجب تبين على هذا الكلام اثار
الضعف بناء على ما سبق من الفرق بين الدلالة على معنى وقصد غير التعريف الى اللفظ الذي يقصد بجزئه منه
الدلالة على بعض ما يقصد به حين ما يقصد بل والمراد بالقصد هو القصد الجاري على قانون اللغة والا لو قصد الواضع
بزيد معنى يلزم ان يكون مركبا لجزئه ما يدل بالقصد في السموع ليخرج الفعل الدال بهادة على الحدث وبصيغة
على الزمان وهو اعم من التخفيف والتقدير حتى يدخل فيه مثل ضرب لدلالة ما ذكر في اللفظ جنس وباقي
القيود فصل ومحصلها ان يكون للفظ جزؤه ولذلك الجزء دلالة على معنى في ذلك المعنى بعض المعنى المقصود من
اللفظ ودلالة الجزء على المعنى المقصود مقصودة حال كون ذلك المعنى مقصودا فخرج عن الحدها لا يكون جزؤه يدل
ولا يدل على شيء كزيد او يكون جزؤه دال على معنى لكن لا يدل جزء المعنى المقصود كعبد الله ويكون لجزؤه
على جزء المعنى المقصود ولا يكون دلالة على جزء المعنى المقصود مقصودة حال كون ذلك المعنى مقصودا كحيوان
الناطق او اسمي بها انسان فان الحيوان فيه يدل على جزء المعنى المتم اعني الذات الشخص التي هي مبهمة الا انها
مع التشخص لا مقصودة في الجملة لكنها ليست مقصودة حالا لها عليه والمفرد ما يقابله وهو الذي لا يقصد
بجزئه منه الدلالة على جزء معناه حين ما يكون ذلك المعنى مقصودا فيندرج فيه الالفاظ الاربعة المذكورة
وانما لم يجعلوا مثل عبد الله مركبا كما جرت عليه كلمة اكثر المحققين لان ظهور الالفاظ تابع للمعاني فيكون
افرادها وتركيبها تابعين لوحدة المعاني وكثرتها والوحدة الالفاظ وكثرتها بقي تعريف المركب غير جامع وتعريف

المفرد غيرها لان مثل الحيوان الناطق بالنظر الى معناه البسيط الغير جزء من مقصود الكلام على جزء ذلك المعنى فيدخل في حد المفرد ويخرج عن حد المركب كما تقول المراد بالكلام في تعريف المركب الكلام المفيد بالجملة ويعد الكلام المفرد انتفاؤها من سائر الوجوه والمركب ما يكون جزء من مقصود الكلام الذي اذا كان على جزء ذلك المعنى وح يندفع النقض لان مثل الحيوان الناطق وان لم يدل جزء على جزء المعنى البسيط الغير الاثر الذي لكنه يدل على جزء المعنى المطابقي وضمن من لم يقل على دفع الاشكال غير في تركيب اللفظ ولا لجزئه على جزء معناه المطابقي لا على جزء معناه الغير الاثر الذي فقيد ورد القسمة بالمطابقة فما علمه النقض بالمركبات الجزئية جميعا وقوله واللفظ المركب هي قولا مؤلفا ودبما بفرق بين المركب في المؤلف وبين المركب القسمة فوق اللفظ اما الاول فبدل جزئه على شيء اصم وهو المفرد او يدل على شيء فاما ان يكون على جزئه معنا وهو المؤلف او لا على جزئه معنا وهو المركب هذا هو المنقول عن بعض المتاخرين ونقل المصنف وصاحب الكشف انهم عرفوا المؤلف بما ذكر في تعريف المركب والمركب بما يدل جزئه لا على جزء المعنى وعلى هذا لا يكون القسمة حاصرة فخرج مثل الحيوان الناطق عنها على انه لا ان يزاد في تعريف المركب ويقصر عن تعريف المؤلف بين ما بقسمة تامل والمفرد يمكن ان يقسم بوجوه اوفق للمفرد اعتبار ان من جهات المفهوم والذات ولما كان المراد بهما اعتبار المفهوم اخرهما عن المركب فيما تعرف في الاشياء والاحكام باعتبار الذات فهو مقدم على المركب طبعا وقدم وضعا فان المفرد اما اسم او كلمة او اداة لانه اما ان يدل على معنى في نفسه زمان بصيغته ووزانه وهو الكلمة او لا يدل لا لانتفاء اما ان يدل على معنى اما في نفسه زمان بصيغته ووزانه وهو الاسم او لا وهو الاداة وقد علم بين ذلك حد كل واحد منها وانما اطلق المعرف حد الكلمة دون الاسم لبدخل فيه الكلمات الموجودة بترفيها لانها تدل على معان تامة وقيد الزمان بالصيغة ليخرج عنها الاسم الدال على الزمان بجوهرها ومادتها كلفظ الزمان والليل والامس والصبوح والغبوق والمفيد والماضي واسماء الافعال وانما كان لانها على الزمان بالصيغة والوزان لاتحاد المدلول الزماني باتحاد الصيغة وان اختلف المادة كضرب واضرب فانها وان اختلفت مادة فقد اتحدت المادة كضرب ويضرب ويضرب نظرا الى ان الصيغة هيئة الحاصلة باعتبار ترتيب الحروف وحركاتها وسكناتها فان اريد بالمادة مجموع الحروف فهي مختلفة باختلاف الصيغة وان اريد بها الحروف الاصول فربما يتحدان والزمان مختلف كما في تكلم يتكلم وتفاعل يتفاعل على انه لو صح ذلك فانما يكون في اللغة العربية ونظر المنطقي يجب ان لا يختص بلغة دون لغة اخرى فربما يوجد في لغات اخر ما يدل على الزمان باعتبار المادة وانما قيد وحده في تعريف الاسم فلا خراج الاداة اذ قد يصح ان يجرها مع ضميمة كقولنا زيد لا في قائم وانما رتب الالفاظ الثلثة في تعاقبها ذلك الترتيب لان فصول الكلمة لما كانت فصول الاداة اعدام وفصول الاسم بعضها ملكة وبعضها عدم والملكة مقدمة على العدم والكلمة اما حقيقة ان دلت على حدث اي امر يقوم بالفاعل ونسبة ذلك الحدث الى موضوع ما وزمان تلك النسبة كضرب فانه يدل على الضرب في نسبته الى موضوع وزمانها الماضي فيسند ولك لاعتبار تلك النسبة مفهوما تحققا واما وجودية ان دلت على الاخيرين فقط بمعنى انها لا يدل على امر قائم بمرفوعها بل على نسبة شيء ليس هو مدلولها الى موضوع ما وهذا معنى تقريرا بقاعل على صفة وعلى الزمان لكان لم يدل على الكون مطلقا بل على الكون شيئا لم يذكر بعد واما سميت وجودية اذ ليس مفهومها الا ثبوت نسبة

في زمان وبهما اهل العربية افعالا ناقصة لدلالتها على معان غير تامة اي لا يصح ان يخبر بها وحدها
ولا يحط طرفها عن درجة الاحمال الحقيقية الناشئ من دلول واحد لانها لا تفيد فائدة تامة برأسها
بخلاف سائر الافعال وهذا السبب ظهر في كان اما الشيخ فقد جعل الاسم اقول قال الشيخ في الشفاء الآية
لفظ مفرد دل بالوضع على معنى غير محصور في الزمان واعني بالحصر ان لا يدل على زمان فيخرج بذلك المعنى من الازمنة
الثلثة والكلمة لفظ مفرد دل بالوضع على معنى وزمان فيخرج بذلك المعنى من الازمنة الثلثة ويكون كما
بنهر وكتحصحص فان التحصحص دل على معنى ولا يدل على زمان مقترن به وصحح دل على صحة موجودة في زمان
فاللفظ جنس يخرج به المفرد المركبات والدالة المهملة او الرتجع الالفاظ الدالة بالطبع العقلي والزمان
الاسماء الغير الدالة على الزمان ويتولد بهذا القيد ثلث معنى مثل الزمان والهو واسس والمتقدم والمتاخر والماضي
والمستقبل الدليل لها معان يكون الزمان خارجا عنها مقارنا لها ويقولهم من الازمنة الثلثة مثل النصح
والغبوق وخرج بكون داخلة في حمل الاسم واما الزيادة الاخيرة فاوردتها كالزما محصلة سؤالا وجوابا وتقريره
السؤال ان هذا القيد مستدرك لان تميز الكلمة عن سائر اغيارها حاصل بدونه وتقرير الجواب ان
ايراد القيود في الحدود لا يجب ان يكون لاجل التمييز بل ربما يكون للاحاطة التامة بتمام الحقيقة والدلالة
على كمال المهية على ما هو دأب المحصلين في صناعة التحديد وهذا القيد وان لم يكن له دخل في التمييز الا
انه محتاج اليه في الاحاطة بتمام المهية فان قلت يقوم هذا الكلمة المتبدر الى موضوع ما وهي احوج بها منها
الى الزمان ضرورة انه ما لم يكن نسبة فيجب ايرادها في الحد بطريق الاولى واعترض المتكلم على حد الاسم بانه
ليس مطردا لجواز الاداة فيتم استشهاده بانه ربما ينفي ذلك لاعتبار المعنى التام فيها بقوله وان شط الخ وتوجيهه
ان يقال ابتدأ احد الحدين ليس مطردا ما حد الاسم وحد الاداة لانه ان لم يعتبر المعنى التام في حد الاسم يخلف الاداة
فيه هو الامر الاول وان اعتبر حتى يخرج الاداة فيكون حد الاداة فقط دالا على معنى غير تام فيدخل فيه الكلمات
الوجودية فلا يكون مطردا وهو الامر الثاني وفيه منع ظاهر واعلم ان الشيخ ذكر في اخر الفصل الرابع من المقالة الاولى
من الفن الثالث من الجملة الاولى من كتاب الشفاء ان الكلمات والاسماء نامة الدلالة بمعنى انها دالة على معان
بحيث ان يخبر عنها او بها وحدها والادوات والكلمات الوجودية نواقص الدلالات وهي توابع الاسماء والافعال في
الاداء وان تبينها الى الاسماء نسبة الكلمات الوجودية الى الافعال وهذا الكلام مصرح بان المراد بالدلالة في حد الاسم
والكلمة الدلالة التامة فيخرج عنها الادوات والكلمات الوجودية فيكون اللفظ المفرد منفيا الدلالة بعد اقسام كما
يقتضيه نظر الصائب وجعل الحصر ان اللفظ اما ان يدل على المعنى دلالة تامة او لا يدل فان دل فلا يخلو اما ان يدل
على زمان فيه معناه من الازمنة الثلثة وهو الكلمة او لا يدل وهو الاسم وان لم يدل على المعنى دلالة تامة
فاما ان يدل على الزمان فهو الكلمة الوجودية او لا يدل فهو الاداة لا يخفى من الاسماء ما لا يصح ان يخبر عنها وبها
اصلا كبعض المضمرات المبهمة مثل غلامي وغلامات فانهما لا يصح الامر الضمائم كالموصولات فانها تنقض فيها حد
الاسم والاداة عكسا وطردا لا نقول لما تصفح الاقسام وجد بعضها يصلح لان يصير جزأ من الاقوال التامة و
المفيدة بالنافية في هذا القسم وبعضها لا في هذا القسم بل في قسم آخر وهو الاول مما من شانه ان يكون كلا واحد من جزئيها وما
يكون كذلك وهو الثاني ما نابها سببها وتبعهما ارادة تميز البعض عن البعض مختص كل قسم باسم فنظر هذا القسم في الفقرة

من جهة المعنى واما نظر الخفاجي فيه فلا يلتفت اليه لانه مخالف للاصطلاح المعين عند قيام حجة النظر به فلا يدفع التصور
لان الالفاظ المذكورة ان صح الاخبار بها عنها فهي اسماء وافعال والا فهي اصوات عابثة بها ان اتى بها البتة ان بعض الاشياء
باصطلاح اتفاقي ادوات باصطلاح المنطقيين ولا امتناع في ذلك قال ولبس كل فعل عند العرب كلمة عند
المنطقيين فان لفظ الضاع غير الغاب يفعل عندهم اقول وما بوبد ما ذكرناه انفا ان الشيخ قال في الشفا ليس
كل ما يسميه العرب فعلا كلمة عند المنطقيين لان المضارع الغير الغائب للمتكلم والمخاطب فعل عندهم وليس
كلمة واما اذا لم يعد فعلا عندهم فظ واما انه ليس بكلمة فلان المضارع المخاطب لكن المتكلم مركب من شيئين من كل واحد
فلا شيء من المضارع المخاطب المتكلم بكلمة الثاني الكبرى ظاهر وثبات الصغرى فمن وجهين الاول ان المضارع المخاطب
المتكلم محتمل للصدق والكذب ولا شيء من المحتمل للصدق والكذب بكلمة محتمل للصدق والكذب بحسب الثاني
اما المضارع المخاطب المتكلم بدل جزء لفظ على جزء معنى وكل ما دل جزء لفظه على جزء معناه فهو مركب بيان الاول ان
الهمزة تدل على المتكلم والنون على المتكلم المعظم والتاء على المخاطب ثم او دعلى كل واحد من العليلين اعتراضا
اما على الاول فهو انه لو صح ما ذكرتم للزم ان يكون المضارع الغائب مركبا لاحتمال الصدق والكذب فانه يدل
على ان شيئا غير معين في نفسه وحدله المصدر كما ان المتكلم مثلا يدل على ان شيئا معينا في نفسه وحدله
المصدر فكان الثاني يحتمل الصدق والكذب بكل الاول لان الفرق بالتعين وعدمه لا يؤثر في احتمال الاصدق
والكذب بعد ما اجاب بان معناه ليس ان شيئا غير موصوف بعين في نفسه وحدله المصدر والا لاصدق بوجود
المصدر لاي شيء كان في العالم فيمتنع حمله على ما بينا ان ما وضع لغير معين لا يصح اطلاقه على ما يعارضه وفيه
نظر لان الواقع بغير المعين ليس ما اعتبر فيه عدم التعيين بل ما لا يعتبر فيه التعيين وعدمه ولو صح ذلك كان القائل
بانه لصدق بوجود المصدر لاي شيء كان مسددا كذا يمكن ان يقال لو كان معنى ان شيئا ما وحدله المصدر لامتنع
حمله على ان بعد ان اسناد المصدر الى امر ما يوجب عدم اختصاصه في الموضع المعين واسناده الى الموضوع
المعين يوجب اختصاصه فيه تناقض اللوازم بدل على تنافي الملزومات فلو حمل على الموضوع المعين يلزم اجتماع
المتنافيين وهو محال فاذن معنى ان شيئا ما معينا في نفسه عند القائل يحمل عند السامع وحدله المصدر
فلم يحتمل الصدق والكذب بالمعنى المعلوم بذلك المجهول بخلاف ما في الالفاظ المضارع غير المعين موضوعا لها
هذا تقرير كلام الشيخ على ما نقله المحقق صاحب الكشف وتحريفوا في المنقول اشكال وفي النقل
اخلال اما الاشكال فمن وجوه احدها ان يمشي لو كان دالا على ان شيئا في نفسه يمشي فاذا اطلق فلا
بد ان يفهم هذا المعنى منه لان اللفظ الا يفهم الا اشياء يحتمل الصدق والكذب فان الحكم لا يبتدع
الا تصور المحكوم عليه بوجه ما والسامع ههنا منصور لشيء غير معين عنده معين في نفسه يجري الحكم
عليه بانه يمشي فلا بد من احتمال الصدق والكذب في ثانيها انه ينقض بمثل قولنا ضرب رجلا فان رجلا شيء
معين في نفسه محمول التعيين عند السامع فلو كان عدم التعيين عند السامع يوجب عدم احتمال الصدق
والكذب بالنسبة الى السامع لكن يلزم منه ان لا يكون محتملا لهما بالنظر الى مفهومه وهو المعتبر احتمال الخبر
الصدق والكذب والا لم يكن مثل قولنا السماء فوقنا او تحتنا خبرا بل لا يحتمل الكذب ابدا والصدق عند الجمع
ضلالا عند السامع واما الاخلال في النقل فبالجواب بالمراد ملخصه كما بيد وهو ان قولنا يمشي لا خفاء في ان

على موضوع غير معين فلا يخ اما ان يكون معنى في نفسه وغير معين بحسب يكون في قوة قولنا شيء ما بحسب والثاني بطل بوجهين الاول انه اذا قال القابل بحسبي فلو كان معنى ما بحسبي يكون صادقا ان كان في العالم شيء بحسبي وقد علم كاذبا ان سلب الشيء عن جميع الاشياء دائما ومن البين انه ليس كذلك لثانية انه لو كان كذلك لصح ان يحمل على زيد بحسبي يكون زيد شيء ما لان العالم بحسبي تقييدا حتى يكون في قوة المفرد يخبر بها يمكن ان يخبر عليه ان فهم منع الحمل فتعين ان ذلك الموضوع معين في نفسه كذا عند القابل لا بد لا ان اللفظ فليس في اللفظ دال على تعيين الموضوع فدلوله لا زيد على مفهوم الكلمة اعني نسبة الحادث الى موضوع ما ذا لم يصرح به لم يتبين عند السامع لا يحمل الصدق والكذب في لو تامل منا مل وانتفت نفسه لا يجدين بحسبي شيء ما تفاوتا في ذلك فان كليهما بدلان على النسبة الى موضوع ما معين بحسب نفسه لا بحسب الدلالة بخلاف شيء فانه بدل على معين الموضوع وهو امر زايد على مفهوم الكلمة اذا عرفت انهما خلطوا احد الدليلين بالاخر وانما استعمل المصنف قوله فان منع حمله على زيد او العاطفة مكان الفاء لا يمكن تطبيق كلامه عليه وان ما نقلا من ان معنا ان شيئا معينا في نفسه عند القابل وجعله المصدر ليس على ما ينبغي وهو مناط الاشكالات واما على الدليل الثاني فتوجيهه ان يقال ان ثالث الزوايد تدل على معنى لكن لا نسلم ان هذا القدر يقتضي التركب وانما يقتضيه لو كان البائن من اللفظ ما يدل على البائن من المعنى وليس كذلك فان البائن من اللفظ لا يمكن الابتداء به فلا يمكن ان ينطلق به فلا يكون لفظا دالا وأجاب عنه بان هذا المنع مندفع لان المركب ما يدل جزء لفظه على جزء معنا فيكفي في قيد دلالة الجزء واحد واما دلالة البائن على البائن فما لا يقتضيه حد المركب في ابقة من البين ان البائن من اللفظ يدل على البائن من المعنى حال التركيب في هذا القدر كاف في التركيب وظهر بهذا ان المتمم اما على الاول فهو ان قوله المضارع المتكلم والمخاطب اما هما عن بنا في الالفاظ المضارعة محتمل للصدق والكذب ان اراد بهما ان محمدا محتمل لهما في نوع وان اراد بهما انه مع الضمير المستتر فيه كذلك فهو مسلم لكن لا يدل على تركيب وهو ضعيف لان اكثر الناس من لا وقوف لهم على علم النحو وتقدير الضمائر بطل قولهم ثلاث الالفاظ يفهمون المعاني ولولا الثالث لما دل بانفسها عليها ما كان كذلك واما على الثاني فهو انا لا نسلم ان المضارع المتكلم والمخاطب يدل كل جزء معنا وقوله الهمزة والتاء والنون يدل على معنى زايد قلنا بمنقوض بالمضارع الغايب فان الباء والياء يدل على معنى زايد مع انه كلمة عنده وانت خبير بضعفه وأورد الشيخ ابهة على نفسه الماضي والاسم المشتق فان كلا منهما حصل مزايدة وهي الحروف التي تدل على الزيادة وصورة مقترنة بها دالة على الموضوع الغير المعين فيجب ان يكون مركبين واجابانا لا نسلم ان دلالة الالف كيف كانت تقتضي كون اللفظ مركبا بل المعتبر في التركب اجزاء بازاء اجزاء المركب فالالف واحرف الزيادة مقاطع عنه لم يقطع عنده الكلام وقد يدل على امر يمتنع ابدا بوجب التركيب وقال ابهة الاسم المعرب مركب لدلالة الحركة الاعرابية

خلو معنى زائد وبما ذكر في الكلمات بالغ بعض المتأخرين فقال الاكلمة في لغة العرب في زعم ان لفاظ المضار مركبة من اسمين او اسم وحرف لان ما يصدر بحرف المضارعة ليس كذلك فهو ان يكون اسما وحرفا او اسما وفعلا او الا كان اما ماضيا او مضارعا او امرا ومن الظاهر انه ليس كذلك فهو ان يكون اسما وحرفا او اسما وفعلا وتحقيق ذلك واستقصاء الظر فيه الى اهل العربية فانه من الوظائف الجزئية وظن هذا الفن كاسمه لا يختص بلغة دون لغة بل كلي شامل لسائر اللغات قال وارد الامام اقول القوم قد زعموا ان الاسم يخبر عنه والفعل والحرف لا يخبر عنهما قال الامام معترضا عليهم قولكم الفعل لا يخبر عنه خبر في مخبر عنه فان يكون اسما او فعلا واما ان كان اسما فاما ان كان كاذبا اما اذا كان اسما فلان كل اسم يصح ان يخبر عنه وكان لا يخبر عنه فليس بكذب واما اذا كان فعلا فلانا نخبر عنه بانه لا يخبر عنه فبعض الفعل يخبر عنه فيلزمنا التناقض وقد سبق بيان الكذب في التناقض في حد ثبت المجهول مطلقا فلا يحتاج الى الاعادة ويشرح الجواب مسبوق بتمهيد مقدمة وهو ان الاخبار عن الفعل اما عن لفظه وهو جائز كقولنا اضرب فعل ماض لم يعر عن معنى او لا يجوز اما ان يعبر عنه بلفظ لك بلفظ وضع بازائه او يعبر لفظه والامتناع في الثاني كقولنا معنى الفعل مقرون بالزمان والاول اما ان يكون بلفظ مع ضميمة وليس ايضا بممتنع كقولنا اضرب فعل معنى ضرب معنى وبجرد لفظه وهو ظاهر فالمراد بقولنا الفعل لا يخبر عنه ان الفعل لا يخبر عنه بمجرد لفظه وحينئذ من هذا ظهر ان التناقض ان المخبر عنه ههنا الفعل قوله فبعض الفعل مخبر عنه وبلزم التناقض قلنا لا نسلم وانما يلزم لو كان المخبر عنه ههنا معنى الفعل بمجرد لفظه وليس كذلك بل المخبر عنه معنى الفعل وعبر عنه بلفظ الاسم وهو لفظ الفعل وما قيل من ان ايهام معنى الفعل مثل ضرب فلا احتياج الى قوله وعبر عنه بلفظ الاسم لجواز الاخبار عنه مطلقا فان اريد بمعناه بلزوم ان يكون المعنى معنى مخارج عن قانون التوجيه على ان الاخبار عن اللفظ بقسم كالاخبار عن المعنى بثلاثة اقسام فانا اذا اخبرنا عن لفظ فاما ان يعبر عنه بنفس اللفظ او بغيره فان عبر بنفس اللفظ فاما ان يعبر بمجرد ذلك اللفظ او مع ضميمة اخرى مثال الفعل الاول ضرب كلمة والثاني لفظ ضرب غير مركبة والثالث رفع الفاعل فلا نسلم ان المخبر عنه في قولنا الفعل لا يخبر عن معناه افراد الفعل التي هي الفاظ ولكن ربما اراد ان يبين انه من اي قسم فقال وعبر عنه بلفظ الاسم تنبيها على هذه الفائدة وانا لا نسلم صحة الاخبار ولئن عاد المعترض قائلا الواضح ما ذكرتم لصح قولنا ضرب لا يخبر عن معناه بمجرد لفظه والتالي بطلانه اما الملازمة فلان ضرب فعل وكل فعل لا يخبر عن معناه بمجرد لفظه واما بطلان التالي فلانه شامل على التناقض لان الاخبار فيه عن معنى ضرب بمجرد لفظه اجاب بانا لا نسلم ان الاخبار ههنا عن معنى ضرب بل عن لفظه لكون الضمير في معناه عائدا اليه فلو كان المخبر عنه معنى لزم ان يكون لمعنى ضرب معنى هو بطن ولئن عاد مرة اخرى وقال فليصدق معنى ضرب لا يخبر عنه معبرا عنه بمجرد لفظه فقد اخبر فيه عن معنى الفعل اجاب بان المخبر عنه ههنا معنى الفعل لكن لا بمجرد لفظه بل مع ضميمة اسم فلا تناقض فيه قال الفصل الثاني في المفرد اذ هو معنى أقول اللفظ المفرد اما ان يكون معنى واحدا او متعددا فان اتحد معنى فاما بالشخص بان لا يمكن اشتراكه بين كثيرين او لا بالشخص فان اتحد بالشخص فان كان مظهرا اي يظهر معنى من مجرد لفظه سمي علما والا فضميرا وان اتحد لا بالشخص فان كان وقوعه على افراده المتوافقة

سواء كانت موجودة أو على التسوية فهو المتواطئ لتوافق الاحاد في معنى وان كان وقوعه عليها لا على السوية
فهو المشكك لان تشكك الناظر فيه انه من المشترك او من المتواطئ من حيث تفاوت افراده وتشاركها
في معنى والتشكيك قد يكون بالتقدم والتاخر كالوجود فان حصوله في الواجب قبل حصوله في الممكن
وقد يكون بالاولوية وعدمها كالوجود ايضا فانه في الواجب اتم وابتث منه في الممكنات والفرق بين
هذا والاول انه قد يكون المتاخر اقوى واثبت من المتقدم كالوجود بالقياس الى الحركة الفلكية والآلية
الكاتبة وقد يكون بالشدة والضعف كالبياض بالنسبة الى الثلج والعاج وان كان معنى اللفظ مستفادا
فاما ان تتخلل بينهما نقلا وان لم تتخلل فاما ان يكون ذلك النقل لمناسبة فان كان لمناسبة فان جعل
الوضع الاول لمعنى مقولا شرعيا او عرفيا واصطلاحيا على اختلاف انواعه من الشرع والعرف العام
والخاص وان لم يجعل الوضع الاول بالنسبة الى المعنى الاول حقيقة والى الثاني مجازا وان كان المناسبة
هي المشاركة في بعض الامور فهو مستعار كالاسد للرجل الشجاع والافهم مستعار مثل جرى المهر وزيد
النقل لمناسبة فهو المرتجل وان لم تتخلل بينهما نقل بل وضع لهما وضعا اولا هي بالنسبة اليهما مشتركا او
بالنسبة الى كل واحد منهما مجملا والمرتجل يندرج في هذا القسم من وجه لانه لما لم يعتبر المناسبة فكانه لاحظ
للوضع الاول ولا نقل وايضا المفرد ان اعتبر بالقياس الى مفرد اخر فان كان موافقا له في معنى سميا
مترادفين وان كان مخالفا له سميا متباينين هذا هو الكلام في الالفاظ المفردة قال واما المركب
اما كلام ان افاد المتكلم اقول اللفظ المركب اما تام او ناقص وسميا كلاما وغير كلام والكلام ما يفيد
المتكلم بمعنى يصح السكوت عليه اي لا يتقرر بالافادة الا انضمام لفظ اخر بنظر لاجله افتقار المحكوم
عليه الى المحكوم به ولما كان المفيد مقولا بالاشتراك على ما يقابل المهمل حتى ان كل لفظ موضوع مفيد
مفردا كان او مركبا وعلى ما يفيد فائدة جديدة فلا يفيد مثل قولنا السماء فوقنا ونحن على ما يصح السكوت
عليه فسره به افادة لقرينة الاشتراك على ما يقتضيه صناعة التعريف فيدخل فيه ما يفيد فائدة جديدة
كقولنا زيد قائم وما لا يفيدها فان احتمل الصدق والكذب يسمى خبرا وقضية وهو المنتفع به في المطلب
التصديقية لا يتم الخبر اما ان يكون صادقا فلا يحتمل الكذب وكاذبا فلا يحتمل الصدق وايضا الصدق
والكذب لا يمكن تعريفهما الا بالخبر فتعريفه بهما دور لانا نقول المراد احتمال الصدق والكذب بحسب مفهوم
وتعيين احدهما بحسب الخارج لا ينافيه او المراد بالواو الجامعة او القاسمة ولا عبرة الا بما حدها وامثلنا
معرفة الصدق والكذب بدون الخبر ممنوع وعلى تقدير تسليمه فماهية الخبر واضحة عند العقل الا انها
لما اشتبهت بسائر الماهيات احتيج الى تميزها وتعيينها فلها اعتباران من حيث هي هي ومن حيث انها
مدلول الخبر ومعرفة الصدق والكذب يتوقف على ما هيته من حيث هي هي ومعرفتها من حيث انها مدلول
الخبر يتوقف عليها فلا دور وان لم يحتمل الصدق والكذب فاما ان يدل على طلب الفعل دلالة اولية
امر او لا والذات والا فان دل وكان مع الاستعلاء فهو امر ان كان الفعل المطلوب غير كف وتمنى ان
كان كفا وان لا نهو مع التساوي التماس ومع الخضوع سؤال ودعاء وانما قيدنا الدلالة بالاولية ليخرج
الاخبار الدالة على طلب الفعل فان قولنا اطلب منك الفعل لا يدل بالذات على طلب الفعل بل على الاخبار

بطبر

بطلب الفعل والاخبار بطلب الفعل يدل على طلب الفعل فذكر الشيء على طلب الفعل بواسطة الاخبار كالاخبار بالذات
والاولى ان يقال التنبيه للنفر قرين الاوامر وتلك الاخبار انما دلت على طلب الفعل وذلك لان عدم
احتمال الصدق والكذب به نهيا عن الدخول فكيف يخرج بالقيود او لاخراج غير الخبر الدال على طلب الفعل كقولنا
ثبت زيد ايضرب فلعل الله يحدث بعد ذلك امرا فانه يدل على طلب الفعل لكن لا بالذات بل بواسطة تمنيا وترجيا
وانما يدل على طلب الفعل دلالة اولية فهو التنبيه ويدرج فيه التمني والترجي والقسم والنداء والاستفهام
والتحضيض والفاظ العقود واما غير الكلام فاما ان يكون الثاني فيه قيدا للاول او لا والاول المركب التنبيهي وهو اما
في المطالب التصورية لا يتركب الا من اسمين او اسم وفعل لان المقيد وهو الوصف والموصوف لا بد ان
يكون اسما والاسفاد اما اسم او فعل وايضا الحكم التنبيهي اشارة الى الحكم الخبري فالمجموع الناطق بمعنى المجموع الذي
هو ناطق فلا يتدرج في الخبر التركيب من اسمين او اسم وفعل فكذا التنبيهي والثاني غير التنبيهي كالمركب من اسم
واداة ونعني بالكلام لا بالتأليف الا من اسمين او اسم وفعل لانه يتدرج فيه محكوم به ومحكوم عليه
والمحكوم به يجب ان يكون اسما وان يكون فعلا او احتمالا لانتقاض الحصر بالفضلة الخاصة ولا يختص
عند الا بتخصيص الدعوى بالقول الجازم ونقض ايضا بالنداء فانه كلام مع انه مركب من اسم واداة واجيب
بان النداء في تقدير الفعل وقيل عليه لو كان في تقدير الفعل لكان محتملا للصدق والكذب في جاز ان يكون
خطابا مع ثالث لان الفعل الذي قدر النداء به كذلك وجوابه منع الملازمتين وانما يصدقان لو كان الفعل
المقدر اخبارا لا انشاء غاية ما في الباب انهما في بعض موارد الاستعمال اخبار تكون لكن لا يلزم منه ان يكون
اخبارا في جميع الموارد لجواز ان يكون من الصنع المشترك بين الاخبار والانشاء كالفاظ العقود قال
الباب الثاني في مباحث الكلي والجزئي اقول بعد الفراغ عن الباب الاول في المقدمات عقد الباب الثاني في
الكلي والجزئي ولما كان المقصود بالذات من تأليف هذا الكتاب ولاية كتاب من كتب هذا الفن مباحث الفاظ صاحبه عن النظر
فيها فعنى قال الشيخ في الشفاء انا لا نشتغل بالنظر في الجزئيات لكونها لا نهاية لها ولحولها لا تنضبط ولبس علينا
بها من حيث هي جزئية كالاحكام او يبلغنا الى غاية حكيمة بل الذي يهمنا النظر في الكليات وفصل
الباب الى ستة فصول وكان الاولى ان يقال فصلين لتفرقة بين المقصد الاعلى وبين مقدماته ووضع الفصل الاول
لتعريف الكلي والجزئي وبيان اقسام الكلي واحكامه وذكر فيه بعد مباحث الاول في تعريفهما المفهوم وهو
ما حصل في العقل اما كلي او جزئي لانه اما ان يمنع نفس تصوره اي يمنع من حيث انه متصور من وقوع الشركة
او لا يمنع فان منع فهو الجزئي كزيد وهذا الانسان والا فهو الكلي كالانسان فان له مفهوما مشتركا بين
افراده بل يقال لكل واحد منها انه هو وانما قيد المنع بنفس التصور ليخرج بعض اقسام الكلي وهو الذي
يمتنع فيه الشركة لا لنفس مفهومه بل لامر خارج كواجب الوجود واللفظ الدال عليها جسما كليا وجزئيا
بالتبعية والعرض لتعدد الدال باسم المدلول وههنا اعتراضات لا يخلو الاشارة اليها عن فوايد احدها
انه لا معنى للاشتراك بين كثيرين انه يتشعب لا يخرج اليها بل مطابقة لها على ما صرحوا به وح لو تصور
طائفة من الناس زيدا مثلا كان صورته الموجودة في الخارج بطابق الصور العقلية التي في اذهان
الطائفة ضرورة ان المطابقة بين شيئين فيجب ان يكون زيد كليا وجوابه ان الشركة ليست هي المطابقة

مطر بل مطابقة الحاصل في العقل الكثرين وقد صرح به الشيخ حيث قال الكلي هو المعنى الذي للمفهوم منه
في النفس لا يمنع نسبته الى اشياء كثيرة بطابقها نسبة متشاكلة كان للانسان معنى في النفس ذاك المعنى
مطابق لزيد وعمرو وخالد على وجه واحد لان كل واحد منهم انسان وقد تمام التحقيق لهذا المقام مذكورة رسالتنا
في تحقيق الكليات فمن اراد الاطلاع عليه فليطالع ثمة وثانيها ان المصور هو حصول صورة الشيء في العقل و
الصورة الحاصلة من الاشياء فاستعمال المصور في غير مستقيم وايضا المفهوم الذي هو بما حصل
العقل لا يتناول الجزئي ويجب بانا لا نسلم ان الصورة العقلية كلية فانها بحصل في النفس قد يكون بالذات وواسطة
وهي الجزئيات وقد لا يكون بالذات وهي الكليات فالمدرك ليس الا النفس الا انه قد يكون ادراكه بواسطة وذلك لا
ينافي حصول الصور المدركة في النفس او نقول التصور حصول صورة الشيء عند العقل على ما فسرناه في
صدر الكتاب فان كان كليا فصورته في العقل وان كان جزئيا فصورته فيه والذي على هذا لا اشكال فانا
ان قيد النفس في التعريف مستدرك لانه يتم بدونه كما يقال الجزئي ما يمنع تصوره من وقوع الشركة والكلي ما
لا يمنع تصوره منه والجواب انا لما اخذنا التصور في تعريف الكلي والجزئي علمنا ان الكلية والجزئية من عوارض
الصور الذهنية فربما يسبق الى الوهم انه لو كان من الصور الذهنية ما لا يمنع الشركة كان حقيقتها الخارجية
كذلك لان الصور الذهنية تطابق الخارجية فيكون مثل الواجب لا يمنع الشركة في الخارج هذا
خلف فازيل هذا الوهم بان منع الصور الذهنية للشركة وعدم منعها ليس بالنظر الى ذاتها بل من حيث تعلق
تصورها فتصور الواجب هو الذي يمنع الشركة لاذاته فالتنبيه بالنظر الى ذاته هذا الوهم وزيادة
الايضاح واما قوله امتنع وجود افراده المتوهمة او امكن ففيه تدبر ونقتبس اما التنبيه فهو ان قوما
حسبوا ان الكلي لا بد ان يكون افراده موجودة في الخارج وذلك انهم لما سمعوا ان الكلي مشترك بين كثيرين
تخيلوا الاشتراك بحسب الخارج فنبه على فساد هذا الظن بجواز امتناع افراده او عدم احدها بعلم ان مناط
الكلية هو صلاحية اشتراك بين كثيرين بحسب العقل وامكان صدقه عليها بحيث يصح لا بتو لو كان امكان
صدق الكلي على كثيرين معتبرا لم يكن الكليات الانزعية مثل بقبض الامكان العام واللاشيء كلية اذ ليس
شيء يمكن ان يصدق عليه بقبض الامكان العام واللاشيء لانا نقول المراد بالصدق ليس هو الصدق بالفعل
الامر بل هو اعم مما هو بالفعل او بالقوة اعم مما بحسب نفس الامر او الفرض العقلي فمعنى امكان فرض صدقه على كثيرين سواء
كان صادقا ولم يكن وسواء فرض العقل صدقا ولم يفرض فقط لا يقال اذا كان المجرد الفرض كافيا فلفرض الجزئي
صادقا على اشياء كما نفرض صدق اللاشيء عليها لانا نقول ذلك فرض ممتنع وهذا فرض ممتنع والفرق بين
اشار اليه الشيخ حيث قال لمعنى زيد يحتمل ان يحمل ويشترك فيه وان معناه هو الذي اشار اليه وذات
هذا الشار اليه يمتنع فيه الذهن ان يحمل لغيره فالحاصل ان مجرد فرض صدق الشيء على كثيرين لا بالفعل
بل بالامكان كاف في اعتبار الكلية ولكن هذه الدقيقة على ما ذكرنا فلا في تحقيق المحصورات مواضع
نفع واما التقسيم فهو للكلي بحسب وجوده في الخارج وعدمه وذلك اما ان يكون ممتنع الوجود في الخارج
او ممكن الوجود والاول كشريك الباري والثاني اما ان لا يوجد منه شيء في الخارج او يوجد الاول كما
الغناء والثاني اما ان يكون الموجود منه واحدا او كثيرا والاول اما ان يكون غير ممتنعا كواجب

الوجود

الوجود او ممكا كالشمس عند من يجوز وجود شمس اخرى والثاني اما ان يكون منتهيا كالكواكب التسعة او غير منتهية كالنفوس الناطقة لا يتوهم الثاني باطل لان حد الامر ين لازم وهو اما ان يكون قسم الشيء قسيمه او يكون قسم الشيء قسما من ذلك الشيء الامكان اما الامكان العام وقد جعل الامكان قسما له فيكون قسم الشيء قسما والامكان الخاص وقد جعل الواجب قسما منه فيكون قسم الشيء قسيم هذا خلف لانا نقول المراد بالامكان العام من جانب الوجود وهو ظ قال ويعتبر في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة اقول لما كان معنى الكلي مما لا يمنع من وقوع الشركة فيه ومعناه انه بحيث يصدق على كثيرين اي يحمل على كثيرين والكثير من جزئيات الكلي آن تبين ان حمل الكلي على جزئياته اي حمل هو حمل المواطاة او حمل الاشتقاق وان كلية الكلي انما تأتي بالنسبة الى امور يحمل عليها الكلي بالمواطاة لا بالقياس الى امور يحمل عليها الكلي بالاشتقاق حتى ان كلية العالم لا بالقياس الى زيد وعمرو وبكر بل بالقياس الى معلوماتهم فلسان هاتين الفايدتين قدم هذه المسئلة فقول المصنف في حمل الكلي ما يحمل الكلي عليها بالمواطاة لا بالاشتقاق وحمل المواطاة ان يكون الشيء محمولا على الموضوع بلا الحقيقة بلا واسطة بل بنسبته كالبياض بالنسبة الى الابيض فانه ليس محمولا عليه بالحقيقة فلا بقي الانسان بياضا بل بواسطة ذو او الاشتقاق فوق الانسان فوقيته وابيضوحة يكون محمولا بالمواطات هكذا قال الشيخ وفسر المحمول بالحقيقة بما يعطي موضوع اسمه وحده وربما فسر حمل المواطاة بحمل هو هو والاشتقاق بحمل هو ذو وهو ما اعترض ابو البركات على ما قاله بان المحمول في حمل الاشتقاق كالبياض محمول بالحقيقة اذ لفظ ذو للنسبة والنسبة تكون خارجة عن الطرفين فيكون المحمول بالحقيقة هو البياض وجوابه ان اراد به ان كل نسبة ترتبط المحمول بالموضوع خارجة عن الطرفين فسلم لكن ذو ليس كذلك وان اراد به ان كل نسبة مطلقا خارجة فهو ممنوع فرب نسبة يكون نفس المحمول كقولنا الاضافة العارضة للابوة هي الابوة او جزئه كقولنا زيد ابو عمرو وقال الامام المحمول اما ان يكون ذاتا او صفة فان كان ذاتا فهو حمل المواطاة لان معنى المواطاة الموافقة والموضوع هو الذات فان كان المحمول ايضا ذاتا حقيقة وتواطأ كقولنا الكاتب انسان وان كان صفة غاير الموضوع فلا حمل بالمواطاة بل بالاشتقاق لكون حملها باعتبار ونهما وهي مشتقة كقولنا الانسان كاتب الاصطلاح المتعارف على المعنى الاول قال الثالث الجزء ايضا يقع على المندرج اقول لفظ الجزء يقال بالاشتراك على المعنى المذكور وعلى المندرج تحت كلي وسمي جزئيا اضافيا لان جزئيته بالاضافة الى غيره والا فجزئيا حقيقيا لان جزئيته بالنظر الى الحقيقة او نعرف الاضافي بالكلي بطل قولنا انه المندرج تحت شيء آخر كان جملتهما ثلثة مفهومات الجزئيان والكلي وانما اضيف مفصلة عند العقل فانا بين المغايرة والنسبة بينهما فالاضافي غير الحقيقي اما الاول فلامكان كلية الاضافي لجواز اندراج كل تحت آخر كل دون الحقيقي واما ثانيا فلانه اعتبر من الحقيقي مطلقا لان كل جزئي حقيقي مندرج تحت نوعه المعراة التي تخصصات فيكون اضافيا وهو منقوض لتخصص اذ ليس له مهية كلية والا لكان للمتخصص متخصص بالواجب فليتخصص ليس له مهية كلية والا لكان مهية معروضة للتخصص وذلك مخالف لهم والاول ان يقال انه مندرج تحت كليات كثيرة لانه ان كان موجودا فهو مندرج تحت مفهوم الموجود وهو كلي وان كان معدوما يندرج تحت المعدوم وهو ايضا كلي ولانه اما

واجب اى ممكن او ممتنع واما ما كان مندرج تحت احدهما وليس كل اضافى فحسب الجواز كلية الاعم يجوز ان
يكون عرضا عاما وههنا ليس الاضافى جنسا للحقيقى لانه لو كان جنسا لكان ممكن بضرورة الحقيقى يندرج
الثانى بطريق الجواز بتصور كون المفهوم انما من وقوع الشركة مع الذهن عن اندراجه تحت كلى لان الاضافى
مقتضا للكلية او اضافة مفهوم الحقيقى وصاحبه الكلى عموم وجه لتصادقهما فى الكليات المتوسطة او صدق
الكلى الحقيقى وصدق الكلى يندرج فى اعم الكليات وفيه نظر اذ الكلى الذاتى هو مندرج تحت الخرلان كل
كلى فاما ان يكون بسيطا او لا بل اما ما كان مندرج تحت احدهما والمحال ان يندرج الموضوع
الكلى هو اعم مطلقا من الكلى وان يندرج الاخص المندرج تحت الذاتى والنسبة كانكر وبين الجزء الحقيقى والكلى
مباينة كلية وذلك اصح قال وكل مفهوم فبائن آخر مباينة كلية اقول كل مفهوم اذا نسب الى مفهوم آخر فاما ان
بينهما متصور فى اربع المساواة والعموم مطلقا ومن وجه والمباينة الكلية وذلك لانهما ان لم يتصادقا على شئ
اصلا فهما متباينان تباينا كليا فان تصادقا فان تلازما فى الصدق فهما متساويان والا فان استلزم صدق
احدهما صدق الآخر فبينهما عموم وخصوص مطلق والملزوم اخص مطلقا والا فان لم يستلزم صدق
احدهما صدق الآخر فبينهما عموم وخصوص من وجه وكل واحد منهما اعم من الآخر من وجه وهو كونه متصادقا مع الآخر ومنفردا عنه
وهو كونه متصورا بدون الآخر فلا بد ههنا من صور ثلث فى هذا التصور اشكال وهو ان بقضى الامكان العام
والشئ لا يتأتى كونهما مفهومين وليسا متباينين والا لكان بين عينيهما تمايز جزئيا ولا متساويين
لانهما لا يصدقان على شئ اصلا ولا بينهما عموم مطلق لاربعين العام يمكن ان يصدق مع نقيض الخاص ولا يمكن
صدق احدهما على عين الآخر لان وجه الاسناد عائد صدق كل منهما مع نقيض الآخر فان قلت الملزوم يتبين بين النفى
والاثبات كيف لا يحصر فيقول المنع فى قسم التباين فليس بلازم من عدم تصادق المفهومين على شئ كونهما
متباينين وانما يلزم لو صدق احدهما على شئ ولم يصدق الآخر عليه ويرد النقض على تعريف المتباينين بان
النقيضين لا يتصادقان على شئ اصلا وليسا متباينين واعلم ان هذا التعريف انما يتعرض لصدق
الوجود والاعتبار بين القضايا انما هى بحسب الوجود قال ونقيضا المتساويين اقول المراد
النسبة بين المفهومين المتصورين شرع فى بيان التناسب بين نقيضيهما فنقيضا المتساويين متساويان لان
كل ما يصدق عليه نقيض احدهما يصدق عليه نقيض الآخر والا لصدق عينه على بعض ما يصدق عليه نقيض
احدهما فلم يصدق احد المتساويين بدون الآخر خلف وفيه منع قوى وهو انا لا نسلم انه لو لم يصدق كل ما يصدق
عليه نقيض احدهما صدق عليه نقيض الآخر لصدق عينه بل اللازم على ذلك التقدير ليس كل ما هو لا
يسلم بعض ما صدق عليه نقيض احدهما صدق عليه عين الآخر لان السالبة المعدولة لا تستلزم
الموجبة المحصلة بجواز ان يكون المشار اليه امرا ما لا يجب الموجودات المحققة والمقدرة فلا يصدق
نقيضه على شئ اصلا فلا يصدق الموجبة المعدولة موضوعها حاصل وفى الجواب عن هذا المنع طريقان
الاول تغيير الدعوى وذلك من وجوه الاول ان المراد الذاتى المتباين بين انه لا شئ مما يصدق عليه
نقيض احد المتباينين يصدق عليه عين الآخر والا لصدق نقيض المعكوس الى المحال الثانى ليس المراد
بتساوى النقيضين بحسب الخارج بل بحسب الحقيقة بمعنى ان كل ما لو وجد كان نقيض احد المتساويين موجودا

لو وجد

لو وجد كان نقيض الاخر خروج تلازم السالبة والموجبة لوجود الموضوع وفيه نظر لان موضوع
المحققين اخذ بحيث يحتمل فيه الممتنعات كذبت على تقدير صدقها منع الخلف بجواز صدق احد
المتساويين على تقدير نقيض الاخر والا لما تلازم بين الموجبة السالبة الثالث لانا نمنع ان نقيض
المتساويين متساويان مطلقا بل اذا صدقا في نفس الامر على شئ من الاشياء لاحتفاء اندفاع المنع بوجود
الموضوع وتحقق التلازم بينهما لكن هذا التحقيق في وجه عموم قد هذا الفن الرابع انا نقيد المتساويين با
لتلازمين لانه الصادق فقط بل مطلقا سواء كان الصدق لوجوب او لامتناع بكون نقيضاهما متساويين
لان نقيض الاول يستلزم نقيض الملزوم الاول بقياس الدليل الحملي الاول المبرد عليه المنع وقد يتم وجوه
احدها ان ما اخذ عليه نقيض احدهما يجب ان يصدق عليه نقيض الاخر فانه ان لم يصدق عليه نقيض الاخر
يصدق عليه عين الاخر لان عين الاخر نقيض لنقيضه وكلما لم يصدق احد النقيضين فلابد من صدق النقيض
الاخر والا لزم ارتفاع النقيضين وفيه نظر لانا نقول هب ان عين الاخر نقيض لنقيضه لكن لانم ان صدق
عين الاخر على نقيض احدهما نقيض لصدق نقيضه عليه لجواز ان لا يصدق عينه لا نقيضه على نقيضهما
معا وثانيها ان نقيضي المتساويين يمتنع ان يكونا جزئيين فلابد ان يكونا كليين فيكون لهما افراد فما يصدق
عليه نقيض احدهما من تلك الافراد يصدق عليه نقيض الاخر والا لصدق عينه لوجوب تلك الافراد وفيه
بحث لان وجوب الافراد لا يكفي في صدق الموجبة بل لابد مع صدق الوصف المحمول عليها في نفس الامر
ولا شئ يصدق عليه نفس الامر نقيض الامر الشامل لها وقد يصدق الموجبة فلزوم الخلف لم يجز صدق احد
المتساويين على نقيض المساوي الاخر بحسب الفرض العقلي وثالثها وهو العمدة في حل الشبهة سيوقى بتمهيد
مقدمات الاولى ان نقيض الشئ سلبه ورفعه فنقيض الانسان سلبه لا عدوله والثانية ان الموجبة السالبة
الطرفين كما يستدعي وجود الموضوع تشبهها بالسالبة فهي اعم من الصدق الطرفين الثالثة ان كذب الموجبة
اما لعدم الموضوع واما لصدق نقيض المحمول على الموضوع لانه لو كان الموضوع ثم موجودا ولا يصدق
نقيض المحمول عليه بل هو صادق عينه عليه فيكون الموجبة صادقة وقد فرضنا كذبها واذا تمهدت هذه المقدمات
فنقول كما ليس بلجد المتساويين ليس المساوي الاخر لانه لو كذبت هذه الموجبة كان كذبها اما لعدم
الموضوع وهو باطل لان الموجبة السالبة الطرفين لا تستدعي وجود الموضوع بل يستلزم عدم الموضوع
واما لصدق نقيض المحمول على الموضوع فيصدق عين احد المتساويين على الاخر وقد لزم تطابق المساوات بينهما
فان قلت قولكم كما ليس بلجد المتساويين ليس بلجد الاخر اما ان يكون معناه ان كلما يصدق عليه سلب
احد المتساويين يصدق عليه سلب الاخر ويكون معناه ان البس صادق على احد المتساويين ليس يصدق
عليه الاخر فان كان المراد الاول يلزم وجود الموضوع صرورة ان ثبوت الشئ للشئ فرع على ثبوت ذلك الشئ
وهو الاشكال بعينه وان كان المراد الثاني فلا يكون النقيضان متساويين لانهما اللذان يصدق كل منهما
على ما يصدق عليه الاخر فلا يجاب هو المعتبر في مفهوم التساوي وهنا السلب فنقول المراد الاول وهو لا
يستدعي وجود الموضوع وسخفيته في موضع بناء تم تم وبما يتمسك على اثبات المطلوب يجعل احد بين
الاول ان كل واحد من المتساويين لازم للاخر ونقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم وفيه نظر لانا نمنع

بذلك ان كل ما يصدق عليه نقيض اللازم يصدق عليه نقيض الملزوم فهو اول المسئلة وان اريد بيان كلما
تحقق نقيض اللازم تحقق نقيض الملزوم فممنوع لان ايجاب نقيضه اثبات للطرف الثاني انه لو لم يكن نقيضا
المتباينين كان بينهما احد المتناسبات الباقية والكل بطل اما المباينة الكلية فلان نسلم المباينة الجزئية
بين العينين وهو ظاهر واما العموم والخصوص مطلقا فلان نقيض الخاص يصدق على عين العام وعلى نقيض الخاص
وهو ملزم لصدق احد المتناسبين بدون الاخر واما العموم من وجه فلا نسلم انه يصدق كل منهما مع نقيض
الاخر وهو بين بسلوك طريق العكس وبنظر اذا تحصر تم على ما ذكرناه ونقيض الاعم مطلقا اخص من
نقيض الاخص مطلقا لان كل ما صدق عليه نقيض الاعم صدق عليه نقيض الاخص وليس كل ما صدق عليه
نقيض الاخص صدق عليه نقيض الاعم قبل فصدق الخاص بدون العام هف ولا نسلم وورود المنع
المذكور ههنا وامكان دفعه بعض تلك الوجوه اما الثانية فلان لو صدق نقيض العام على كل ما صدق عليه نقيض الخاص
لاجتمع النقيضان واللازم بطل بيانه الملازمة ان نقيض الخاص يصدق على افراد العام المغايرة لذلك الخاص
فلو صدق العام ونقيضه عليها او نقول ايضا لو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم وقد ثبت ان كل نقيض
الاخص فهو اما النقيضان فيكون العينان متساويين هف ونقول بعض نقيض الاخص عين الاعم ولا شيء
من عين الاعم بنقيض الاعم وهو بعض نقيض الاخص ينتج من رابع الاول المدعى وهو بعض نقيض الاخص ليس بنقيض الاعم او نقول لو لم يصدق
كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم وبعض الاعم نقيض الاخص ينتجان من ثالث الاول ان بعض الاعم نقيض الاعم
هف والخلف لبس بلازم من الصورة ولا من التصرف فيكون من الكبرى او نقول لو لا يصدق كل ما صدق عليه
نقيض الاخص صدق عليه نقيض الاعم وينعكس بعكس النقيض قولنا كل ما صدق عليه عين الاعم صدق عليه عين
الاخص وهو ظاهر او نقول لو صدق كل نقيض الاخص نقيض الاعم ولا شيء من نقيض الاعم بعين الاعم فلا شيء من
نقيض الاخص بعين الاعم فلا شيء من عين الاعم بنقيض الاخص لكنه يعقل صدق قولنا بعض الاعم نقيض الاخص
تحقيقا للعموم اورد الكاتبي على هذه القاعدة ان يقال لو كان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص لزم اجتماع
النقيضين وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم واما الملازمة فلان الممكن الخاص اخص من الممكن العام فلو
كان نقيض الاعم اخص لزم صدق قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ليس بممكن بالامكان الخاص ومعناه
قضية صادقة وهي قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام لان كل ما ليس بممكن
بالامكان الخاص فهو اما واجب او ممتنع وكل واحد منهما ممكن بالامكان العام فنقول كل ما ليس بممكن بالامكان
العام فهو ليس بممكن بالامكان الخاص وكل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام نتيج
كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ممكن بالامكان العام وانه اجتماع النقيضين وبطل الاول يبطل
الامكان الخاص اخص من الممكن بالامكان العام لما ذكرنا فلو كان نقيض الاعم اخص بل لزم صدق قولنا
كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ممكن بالامكان الخاص وكل ممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان
العام ينتج كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ممكن بالامكان العام وهو اجتماع النقيضين وجوابه
ان اراد بقوله كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو اما واجب وممتنع موجبة سالبة الموضوع
فلا نسلم صدقها وان اراد به موجبة معدولة الموضوع فلم لا يكون الانتاج تم فان النقيضين اللازمة سالبة

القطرين فلا يحل الوسط وعلى القاعدتين سؤالان احدهما ان الاول ان مجموع القاعدتين منتف فيهما او تحققا لم انعكاس الموجبة الكلية بعكس النقيض الى الموجبة الكلية والثاني بقلب لما بالتوافق فكل النقيض اما الشرطية فلان المحمول في الموجبة الكلية اما ان يكون محمولا بالموضوع او اعم منه وايا ما كان يصدق نقيض الموضوع على كل ما صدق عليه نقيض ذلك فاذا قلت نقيض ج بالفعل ليس ج دائما او نقيض ب بالضرورة ليس ب بالامكان فالنقيضة الاولى كل ما ليس ب بالفعل ليس ب بالامكان اذ لا يمكن ان يتصف ب اذ المغير في الوصف العنوان ان يكون بالفعل فكل ما ليس ب بالفعل ليس ب بالامكان وهي مع النقيضة الاولى ينتج العكس وهذا السؤال لا يرد على القدماء لانهم ذاهبون الى الانعكاس ولا على المتأخرين لانهم قد جعلوا في القاعدتين الثانية ان الانسان ما دام ضاحكا دائما لا يصدق كل ما ليس بضاحك بالضرورة حتى يصدق قولنا بعض ما ليس بضاحك انسان الموضوع معتبر بالفصل وكل الماشي اعم من الانسان وبكل ما ليس بانسان صدق نقيضه والجواب ان الغلط انما وقع من اخذ النقيضين فان الماشي للانسان هو الضاحك في الجملة والاعم منه الماشي بالقوة نقيضها الا ضاحك دائما الا الانسان بالضرورة حتى يصدق النقيضان والحاصل ان رعاية شرائط التناقض في احد النقيضين طرا في النسبة واجبة لترتب الاحكام ونقيض الاعم من وجه لا يجب ان يكون اعم من نقيض الاخر او اخص مطلقا او من وجه كان نقيض الخاص قد يكون اعم من عين العام من وجه مع المباينة الكلية بين نقيض العام وعين الخاص واحترز بلفظة قد للقضية الجزئية عن الامور المتباينة فان نقيض الاخص منها لا يكون اعم منها بل بينها مباينة جزئية لانه اذا اخذ في كل من العينين بدون الاخر يصدق كل من النقيضين بدون النقيض الاخر وفي معنى المباينة الجزئية بين الامرين الاصدق كل منهما بدون الاخر في الجملة وبين نقيض المتباينين بينهما مباينة جزئية لان نقيض كل منهما يصدق بدون نقيض الاخر ضرورة صدقه مع عين الاخر فان صدق مع نقيضه كان بينهما عموم وخصوص من وجه والا كان بينهما مباينة كلية وايا ما كان يتحقق المباينة الجزئية وفيه سؤال لانه لما كانت المباينة الجزئية يصدق كل من الامرين بدون الاخر في بعض الصور وقد تبين صدق كل واحد من النقيضين بدون نقيض الاخر فقد تبين بينهما المباينة الجزئية ولا احتياج الى باقي المقدمات قال الثالث مفهوم الحيوان متلاعبر كونه كليا اقول من المعلوم ان الحيوان من حيث هو هو مفهوم سواء كان موجودا في الاعيان ومتصورا في الاذهان ليس بكلي ولا جزئي حتى لو كان الحيوان الا حيوان كليا لم يكن حيوان شخصيا ولو كان لا حيوان جزئيا لم يوجد منه الا شخص واحد وهو الذي كان نقيضه بل الحيوان في نفسه شيء يتصور في العقل حيوانا ويحب تصوره حيوانا لا يكون الا حيوانا فقط وان تصوره معه انه كلي او جزئي فقد تصور معنى زايدا على الحيوانية ثم لا يعرض له من خارج ان كان حتى يكون ذاتا واحدة بالحقيقة في الخارج موجودة في كثيرين ثم يعرض للصورة الحيوانية المعقولة نسبة واحدة الى امور كثيرة فيها يحملها العقل على واحد واحد منها فهذا العارض هو الكلية ونسبة الحيوان اليه نسبة الثوب الى الابيض فكما ان الثوب له معنى والابيض له معنى لا يحتاج في تعقله الى ان يعقل انه ثوب او خشب او غيرذلك واذا انتما حصل معنى اخر كذلك الحيوان بقي معنى اخر من غير ان يشار الى انه حيوان او انسان او غيرهما والحيوان الكلي معنى ثالث قد

استدل على المغايرة بان كون كلية نسبة تعرض للحيوان بالقياس الى افراده والنسبة لا يكون فصل احد
المنتسبين فيكون الحيوان مغاير المفهوم الكلي وهما مغايران للمركب منهما ضرورة مغايرة الجزء للكل و
الاول هو الكلي الطبيعي لانه طبيعة من الطبايع والثاني المنطقي انما بحث عنه والثالث العقلي لعدم
تحققه الا في العقل وانما قال الحيوان مثلا لان هذه الاعتبارات لا تختص بالحيوان ولا بمفهوم الكلي
بل يعم سائر الطبايع ومفهوماتها الكلية من الجنس والنوع والفصل وغيرها حتى بحصل جنس طبيعي و
منطقي وعقلي هكذا في الغير على هذا جرت كلمة المتاخرين ونظر لان الحيوان من حيث هو لو كان
كليا طبيعيا او جنسا طبيعيا لكان كليته وجنسيته الطبيعية لا حيوان فيلزم ان يكون الاشخاص
كليات او اجناسا طبيعية والنوع جنسا طبيعيا وايضا الكلي الطبيعي انما يريد بطبيعة من الطبايع حتى يكون
الجنس الطبيعي والنوع الطبيعي وغيرهما كذلك فلا امتياز بين الطبيعيات فان اريد الطبيعة من حيث انها
معروضة للكلية حتى يكون الجنس الطبيعي الطبيعة من حيث انها معروضة للجنسية وهكذا الى غير فلا يكون
الحيوان من حيث هو حيوانا كليا طبيعيا بل لا بد من قيد العروض فالكلي الطبيعي هو الحيوان لا باعتبار طبيعته
بل من حيث انه حاصل في العقل صالح لان يكون معقولا على كثيرين وقد رض عليه الشيخ في الشفاء حيث
قال اما الجنس الطبيعي فهو الحيوان بما هو حيوان الذي يصلح لان يجعل للمعقول منه النسبة التي للجنسية
فانه اذا حصل في الذهن معقولا صلح لان يقال للجنسية ولا يصلح لما تعرض من تصور امر من بعد هذا
كالمتصور من الانسان فيكون طبيعة الحيوانية الموجودة في الاعيان تفارقها بهذا العارض طبيعة
الانسانية وطبيعة زيد فلئن قلت اذا اعتبرتم العارض في الكلي الطبيعي لم يبق فرق بينه وبين المعقول
فنقول اعتبار القيد مع شيء يحتمل ان يكون بحسب عروضه ويحتمل ان يكون بحسب ثبوته فهذا العارض
معتبر في العقل والطبيعي والتحقيق يقتضي اذا فلنا الحيوان مثلا الكلي ان يكون هنا اربعة مفهوما طبيعة
الحيوان من حيث هي هي ومفهوما الكلي من غير اشارة الى مادة من الموارد والحيوان من حيث انه يعرضه الكلية و
المجموع المركب منها كالحيوان من حيث هو هو لكن باعتبار الكليات فهو الذي يعطي بالحد اسمه وحده وما هو
من ان الجنس الطبيعي كذلك فهو ليس من حيث انه جنس طبيعي بل من حيث هو هو اعني مجرد الطبيعة الموضوعة للجنسية
واما المنطقي فهو يعطي انواعه جدة واسما كل انواع موضوعه وهو في تلك الحال مغفل اذا اعتبر عروض الجنسية
اما اذا كان جنسا طبيعيا ثم ان البحث عن وجود هذه الكليات وان كان خارجا عن الصناعة الا ان المتاخرين
يعترضون لبيان وجود الطبيعي منها على ما اصطلحوا عليه يحيلون الاخرين على علم اخر فعلى من هم بان يتصدى
لبعض مسائله في نظر التعليم موقوف عليه مع كون التنبيه في بيان وجوده كافيا بخلافها وسنحرر ما ذكره
المصنف ونضيف اليه شيئا مما سمع لنا عليه معبرا بما يعد تعقلا مستقيما ونظرا عن شوايب التقليد والتعصب
قال وجود الكلي الطبيعي في الخارج بعينه لان الحيوان جزء هذا الحيوان الموجود في الخارج وجزء الموجود موجود
فالحيوان الذي هو جزء اما الحيوان من حيث هو او مع قيد ان كان الاول يكون الحيوان من حيث هو
موجودا وان كان الثاني يتوجه الكلام في الحيوان الذي هو جزء ولا يتم لامتناع تركب الحيوان الخارجي
من امور غير متناهية بل ينتهي الحيوان من حيث هو وعلى تقدير التسليم فالمطلوب حاصل لان

الحيوان

الحيوان جزء الحيوان الذي مع هو الفصل الغير المنافي فيه ويمنع ان يكون معه شيء من الفصول والا لكان ذلك القيد داخلا فيها وخارجا عنها فان الحيوان لا بشرط شيء موجود في الخارج وهو الكلي الطبيعي واما قوله ونفس تصوره لا يمنع من الشركة فلا يدخل في الدليل وانما اورده اشارة الى الوجود الكلي في الخارج فانه لما تبين ان الكلي الطبيعي موجود وكل ما تحقق انه يتحقق اذا حصل في العقل كان نفس تصوره لا يمنع من الشركة فقد وجد في الخارج ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيكون الكلي موجودا في الخارج وعلى هذا لو قال فالكلي موجود بدون الطبيعي لكان انسب لكم لو اريد بالكلي الاشتراك بين الكثيرين هي بعرض الطبيعة الا في العقل كما اشرنا في مبادي هذا البحث الرابع لو قلنا الكلي موجود في الخارج كان معناه ان شيئا موجودا في الخارج لو حصل في العقل عرض له الكلية على انهم لا يتفاهمون عن القول بعرض الشركة في الخارج حتى ان صاحب الكشف صرح بوجود الكلي في ضمن الجزئيات في الخارج مستدلا عليه بالدليل المذكور والمتكلم في مبحث الجنس يمنع منافاة الشخص لعرض الشركة واخرها لا يجعل المقام بيانه ونحن نقول ان اردتم بقولكم الحيوان جزء هذا الحيوان ان جزئيا في الخارج قام بل هو اول المسئلة وان اردتم انه جزء في العقل فلا نسلم ان الاجزاء العقلية يجب ان يكون موجودة في الخارج سلمنا لكنه منقوض بالصفات العدمية فان الاعمى مثلا جزء هذا الاعمى الموجود في الخارج مع انه ليس بموجود سلمنا الكل انا نختار ان الحيوان الذي هو جزئي الحيوان مع قيد فيمنع لزوم التسلسل وانما يلزم لو كان جزئي الحيوان مع قيد اخر وهو جزئي الحيوان مع ذلك القيد بعينه على انه لو ثبت كون الحيوان جزء من هذا الحيوان لكفى في اثبات المطلوب لان الكلي الطبيعي ليس الا الحيوان في الخارج وانما الفصل يحصل في الذهن بمعونة الوجود الخارجي وانما الموجود في الخارج هو الطبيعي في الخارج لا وجود له في الخارج لكن اما نفس الجزئيات في الخارج وجزء منها او خارجا عنها والاقسام باسرها باطلة اما الاول فلانه لو كان عين الجزئيات بلزم ان يكون كل واحد من الجزئيات عين الطبيعة الكلية وهي عين الجزء الاخر وعين العين عين فيكون كل واحد منهما عين الاخر هف واما الثاني فلانه لو كان جزء منها في الخارج لتقدم عليها في الوجود ضرورة ان الجزء الخارجي عالم يتحقق الا وبالذات لم يتحقق الكل فيكون مغايرا لها في الوجود فلا يصح حمله عليها واما الثالث فبين الاستحالة وثانيها ان الطبيعة الكلية لو وجدت في الاعيان لكان الوجود في الاعيان اما مجرد الطبيعة وهي مع امر اخر لا سبيل الى الاول والا لزم وجود الامر الواحد لشخص في امكنة مختلفة واتصافه بصفات متضادة ومن البين بطلانه ولا الى الثاني والا لم يخل من ان يكونا موجودين بوجود واحد او بوجودين فان كانا موجودين بوجود واحد فذلك الوجود ان قام بكل واحد منهما بلزم قيام الشيء الواحد بمحلين مختلفين وان قام بالمجموع لم يكن كل منهما موجودا بل المجموع هو الموجود وان كانا موجودين بوجودين فلا يمكن حمل الطبيعة الكلية على المجموع هف فان قلت لم لا يكون الحيوان مثلا موجودا ضروريا لا يمكن انكاره قلت الضرورة ان الحيوان موجود بمعنى ان ما صدق عليه الحيوان موجود واما ان الطبيعة الحيوانية موجودة فممنوع فضلا عن ان يكون ضروريا فان قلت لم لا يكون في الوجود الا الاشخاص قلنا لان تحقق الكلي العقلي ينزع عن الاشخاص صور الكلية مختلفة تارة عن ذواتها واخرى عن الاعراض المكتنفة بها بحسب استعدادات مختلفة واعتبارات شتى فليس لها وجود الا في العقول وكانا اشرنا الى تفصيل ذلك في رسالتنا

تحقيق الكليات فلنقطعها من اراد ان يعلم المطالعة هذا هو الكلام في الكل الطبيعي واما وجود المنطقي
في الخارج فنفرع على الاضافة ان قلنا بوجودها كان موجودا والا فلا والملازمة الاولى ظاهرة
لان القابل يوجد الاضافة ليس الا بوجود جميع الاضافات واما العقلي فقد اختلف في وجوده في
الخارج والظرفية غير معقولة الى المنطقي فلئن قلت العقلي ايضا فرع الاضافة لانه اذا كانت الاضافة موجودة
يكون المنطقي موجودا والطبيعي موجودا فيوجد العقل الا جزء له غيرهما والا كان معهما لا متفاجزة فلا
وجه لتخصيص التفريع بالمنطقي فالاولى لحمل الاختلاف على الخلاف الواقع في وجوده الذهني بناء على مسئلة
الوجود فمقول الاجزاء المتخصص فهو ان المخالفين في وجود الكلي العقلي لم يفرعوه على الاضافة بل تمسكوا فيه
بدليل اخر واما محل الاختلاف على الذهني فلا توجيه له اذ لا يتخيل ولا بالكلي بل هم سائر الاشياء
قال الكلي اما قبل الكثرة وهو الصواب اقول تقسيم الكلي الطبيعي يقتضي ان يقال ان الكلي الطبيعي اما ان يكون
معدوما في الخارج ليس له حكم واما ان يكون موجودا في الخارج ولا يخلو اما ان يعتبر في وجوده
العيني وهو الكلي مع الكثرة او في وجوده العلمي ولا يخلو اما ان يكون وجوده العلمي من الجزئيات وهو الكلي بعد
الكثرة او وجود الجزئيات منه وهو الكلي قبل الكثرة وفسره بالصورة المعقولة في المبدء الفياض قبل
وجود الجزئيات تعقل شئون الامور الصناعية بجعله مصنوعا وما مع الكثرة بالطبيعة الموجودة فيها من
الجزئيات لا بمعنى الجزء لها في الخارج (الليس في الخارج) شئ واحد تمام بل معناه الجزء لها في العقل بحيث الوجود معها
بحسب الخارج ولهذا يحمل عليها وما بعد الكثرة بالصورة المنتزعة عن الجزئيات بحيث المتشخصات كزيد اي
اشخاص الناس واستثنى الصورة الانسانية في الذهن واعلم ان كل كلي من حيث هو كلي محمول بالطبع
وكل جزئي اضافي من حيث هو جزئي اضافي موضوع بالطبع اي اذا نظر الى مفهوم الكلي يقتضي الحمل على ما
تحته والى مفهوم الجزئي الاضافي يقتضي الوضع لما فوقه وذلك لان مفهوم الكلي ما يكون مشتركا بين كثيرين
والمشترك يحمول والجزئي الاضافي المندرج تحت كلي هو الموضوع وانما قيد الجزئي بالاضافي لان الجزئي الحقيقي
ليس بموضوع من حيث هو جزئي حقيقي بل من حيث هو جزئي اضافي قال الرابع الكلي اما تمام ماهية
الشئ وهو ما به هو هو او جزء منها او خارج عنها والاول لا يبدان يكون مقولا في جواب ما هو وهو على ثالثة
اقسام لانه اما ان يكون صالحا لان يجاب به عن ماهية الشئ حالة افراده بالسؤال فقط او حالة الجمع
مع غيره فقط او حالة الجمع والافراد فان كان الاول فهو المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة
كالحد بالنسبة الى المحدود فان الحيوان الناطق مثلا يصلح لجواب السؤال عن ماهية الانسان حالة افراده
ولو جمع بينه وبين الفرس لم يصلح جوابا وان كان الثاني فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة
كالجنس بالنسبة الى انواعه فانه اذا سئل عن الانسان والفرس والثور بما هم فالجواب الحيوان او لواحد
الانسان بالسؤال لم يصلح للحيوان وان كان الثالث فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا
كالنوع بالنسبة الى افراده فانه اذا سئل عن زيد بما هو كان الجواب الانسان ولو جمع مع عمرو وبكر بما هم
فالقسم الاول هو الدال على الماهية المختص الثاني على الماهية المشتركة بين المختلفة والثالث على الماهية

المشتركة بين المتفقات لقائل ان يقول ههنا اسوأ الاولا نسلم ورود القسمة اما الكلي المفرد او مطلق الكلي فان كان الكلي المفرد فيصح عد الحد من اقسامه وان كان مطلق الكلي لم ينحصر القسمة لان ههنا اقساما كثيرة مما ذكرتها عنها كالفصل القريب مع الفصل البعيد والجنس البعيد مع الفصل القريب والجنس القريب مع الجنس البعيد او مع الفصل البعيد والجنس البعيد مع الفصل القريب الثالث اما بالامرين لا نسلم اما عدم تمانع الاقسام او انها داخل الاقسام وكل منهما بطل اما بيان لزوم احد الامرين فلان تقسيم الكلي اما بالقياس الى شيء واحد او بالقياس الى اشياء متعددة فان كان الاول يلزم التداخل اذ اخذ الجنس في القسمة تارة والاعم في المهية واخرى على جزء المهية وان كان الثاني بلزم عدم التمانع لجواز ان يكون الكلي بنفس مهيته وبجزء مهيته اخرى متباينا عن مهيته الثانية واما بطلان كل من الامرين اما التداخل فظاهر لاستحالة ان يكون الكلي بالقياس الى شيء واحد بنفسه جزءه ومعروضا عنه واما عدم التمانع فلان المقسم من التقسيم التمايز بين الاقسام وهو لا يتمايز الثاني ان القسمة حاصرة لجواز ان يكون المنتسب اليه صاحبا الرابع انا ان اردنا بتمام مهية الشيء تمام مهيته ما من المهيات بحيث لا يكون في قسم احد لا نسلم انه ابدا يكون تمام مهية ما من المهيات لجواز ان يكون المهية اجزء تمام مهية ما وكذا الخارج عن المهيات وان اردنا به تمام المهية النوعية التي لا يختلف افرادها الا بالعدد لم يندرج المقول في جواب ما هو بحد الشركة المحضة تحت الخامس ان اقسام الكلي على مقتضى ما ذكرتم التقسيم تنحصر وسيصرح المصنف بحصرها في الخمسة السادس ان كل مقول في جواب ما هو فهو مقول في جواب بعض خصوصية المحضة فلا يصح تقسيمه الى الاقسام الثلاثة بيان الاول ان كل مقول في جواب ما هو حد لانه يتصور تصور المهية المسؤل عنها ضرورة ان تصور الانسان يستلزم تصور المهية المشتركة بين زيد وعمرو ولعل المعنى من الحد الا هذا وكل حد فهو مقول في جواب ما هو بحسب خصوصية المحضة ينتج ان كل مقول في جواب ما هو بحسب خصوصية المحضة وبمكن ان يدفع الاول بان الحد المتقدم بان التقسيم الكلي بالقياس الى ما تحته من الجزئيات فيكون المراد بالشيء المنسوب اليه الجزئي والاقسام المذكورة في القسم الاول لبعض اقسامه بل للمقول في جواما هو فلا بد من تقديره في الكلام ليتم العناية وانتفاعها لا يخفى على المحصل لان اردتم بالجزئيات التي لا يختلف الا بالعدد فلا اعتبا للجنس والفصل والخاصة والعرض العام الا بالقياس الى المهية النوعية فلا يدخل في القسمة الاجناس والفصول العالية والمتوسطة وخواصها واعراضها وان اردتم بها الجزئيات مطلقا فان كان المراد جميع الجزئيات فلا حصار بتم لان ههنا اقساما اربعة اخرى وان كان المراد بعضها عاد السؤال لعدم التمانع والتمايز بين الاقسام لجواز ان يكون الكلي بنفس مهية بعض الجزئيات وداخلا في مهية بعض الاخر وخارجا عن مهية الباقي لانا نقول القسمة ههنا اعتبارية والاختلاف بين الاقسام بحسب المفهوم والاعتبار كاف في التمايز واما السؤال الاخير فجوابه ان المقول في جواب ما هو نفس المهية المسؤل عنها لا ما يوجب تصورها لجواز ان يكون احد الامرين مجملا واما حمل الحد منه فباعتبار انه نفس مهية المحدود وان كان مغايرا له باعتبار اخر فهو حد مقول في جواب ما هو بالاعتبارين واعلم ان المصنف سيجعل الحد في فصل التعريف داخلا في مهية المحدود وعدوه ههنا من المقولات في جواب ما هو فلا بد ان يكون تمام مهية فبين كلاميه نا قض صريح قال والثاني يبنى لنا في هذا الموضع اقول الثاني من اقسام

الكل وهو ما يكون جزء ماهية الشيء يبقى ذاتا في هذا الموضع اي في كتاب البرهان وعبر عن الذاتي وغيره على معان اخر سيأتي بيانها والشيخ جرى في الاشارات على هذا الاصطلاح وفسر في الشفاء بما ليس بعرضي فيعم الماهية ذاتيها بهذا التفسير دون الاول ثم قال ههنا موضع نظر فان الذاتي ما الذي ذات الشيء وذات الشيء لا يكون منسوبا الى ذات الشيء بل الى الشيء ما ليس هو ثم استشعر بان بقي الماهية ليست ذاتية لنفسها بل للاشخاص المندرجة تحتها فاجاب بطلبانه لو جعل الماهية ذاتية اشخص شخص لم يخل اما ان يكون نسبتها بالذاتية الى ماهية الشخص فيعود المحذور او الى الجملة التي هي الماهية والشخص فلا يكون اياها بكمالها بل جزء منها واجاب عن النظر بان الذاتي وان دل على الذي بحسب الكنه لكن لا كلام فيه انما الكلام فيما وقع عليه الاصطلاح وهو لا يدل على نسبة اصلا والحق هذا السؤال والجواب اشارة المصنف بقوله وهذا الشيء اصطلاحية لا لغوية على انه لو جعل الماهية من حيث انها مقولة بالتشخص لا يدفع الاشكال على قانون اللغة وعلى كل تقدير لا يصح ما ذهب اليه الشارح من ان الذاتي لا يصح تفسيره من غير الدال على الماهية بالذاتي الاعم كالنوع والجنس لان فصل الجنس ذاتي اعم على كل تفسير منها ولا يجوز ان يكون ذاتيا على الماهية هو الانكان دالا اما على الماهية المحضة وهو ظاهر البطلان او على الماهية المشتركة فيكون جنسا لما كان هذه الاختلافات انما تحسب الذاتي وكان يوهم انه متفرع على الاختلاف الواقع في تفسير الذاتي دفع الوهم بقوله وعلى كل تقدير لا يصح ذلك المذهب حتى يعلم ان مبناه لبس على احد القولين من الاختلاف الاول بل هو اختلاف اخر مستقل فلنا قولا لا نسلم ان فصل الجنس ليس ذاتيا على الماهية فان الدال على الماهية اعم من ان يكون دالا بالمطابقة او بالالتزام وفصل الجنس وان لم يدل عليه بالمطابقة لا انه دال بالالتزام اجاب بان دلالة الفصل بالالتزام لا يكفي في كونه ذاتيا على الماهية فان المراد بالمقول في جوابها ما هو ما يكون دلالته على الماهية بالمطابقة على ان الفصل لا دلالة له بالالتزام على الماهية فان مفهوم الحساس شيء له الحس ومفهوم الناطق شيء له النطق وهما اعم من الحيوان والانسان والاعم لا يدل على الاخص بل احد الدلالات وايضا لو دل الفصل على الماهية بالالتزام لاستلزم تصورها تصورها فيكون التعريف بعد معرفة الماهية تحصيلا للحاصل واذ قد بين خطأ وهم من غلط اغلاطهم بالفرق بين نفس الجواب الذي هو الماهية وبين الواقع والداخل فيه الذي هو جزء الماهية لانهم لم يفطنوا له وذلك لان سؤال السائل عن الماهية لا يكون جوابه الا بذكر جميع اجزائها المشتركة والمختصة فتمام هذا الجواب هو المقول في جواب ما هو كما اجبوا الناطق في جواب السؤال عن الماهية الانسانية وكما يجوز منه مقول واقع في طريق ما هو ان دل على المطابقة كمفهوم الحيوان والناطق فان كل واحد منهما مذكور بلفظ دال عليه مطابقة داخل في جواب ما هو ان دل عليه بالتضمن كمفهوم الجسم والنامي والحساس فان كلا منها مذكور بلفظ دال عليه تضمنا وانما انحصر جزء المقول فيها لما سمعت في بحث الالفاظ انه لا يجوز ان يدل على اجزاء الماهية بالالتزام كما لا يجوز ان يدل عليها بالتضمن والالتزام فقد خرج فصل الجنس عن كونه صالحا الان بقي ان طريق ما هو الفصل والصنف عن كونهما صالحين لان يقعا في جواب ما هو ثم قال المصنف ومن ههنا بدا الذاتي جزء الماهية وبالعرض الخارج عنها ومن ههنا يكون قسمة الكلي مثلثة واما على رأي الشيخ في الشفاء فثنائية قال والذاتي اما جنس او فصل اذ كل جزء الماهية منحصر في الجنس والفصل

المطلقين لانه اما ان يكون مشتركا بين المهية وبين نوع ما من الانواع المخالفة لها في الحقيقة او لا يكون مشتركا فان لم يكن مشتركا كان فصلا لانه يميز المهية عن غيرها فيجب ان يميز اذا وان كان مشتركا فاما ان يكون تمام المشترك بينها وبين نوع ما من الانواع المخالفة لها في الحقيقة او لا يكون فان كان فهو الجنس لكونه صالحا لان يقال على المهية وعلى ما يخالفها بالنوع في جواب ما هو وان لم يكن تمام المشترك فلا بد ان يكون بعضا من تمام المشترك لان التقدير انه مشترك وليس تمام المشترك ومساويا له لتمام المشترك والا لكان تمام اعم منه واخص ومباينا والاخيران باطلان لاستحالة وجود الكل بدون الجزء ومباينة الجزء للمحمول وكذا الاول والا لكان مشتركا بين تمام المشترك ونوع اخر تحقيقا للعموم ولا يجوز ان يكون تمام المشترك بين المهية وهذا النوع لان المقدر خلافه بل بعضه وح يعود التقسيم فاما ان ينتهي الى ما يكون تمام المشترك فيكون فصل جنس فيكون فصلا للمهية لان ما يميز الجنس عن جميع مغايراته يكون ممتازا للمهية عن بعض مغايراتها وليس بعضها بالتسلسل ههنا ترتب اجزاء المهية الحاصرة المهايئة فان الفرق بين تمام المشترك غير لازم من الدليل بل تركب المهية من اجزاء غير متناهية مستلزم لامتناع تعقلها على ان الكلام مفروض للمهيات المعقولة وانما فسرنا الجنس والفصل في الدعوى بالمطلقين لما لا يخفى من عدم تمام الدليل بالنسبة الى القريبين لا بقي لانه اذا كان جزء المهية تمام المشترك بينها وبين نوع ما مخالف يكون جنسا وسند المنع اربعة احتمالات فالاول احتمال ان يكون جزء المهية عرضا للنوع الاخر الثاني احتمال ان يكون ذاتيا للمهية جزء الغير محمول الثالث احتمال كونه جزء المهية ونفس مهية النوع الرابع احتمال ان يكون مشتركا بين المهية وجزئها ففي هذه الصور لو كان تمام المشترك لم يلزم ان يكون جنسا وان قدر تم محذور النوع مجرد المغايرة فلا يلزم ان تمام المشترك بين المهية ونوع ما مخالف جنس وانما يكون لو كان مقولا على الكثيرين وان قدر تم بها المباينة فلا يلزم ان بعض تمام المشترك بين المهية وذلك النوع يلزم خلاف المقدر وانما يلزم ان لو كان ذلك النوع مباينا للمهية وهو سلمنا لكن لا يلزم ان بعض تمام المشترك لو لم يكن تمام المشترك بين المهية وذلك النوع بل بعضه يلزمه التسلسل ولم لا يجوز ان يكون تمام المشترك بين المهية وذلك النوع هو تمام المشترك المفروض اولا لانا نمنع مشتركا اخر غايته ما قلت بانا نسلم ان النوع الذي يكون بازاء تمام المشترك لا يكون مباينا لزوال الدليل بل ندعي امتناعه فان الاعم يجب ان يتناول فردين اما انهما متباينان فلا لانا نقول من الابتداء جزء المهية اما ان يكون ذاتيا لنوع ما من الانواع المباينة لها او لا يكون فان لم يكن ذاتيا لنوع مباين له يلزم ان يكون فصلا لانه لا يجوز ان يكون نفس الانواع المباينة وهو ظاهر ولو كان جزء الها غير محمول لكان جزء الجميعها فيكون جزء للمباينة وهو ح لبساطة بعضها واما جزء لبعضها دون بعض فهو يميز المهية ذاتها وجوهرها عن ذلك البعض سواء كان عارضا لها او لم يكن ولا نعني بالفصل الا الذاتي المميز في الحمل وان كان ذاتيا لنوع مباين فاما ان يكون كمال الذات المشترك بينهما فهو جنس لكونه صالحا لان يقع في جواب ما هو عليه بحسب الشركة الحاصرة واما ان لا يكون كمال الذات المشترك فيكون بعضا من كمال المشترك ولا يخ اما ان لا يكون ذاتيا لنوع ما مباين لكمال المشترك هو فصل الجنس لما عرفت او ذاتيا فيكون ذاتيا

للهيئة وذلك النوع وهو ما بين لها ابصار بمباينة الشيء للجزء وهو يستلزم مباينة للكل ولا جائز ان يكون
تمام الذات المشترك بينهما لانه خلاف المقدر بل بعضه بعض الزيد بهيئة حتى يتم فلا بد من الانتهاء الى ما لا
يكون ذاتيا ثم ما بين هو فصل الجنس فيكون فصلا للهيئة بعيدا واندفع السؤال الاول على هذا التقدير بين
لاستحقاقه لا يتم لانه لو لم يكن تمام الذات المشترك كان بعضا ولم لا يجوز ان يكون بعضا من تمام الذات
المميز لجنس الفصل لانا نقول اذا انتفى تمام الذات المشترك فانتفاؤه اما بانتفاء الاشتراك الذاتي وهو يتم
لان المقدر كونه ذاتيا لهما واما بانتفاء التمامية فيلزم البعضية بالضرورة واما جنس الفصل فهو غير معقول
لانه لو كان للفصل جنس يكون مشتركا بين الهيئة ونوع ما تحقيقا للاشتراك والجنسية فان كان تمام
المشترك بينهما يكون جنسا للهيئة وان كان بعضا من تمام المشترك يكون فصل جنسها ولا شيء من الجزء
الجنس بداخل في الفصل والا لم يكن المجموع فصلا بل يكون الفصل بالحقيقة الجزء الاخر وايضا الفصل عارض
للجنس فلو كان جزء من الجنس داخلا فيه لم يكن ذلك الجزء عارضا لامتناع عروض الجزء للكل فلا يكون
العارض بتمامه عارضا هف وايضا لو دخل الجنس او جزء منه في الفصل يلزم المنكر لي الحد التام وانه
بطل وما ذكرناه ينتج للمدعي ان يمكن اخذ هذه العبارة الاولى بحذف النسبة فانه لو قيد النوع الذي بازاء تمام المشترك
بعدم مشاركة الهيئة في تمام المشترك او بعدم وجوده فيه لاندفع السؤال الاخير والاخصر من التقريرات ان
يقال الذاتي ان كان تمام المشترك بين الهيئة ونوع ما جاز ان فهو الجنس والا فهو الفصل لاستحالة ان يكون
جزء جميع المهيات فهو تميز الهيئة عن بعضها فيكون فصلا لها ولا يكفي التقرير في الفصلية والا لكان الخبز
فصلا بل لابد معه من ان لا يكون مقولا في جواب ما هو ثم الجنس اما قريب او بعيد لانه ان كان الجواب عن
الهيئة وعن جميع مشاركاتها في ذلك الجنس واحدا فهو قريب فيكون الجواب ذلك الجنس فقط والجواب بالنسبة
الى الانسان فانه جواب عن الانسان وعن كل ما يشاركه في الحيوانية وان كان الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها
في ذلك الجنس متعددا فهو بعيد فيكون الجواب هو وغيره كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان فانه جواب عن
الانسان وعن بعض مشاركاته فيه كالنبات واما الجواب عن الانسان وعن بعض الاخر كالفرس فليس اياه
لانه ليس تمام المشترك بينهما بل الحيوان وكلما زاد الجوابان زاد الجنس مرتبة في البعد عن النوع لان الجواب
الاول هو الجنس القريب فاذا فصل جواب اخر فيكون بعيدا بمرتبة واذا كان جوابا ثالثا يكون البعد
بمرتبتين وعلى هذا القياس فعدد الاجوبة يزيد على مراتب البعد بواحد لكن كلما زاد البعد الجنس الاخير
الذاتي كان الجنس البعيد جزء القريب فاذا تراقبا عند الجزء الاخير عن درجة الاعتبار والفصل
انتهت اما قريبا ان متميز الهيئة عن كل ما يشاركها في الجنس او في الوجود كالناطق للانسان واما بعيدا ان
ميزها عن بعض ما يشاركها كالحساس قال والذاتي يمتنع دفعه عن الهيئة اقول ذكر والذاتي خواص
ثلثة الاولى ان يمتنع دفعه عن الهيئة على معنى انه اذا تصور الذاتي وتصور معه الهيئة امتنع الحكم
بسلبه عنها بل لا بد من ان يحكم بثبوته لها الثانية ان يجب اثباته للهيئة على معنى انه ليس يمكن تصور
الهيئة الا مع تصوره موصوفة به اي مع التصديق بثبوته لها وهما اخص من الاولى لان التصديق اذا
لزم من مجرد تصور الهيئة يلزم من التصور بدون العكس والشيخ في الشفا امتناع السلب وجوب

الاولى

الاثبات خاصتين مثلا ذهنين على تقدير انحطار المهية هو الذى معا بالبال لا بمجرد تصورها واخطارها و
هولاء اكتفوا فى وجوب الاثبات بمجرد تصورها وفى امتناع السلب تصورهما فلكى يتبين القولين وكيف كان فهما
ليستا بخاصتين مطلقتين لان الاولى تشتمل لوازم البينة بالمعنى الاعم والثانية بالمعنى الاخص الثالثة
وهى خاصة مطلقة ان يتقدم على المهية فى الوجود بمعنى ان الذى فى المهية اذا وجدا واحد الوجودين كان
وجود الذى فى مقدما عليها بالذات اى العقل يحكم بانه وجد الذى اولا فوجد المهية وكذا فى العدمين لكن
التقدم فى الوجود بالنسبة الى الجميع الاجزاء وفى العدم بالقياس الى جزء واحد فلئن قلت انهم جعلوا اتحاد
الجنس والفصل مع النوع فى الوجود وهو مناف لهذا الحكم وايضا لو تقدم الذاتى على المهية امتنع حمل عليها
لاستدعاء الحمل الاتحاد فى الوجود قلت المغايرة بين الوجود المتقدم والوجود المتاخر يجوز ان يكون
كل مهية مركبة فى العقل مركبة فى الخارج لان الاجزاء لما كانت متقدمة عليها فى الخارج كانت متحققة فيه
وهى مركبة عنها فنقول ليس المراد بذلك ان الاجزاء المعقولة المحمولة متقدمة على المهية فى الوجود بل المراد
ان الاجزاء متقدمة عليها حيث يكون اجزاء فان كانت اجزاء فى الخارج تتقدم عليها فى الخارج وان كانت فى
العقل فهى العقل وعلى هذا فلا اشكال فى لما تقرر ان العلم بالمهية يستدعى العلم بالاجزاء فلا بد من النظر
فى ان الذى يستدعيه العلم بالمهية هل هو العلم بالاجزاء وعلى سبيل التفصيل والعلم بها فى الجملة سواء كان
على الاجمال والتفصيل والمتاخرون فهموا من العلم التفصيلى العلم بالشئ مع العلم بامتيازه عن غيره ومن العلم
الاجمالى العلم بالشئ مع الغفلة عن امتيازه فعلى هذا يكون معنى قول الشيخ ان الاجزاء لا بد ان يكون معلومة
عند العلم بالماهية لكنها ربما لا يكون معلومة الامتياز عن غيرها واذا اخطرت بالبال يحصل العلم بامتيازها
وبتقسيم مفصل وتقريرها قال الامام ان يقال لا تحقق للعلم الاجمالى بل لا بد من العلم بالاجزاء على سبيل
التفصيل او العلم بها فى الجملة سواء كان على الاجمال والتفصيل المتاخرون فهموا من العلم التفصيلى العلم
بالشئ مع العلم بامتيازه عن غيره ومن العلم الاجمالى العلم بالشئ مع الغفلة عن امتيازه فعلى هذا يكون معنى
قول الشيخ ان الاجزاء لا بد ان يكون معلومة عند العلم بالماهية لكنها ربما لا يكون معلومة الامتياز عن غيرها
واذا اخطرت بالبال يحصل العلم بامتيازها وبتقسيم مفصل وتقريرها قال الامام لا يتحقق للعلم الاجمالى
من العلم بالامتياز العلم بالامتياز فبلزم من العلم بشئ واحد العلم بامور غير متناهية وان صح هذا شرح ما
ذكره المصنف واوضح بيان لتقريره والذى يقدح من تقسيم كلام الشيخ فى جميع كتبه ان الشيخ اذا راى شيئا فى العقل
كان يعتقد ان للعقل ممتازا عنده فهو التفصيل وان لم يكن كذلك فهو الاجمال وقد اصلت المهية معقولة
حصلت وقد حضرت الاجزاء بالاخطار فى العقل ولا يجب ان يكون الاجزاء ملاحظة مقدرا بعضها عن بعض بل
ربما لا يلاحظها بسبب ذهوله عنها والتفاته الى شئ اخر لكن يكون عنده حالة بسيطة هى مبدء تفاصيل
تلك الاجزاء اى قوة تمكن من استحضارها والالتفات اليها وتفصيلها متى شاء بقصد مستفاد من غير
تجشم اكتساب فكل ذا وجد العقل اليها مستحضرا اياها وهو معنى الاخطار بالبال تمثل فى ذهنه كل واحد منها
منفردا عن غيره بقوة المميزة وهذا كما رايتنا اشياء كثيرة دفعة ولا شك انا نجد من انفسنا ان الامر حال ابتداء المهية
اذا حدقنا النظر الى كل واحد واحد حصل حالة اخرى تفصلها وتميز بعضها عن بعض مع ان الانصاف فى الحاضر

واقع فالحالة الاولى شبيهة بالعلم الاجمالي والثانية بالتفصيلي وكما اذا سئلنا عن مسئلة معلومة لنا فقبل
الشروع في جوابها نجد لانفسنا حالة بسيطة هي مبدأ المعلومات التي في تلك المسئلة واذا شرعنا في الجواب
وبينا المعاني واحدا واحدا تمثلت واضحة عند العقل متمايزة ولو تامل متامل وفتش احواله يجد اكثر معلوماته
كذلك لا تفصيل لاجزائها عنده ولا تميز بينها الكن له الاستحضار والتفصيل هكذا ايجب ان يحقق هذا الموضع
قال والفائدة في غير كتاب ايساغوجي يقال المحمول يمتنع انفكاكه عن الشيء او عن ماهيته او يمتنع رفعه عن ماهيته
او يجب اثباته لها وكل منها اخص مما قبله والحمل اذا استحق الموضوع موضوعيته الشيء او كان المحمول اعم
منه او حاصلا له بالحقيقة او باقتضاء طبعه ودائما او بلا واسطة او كان مقوما له ولا حقا له لا لامر اعم
او اخص ويقال هذا الاخير في كتاب البرهان عرضا ذاتيا او لايجاب السبب اياه دائما او اكثريا والعرضي ما كان
لمقابلات هذه الاشياء ويقال للقائم بذاته موجود بذاته وللقائم بالغير موجود بالعرض اقول للذاتي معان
اخر في غير كتاب ايساغوجي يقال عليها بالاشتراك وهي على كثرتها يرجع الى اربع اقسام الاول ما يتعلق بالمحمول
وهو اربعة الاول المحمول الذي يمتنع انفكاكه عن الشيء الثاني الذي يمتنع انفكاكه عن ماهية الشيء وهو اخص
من الاول لان ما يمتنع انفكاكه عن ماهية الشيء يمتنع انفكاكه عن الشيء من غير عكس كما في السواد للحبشي الثالث ما
يمتنع رفعه عن الماهية بالمعنى الذي سبق وهو اخص من الثاني لان ما يمتنع ارتفاعه عن الماهية في الذهن يمتنع
انفكاكه عنها في نفس الامر والا لارتفع لا ما عن البديهيات ولا ينعكس كما في اللوازم الغير البينة الرابع ما يجب
اثباته للماهية وقد عرفت معناه وانه اخص من الثالث فكل من هذه الثلثة اخص مما قبله الثاني ما يتعلق
بالحمل وهو ثمانية الاول ان يكون الموضوع مستحقا للموضوعية كقولنا الانسان كاتب فيقال له حمل ذاتي
بمقابله حمل عرضي الثاني ان يكون المحمول اعم من الموضوع وبازائه الحمل العرضي الثالث ان يكون المحمول حاصلا
له بالحقيقة اي محمولا عليه بالمواطاة والاشتقاق حمل عرضي الرابع ان يحصل للموضوع باقتضاء طبعه
كقولنا الحجر متحرك الى اسفل وما لا يكون باقتضاء طبع الموضوع عرضي الخامس ان يكون دائم الثبوت للموضوع
وما لا يدوم عرضي السادس ان يحصل للموضوع بلا واسطة في مقابله العرضي السابع ان يكون مقوما
للموضوع وعكسه عرضي الثامن ان يلحق الموضوع لا لامر اعم او اخص ويسمى في كتاب البرهان عرضا ذاتيا
وما لامر اعم او اخص عرضي الثالث ما يتعلق بالسبب فيقال لايجاب السبب للمسبب انه ذاتي اذا ترتب عليه دائما
كالذبح للموت او اكثريا كشرب السقمونيا للاسهال وعرضي ان كان الترتب قليلا كلمعان البرق للعثور على
الكنز الرابع ما يتعلق بالوجود فالموجود ان كان قائما بذاته يقال انه موجود بالذات كالجوهر وان كان
قائما بغيره يقال انه موجود بالعرض كالعرض قال والثالث اما خاصة ان اختص بطبيعة واحدة او لا
والا فهو عرض عام وايضا فهو اما لازم ان امتنع انفكاكه عن الماهية واما غير لازم واللازم اما للوجود
او للماهية اما بواسطة او بغيرها والوسط ما يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا وهما موجودان
والا لما جهل حمل الشيء على غيره او تسلسلت اللوازم من طرفي المبدأ الى غير النهاية لان اللوازم الخارجية
بوسط خارج عن الوسط والوسط خارج عن الماهية ويعود الكلام في الخارج الاخر اقول القسم الثالث
من اقسام الكلي ما يكون خارجا عن الماهية وله تقسيمان احدهما انه اما ان يختص بطبيعة واحدة اي

حقيقة

حقيقة واحدة وهو الخاصة واما ان لا يختص فهو العرض العام وثانيهما انه اما لا لازم لانه ان امتنع انفكاكه عن الماهية فهو لازم والا فغير لازم سواء كان دائم الثبوت او مفارقا وقد علم الثبوت لا بناء امكان الانفكاك في الجزئيات على اللازم اما لازم للوجود كالباصر للحيوان او للماهية كالزوجية للاربعة كما يذهب اليه البعض فان هذا التقسيم للازم الى نفسه والى غيره فان كان لازم الوجود ليس يمتنع انفكاكه عن الماهية فلئن قلت الماهية اعم من ان يكون ماهية موجودة او ماهية من حيث هي هي فما المراد بان يمتنع انفكاكه عن الماهية ان امتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي فهو لازم الماهية والا فهو لازم الموجود فنقول للماهية من حيث هي هي الماهية ليست الا وليس للماهية تحققها نوعا من حيث هي هي والموجودة والا لزم ان يكون نوع الشيء نفسه فيمكن ان يقال انه اراد بالماهية في تعريف اللازم للماهية الموجودة فانه يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة اما ان يكون يمتنع الانفكاك عن الماهية من حيث هي هي وهو لازم الماهية او لا وهو لازم الوجود ولو في الذهن ما يمتنع انفكاكه عن الشيء لم يخرج الى هذه العناية والملازم تقسيم اخر وهو انه اما بوسط او بغير وسط وبوسط ما يقترن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا فالظرف يتعلق بقوله يقترن اي حين يقال لانه كذا فالمثلث يقترن بالمنتهي شيء هو الوسط كما اذا قلنا العالم حادث لانه متغير حين قلنا لانه اقترن به المتغير وهو الوسط وهذا اعم اللازم لوسط وغير موجود ان والا لكان كل لازم لا بوسط هو الكل بوسط والاول باطل فانه لو كان جميع اللوازم بغير وسط لما جاهل جعل الشيء على غيره اذ على اللازم على ملزومه والثاني ظاهر والشرطية نظرية لجواز ان يتوقف العلم بالحمل على امر اخر غير الوسط كالحدس والتجربة والتفات النفس وغير ذلك وجوابه ان المراد بالقضية المجهولة منها هي التي تحتاج الى الحجة فلو كان جميع اللوازم بغير وسط لم يكن قضية مجهولة والثاني باطل لانه لو كان كل اللوازم بوسط لتسلسلت اللوازم من طرف المبداء والثالث باطل فالمقدم مثله ولا بد للشرطية من بيان امرين الاول بيان لزوم القسم الثاني بيان انه من طرف المبداء اما لزوم القسم فلانه لو كان جميع اللوازم بوسط يلزم احد الامرين وهو اما خروج الوسط عن الماهية واما خروج اللازم عن الوسط واياما كان يلزم التحكم بيان احد الامرين انه لو لا ذلك لكان الوسط اما نفس اللازم او نفس الملزوم وهو بط ضرورة ان الوسط لا بد ان يكون من مغايرة الاصغر والاكبر والازم المصادرة على المطلوب او كان اللازم داخلا في الوسط والوسط خلا في الماهية فيلزم دخول اللازم في الماهية وانه محال وقد ثبت احد الامرين فلو اتفق ان كان خروج الوسط عن الماهية فلزم الوسط للماهية اما ان يكون بوسط اولا والثاني بط لانه خلاف الفرض فيلزم احد الامرين اما خروج الوسط الاول عن الوسط الثاني او خروج الوسط الثاني عن الماهية والا لدخل الوسط الاول في الماهية وقد فرضناه خارجا هف هم حر احتج بلزم التحكم ان كان انواع ان اللازم خارج عن الوسط فلزم اللازم للوسط اما ان لا يكون بوسط اخر وهو خلاف الفرض او بوسط فيلزم احد الامرين اما خروج اللازم عن الوسط الثاني او خروج الوسط الثاني الوسط الاول وهكذا حتى يلزم التحكم واما البيان ان التحكم طرف المبداء فلان التسلسل واقع في الاوساط وهي مبادي اللوازم فالتسلسل انما هو في المبادي واما استحالة الثاني فلما تقرر في الحكمة وفيه نظر من وجهين الاول انا نختار

ان الوسط خارج عن الماهية فنقول ملزوم الوسط للماهية اما ان يوسط او لا فان اتم هذا اتم لو كان الوسط لازما للماهية وهو تم لجواز ان يكون عرضا مفارقا شاملا ولا يكون اللازم واثبا للوسط فيكون اللازم ضروريا للماهية لان القياس من الضرب المطلقة والكبرى الضرورية في الشكل الاول ينتج الضرورية الموجبة الى آخر ان هيهنا سلسلتين الاولى الاوساط الغير المتناهية الثابتة للزومات المتسلسلة الى غير النهاية فان لزوم اللازم للماهية يتوقف على لزوم الوسط للماهية اولزوم اللازم للوسط ايهما كان يتوقف على لزوم احدهما جزما وان اريد بالتسلسل من طرف المبدا فالاولى ان يقال انه ليس بلازم لان الاوسط الاقرب بينهما اذا لا يتوقف وسط على وسط بل للزوم ما يتوقف على الاوسط وان اريد به التسلسل في اللزومات فهي عند المعارضة موردا عتبار بتجويزها التسلسل ولا يلزم الدليل ويمكن التفصي عنه بان التسلسل في اللزومات الاعم توقفا منها حتى يكون اموزا عتبارية بخلاف التصديقات فانه لو كان جميع اللوازم وسطا لكان كل تصديق يلزمه يتوقف على تصديقات اخر وايضا ان الحكم في كل قياس يتوقف على ثبوت الحكم في مباديه وثبوت الحكم في مباديه لا يشبه الحاجة على تقدير اللزوم بل يتوقف على مباد اخر فيلزم التسلسل في المبادي على ما بين في المطالعات على وجه يجري في اللوازم ايضا وليس كل تسلسل بمحال معتد ولا استحالة في تسلسل العلل المعدة على ما اثبته المتكلمون في ابطال التسلسل وتسلسل اللوازم لم يعلم حمل الازم على ملازمه صلاحية التوقف العلم به على تصديقات باللزوم عند الماهية وانما يستلزم العقل احاطة بالانتباه له وايضا يلزم ان يكون بين الملزوم واللازم وسائط غير متناهية مرتبة عند الماهية فلا ينتهي ولا يكون محصورا بين حاصرين وانه محال قال (الثالث قريب بين الثبوت للملزوم اقول كلازم قريبي بلا وسط بين الثبوت للملزوم بمعنى ان تصور الملزوم يكفي في جزم العقل بثبوت اللازم البتة فانه لو لم يكن بين الثبوت اقل وسط فلا يكون قريبا وكلازم غير قريب بين ذلك لو كان بينا كان قريبا وهذه الملازمة واضحة بينة بنفسها والاولى تم لما عرفت على انه يقضي الى انحصار القضايا في الاولية والكسبية والبركات ومنهم من زاد وزعم ان اللازم القريب بين بمعنى ان تصور الملزوم لستلزم تصوره لان اللزوم هو مشاركة الانفكاك ومتى امتنع انفكاك العارض عن الماهية لا بوسط يكون الملزوم وحده ما مقتضية له فايهما تحقق ماهية الملزوم تحقق اللازم فمتى حصلت في العقل حصل واعرض على نفسه بان ذلك يقتضي ان يكون الذهن منتقلا من كل ملزوم الى لازمه والى لازم لازمه حتى تحصل اللوازم باسرها بل جميع العلوم وآحاد بان المستلزم لتصور اللازم تصور الملزوم بالفصل فربما يطرء على الذهن بما يوجب اعراضه عن لازم فلا يستمر لذلك فاعده وجوابه ان اعتبار الوسط بحسب التعقل فالملزوم الثابت بنفس الامر ان لم يكن بوسط لم يلزم ان يكون الملزوم وحده مقتضيا للازم اقتضاء اعليا واصح الاقسام على ان كلا من قريبي البين بالمعنى الاخص بانه لو لم يكن اللازم القريب بينا لاستدعى الاكتساب القضية المجهولة من المقدمتين اللتين المعلومتين وفيه الثاني يدل على فساد المقدم بيان الملازمة ان القضية المجهولة لابد ان يكون محمولها خارجا عن موضوعها لانه لو كان ذاتيا له لكان بين الثبوت فلا يكون مجهولا فاذا تعلم العلم بثبوت محمولها الموضوعها الى وسط والا لم يكن مجهولا للثبوت وح يلزم احد الامرين اما خروج الوسط عن الموضوع او خروج المحمول عن الوسط وايا ما كان يكون محمولا لاحد المقدمتين خارجا عن موضوعها وذلك المحمول اما ان يكون لازما قريبا للموضوعها اولا وعلى الاول اما على كل احد من التقديرين يحتاج الى وسط وآما اذا كان بعد فظ واما اذا كان قريبا فلان التفكير في اللازم القريب ليس بين وما البين يحتاج الى وسط وهو الكلام فيه حتى يتسلسل هذا غاية تقرير الدليل والاعتراض بانا لا نسلم ان محمول القضية المجهولة لو كان ذاتيا للموضوعها كان بين الثبوت لها وانما يكون كذلك لو كان الموضوع مقتضيا لكنه حقيقة وهو غير مسلم انما لو كان محمولها اذا كان خارجا عن موضوعها يحتاج العلم بثبوتها الى وسط لجواز ان يوقف محمولها

آخر سلسلة لكن الامر ان محل الكلام المفروض بكون الاول قريبا او بعيدا الجواز ان يكون عرضيا مفارقا والثاني سلسلة فلا يمكن ان يكون الاول قريبا اذ لو كان بينا يحتاج الى وسط وذلك لان التقدير انه ليس بين المعنى الاخص وبين اللازم منه اخيرا حاجة الى وسط الجواز ان يكون بينا بالمعنى الاعم اذ لا يلزم من انتفاء الاخص انتفاء الاعم ولو كفى هذا القدر من البيان في اثبات هذه المقدمة لكفى في اصل الكلام بان يقال اللازم القريب يجب ان يكون بينا والا احتاج ههنا الى وسط فيكون المقدمات الباقية مستدركة وتقرير جواب المعارضة انا لا نسلم انه لو لم يكن كل لازم قريب بينا يمتنع اكتساب الجهول النظري لانه لو اكتسب لا كتسب اما بالقياس الاقتراني او الاستثنائي فان كان الاول فالكلام بالنسبة الى المقدمة الكبرى من اللوازم القريبة البينة فان التقدير سلب الكلي اي نفع الموجبة الكلية وهو ليس كلازم قريب بينا وهو لا يستلزم السلب الكلي لا شيء من اللوازم القريبة بسبب جواز ان يكون بعض اللوازم القريبة بعيدة وبعضها بعيدة وح يبقى سلسلة الاكتساب الى البين منها قال تمسك في نفي اللزوم بانا لزوم انتفى اقول التمسك ليس في نفي اللزوم بل في اللزوم وذلك بيان بطلان الانحفاظ اللزوم بين الشيئين اصلا لانه لو لزم شيئا لكان اللزوم معايرا لهما لامكان تعقلهما بدونه ولانه نسبة بينهما والنسبة مغايرة للمنتسبين وح لا يخلو اما ان يكون اللزوم لازما لاحد المتلازمين او لا يكون فان لم يكن لازما يمكن ارتفاع اللزوم عنهما وامكان ارتفاع اللزوم انما يكون بجواز الانفكاك بين اللازم والملزوم فانه لو امتنع الانفكاك بينهما كان اللزوم باقيا وقد فرضنا ارتفاعه هف لان اللزوم امتناع الانفكاك فان امكن ارتفاع اللزوم امكن ارتفاع امتناع الانفكاك بجواز الانفكاك واذا جاز الانفكاك بين اللازم والملزوم لا يكون اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما وان كان اللازم لازما يمكن ان يكون اللزوم لزوم ونتقل الكلام الى ذلك اللزوم حتى ينتهي امتناع هذا القسم وانما يمتنع لو كان ثمة اللزوم الحقيقي وليس كذلك لما هو تسلسل في الامور الاعتبارية والتسلسل في الامور الاعتبارية جائز بل هو واقع فان آحاد البسائط كونه نصف الاثنين وثلث الثلثة وربع الاربعة وهلم جرا ولا يخفى عليك انه لا يعقل ذلك الا الامور الاعتبارية بتسلسل الى غير النهاية بل انها لما كان تحققها بحسب اعتبار العقل ترتب تسلسلها بما اعتبارها العقل لكن بالقوى على الاعتبار الغير المتناهية فينقطع التسلسل بحسب انقطاع الاعتبار وربما يتحقق ذلك بان اللزوم له اعتباران الاول من حيث انه حالة بين اللازم والملزوم وبهذا الاعتبار يعرض حال اللزوم والملزوم فانما يلاحظها العقل اعتبارا ما لاحظهما التالي من حيث انه مفهوم من المفهومين فلو اعتبر العقل اللزوم باعتبار مغايرته الى اللازم والملزوم فلا تسلسل اصلا وان اعتبره بالذات فهو مفهوم من المفهومين فاذا لاحظ العقل واحد المتلازمين وبعقل نسبته بينهما اعتبر لزوما آخر بينهما فاعتبار اللزوم الاخير يتوقف على ثلثة ملاحظات الاولى ملاحظة مفهوم اللزوم بحسب الذات الثانية ملاحظة احدة المتلازمين الثالثة ملاحظة نسبته بينهما انه هل يجوز الانفكاك بينهما او يمتنع فالعقل ان لاحظ هذه الملاحظات الثلث تحقق لزوم اخر وان لم يعتبر هذه الاعتبار من مفهوم اللزوم بحسب الذات ولم يعتبر الباقيين او اعتبرها ولم يعتبر مفهوم اللزوم من حيث الذات لم يتحقق مفهوم لزوم اخر ولا يمكن للعقل هذه الاعتبارات الغير النهاية حتى يلزم التسلسل وعلى هذا يجاب بما سر سابر الامور الاعتبارية من الامكان والوجوب والامتناع والصحة والوحدة وغيرها فانها الواردة عليها ويلزم لقائل ان يقول لو كان اللزوم بين اللزوم واحد المتلازمين باعتبار العقل فما لم يعتبره العقل لم يتحقق بينهما اعتبار اصل للبين بضرورة ويجوز ان لا يتحقق اللزوم بينهما فيمكن الانفكاك واذا امكن انفكاك اللزوم عن المتلازمين امكن الانفكاك بينهما فلا يكون الملزوم ملزوما ولا اللازم لازما وايضا نحن نعلم بالضرورة انه اذا كان بين الشيئين لزوم يكون اللزوم بينهما متحققا وان فرض ان لا اعتبار للعقل ولا ذهن فليس للزوم امورا اعتبارية بل حقيقة لانا نقول لانا لم ارد لو لم يكن اللزوم امرا متحققا امكن الانفكاك بين اللزوم واحد المتلازمين وانما يلزم لو لم يكن اللزوم لازما

في نفس الامر فانه لا يلزم من انتفاء سبب الحكم في نفس الامر انتفاء الحكم في نفس الامر على ما هو المقرر هناك للبرهان اللزوم بين الامرين
موجود من الموجودات في نفس الامر بل يكون احدهما لازما للاخر في نفس الامر كما يستلزم تحقق اللزوم في نفس الامر وأعلم ان المقصود
ما اوردناه لتلك كما ذكره الامام فانه قال لو لزم شيء شيئا لكان ذلك اللزوم اما معدوما في الخارج او موجودا فيه والقسم الاول باطل
اما الاول فلانه لا فرق بين اللزوم العدمي وبين عدم اللزوم والحاصل انا بينا من المعدومات والغائبة من خواص الوجود فيكون
العدم وجودا هذا خلف واما الثاني فلما قررناه واقتصر على ايراد احد الشقين وحذف الاخر وعلى هذا لا يتوجه جواب المذكور لان
المسلك اللازم ح انما هو في الامور المحققة نعم ان يتجه ان يقال لم قلت ان عدم الفرق فان الاول ليجاب عنه وامّا الثاني سلمنا لكن
ان الغائبة من خواص الوجود الخارجي بل هو من خواص مطلق الوجود والاعدام لها ما صدق هنا يمكن التغاير بينهما كما بين عدم
الشرط والمشروط وبين المعلولية والمعلول لا يقال نحن نقول من الراس لو لم يكن اللزوم متحققا في الخارج فلا يخلو اما ان يكون بين
اللازم والملزوم امتناع الانفكاك في الخارج او لا يكون فان كان بينهما امتناع الانفكاك في الخارج كان اللزوم متحققا اذ لا
معنى للزوم الا امتناع الانفكاك في الخارج وان لم يكن بينهما امتناع الانفكاك كان بينهما جواز الانفكاك فلا يكون اللازم
لازما ولا الملزوم ملزوما ايضا اللازم ما لم يلزم فلو لم يكن ملزوم في الخارج لم يكن لازما في الخارج وهو باطل لانا نقول هذا
الكلام في اللزوم الخارجية لانا نجيب عن الاول بانا لا نسلم انه لو لم يتحقق بينهما امتناع الانفكاك في الخارج تحقق جواز انفكاكهما
لجواز ارتفاع الضدين والنقيضين بحسب الخارج وعن الثاني بانا لا نسلم انه لو لم يكن للشيء لزوم موجود في الخارج لم يكن
لازما في الخارج اذ ليس يلزم من انتفاء سبب المحمول في الخارج انتفاء الحمل الخارجي فان العرض قد يكون في الخارج مع ان الاعمى محمول
حملا خارجيا وان سلمنا ذلك لكن يمنع استحالة التسلسل في اللزوم بناء على تقدمها انها موجودة في الخارج وانما يستحيل لو كان
من طرف المبدء وهو ممنوع فلئن قيل كل لزوم من تلك اللزومات يفتقر الى لزوم سابق بينه وبين احد المتلازمين اذ لو كان متحققا
اللزوم السابق امكن الانفكاك بين المتلازمين فلا يبقى بينهما لزوم اصلا فكل لزوم لا حق يتوقف على لزوم سابق فيترتب
سلسلة اللزومات من جانب المبدء فنقول لا يسلم من انتفاء اللزوم السابق انتفاء اللاحق ان يكون السابق علة للاحق
لجواز ان يكون السابق من لوازم اللاحق وح يبقى بانتفائه وكيف يكون علة وهو نسبة بين اللاحق واحد المتلازمين
فيكون معلولا له فلا يكون التام من طرف المبدء قال واعلم ان لزوم الشيء لغيره قد يكون لذاتي احدهما بوسط او بغير وسط
وقد يكون لامر منفصل كان الملزوم بسيطا او مركبا اقول لزوم الشيء لغيره قد يكون لذاتي احدهما فقط اما اللزوم فلانه
يمتنع انفكاك اللازم نظرا الى ذات الملزوم ولا يمتنع انفكاكه نظرا اليه كالعلم الواجب للانسان واما اللازم فلان يمتنع
انفكاكه عن الملزوم نظرا اليه ويجوز انفكاكه نظرا الى الملزوم كتعلق العرض بالجوهر والمستقيم للجسم وقد يكون لذاتيهما فلان يمتنع
انفكاكه عن الملزوم نظرا الى كل منهما كالمتعجب والضاحك للانسان وانما كان قولها بوسط او بغير وسط وقد يكون لامر
منفصل كالوجود للمعقل والعلك وعلى التقادير فالملزوم اما بسيط او مركب فالاقسام محصورة في اربعة عشر قال بعض
الحكماء لا يجوز ان يكون اللزوم لامر منفصل لان نسبته الى المتلازمين كنسبته الى غيرهما فاقتضاء اللزوم وتبينهما دون غيرهما
ترجيح بلا مرجح وجوابه منع تساوي النسبتين لجواز ان يكون لهذه النسبة خاصة الهيمها بها بقضي الملازمة بينهما دون غيرهما
كاقتضاء المفارقات الملازمة بين معلولاتها وقال بعضهم البسيط لا يجوز ان يكون لازما والا كان مقتضيا لازمه فيكون
فاعلا لازمه وقابلا لأومنهم من عرف به ومنع ان كل لازمان والا كان مقتضيا لما فيكون مصدر الامرين ومجاب بمنع
الملازمة في الدليلين وانما يثبت لو وجب ان يكون البسيط فاعلا للازمه وهو ممنوع لجواز استناد اللزوم الى اللازم او الى
امر منفصل او بتقدير تسليمها منع انتفاء التالي فيهما لعدم تمام الاستدلال المذكور في الحكمة على الفاعدتين والمقصود

للمتين

المتعين على العكس فاخلة ذهب البحث هذا هو الكلام في العرض اللازم واما غير اللازم فاما ان لا يزول بل يدوم بدوام الموضوع او يزول والاول المفارق بالقوة كالكون الشخص شابا والثاني المفارق بالفعل وهو اما سهل الزوال كالغباء وعسر كالعشق وبينهما اما سريع الزوال كالخجل او بطيئه كالشباب هذا ظهر مما ذكرنا ان الكليات منحصرة في الخمس الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام وذلك لان الكلي اما ان يكون تمام ماهيه ما تختلف من الجزئيات التي لا تتكثر الا بالعدد فهو النوع او يكون جزء منها فان كان مقولا في جواب ماهو بحسب الشركة فهو الجنس والا فهو الفصل وخارجها فان اختص بطبيعة واحدة فهو الخاصة والا فهو العرض العام والشيخ استدل على الحصر في الثناء بانه لما ان يكون ذاتيا او عرضيا فان كان ذاتيا فاما ان يدل على الماهيه او لا يدل فان دل على الماهيه فان كان دالا على الماهيه المشتركة فهو جنس وان كان دالا على الماهيه المختصة فهو نوع وان لم يدل على الماهيه فلا يخلو ان يكون اعم الذاتيات المشتركة والا لدل على الماهيه المشتركة فيكون اخص منه فهو فصل لانه صالح للتميز عن بعض المشاركات في اعم الذاتيات وان كان عرضيا فاما ان لا يكون مشتركا فيه فهو الخاصة او يكون فهو العرض العام واذ قد وقع الفراغ من اقسام الكليات اجمالا فحان ان نشرع في مباحثها مفصلة وقد جرت السادة بتقديم الجنس لتقدمه على جزئياته واما على النوع فلكونه جزءا منه وداخلا في المقول اولا على الفصل المشترك حيث دل على الماهيه والتقدم عليه في التحديد واما على الخاصة والعرض العام فلافتقارهما الى الماهيه حيث كانا خارجين عنها ثم تقديم النوع للدلالة على الماهيه ثم الفصل لكونه ذاتيا ثم الخاصة لمكان الاختصاص فلذلك ترتيبي في الكتاب على هذا النسق قال الفصل الثاني في مباحث الجنس الاول في تعريفه انه الكلي المقول على كثيرين مختلفين بالنوع في جواب ما هو اقول لفظة الجنس كانت في اليونانيين موضوعة لمعنى نسبي يشترك فيه اشياء كما هو لعلويه للعلويين والمصرية للمصريين والولد الذي بحسب ليلة الاخيار كمولى ومصر لهم وكان هذا اولى عندهم بالجنسية والحرف والصناعات بالقياس الى المشتركين فيها ثم نقلت الى المعنى المصطلح الشامية تلك الامور من حيث انه معقول واحد له نسبة الكثرة يشترك فيه وهو المقول على كثيرين مختلفين بالنوع في جواب ما هو فالمقول كالجنس البعيد بينا ولا الكلي والشخصي لانه مقول على واحد فيقال هذا زيد وبالعكس والمقول على كثيرين كالجنس القريب يخرج به الشخص وبينا ولا الكليات المحمولة فهو كالجنس لها بل جنس لانه مرادف الكلي الا ان دلالته تفصيلية ودلالة الكلي اجمالية وما قد يقع في بعض النسخ من انه الكلي المقول على كثيرين لا يخرج عن اسدادك وحمله على ما يقال على كثيرين بالفعل فيهما على ان الجنسية انما هي بالقياس الى انواع متعددة بخلاف النوعية فانها يمكن ان يتحقق بالقياس الى شخص واحد ايضا لا ان اريد بالكثيرين الافراد الموجودة في الخارج لم يثبت الا الاجناس المتعددة وان يكن المقول على كثيرين كالجنسية للجنس البعيد تعم الكليات المتعددة والمنحصرة في شخص واحد وان اريد به الافراد المتوهمة فلا فرق بين النوع والجنس وقولنا مختلفين بالنوع يخرج النوع لانه لا يقال على مختلفين بالنوع بل بالعدد وقولنا في جواب ما هو يخرج الثلثة الباقية اذ لا يقال كل منها في جواب ما هو لعدم دلالتها على الماهيه بالمطابقة وان اتفق ان يقال ان شيئا منها داخل في هذه الصفة فقد يكون جنسا لكن قيده بحسب هو كذلك مراد في حد ود الا شيا الداخلة تحت المضاف وان لم يصرح به وعلى التعريف اشكال الاول ان المقول على كثيرين لو كان جنسا للزم ان يكون اعم من الجنس المطلق والخصوص وهو محال لانه كونه اعم فلا يكون جنسا للجنس المطلق والجنس يكون اعم من النوع واما كونه اخص فلانه جنس للجنس وجنس للجنسية الخصوص من مطلق الجنس واما استحالة الثاني فلاستلزامه امتناع وجود المقول على كثيرين بدون الجنس وجواز وجوده بدونه وهذا السؤال غير موجه على كلام المصنف لانه مقول مثالا فالمقول على كثيرين جنس للجنسية بل كالجنس وجوابه منع استحالة الثاني وانما يكون محالا

لو كان المقول على كثيرين جنسا للجنسة اعم من الجنس والخصر باعتبار واحد وليس كذلك بل باعتبارين فان المقول على كثيرين اعم من الجنس باعتبار ذاتي مفهومه فان كل جنس مقول على كثيرين من غير عكس وليس اخص منه باعتبار مفهومه فليس كل مقول على كثيرين جنسا بل باعتبار عارض له وهو كونه جنسا للجنسة ولا امتناع في كون الشيء اعم باعتبار ذاتي واخص منه بحسب باعتبار وصفه كالمضاف فانه اعم من الكم بحسب مفهومه واخص منه باعتبار انه جنس من الاجناس العالية فلم تقل المقول على كثيرين من حيث انه جنس للجنسة بجنس النوع والجنس وسائر الكليات والا لم يكن جنسا للجنسة فيكون جنسا للجنس من تلك الحيثية فهي اعم منه واخص من جهة واحدة فنقول لم لا يجوز ان المقول على كثيرين من حيث انه جنس للجنسة جنس للجنسة والاقتصار على النوع والجنس وغيرهما انما هو لان الجنس للجنسة باعتبار مفهومه من حيث هو والتأثير بهذا الجنس انما يقبل ان لو كان مقولا عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو ومعرفا به دورا وجوابه ان النوع الذي عرف بالجنس هو النوع الحقيقي والذي عرف بالجنس النوع الاضافي فلا دور وهو غير مستقيم لان النوع الماخوذ في تعريف الجنس اما الاضافي او الحقيقي فايما كان بطل التعريف اما اذا كان اضافيا فلما ذكرناه واما اذا كان حقيقيا فلان مرتبة الاول انه يحمل بالعكس التعريف فيخرج حينئذ الاجناس العالية والمتوسطة منه لانها لا يحمل على الانواع حقيقة بل على الاجناس فلئن قلت انها لا يحمل على الانواع الحقيقية غاية ما في الباب انها ليست محمولة عليها بالذات لكن المحمول اعم من ان يكون بالذات او بالواسطة فنقول انها اذا انتهت الى الاجناس فلا شك انها تقام المشترك بينها فيكون اجناسا بالنسبة اليها مع عدم صدق الجنس الثاني انه يلزم ان يكون كل نوع اضافي حقيقيا لان النوع الاضافي يقال عليه وعلى غيره الجنس انما اعتبرنا بالقياس اليه وقد اجيب عن التنبيه بان النوع والجنس متضايفان وكل واحد من المتضايفين انما يعقل بالقياس الى الاخر فيجب ان يوخذ كل منهما في بيان الاخر ضرورة وزيف الشيخ في الشفاء اما اولا فلانه ليس مجال الذم من شان الفتح في بعض مقدمات الشيمة ولا فتح هناك واما ثانيا فلانه يوجب زيادة شك لجريانه في سائر المضافات واما ثالثا فلان المتضايفين انما يعرف كل منهما مع الاخر لا مع غيره وفرق بينهما فان الذي يعرف بالشيء يكون جزء من معرفه وسابقا في المعرفة عليه والذي يعرف مع الشيء فهو ما اذا حصل العرفان بمعرفي الشيء عرف الشيء به وعرف هو معه فلا يعرف احد المتضايفين بالاخر بل يندرج كل منهما في تعريف الاخر على وجه من التلطف والايماء كما اذا سئل عما لا خ فلا يقال في جوابه انه الذي له الاخ بل انه الذي ابوه بعينه ابو ذلك آخر فالمراد من من الجواب ان المراد بالنوع في تعريف الجنس الماهية والحقيقة فاكثر ما يعني بذلك في عاداتهم وحينئذ لم التعريف ويندرج الاضافي فيه انما يجوز اذا قلنا مقول عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو جعل الجنس مقولا على المختلف بالحقيقة مقول عليه وكذا اذا قلنا مقول عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو جعل الجنس مقولا على المختلف بالحقيقة اذ لا خفاء في ان المراد بالغير هو المغاير بالحقيقة نعم كل منهما اشارة الى المضايف الاخر الثالث المعنى الجنسي اما ان يكون موجودا في الخارج او لا يكون واياما كان فالتعريف فاسد اما اذا كان موجودا في الخارج فلان كل موجود في الخارج شخص والشيء من الشخص مقول على كثيرين واما اذا لم يكن فلا امتناع ان يكون مقولا للحقيقيات الموجودة في الخارج فلا يصلح ان يقع عليها في جواب ما هو فلئن قلت السوال غير وجيه لان التعريف للجنس المنطقي وهو معدود في الخارج وليس مقوما لشيء في الخارج نتقول التردد في معرض الجنس المنطقي وهو المراد بالمعنى الجنسي وتقرير جوابه ان نقدم مقدمة وهي ان الذاهبين الى وجود الطبيعة في الخارج في نحو الحيوانات مختلفون مقالتهم فمنهم من قال ان امرا واحدا في الخارج قد انضم اليه فصل او تخصص فصار نوعا او تخصص فصارا آخر وهكذا حتى ينتهي الامر الى شخص موجود في مقولة جزئيات وهو معنى الاشارة اليه ومنهم من اعتقد ان ذلك وقال ليس هناك امر واحد بالعدد هو في العقل والموجود في الخارج حصص لكل منها افراد فليس طبيعة الحيوان امرا واحدا في ضمن جزئياته بل الموجود في الخارج انما هي

حصص

حصصه الموجودة كل منها في ضمن جزئي في الخارج ومعنى اشتراكها مطابق لما علمت أن المعقول من كل حصة هو المعقول من
الاخرى وان قد تصورت هذه المقدمة فاعلم ان الحق في جواب على المذهب الاول وتوجيهه ان يقال لو لا يجوز ان يكون
المعنى الجنسي موجودا في الخارج بمعنى الان المشخص ليس بمقول على كثيرين قلنا ان اردتم بالمشخص المجموع المركب من التشخص والمتشخص
فلا نسلم ان كل موجود في الخارج كذلك بل الطبايع الاشياء موجود في الخارج وليس هي نفس التشخص ولا المجموع المركب منه ومن المتشخص
وان اردتم بالمشخص معروض التشخص فلا نسلم الكبرى وانما يكون كذلك لو كان معروض التشخص واحدا بالشخص وهو ممنوع بل واحدا
بالجنس ومعروض التشخص لا يأبى اشتراكه بين امور متعددة وفي لفظ الشارح حيث جعل المعنى الجنسي واحدا بالنوع لا يخلو
عن الاضطراب وربما يجاب بناء على المذهب الثاني وفي لو لا يجوز ان لا يكون المعنى الجنسي موجودا في الخارج بالفعل
ولا نسلم انه اذا لم يكن مقوما للخارجيات في الخارج لم يكن مقولا عليها في جواب ما هو وانما لم يكن كذلك لو لم يكن هناك ما هو
والمقوم للخارجيات متحد بحسب الماهية وهو ممنوع فان المقوم للخارجيات حصصه الموجودة فيها المطابقة له والحق في جواب
ان الاشتراك انما يعرض للاشياء عند كونها في الذهن وتشخصها اخبارا بالاشياء في ذلك وشك رابع ان احد الامور
الثلثة لا بد وهو اما ان لا يكون المعنى الجنسي مقولا على كثيرين مختلفين أو لا يكون مقولا عليها في جواب ما هو واياما كان
لا يستقيم التعريف ببيان اللزوم ان المعنى الجنسي ان كان داخلا في الماهية ولا يتم من الجزء المحمول فلا يكون مقولا على
كثيرين وان كان نفس الماهية ولا يتم على كثيرين مختلفة بل متفقة بالحقيقة وان كان خارجا عن الماهية فلا يصح في الجواب
ما هو وجوابه ان بعض الجزء محمول لا من حيث انه جزء بل من حيث جزئية اخرى فان الحيوان مثلا ان اخذ بشرط شيء أن يدخل فيه
في مفهوم ما له دخول فيه كان نوعا فان الانسان حيوان دخل في مفهومه الفصل وان اخذ بشرط لا شيء اي بشرط ان يخرج
عن مفهومه ما يغايره زايدا عليه كان جزءا وزيادة ضرورة ان الجزء يخرج عن مفهوم الجزء الاخر وان اخذ لا بشرط شيء
بحيث يمكن ان يعرض له تارة انه جزء واخرى انه نوع كان جنسا ومحمولا فمعروض الجزئية هو معروض الجنسية والمحمولية
ثم لا يصدق على النوع انه حيوان خرج عن مفهومه الفصل لكن لا يجب ذلك لعدم صدق الحيوان من حيث هو عليه
ثم ان هذا التعريف هو المعروف وقد رسم قال الامام المشهور في الكتب انه رسم للجنس لانهم يقولون الجنس يرسم بكذا وهو الحق
اشبه لان التعريف ليس الا للحمل المتطفل والماهية له وراء هذا الاعتبار فانه لا معنى لكون الحيوان جنسا الا كونه
مقولا على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ما هو قال الشارح وهو ممنوع معلوم لهم ان يكون للجنس تعابير تهذا المفهوم
مساوية له ولو عناه من الجنس لم يمكنه ابطال ارادتهم وهذا الكلام ليس بشيء فان الكليات المنطقية ماهيات باعتبار
لا تحقق لها في الواقع فيكون بحسب اعتبار المعبر وقد قال الشيخ في الشفاء انا حصلنا معنى هذا الحد وجعلنا لفظة
الجنس دالة عليه قال الثاني في تقويمه للنوع الاول قد عرفت مما سلف ان الجنس مقوم للنوع وان الاجناس ثلثة طبيعي
منطقي وعقلي والانواع ستة حاصلة من ضرب الاضافي والحقيقي في ثلثة فالان اذا دار بين اي الاجناس يقوم اي الانواع
المنطقي لا يقوم شيء من الانواع فانه لا يقوم النوع الطبيعي ايا كان الحقيقي فالامكان تصوره مع الذهول عن تصور الجنس
المنطقي والاستناد الى الاذهان وموضوعه طوى ذكره واما الاضافي فلان تعين المنطقي نسبة عارضة للجنس الطبيعي بما
لقياس الى النوع الطبيعي الاضافي والنسبة بين الشيئين متاخرة عن كل منهما فيكون الجنس المنطقي متاخرا عن النوع
الاضافي فلا يكون مقوما له بقي الاعم وجوب تاخر النسبة عن كل واحد من المنتسبين بل اللازم تاخرها عما عرضت
له بالقياس اليه وتحملها الاعم ذلك بالعرض كالتقدم العارض للمتقدم بالاضافة الى المتاخر لا ان تقول النسبة موجودة
على المنتسبين فهي متاخرة عنهما بالضرورة وعروض التقدم انما يتصور بعد تحقق ذات متاخر وكذا لا يقوم النوع المنطقي

اما الاضافي فلانهما متضايفان على ما سلف والمتضايفان انما يعقلان معا فلا يعقل احدهما الا مع الآخر والا لتقدم الشيء على نفسه ولانهما متقابلان لاستحالة ان يكون الشيء الواحد من جهة واحدة جنسا متطبعا ونوعا اضافيا متطبعا والمتقابلان لا يعقل احدهما بالآخر واما الحقيقي فلامكان تصوره بدون تصور الجنس المنطقي وكل لا يعقل النوع العقلي حقيقيا كان او اضافيا لانه مركب من النوع الطبيعي والمنطقي والجنس المنطقي خارج عنهما فلو كان جزء من النوع العقلي لكان ماجزء ما لا تعقل فيلزم تركب من كثر من جزئين او جزء الجزء فيلزم ان يكون جزء النوع الطبيعي والمنطقي وقد بينت خروجه عنهما واما الجنس الطبيعي فهو يقوم النوع الطبيعي الاضافي لانه مقول عليه فجواز ما هو بحسب المشركة ولا يقوم النوع الطبيعي الحقيقي لجواز ان يكون بسيطا وكل لا يقوم النوع المنطقي اما الحقيقي فقط لجواز تصوره مع الغفلة عن الجنس الطبيعي واما الاضافي فلانه عارض للنوع الطبيعي الاضافي والجنس الطبيعي مقوم له فلو كان مقوما لعارضه لم يكن العارض الحقيقي الا الجزء الآخر لاستحالة ان يكون المقوم عارضا فلا يكون العارض بنفسه عارضا هف لا يوال البسيط الجزء بالخارج كان المجموع خارجا عارضا للشيء فلا امتناع في ان العارض لا يكون مجموع جزئه لانا نقول هب ان المجموع خارج عن الشيء لكن لا كم عرضه له وفيما يليه والكلام فيه ولا يقوم النوع العقلي الحقيقي فنو واضح مما ذكر في الجنس المنطقي فانه مركب من الطبيعي والمنطقي الحقيقيين والجنس الطبيعي خارج عنهما ويقوم النوع العقلي الاضافي لانه مقوم للطبيعي الاضافي المقوم له واما الجنس العقلي فهو لا يقوم شيئا من الانواع والا لكان مقوما للجنس المنطقي ضرورة انه مقوم للجنس العقلي وعلى هذا القياس يعرف حال الفصول الثلثة مع الانواع وانت خبير بابتناء هذه الدلائل على انها هيات الكلیات ما ذكره في تعريفها نما ولست ادري كيف قطع المصنف بالفروع وهو مورد شك

الاصل قال الثالث الجنس اما فوق جنس وما تحت جنس وهو المتوسط **اقول** اعلم اولا ان الاجناس ربما يترتب بعضها عدة والانواع متناولة ولا يذهب الى غير النهاية بل يقف على الاجناس عند طرفي الصعود والحضيض لا يكون فوق جنس والا لتركب الماهية من اجزاء لا تتناهى فيتوقف تصورها على احاطة العقل بهذه السلسلة لان المعلول لان كون كل فصل علة لتحصة من الجنس والانواع في طرف السافل الى النوع لا يكون تحت نوع والا لم يتحقق الاختصاص اذ بها تتم الماهية فلا يتحقق الانواع واذ قد حصل عندك هذا فنقول مراتب الجنس اربع لانه اما ان يكون فوقه وتحت جنس او لا يكون فوقه ولا تحت جنس او يكون تحته ولا يكون فوق جنس او بالعكس والاول الجنس المتوسط كالجسم النامي والثاني الجنس القريب كالحيوان والثالث الجنس العالي وهو جنس الاجناس كالمقولات العشرة والرابع الجنس السافل كالحيوان والشيخ يعد الجنس المفرد في المراتب لحصرها في الثلثة وكانه نظر الى ان المراتب اعتبارية انما يكون اذا ثبتت الاجناس والجنس المفرد ليس بواقع في سلسلة الترتب وانما عبره فليلحظ ذلك بل قاس الجنس بالجنس واعتبر اقساما بحسب الترتب وعدمه وكيف كان فالجنس المطلق لا ينحصر الا في الاربعة وهل هو جنس لها او عرض عام قال الامام ليس بجنس لان ثلثة منها وهي العالي والسافل والمفرد مركبة من الوجود والعدم لاشتمال كل منها على قيد عدمي والمركب من الوجود والعدم لا يكون نوعا اذ الانواع لا بد وان يكون محصلة فلا يبقى الا نوع واحد وهو المتوسط والشيء لا يكون بالقياس الى نوع واحد جنسا وفيه نظر لانا لا نم ان الثلثة مركبة من الوجود والعدم وانما يكون كذلك لو كانت مفهوماتها حدودا وهو ممنوع لجواز ان يكون التعريفات رسوما وذلك لامور العدمية لوازم للفصول لها وجودية فيمتنع مفهوماتها كما يقال الجنس العالي جنس وهو مستلزم لان لا يكون فوقه جنس ويكون تحته جنس والجنس السافل تحت الاجناس وهو مستلزم لان لا يكون تحته جنس ويكون فوقه جنس والمفرد القريب البسيط يلزمه ان لا يكون تحته جنس قريب ولا فوقه جنس بسيط فثلث فلك

التوقيفا

التعريفان فاسدة لانه ان عنى بعموم الاجناس واخصها كلما فقط انه ليس كذلك فان عموم الاجناس التي تحته واخصية الاجناس التي فوقه فللشيء الواحد كالحيوان بالقياس الى الانسان مثلا يمكن ان يكون تحته جنس كالجسم النامي بالنسبة الى الشجر فيقول والمراد بعموم الاجناس المغايرة للواقعة في سلسلة واخصها والقريب بالنسبة الى ماهيته بغرض لا يكون تحته جنس بالقياس الى تلك الماهية ويكون جنسا تحته بالنسبة الى ماهية اخرى لا يضر ما سلماه لكن لا نسلم انها لو كانت عدمية لا يكون انواعا كقولنا لان الانواع امور محصلة فلا نسلم وانما يكون محصلة لو كانت انواعا للماهيات محصلة وههنا ليس كذلك لان الكليات المنطبقة ماهيات اعتبارية لا وجود لها في الخارج ولئن سلمناه لكن لا نسلم ان الشيء الواحد لا يجوز ان يكون جنسا بالقياس الى نوع واحد فان النوع يجوز ان يتحصر في شخص فلم لا يجوز ان يتحصل الجنس في نوع وكان المصنف عن نظره هذا المنع قبل وهو مندفع لان النوع وان انحصر في شخص لكن لا بد له في الذهن من افراد فتلك الجنس يجب ان يكون تحته انواع والمسلم ان الجنس المطلق يتحصل في الخارج والمفصل من الانواع الا تلك الاربعة وايضا لم يصح الثلثة المنوعية فلم يكن للانواع واحد ولان الجنس لو انحصر في نوع كان مساويا للفصل فلا يكونان احدهما اولى بالجنسية من الآخر لكون كل منهما ذاتيا مساويا بخلاف النوع فان التعين عرضي ولا نسلم ان ذلك المنع لو اورد لا او بعد المنع الاول لم يتم عليه الدليل لانا ان قلنا ان الجنس المطلق جنس الاربعة كان جنس الاجناس احد انواعه وهو به عارض للمفهوم لان العشرة ومن مطارح نظرهم ان اختلاف المعروض بالماهيات هل يوجب اختلاف العوارض بالماهية ام لا فان كان اختلاف المعروضات موجبا للنوع الاضافات العارضة اي لاختلافها بالماهيات كان جنس الاجناس العارض للجوهر مخالفا للماهية بجنس الاجناس العارض للكم وغيره فيكون تحت جنس الاجناس انواع فلا يكون نوعا اخيرا بل متوسطا وان لم يكن موجبا كان نوعا اخيرا لان العارض للجوهر ليس بمخالف للكم العارض للكم والمفروض لا يوجب الاختلاف فيكون جنس الاجناس مقولا على كثيرين متفقين بالحقيقة وفوقه مطلق الجنس وفوقه المقول على كثيرين مختلفين وفوقه الكلي وفوقه المضاف فهو جنس الاجناس لا نوع الانواع وهذا البحث لا يختص بجنس الاجناس فانه تأت في الاجناس الباقية ولا بالجنس بل بسائر الكليات فانها ايضا تعرض لها ما ذكر من مخالفة فان اقصى اختلافها اختلاف العوارض فانها كانت انواعا متوسطة والا كانت انواعا اخيرة **قال الفصل الثالث في مباحث النوع اقول** لفظ النوع كان في لغة اليونانيين موضوعا للمعنى الثبتي وحقيقته ثم نقل الى معنيين بالاشتراك احدهما يسمى حقيقيا والآخر اضافيا اما الحقيقي وهو المقول على كثيرين يختلفين بالعدد فقط في جواب ما هو فالمقول على كثيرين جنس والمراد به ما يدل على عموم المقول على كثيرين في الخارج او الذهن بما سبق اليه الاشارة في الجنس ولا انتقض نوع بشخص وقولنا بالعدد فقط يخرج الجنس في جواب ما هو الثلثة الباقية واما الاضافي فهو الكلي الذي بقي عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو فولانا اولا بالكلي يجب ان يحافظ عليه لئلا يختل الحد عن الجنس والاخراج الشخص وقولنا بقي عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو يخرج الكليات الغير المذكورة تحت جنس كليات البسيطة واما التقييد بالقول الاول فلغرض الامام انه للاحتراز عن النوع بالقياس الى الجنس البعيد اذ النوع لا يكون نوعا الا بالقياس الى جنسه القريب قال صاحب الكشاف هذا تخالف لحكمهم فانهم يجعلون نوع الانواع لكل ما فوقه من الاجناس بل الاولى ان يكون ذلك احترازا عن الصنف فهو النوع المقيد بقيود مخصصة كالرومي والزنجي فانه لا يحمل عليه جنس بالذات بل بواسطة حمل النوع عليه فان حمل العالي على الشيء بواسطة حمل السافل عليه وبخ بقول احد الامرين لانه امانوزه الاحتراز عن الصنف الآخر احتراز عن النوع بالقياس الى الجنس البعيد لانه ان اعتبر في النوع ان يكون الجنس صفو عليه بلا واسطة فالامر الثاني لازم ضرورة خروج النوع بالقياس الى الجنس البعيد عنه فان قول الجنس البعيد عليه بواسطة قول الجنس القريب فان لم يعتبر ذلك لم يخرج عن الصنف فيلزم الامر الاول على ان اعتبار القول الاولى يخرج النوع

عن مضايقة الجنس فان القول المعترف الجنس اعم من ان يكون بواسطة او بلا واسطة اوبالذات الاخص لانفهم مع الاعم ايضا تعريفا
لجنس المضايق له عرستيقر والا لتقدم تعقله على تعقله فان قلت الرادبالجنس الطبيعي وضا يفهم مع المنطقي فقول
من الاشياء الماخوذ في التعريف اما الجنس الطبيعي او المنطقي واياما كان فالتعريف فاسد اما اذا كان منطبقا فقط واما اذا
كان طبيعيا فان الجنس الطبيعي هو معروض الجنس المنطقي فيتوقف معرفة على معرفة الجنس فيكون متقدما في المعرفة على
النوع الاضافي ثم لايخفى ايضا يلزم تقوم النوع الاضافي المنطقي بالجنس الطبيعي وقد عرفت بطلانه وربما امكن التفصي
عن هذا الاخير اذا قلنا في تصوير دقيقة التعريف انه احضر كليين مقولين بجواب ماهو ويزاد حسنا ويقبل
الكل الاحضر من كليين مقولين في جواب ماهو والنوعان متغايران من وجوه الاول انه يمكن تصور كل من مفهوميهما مع الذهول
عن الاخر وهو ظاهر والثاني ان الاول اي الحقيقي مقبل للمباحثة بانه مقول عليه في جواب ماهو والثاني الحاصل قوة والجنس
مقول عليه وهذا لايصلح للفرق لان النوع الاضافي كان مقبلا للمباحثة بانه مقول عليه في جواب ماهو اذ مفهوم لايتحصل
الا اذا اعتبر فيه نسبتان نسبة الى ماهو فانه مقول عليه الجنس ونسبة الى تحته لاعتبار مفهوم الكلية والكلي الابدان
يلاحظ في معناها النسبة الى الكثيرين فيهما مشتركان بالنسبة الى ماتحته المعتبرة في الحقيقي هي النسبة الى الاشخاص و
المعتبرة في الاضافي لم من ان يكون الى الاشخاص او الى الانواع فالاول في الفرق بين الاضافي المعتبر فيه نسبتان الى ماهو فيه
والى ماتحته والحقيقي ما اعتبر فيه الا نسبة واحدة هي الى ماتحته من النسبة الثابتة او بين مفهوم الاضافي يتحقق الا بالقياس
الى ماهو فيه ومفهوم الحقيقي يتحقق وان لم يعتبر قياسه الى ماهو فيه الثالث ان الاضافي اذا نظر الى معناه وجب تركيبه من
الجنس والفصل لاعتبار اندراجه تحت الجنس فيه بخلاف الحقيقي الرابع ان بينهما عموما وخصوصا من وجه فانهما قد يجتمعان
معا كما في النوع السافل وقد يصدق الحقيقي بدون الاضافي كما في البسائط وبالعكس كما في الاجناس المتوسطة وقد يتم
من ذهب الى ان الاضافي عام مطلوب من الحقيقي واجيب عليه بان كل حقيقي فهو مندرج تحت مقولات من مقولات من المقولات
العشر لانحصار الممكنات فيها وكل اجناس كل حقيقي اضافي وجوابه منع اندراج كل حقيقي تحت مقولة وانما يكون كذلك
لو كانت كل حقيقي ممكنا وانحصار ممكن في المقولات العشر بل المحصور اجناس الممكنات العالية على ما صرح به
وقد اشار المصنف الى ابطال هذا المطلب المذهب بقوله كما بالبسائط كواجب الوجود فانها ماهية كلية محضة في شخص
واحد منزهة عن التركب كالمفارقات والوحدة والنقطة فانها انواع حقيقية بسيطة فلا يكون اضافية ويمكن
لان اريد بالواجب مفهوما عن العارض فهو ليس بنوع وان اريد به المعروض وهو ذات الله تعالى فلا نم ان له ماهية كلية
بل ليس الا الشخص واما المفارقات والوحدة والنقطة فهي بسيطة خارجا والتركيب عن الجنس والفصل انما يستدل
الامام على ذلك بان الماهيات اما بسائط او مركبات فاذا كانت بسائط فكل منها نوع حقيقي وليس باضافي والا لتركب
من الجنس والفصل وان كانت مركبات فهي لاتنتهي الى البسائط وهو خلف وفيه مع ظاهر ان ليس بلازم
من بساطة الماهية كونها نوعا فصلا عن ان يكون حقيقيا لجواز ان يكون جنسا عاليا او مفردا او فصلا او غيرها
لابقال الاجناس العالية بالقياس الى جميعها الموجودة في الواقع انواع حقيقية وليست باضافية لانا نقول المراد
ببيان النسبة بحسب الامر نفسه وباعتبار العقل والا لم يمكن اثبات وجود الاضافي بدون الحقيقي قال الثالث في
مراتب اما الاضافي فمراتبه الاربع المذكورة في الجنس اقول الشروع في اضافي فاما حقيقي واياما كان فنقسمه اما الى
النوع الاضافي واما الى الجنس في هذه اربعة اقسام فلان كلا منهما مرتب اومرتبا اما ان النوع الاضافي بالنسبة الى
ما تحته فربما يقع على ما يوجد فيه لانه اما ان يكون اعم الانواع وهو النوع العالي كالجسم واخصها وهو النوع السافل كالانسان

اواعم من بعض واخص من بعض فهو المتوسط كالجسم النامي والحيوان واما بالنظر الى الكل وهو المفرد كما لعلك ان قلنا انه ليس بجنس ولجواز جنس له الا ان السافل منها يسمى نوع الانواع وفي مراتب اجناس العالي يسمى جنس الاجناس لان نوعيته النوع بالقياس الى ما فوقه وجنسيته الجنس بالقياس الى ما تحته وانما يكون نوع الانواع اذا كان تحت جميع الانواع وجنس الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس والكلام في جنسية النوع المطلق لهذه الاربعة والتفريع عليها كما في الجنس من غير فرق وقد اشرنا اليه اشارة خفية فلا احتياج الى الاعادة واما مراتب النوع الاضافي فبالقياس الى الحقيقي فله مرتبتان لانه يمتنع ان يكون فوق نوع حقيقي فان كان تحت نوع حقيقي فهو العالي والا فهو المفرد ولم يذكره المصنف ولا غيره واما النوع الحقيقي بالاضافة الى مثله فليس له من المراتب الا مرتبة الافراد لانه ان كان فوقه او تحته نوع لزم ان يكون الحقيقي فوق نوع وهو محال واما النوع الحقيقي بالنسبة الى الاضافي فله مرتبتان اما مفرد او سافل لامتناع ان يكون تحته نوع فان كان فوقه نوع فهو سافل والا فهو مفرد وكل واحد من الجنس العالي والجنس المفرد يباين جميع مراتب النوع لاستحالة ان يكون فوقها جنس وجوز ذلك لكل مرتبة من مراتب النوع وكل واحد من النوع السافل والمفرد يباين جميع مراتب الجنس لامتناع ان يكون تحتها نوع ووجوبه للاجناس وبين كل واحد من الباقيين من النوع اي العالي والمتوسط عموم من وجه الجنس اي السافل والمتوسط وكل واحد من الباقيين من النوع اي العالي والمتوسط عموم من وجه اما بين الجنس السافل والنوع العالي فلتصادقهما فيما اذا تركب جنسان فقط كاللون تحت الكيف وصدقهما بدون الآخر في الجسم والحيوان واما بين الجنس السافل والنوع المتوسط فلتحققهما في الحيوان وافتراقهما في اللون والجسم النامي في الجنس المتوسط والنوع العالي فلصدقهما معا في الجسم وافتراقهما في الجسم النامي واللون واما بين الجنس والنوع المتوسطين فلصدقهما في الجسم النامي وافتراقهما في الجسم والحيوان والنوع السافل الابدان بكون تحقيقها اذ الانواع تحته واضافيا لقول الجنس عليه وبهذين الاعتبارين جميعا كان نوع الانواع فلئن قلت لو كان النوع بهذين الاعتبارين نوع الانواع لكان كل نوع جمعها نوع الانواع وليس كذلك فان النوع المفرد له اعتباران وليس نوع الانواع بل الابالة من اعتباراته وهو ان يكون فوقه نوع فنقول ليس بضير ان مجموع الاعتبارين كاف في نوعية الانواع بل المراد ان احدهما ليس بكاف قال الثالث هو احد الخمسة هو الحقيقي اقول قد سمعت ارباب هذا الفن حصروا الكليات في الخمسة ومهما اتفق لهم اشتراك فيه فالاشتراك فيه كالجنس يمتنع ان يكون احد الخمسة وما فيه اشتراك كالنوع لا يمكن ان يكون كل واحد من معنييه احدها والا كان سنة فليس احدها الاول احدا معنيها وهل هو الحقيقي او الاضافي فالمتتبع في الشفاء يمكن ان يورد القسمة الخمسة على وجه يخرج كل واحد منها دون الآخر فانه اذا قيل الذاتي اما ان يكون مقولا بالماهية اولا والمقول بالماهية اما ان يكون مقولا بالماهية على المختلفين بالنوع او بالعدد اخرج القسمة النوع الحقيقي دون الاضافي لتعم لو انقسم ما يكون مقولا على مختلفين بالنوع في الاقبال عليه ومثل ذلك والى ما لا يقال عليه خرج النوع الاضافي لكن ليس ذلك بحيث تصح القسمة الاولى ولا مطلقا بل الخارج فهم منه فاذا قيل الذاتي اما ان يكون مقولا في جواب ما هو او لا يكون والمقول في جواب ما هو قد يختلف بالعموم والخصوص فاعم المقولين في جواب ما هو جنس واخصهما نوع اخرجت القسمة النوع الاضافي صحيحا ثم لو قسم النوع الى ما من شانه ان يصير جنسا والى ما لا يكون كذلك خرج النوع الحقيقي لكن لا بالقسمة الاولى فعلى هذا يمكن ان يكون كل واحد منهما احد الخمسة بدلا عن الآخر لكن الحقيقي احد الخمسة بحسب قسمة الكلي الى الموضوع الذي هو كلي بحسبها والاضافي احدها باعتبار قسمة له بحسب مناسبة بعض الكليات بعضا في العموم والخصوص والى الاعتباران في قسمة الكلي ان يقسم بحسب الحال الاولية عند الجزئيات ثم اذا تحصلت الكليات يعتبر احوالها التي بعضها

عند بعض فالاولى والاخلق ان يكون احد الخمسة الحقيقي لانه لو كان النوع الاضافي احدها لم تنحصر الكليات هذا لمخص
كلام الشيخ وجزم المصنف باحد الخمسة الحقيقي لانه لو كان النوع الاضافي احدها لم تنحصر الكليات في الخمس لجواز تحقق كلي
مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو غير مندرج تحت جنس وليس جنسا ولا فصلا ولا خاصة ولا عرضا
عاما فهو نوع واذ ليس بمضاف فهو نوع حقيقي وفي جواز مثل هذا الكلام ما احاط علمك فلئن قلت هب ان الاضافي
ليس احد الخمسة لكن من اين يلزم ان يكون احد الخمسة وهو لا يجوز ان يكون احدها النوع ممنوع تالث منعنا اليها جاز بانه
لو جعل احد الخمسة النوع ممنوع تالث لم يكن شيء من النوعين احد الخمسة والا لبطل التقسيم الحصر والتالي باطل للاتفاق
على ان احدها هو احد الخمسة وهذا الكلام من المصنف كانه اشارة الى ما ذكره صاحب الكشف حيث نقل القسمة الثانية
المخرجة للنوع الاضافي من الشفاء نقلا غير مطابق فقسم فيه النوع الى الاضافي والحقيقي واعترض عليه بانه ان جعل كلا
منهما داخلة في القسمة صارت الاقسام ستة وان جعل احد الخمسة نوعا ممنوعا تالث منقسم اليهما كما هو في القسمة التي نظمها
من الشيخ لم يكن واحد منهما من الخمسة والمقدر خلافه وانت تعرف ان احتمال المقولين في جواب ما هو النوع الاضافي
في القدر المشترك فانه ما افتقر الى الاضافي والحقيقي بل الى الحقيقي وغيره تعم بجعلان بقال ذلك القسم قاسم آخر وهو
مقول في جواب ما هو لا بنوع لا يخالف بالعموم والخصوص لكنه يمكن ان يدفع على مذهب الشيخ فانه صرح بان النوع
الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي ولولا انتفاء ذلك القسم عنده لم يصح هذا واصح الاقسام على ان احد الخمسة الحقيقي
بان النوع الذي هو احد الخمسة محمول لانه قسم من اقسام الكلي المحمول والاضافي من حيث هو اضافي موضوع على ما فوقه فلا
يكون احد الخمسة وجوابه ان موضوعية الاضافي لا تنافي محموليته بل هي معتبرة فيه لاعتبار الكلي في معناه لا يقال ان
نقول من الراس احد الخمسة محمول بالطبع ولا شيء من المضاف من حيث هو مضاف بمحمول بالطبع فاحد الخمسة ليس مضافا
اما الصغرى فلان احد الخمسة كلي وكل كلي محمول بالطبع واما الكبرى فلان كل مضاف من حيث هو مضاف
موضوع بالطبع ولا شيء من الموضوع بالطبع بمحمول بالطبع لانا نقول لانسلم انه لا شيء من الموضوع بالطبع بمحمول بالطبع وانما
يصدق لو كان الوضع والحمل بالنسبة الى امر واحد وليس كذلك فان المضاف لاشتماله على معنى الكلي والاندراج تحت
جنس يقتضي طبيعته الوضع لما فوقه والحمل على ما تحته وقد فرغنا عن تحقيقه قال الفصل الرابع في مباحث الفصل اقول
من كلام الشيخ في الشفاء ان الفصل له معنيان اول وثان لا كالجنس والنوع فان المعنى الاول فيهما كان للجميع وفي الفصل
للمنطقيين تسامح فيه وهو ما يميز به شيء عن شيء لازما كان او مفارقا بانيا او غير بانيا فيشمل الخاصة والعرض
في ذاته وهو الذي اذا اقترن بطبيعة الجنس افرزها وعينها وقومها نوعا وبعد ذلك يلزمها ما يلزمها ويعرضها ما يعرضها
فانها وان كانت مع الفصل الا انه يلقى والطبيعة الجنس وبحصلها وتلك انما يلحقها بعد ما القاها وافرزها فاذا
فاستعدت للزوم ما يلزمها ولحوق ما يلحقها كالناطق للانسان فان القوة التي سميناها ناطقة لما اقترنت بالمادة
فضلت الحيوان ناطقا استعد لقبول العلم والكتابة والتعجب والضحك وغير ذلك ليس واحدا منها اقترن
بالحيوانية او لا تحصل الحيوان استعد اذا نطق بل هو لسابق وهذه توابع وانه يحدث الاخرى وهي الغريزة ولا اقول
لاستلزمها بل لايوجبها فان الضاحك قد لا وان وجب ان يكون ضاحكا فوجوهر ضاحكا ليس ضاحكا فليس
كونه ضاحكا هو الذي اوقع هذا الحال في الجوهري بل الحق ثابتا بعد ان وقع الحال في الجوهر بالنطق وفسر الاشارة
بانه الكلي الذي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو جوهر كما اذا سئل ان الانسان اي شيء هو فذانا او اي حيوان وجوهر
فالناطق يصلح للجواب عن هذا والابعاد والنفس والحساس عن الاول فان اي شيء انما يطابع الغير المطلق عن المشاركات

لا معنى للتسمية او اخص منها فان الفصل الاخير هو نوع لما في جوهره يميز الخاصة لانها لا يميز الشيء في جوهره بل في عرضه فالطالبي
يقول ان طلب الفرق في المميز عن مشاركاته فالمعول في جوابه الفصل وان طلب تعريف المميز فالجواب الخاصة فالفصل الاول وهو قولنا في
جواب ما الحمار اي شيء خرج الجنس والنوع عما هو مركب والعرض العام لان الجنس والنوع يقالان في جواب اهو والعرض العام لا يقوى
اصلا وفيه بحث لانه ان اعتبر التميز عن جميع الاعتبار يخرج عن التعريف للفصل البعيد وان اكتفى بالتميز عن البعض فالجنس ايضا
مميز للشيء عن البعض فيدخل فيه ويمكن ان يجاب عنه بان المراد من المقول في جواب اي شيء ما هو مشهور وبين بجلاء وشرح في الشفاء
بانه الكلي المقول على النوع في جواب اي شيء هو وذاتيه جنسه فاذا سئل عن الانسان باي شيء هو فذاته من الجواب انه الجسم النامي
كان الجواب انه ناطق او الحساس فالفصل الاول لائم لان كل ما يقال على النوع في جواب اي شيء هو فذاته من جنسه مقول عليه في جواب
اي شيء هو في جوهره من غير عكس كقولنا ما الانسان له وهذا الفصل بالجملة لانه يبطل حصر جزء الماهية في الجنس والفصل المجموع تركب
ماهية من مميزين بسيطين او مركبين وشاركا فليس كل منهما جنسا ولا فصلا للآخر لعدم صدق هذا التعريف لا الجنس لها وهو لا يرد على التعريف
الاول لان كلا منهما فصل للماهية بذلك التعريف ضرورة انهما يميزانها عما يشاركها في الوجود وان لم يميزا عما يشاركها في الجنس
وبهذا الاخير بطل قصر الامام الفصل بكمال الجزء المميز الذي لا يكون للماهية وراءه حد ذاتي مميز فان كلا منهما فصل
ويلزم بكمال المميز بالكمال المجموعي ويبطل ايضا قاعدة لهم وهي ان المجنس العالي لا يجوز ان يكون له فصل مقوم ظنا منهم انه لو كان
له فصل لكان جنسا له فلا يكون اجناسا عاليا وذلك لجواز ان يتركب الجنس العالي من امرين بسيطين وتركب كون كل منهما فصلا له
لا يقال الموضوع ماهية مركبة من امرين بسيطين فلا يكون كل منهما فصلا لها لانهم اعتبروا في الفصل احد معان ثلثة تميز الماهية
وتعين شيء مهم كالجنس وتحصيل وجود غير محصل كالوجود الجنسي ولا شيء من هذه المعاني يتحقق في احد الامرين اما انه لا يفيد
التعين والتحصيل فظاهر لعدم اشتمال احدهما على امر مهم غير محصل واما انه لا يفيد التميز فلان هذه الماهية لما امتازت بجزء لها عن شيء مهم
كانت معه امتازة بتلك الجملة عما بقي منها فلم يحتج الى تميز كما ان البسيط حيث لم يشارك غيره لها امتاز عن بقيتها عن
التميز ويلزم كما ان جزئيا يمتاز بنفسه عن مشاركاته في الوجود لامتاز كه للغير فان كل ماهية غير مشاركة للغير فانها أيضا
ممتازة بنفسها واذا كانا ممتازين بانفسهما لم يكن احدهما بان يميز الآخر اولى من العكس وايضا يتميز الجزء لما اثر تحصل من تلك
تميز العقل الماهية بواسطة حصوله فيه فان من شان الجزء المحض انه اذا حصل في العقل امتاز ذلك المحل عنده عن غيرها واذا ثبت
التميز على الجزء اطلاق لانم الشيء على الزائد لماهية شيء ما عند العقل بواسطة الجزء اذا عقل احد خاصه بالماهية وعقل الاخص
يتوقف على عقل الماهية الممتازة بنفسها عن غيرها فيكون غير الجزء مثلا حرى عن امتياز الماهية فلا نفع الاشتراك لانا نقول
المدعى احد الامرين وهو اما بطلان الاخص او بطلان التعريفين والقاعدة وذلك لان كلا من الامرين لم يكن فصلا بطل
الاخص وان كان فصلا بطل التعريفان والقاعدة ولا مخلص عنه الا بان يقال انا ندعي جواز ما هيته كل منهما في نفس
الامر فهو تم فان من الناس من ذهب الى مثل هذا وان ادعى تميز الامكان اللهم فليكن كذلك فان القواعد انما تعم لو قيل
فيزا الفصل بما في الشفاء انه الكامل على انحصار الجزء في الجنس والفصل لم يبعد عن سنن التوجيه لو حمد المنع على المقدمة
القائلة بان جزء الماهية ان لم يكن مشتركا بين الماهية ونوع ما يخالفها في الحقيقة كان فصلا وربما يستدل على امتناع تلك
الماهية بان كل ما هيته اما ان يكون جوهرا او عرضا فان كان جوهرا يكون اجوهر حيثية الماهية وان كان عرضا كان اطل الاشعة
او احد الثلثة على اختلاف المذهبين جنسا لها فلا يكون تركبها من امرين مساويين فقط وان فرض لتلك الماهية جنسا من
الاجناس العالية فالجوهر مثلا لو تركب من امرين كان كل منهما اما جوهرا او عرضا لاستحالة التسلسل والا لكان الجوهر عرضا لتوقف
على الجوهر بالمواطاة اذ الكلام في الاجزاء المحمولة ولا الاول لانه لو كان جوهرا فاما ان يكون جوهرا مطلقا فيلزم ان يكون تركب

الجوهر عن نفسه وعن غيره او جوهر مخصوص او الجوهر المطلق جزء منه فلزم ان يكون الشيء جزء الجزء نفسه وانه محال وهو ضعيف لانا لا نسلم امتناع المحال في المعقولات الغير الموجودة خارجا فلم يتم سلسناه . لكن نمنع جنسيتها لما تخيلوه ولا دليل لهم الا على ذلك سلسناه لكن نقول الجزء الجوهر اما ان يكون جوهرا او عرضا فاما ان اريد بان الجزء اما مفهوم الجوهر او معنوم العرض واما ان اريد بان الجزء اما ان يصدق عليه المعرف بالجوهر او العرض فان كان المراد الاول فلا نسلم الحصر لجواز ان يكون مفهوم مغايرا لمفهوم الجوهر والعرض فان جميع الممكنات لا تنحصر في المفهومين وان كان المراد الثاني فلا نسلم ان الجزء لو كان جوهرا كان مخصوصا لم لا يجوز ان يكون الشيء جزء الجزء نفسه وانما يلزم لو كان ذاتيا له وهو ممنوع فان الصدق اعم من ان يكون صدق الذاتي او العرضي ولا يلزم من وجود العام وجود الخاص قال الثاني في الفصل مقيد النوع مقوم له ومقوم العالي مقوم للسافل من غير عكس اقول الفصل المنسوب ثلث نسبة الى النوع ونسبة الى الجنس ونسبة الى حصة النوع من الجنس اما نسبته الى النوع فبانه مقوم له كمقوم الناطق للانسان وكل مقوم للعالي مقوم للسافل اذ العالي مقوم له ولا يعكس كليا والا لم يتميز بين العالي والسافل فرق لتساويهما في تمام الذاتيات لكن بعض مقوم السافل مقوم للعالي واما نسبته الى الجنس فبانه مقسم له كفصيم هو الناطق للحيوان وكل مقسم للسافل فهو مقسم للعالي لان معنى تقسيم السافل تحصيل في النوع العالي جزء منه فيلزم حصوله فيه ولا يعكس كليا والا لم تحقق السافل حيث تحقق العالي فلا يبقى السافل سافلا والا لم يكن العالي عاليا لكن قد يقسم السافل ما يقسم العالي واما نسبته الى الحصة فنقل الامام عن الشيخ انه علة فاعلية لوجودها مثلا من الحيوان في الانسان حصته وكذا في الفرس وغيره والموجد للحيوانية التي في الانسان هو الماهية وللحيوانية التي في الفرس هو الصاهلية وتقرير الدليل عليه ان احدهما من الجنس والفصل ان لم يكن علة للاخر لا يستغني كل منهما عن الاخر فالا يلتئم منهما حقيقة واحدة كالجزء الموضوع بجنب الانسان وان كانت علة فلهما حينئذ الجنس والا لاستلزم الفصل قبل ان يكون الفصل علة وهو المطلوب وجوابه انا اذا اردنا بالعلة العلة التامة اعني جميع ما يتوقف عليه الشيء فلا نسلم انه لو لم يكن احدهما علة تامة لزم استغناء كل منهما عن الاخر وانما يلزم ذلك لو لم يكن علة ناقصة وان اردنا بها ما يتوقف عليه الشيء اعم من التامة والناقصة فلا نسلم انه لو كان الجنس علة ناقصة للفصل استلزمه فليس يلزم من وجود العلة الناقصة وجود المعلول واعترض الامام على ابطال ان العلة بان المهية المركبة من ذات وصفة اخص منهما كالحيوان الكاتب يكون الذات جنسها او الصفة فصلها مع امتناع كون الصفة علة للذات لتاخرها عنه وجوابه ان تلك الماهية اعتبارية والكلام في الماهيات الحقيقية ونحن نقول اما ان الفصل علة لحصة النوع فذلك لا شك فيه لان الجنس انما يتخصص بمقارنة الفصل ثم يعتبر الفصل لا بصير حصته وما نقل عن الشيخ غير مطابق فانه يرى ما ذهبنا اليه علية الفصل للحصة لممنوع بل الطبيعة الجنس على ما نقلنا عنه في صدر المبحث الاول حيث قال الفصل ينفصل عن سائر الامور التي معه بانه هو الذي يعطي الطبيعة الجنس تخصصه وتقرره وانما انما يلحقها بعده ما لهما واخرنا والدلائل التي اخترعوها من الطرفين لا يدل على هذا المعنى او مقابله ثم المراد ان الفصل علة لوجود الجنس والا لكان اما علة له في الخارج فيتقدم عليه في الوجود وهو محال في المجعول والوجود واما علة في الذهن وهو ايضا محال والا لم يعقل الجنس دون الفصل والمراد ان القوة الجنسية صيرورة في العقل يصلح ان يكون اشياء كثيرة هي عين كل منها في الوجود غير حصلة في نفسها لا بطابق تمام ماهياتها الحصلة واذا انضاف اليها الصورة الفصلية عينا وحصلها اي جعلها مطابقة للماهية التامة فهي علة لوقوع الاسم والتحصيل بالعلية بهذا المعنى لا يمكن انكارها ومن تصفح كلام الشيخ وامعن النظر فيه وجده منساقا اليه صريحا في مواضع وملوحا في اخرى وكانا فصلنا في هذا البحث رسالة تحقيق الكليات فليقف عليها من اراد الفصيل قال وتفرع

على العلية

على العلية أقول فرعوا على ما ذكرناه من احكام منها ان الفصل الواحد بالشخص النوع الواحد لا يكون جنسا
لما تحته اذ كل ما هو من مقومات المختلفين بالنوع فهو مختلف بالنوع فالفصل الأدنى اولى بالاختلاف
لكن الفصل الواحد بالشخص مشترك بين الانواع المختلفة بالنوع فهو اولى بالاشتراك فالفصل الأدنى
لو كان جنسا كان مشتركا بين المختلفين بالنوع فيكون المعلول الواحد بالنوع معلولا لعلل مختلفة
بالنوع وهذا ممتنع وهذا الامتناع لو كان الفصل علة للجنس اما اذا كان
علة للحصة فلا لجواز ان يكون الجنس علة لتلك النوع من الفصل كما يكون الفصل علة لتلك الحصة الجنس كما بان من انتقال المعلول علة لما
تحتها فصل الجنس ومنها ان الفصل لا يقارن الا جنسا واحدا فانه لو قارن جنسين في مرتبة واحدة حتى يتمم الفصل
واحد الجنسين مهية ومنعوما من الاخر اعني لا امتناع ان يكون لمهية واحدة جنسان في مرتبة واحدة بلا توسط المعلول
عن العلة ضرورة وجود الفصل في كل واحد من الماهيتين وعدم جنس كل منهما في الاخر ولا بد من تعدد مرتبة واحدة وان
اهملها الكاتبي قد اقامت ان الفصل اجناسا متعددة في مرتبة كالناطق للحيوان والجسم النامي وهي ان الفصل لا يقوم
الا نوعا واحدا لانه قد يتركب من مقارنة الاجناس المتعددة واحدا والمركب من فصل وجنس لا يكون الا واحدا هكذا ذكروه وهو
مدخول عليه اما اولا فلانا نختار ان كل فصل يقوم بالماهية الواحدة انواعا متعددة في مرتبة واحدة كالحساس فانه يقوم نوع
الحيوان فان الواجب بعقد الفصل القريب فانه لو لم يقوم نوعا من لوازم التخلف لعدم جنس كل منهما في الاخر ولما كان الحساس مشتركا بين
في الدليل منها في الذكر وارد عليه منها ان الفصل القريب لم لا يكون الا واحدا فانه لو كان متعددا لزم تواردها على شخص
معلول واحد بالذات فيقيد الفصل بالقريب لجواز تعدد الفصول البعيدة والمعلول الواحد بالذات انما ذاك على الجواب سؤال
فان قلت ان يقول لانا نستحيل التوارد العلل على الطبيعة الجنس وانما يستحيل لو كان واحدا بالشخص فلم لو لم يكن شخصا
واحدا جاز تعدد العلل كما في النوع اجاب بان تلك الطبيعة الجنس في النوع وان لم تكن واحدا بالشخص الا انها امر واحد بالذات
ضرورة كون الحصة واحدة ومن البين امتناع اجتماع العلل على الواحد بالذات والا لاستغنى عن كل منها الحصة بالاسر
وجواز توارد العلل على النوع حيث يتعدد انما تحصل حصة منه معلولة لكل باعتبار يخصها انما يصح لو كان الفصل
علة انما ليس كذلك بل غايته ان يكون علة فاعلية والتخلف والتوارد لا ينافيان العلة الفاعلية لأنها تقبل الجنس لا ينفك
عن الفصل فلو كان علة فاعلية كانت موجبة ومن الظاهر امتناع التخلف والتوارد في العلة الموجبة ولهذا ذهب الامام
الى جواز تعدد العلة جوز الفرع الثلثة الاول لجواز تركب الشيء من امرين كل منهما اعم من الاخر وموجبة كالحيوان والابيض
فالماهية ان تركبت منهما يكون الحيوان جنسا والابيض فصلا لها بالعكس فالقياس الحيوان
الابيض فيكون كل منهما جنسا وفصلا وهو الحكم الاول وفصلا يقارن جنسين اي الحيوان والجماد والاسود والابيض
وهو الحكم الثاني المسلم للمثالث وجوابه انا لا نسلم ان الماهية الحقيقية يجوز ان يتركب من امرين شيئا منهما كذا بل انما
يجوز في الماهية الاعتبارية والاحكام مخصوصة بالماهيات الحقيقية وواقع على الفرع الرابع لا بناء على العلية بل لان
الفصل مغاير عنده بكمال الجزء المميز وكمال الجزء المميز لا يكون الا واحدا وقد عرفت جوابه بان هذا التفسير فاسد
لجواز تركب ماهيتين متباينتين انفسهما فانهما فصل ليس كمالا فان قال مثل هذا يبطل الحكم الرابع ايضا فانهما فصلا
فرسان صح وجوده ان كلا منهما ماهية مغايرة لجميع ما شاركها فالمثال بالعلية ان يجوز جواز الحيوان وهو الاسكال
الوارد على الامام اخوا جابر عن الورود عليهم او يجوز اخوه جابر عن ذلك الاشكال ويجوز جوابا بسقط
عنهم او يجوز جوابه تجب بعد دفع غرائبهم بان الحكم الرابع لجواز مناع تعدد الفصل في كل ماهية فانه مفروغ عن عليته
الفصل والفصل انما يجب كونه علة اذا كان الماهية جنسية جنسه فلا امتناع لتعدد الفصل الا فيما جنس فانه لو لم يكن
يلزم تواردها على معلول واحد وهذا لانا نختار الاجتماع فلا نسلم ان هذا يبطل الحكم الرابع فانا لا نسلم ان

العلية ان الفصل علة للجنس والحصة منه ولا وجه لبطلانه قال الثالث فصل النوع المحصل يجب كونه وجوديا دون النوع الأعم
اقول هذا البحث من مسائل عدة الاولى النوع ان كان موجودا في الخارج فهو المحصل وان لم يكن موجودا لم يكن من مخترعات
العقل هو الاعتباري والوجودي مشتركان بين معنى الموجود في الخارج وما لا يكون العدم جزء مفهومه والعدمي في مقابله
باحد المعنيين اذا تقرر هذا فنقول فصل النوع يجب ان يكون وجوديا بكل واحد من المعنيين اما الاول فلانه معد ولازم عند
لانتفاء الكل بانتفاء جزئه واما الثاني فلانه لو كان العدم جزء منه من النوع المحصل وانه محال والفصل النوع الأعتباري لا
يجب ان يكون وجوديا للجواز ان يعتبر العقل تركيب امور عدمية كاركب لونا من الانسان والعدم البصر ويجعله الاعمى فيكون
الانسان جنسا والعدم البصر فصلا الا ان هذا في نفوم الفصل ان الصورة النطقية الانطاق المحقيقية الخارجية الا اذا اشتملت
على صورة المعقولة من الانسان لم تطابقها اذ ليس منها احدى صورة الحيوان والناطق فالتقوم ليس الا بحسب الذهن فلا يجب
ان يكون الفصل وجوديا للخارج حصول المطابقة بامر عدمي كالخط فانه كم متصل لطول ولا عرض له لا يكفي في ماهية الطول الا
بد معه من عدم العرض لانا نقول هذا ان الفصل ليس مقوما للنوع في الخارج الا انهما متحدان في الوجود المجعول فيجب ان يكون
عدميا والنوع محصلا في الخارج وانما حضر هذا البحث بالفصل وان كان مشتركا بينه وبين الجنس لان طابقة من اتسرعاء
سمعوا ان كل فصل مقسم فصل ومن العدميات ما لم يقسم كقولنا الحيوان اما ناطق واما غير ناطق فاذا تبع لهم سوء ظنهم ان من
الفصول ما يكون عدميا حتى لو رأوا بانسانا ان يجعل الحيوان الغير الناطق نوعا محصلا لأن الحيوانات وجدنا للبهم والغير الناطق
فصلا للدوام وهو معتمد هذا اليوم في الجنس فلاجرم لخصل البحث بالفصل ازالة اللوهم الكاذب وذكر الشيخ في الشفاء اذا قلنا
الحيوان منه ناطق ومنه غير ناطق لم يثبت الحيوان الغير الناطق محصلا لابازاء الحيوان ضرورة ان غير الناطق امر يقابل بالعدم الناطق
والفصل للنوع امر لم تفد له فهم الاشياء بل بعرضها على الذهن بعد تقرر ذاتها ثم يتم بالمركب للفصل اسم محصل
فيقطر الاستعمال للسلب مقامه وهو الحقيقة ليس بفصل بالادنى عدل به عن وجهه اليه وهذا لا يخص بالسلب فلكثرة
ما يتمام مقام الفصول الجوهرية لما بينها الوجودية وآثارها المساوية لها عند عدم الأطلاع عليها كالحس والحركة
الفصل الحيوان الثاني يمتنع ان يكون فصلا لكل فصل الا ان طبيعة الفصل صادقة على النوع وعلى نفسه فيكون مشاركا للنوع
في طبيعة وهو ممتنع عند بعدم دخول الجنس في صلبه الاشياء فصل فيكون للفصل فصلا آخر بان عدم دخول الجنس في
ماهية الفصل ليس فصلا لو كان ذاتيا وليس كذلك والا لكان ذاتيا للنوع وهو محال الثالث ليس بجنس والا فصلا
فان العشرة مركبة من الاحاد والبيت من السقف والجدار مع ان شيئا من تلك الاجزاء ليس بجنس ولا فصل للجزء المحمول
اما جنس وفصل فليس كل ما هيته مركبة يكون تركيبها من الجنس والفصل الجواز تركيبها من الجنس والفصل من الاجزاء الغير
المحمولة المعتبرة لا كل ما هيته من الاجزاء المحمولة كل بناء على الاصح المذكور وزعم الفارابي ان كل ما هيته مركبة من الاجزاء
المحمولة فلابد وان يكون تركيبها من الجنس والفصل على ما مر من تعريف الفصل المعنى الاخص المستلزم لاشتمال كل ما هيته
لها فاصل على الطبيعة الجنسية والصحيح اعليه بان المهية المركبة من جزئين محمولين مشاركة لاحدهما طبيعة لانه صادق
على الماهية المركبة وعلى نفسه وهو تمام المشترك بينهما ضرورة انهما لا يشتركان في ذاتي آخر ولا اختفاء في انهما مختلفان
بالحقيقة للتغاير بين حقيقة الكل وحقيقة الجزء وهو تمام المشترك بين امرين مختلفين بالحقيقة فيكون جنسا والمهية
المركبة مخالفة لطبيعة الاخر لانه ذاتي للمهية بعرضيته فهو ممتاز ذاتي لها بالقياس الى ذلك الجزء فيكون فصلا آخر بان
مشاركة المهية المركبة احد جزئيها طبيعة لا يوجب ان يكون جنسا وانما يكون كذلك لو كان مختلفا عان والفصل
لا يكون نوعا لنفسه وفيه نظر وقد عرفت في باب الجنس ان مجموع جنس في نوع المحصل النوع في تشخيص وهو ليس بوارد

كافيا في اللزوم وانما يكون التساوي بينهما مصححا ومستوفيا للزوم على الاخر ولو سلم لكن غايته ما في الباب ان تصورها يكفي في لزوم الماهية الخاصة بالطبع ونحن الخاصة بها ما في الاخر والاولى ان يقال الماكان المطلوب التعريف اضاح الماهية المعرفة فلا بد ايضا حها بالامور الخارجة فلا بد ان يكون بالغريب لا موالها الا تين فالتعبد اضاح وكشف بعيد بل لا حقا فان اقرب الامور الخارجة الى الماهية اللوازم البينة فتعين التعريف بها والخاصة لما كان لا بد ان يكون اخفى منها بالماهية لاجل التركيب لا يكون بحال ان كان اخص منها بالعدالة التركيب فهي غير بين ولا بد ان يلتزم امور وكل منها اعم منها او خاصة فيكون المجموع خاصا بها كالعاشر او لو سلم لكن كلف وهي بسيطة كالضاحك للانسان قال (خاتمة كلي الخمسة اقول المشاركات بين الكليات الخمسة ما تناسبة بين اثنين منها كمشاركة الجنس للفصل في انهما محمولان على النوع في طريق ما هو وان ما حمل عليها فهو اما نوع لها او داخل في جواب ما هو وهو النوع داخل في جواب ما هو وهي مشتركة في عشرة امور كان لها اثنا عشر نسبة منها كمشاركة النوع في انها مقدمة على ما تحتها وهي مشتركة بينها في عشرة واما بالنسبة بين اربعة كمشاركة الخاصة والعرض العام في انهما كليان جوهريان ما يكون جنسا غالبا او قد ما بالذات او هي جنس واما مشاركة بين خمسة كالمشاركة بينها باعتبار ما تحته وهي واحدة تجمع المشاركات ستة وعشرين ويمكن ان يكون في كل منها وجوه من المشاركة وهي تعسفي على الحصر حتى للعقد الوقوف على ما فصلنا من مباحث الكليات الخمس فلنعد الى العادة باتباع المباني والمناسبات بالها ولم يذكرها المتقدمون بل الاولى ان نشير الى الذهن فان قال قائل ما بين بعضها فقط بان بعضها داخل في بعض ومعه ومن الكليات الخمس فقط على مناسبة بعضها مع بعض الا انا نورد منها بعض الايراد وهذه النسخ لا تشتمل على فوائد جمة فنقول الجنس يباين الفصل باين نحو الفصل بالقوة اي اذا نظر الى طبيعة الجنسية يجب ثبوت الفصل لها بالامكان لا امكانا لبسيط طبيعة الجنس بل بحيث لها بالفصل وهو المعنى الخاوي فانه الذي يباين كل الشيء وبعضل عليه بانه اذا نظر الى الفصل وقد يوجد الفصل المعين وبالاوجد لم يوجد الجنس لجواز ان يوجد طبيعة الفصل بالفعل مع عدم كونه بانه مقولا في جواب ما هو والفصل في جواب ما هو لكنه لا يوجد المباينة لجواز اجتماع الاوصاف المختلفة في امر واحد الا ان بين احدهما في قوة سلب الاخر على ما حصلنا مع قوة في جواب ما هو وبان الجنس القريب لا يكون الا واحدا والفصل القريب يمكن تعدده كالحساس والمحرك بالارادة للحيوان وبان الاجناس يمكن ان يدخل بعضها في بعض حتى يحصل النوع اجناسا واحدا والفصل الكذلك لا تدخل بعضها في بعض وبان الجنس كالمادة والفصل كالصورة ولا يتم بيانه الا بان يقال والذي كالمادة يخالف الذي كالصورة وذلك لان طبيعة الجنس قابلة للفصل اذ الجنس ما صادق موقوة بالفعل كالمادة والصورة وانما يقبل الفصل انضمام مادة وصورة لانها انضمامان على الاركب الجنس قابل للفصل يحمل على النوع وكان المادة لا يقال انها صورة ان منفكا لبتا الا في ذهن وبان الجنس يلحقه فصول متعددة في زمان واحد فالجنس للفصل كالمادة للصورة والفصل الجنس كالصورة للمادة والجنس يباين النوع بانه لا يجب ان يوجد والنوع يجب ان يوجد بطبيعة الجنس لم يجب ان يوجد طبيعة النوع بل اذا وجد طبيعة النوع وجد طبيعة الجنس بدون العكس بطريق بفصل على النوع بالموضوعية وهو عليه بالمعنى والنوع يباين الفصل بانه مقول في جواب ما هو والفصل ليس في جواب ما هو والجنس يباين الفصل والنوع بباين الخاصة والعرض العام بانها تعقلها بالذات فانهما انما يلحقان بعد النوع اما المادة كعرض الاطفاء والصور كفصول العالم وهي جميعا كالمتحدة بانها لا تعقل الا بالمادة والفصل الذي هو اضعف فيها قد يعقل بانها والخاصة بباين العرض بانها مشتركة ان تشارك فيها جميع الموجودات بخلاف هذه فانها مشتركة في المباينة بخصوصها واما المناسبة بين سائر ما يحمل من الجنس الى جنسا فهي ان الكلي بل النوعية ولذلك لا يحمل الكلي المتوسط

ع لم يصادف لها الا بادي الرأي ما ينافي ذلك اما بعض الصور فانها تعقل بالذات ظ

في امر واحد بسبب اختلاف الانسانات حتى يجامع الجنسية والجنس لان جنسا للفصل ولا احتاج الى فصل آخر يقوله عليه
قول العرض العام اللازم وقول الفصل عليه قول العرض العام المفارق وبالحقيقة قولك واحد من الاربعة عند التحصيل
انما هو على النوع والعرض العام بالقياس الى الجنس قد يكون خاصة وقد لا يكون وجنس الفصل ليس يجب ان يكون جنسا بل قد
يكون فصل جنس وجنس العرض العام يجب ان يكون عرضا عاما بالقياس الى الجنس فقد لا يكون عرضا عاما وجنس الخاصة
خاصة الجنس قد يكون خاصة وكثيرا ما خاصة الفصل خاصة وعرض الجنس عرض من عرض عكس كلي والعرض بالنسبة الى الفصل
عرض ولا ينعكس كلها هذا ما يحصل من كلام الشيخ وعليك الاختبار والاعتبار بما تقدم **قال** وكل منها بالقياس **اقول**
كل واحد من الكليات اذا قيس الى حصص الموجود في افراده اي في طبيعته من حيث انها مفيدة بالحصص هذا الجنس من حيث
هو حيوان لحظة الاشارة من غير اعتبار النطق معه كذلك الناطق من غير معتبر معه الحيوانية وكذا الابيض من حيث هو ابيض شارك
نوعا حقيقيا ان يكون محمولا على اشياء متفقة بالحقيقة وما يختلف الكم حتى يكون منه جنس ومنه نوع ومنه عرض عام بالقياس
الى الافراد لحقيقة الحصة فانا اذا اعتبرنا افراد الانسان مثلا يكون من الكليات ما هو نفس ماهيتها ومنها ما هو جزء
ماهيتها ومنها ما يخرج عنها فاختلاف الكلي وانقسامه الى الخمسة انما هو بالنسبة الى الجزئيات الحقيقية لا بالاعتبار
واعلم ان الناطق اقتناص العلم بما جناس المهيات المتحققة في الخارج وفصولها وعرضياتها في غاية الصعوبة واما
بالقياس الى المعقولات الوضعية فسهل الا اذا تعقلنا معاني ووضعنا بحذائها اسما كان القدر المشترك منها جنسا
والقدر المميز فصلا او الخارج عنها عرضا هذا تمام الكلام في اقسام الكلي وبقي باب القول الشارح وهو الفصل الاقصى
من رقم التصورات **قال** الفصل السادس في التعريفات معرف الشيء لوجوب تقدمه عليه هو غيره وغير معرف به وهي
لمرة العموم واجلى منه فهو اما الداخل فيه او الخارج عنه او المركب منهما والاولان ساواه في المفهوم فهو الحد التام والا فالناقص
لناقص والثاني يجب كونه خاصة لازمة بينة وهو الرسم الناقص والثالث ان تركب من الخاصة والجنس القريب فهو الرسم التام
والا فالناقص **اقول** معرف الشيء ما يكون تصوره سببا لتصور الشيء والمراد بتصور الشيء تصوره بوجه ما اعم من ان
يكون بحسب الحقيقة او بامر صادق عليها والتعريف الحد والرسم معا وما ذكره امين ان اكثر معدات افادة المطالب الباقية
كون المعرف سببا الان الاذكار كما في النفس وهي المعدات لا العلوم المرتبة ضرورة كونها جامعة للمطالب على تمامها كثيرا
ما يطلق اسم السبب على المعد بتصور لا يقال هذا التعريف غير مانع لدخول الملزومات البينة اللوازم فيه لان تصورها
اسباب لتصورات لوازمها كالسقف للجدار والدخان للنار مع انها غير معرفة لانا نقول الاضافة في ان المراد بتصور الشيء
في التعريف التصور الكسبي ضرورة ان التعريفات انما يكون بالقياس الى التصورات الكسبية والشيء انما يكون سببا للتصور
الكسبي بطريق النظر فان ما لم يحصل من النظر لم يكن كسبيا وذلك بان يوضع المطلوب التصوري المشعور او لا ثم يعد الى اجزائه
وعرضياته ويولف بعضها مع بعض ليفاد ذو الى المطلوب التصوري كما يعد ذلك في التصديقات على ما ذكر عليك رسم
الفكر وتصورات اللزوم البينة الحاصلة من تصورات الملزومات ليس حصولها كذلك فلا دخول لها في التعريف والمقال
هذا السؤال انما نشأ من عدم امعان النظر والتعوق في كلام القوم وكان طرق حصول التصديق تختلف كذلك تختلف
طرق حصول التصور فما يحصل بان يوضع المطلوب ويحرك الذهن لاجل تحصيله وحين تفتش الصور العقلية يطلع
على صورة معرفة بسيطة بينة الذهن منها الى المطلوب وربما ينبعث في العزيمة امر او امور مرتبة موقعة للمطلوب الشيء
سواء كان مشعورا به اولم يكن وربما يحصل بان يحرك الذهن منه الى مبادئ ثم منها اليه وحصوله بالطريق الاول
ليس بالنظر اللهم الا ان يفسر بالحركة الاولى او لم يشترط الترتيب فيه بل يكفي بعدا لامر المحصل او الترتيب على ما

الاشارة اليه فصدر الكتاب وكل حصوله بالطريق الاول الثاني بل الحدس وانما حصلوا النظري بالطريق الثالث فليس كل ما هو تصور لهو معرف وقول شارح كالبسيط لا يوضع للتصديق بحجة بل المعرف والقول الشارح كاسباب التصور والحجة كالكسب الحصولي وهذا وجه ان يكونا مؤلفين ثالثهما اجنبي اصبوا بالتصور المطلوب المسوق الى تحصيله وانما لم يجعل الطريق الاول من القول التام وجعل غيره النظري الحركة الاولى وان كان للانتقال فيه صناعة الغلط وعدم وقوعه بحث الضبط وكل الطريق الثاني اذ الانتقال فيه ليس بضروري واجتماعي وانما هو اضطراري لادخل للصناعة فيه والنزاع في التعريف بالمعرف لفظي ان اريد التعريف الصناعي لابتنائه على تغيير النظر والانتقال شائع في امكان ووقوع التصور بالمعاني البسيطة ولما كانت معرفة المعرف علة لمعرفة الشيء وجب ان يكون متقدمة عليه معرفة ضرورة تقدم العلة على المعلول وبلزم الدور ان اريد اوصافا لها ان يكون عين الشيء المعرف اذ لو كان عينه كان معلوما قبل كونه معلوما وانه محال وتأبيها ان لا يعرف بالمعرف الا تقدم على نفسه بمرتبة او بمراتب وتأكيدها ان يكون مساويا له في العموم اي يكون بحالة متى صدق المعرف صدق المعرف وهو معنى الاطراد وبلازم المنع ومتى صدق المعرف صدق هو وبلازمه الانعكاس والجمع والا لكان اما اعم منه او اخص او مباينا والكل لا يصلح للتعريف اما الاعم فلان تصوره لا يستلزم تصور خواصه ولانه لا تفيد الغير الذي هو اقل مراتب التعريف واما الاخص فلانه اقل وجودا فيكون اخفى والاخفى غير صالح للتعريف واما المباين فلان نسبة الى المباين الآخر كنسبته الى حجره وكنسبة المباين الاجنبي فتعريفه اياه دون تعريفه ودون العكس بجميع لامع وكان الاعم والاخص اذا لم يصلحا للتعريف مع قربهما الى التحقق فالمباين بالطريق الاولى لانه نهاية البعد عنه والكلام مفروض فيه فان الاعم يستلزم تصوره بحسب الحقيقة لكن لا بد لذلك على اشتاع التعريف به واما المتباينان اريد بهما المتغايران عن كل ما عداهما وجزء المعرف فوالا لم يقتضه وان اريد بهما المتغايران عن بعض ما عداه فالاعم كثيرا ما يفيد وهو الاخص انما يكون اخفى لو كان الاعم ذاتيا لما ان المعنى الاخص حتى يكون اقل وجودا في المحل والمباين لدسبة خاصة الى بعض ما بانه كما امكن تعريفه به كالعلة والمعلول وقد يجب ان يكون اعلى من المعرف لانه اسبق وجودا الى المحل فيكون اوضح عنده واذ قد عرف ان المعرف الشيء يشبع ان يكون نفسه فهو اما داخل فيه او خارج عنه او مركب من الداخل والخارج والاول ان ساواه في المفهوم فهو المحدد التام كالمعرف بالجنس والفصل القريبين وان لم يكن مساويا لاحد الامرين فالجنس البعيد والفصل القريب ان يتضمن القريب وحده ان جوزنا التعريف بالمعرف بعدم اعتبار القرينة المختصة والا لم يكن دليلا فيه والثاني بحسب خاصة لازمة بينة على سر وهو الرسم الناقص واما الثاني بان يركب من الجنس القريب والخاصة والاعم الوسط التام والاعم الوسط الناقص كما اذا ركب من الجنس البعيد والخاصة ثم هيهنا انظار الاول انا نحمل المركب من الداخل والخارج فيما الخارج وهو فيم لامتناع ان يكون داخلا والا لدخل الخارج ولو قال اما داخل وخارج والداخل اما حد تام او ناقص والخارج ان ركب من الجنس القريب والخاصة فهو رسم تام والا فالناقص كان حضر وان الصواب ان يقول لما انا نعلم ان الحد التام داخلا في المحدود وساويا له فهو المحدود الداخل اما ان يركب من جزءين فيكون حدا وبينة مفهوما الثالث ان ارجح ان يكون خاصة فلا يكون المركب من العرض العام والخاصة رسما ناقصا فان قلت المجموع خاصة قلت لا اعتبار للعرض العام في الخصوص فلا اعتبار له في التعريف به لغير الخاصة الرابع ان المركب من الفصل والخاصة اومن الفصل والعرض العام رسما ناقص على مقتضى تقسيمه وهو فاسد لان الفصل وحده اذا افاد الغير الحد فهو مع شيء آخر اولى بذلك فان قيل نعم لو بعثر واهذه الاقسام لان المقصود من التعريف بها التميز او الاطلاع على الاثبات والعرض لم يفد شيئا من ذلك فلا فائدة في ضم الخاصة او الفصل والمركب منهما ليس بمفيد ايضا لان الفصل قد افاد ذلك فلا خاصة المضمة اليه تحلا في الاقسام المعتبرة كما لجنس البعيد مع الفصل فان الجنس وان لم يفد التميز فقد افاد الاطلاع على ان كل ما يغير التميز به يجب كل جزء من المعرف وان كان دليلا فالعرض العام ميز عن بعض لا عن كلها ما يشعر بالتعريف فان الجنس ربما اعتبر فيها ضم خاصة مع احرى

فضلها مع الفضل اولها الاعتبار الخامس ان التعريف بجميع الشئ بعد تصوره بوجه فان لم يجعلوه معرفا فاسد تعريفه فان جعلوه معرفا بطل قاعدة المساواة ولم يحصل المعرف في الاقسام الاربعة لخروجه منها على ما ذكروه ولكن لقائل ان يقول الصناعة لم تعرف بما ذكروه بل بما نقول هذا الباب يتميز الشئ عن جميع ما عداه وح لا يجوز ان يكون اعم لانا نقول هذا تخصيص لجعل النظر في هذا الباب فيما هو خص من القول التام وتخصيص اصطلاح القوم تلغيه العقول بالقبول بلا ضرورة تدعوا اليه في قوة الخطاء عند المحصلين كما ذكره هذا الفاضل المتصلف في مطلع كتابه بل اخطاء ههنا فان التصورات الكسبية كما يكون بوجه خاص كذلك قد يكون بوجه عام ذاتي او عرضي فكما سبيلها ان لم يكن معرفا فلا يدون وضع باب اخر بعد التعليم فيه لان المنطوق جميع طرق الاكتساب وان كان معرفا لم يصلح اعتبار التميز عن جميع الاعيان فربما يتميز من بعض ودوان التعريف التميز عن بعضها فان ما لا يفيد امتياز الشئ في العقل عن الجزء يكون علة لتصوره ولهذا اشتمل التعريف بالسبب لان معنى التميز ان يكون ثابتا للشئ مسلوبا عن غيره والى ذلك كان اشار الشيخ في اول كتاب البرهان من الشفاء وقال كان التصور المكتسب على مراتب فمنه تصور الشئ بمجموع ما يخصه لو بعد وغيره ومنه تصوره بعضو ذاتي على احد الوجهين وتصور الخاص قد يشتمل على كل الحقيقة وقد لا يتناول الا بعض منها كالقول المستعمل في تميز الشئ وتعريفه قد يكون تميزا له عن بعض ما عداه فان كان بالعرضيات فهو رسم ناقص وان كان بالذاتيات فهو حد ناقص وقد يميز عن الكل فان كان بالعرضيات فهو رسم تام خصوصا ان كان الجنس مركبا وان كان بالذاتيات فهو حد تام هذا عند الظاهريين من المتقدمين واما عند المحصلين فان اشتمل على الذاتيات بحيث لا يشذ منها شئ فهو الحد التام والا فالبسيط هو التميز بالذاتيات بل بحصيل صورة معقولة مواز يدلها في الوجود واما التميز تابع له هذا كلام الشيخ وقد بان سنان المساواة ليست شرطا مطلقا في التعريف بل في التعريف التام وقد نقل من فصل وقال الانتقال الى تصورات المكتسبة اما من الذاتيات التي هي علل ذهنية او من العلل الخارجية او من المعلولات الخارجية او من الشبيه او من المقابل واي كان هذه الانتقالات الذي هو المقصود الحقيقي من التعريف ما يفيد التصور التام وهو الانتقال من الذاتيات والعلل الذاتية وانفصالها لم يكون بحسب التعريفات السابقة وبينها وسائط بعضها يقرب الى الكامل وبعضها يقرب الى الناقص وكيف ما كان فالمبادي لا بد وان يكون اعرف من المطالب واجلى وابين في العقل فان كانت مع ذلك اقدم بالطبع ايضا كان التعريف بها يفيد برهانا لانا قد بينا فيما تقدم ان التعريف هو المقول وان العلل واما غائية وهي الاغراض والمعلولات فان اشتمل على جميعها فهو حد تام وما يركب منها او مما يخرج عنها فان كان بالذاتيات والعلل فان اشتمل على جميعها فهو حد تام والا فحد ناقص ولحد التام لا يكون الا واحدا ويمكن تعدد الناقص وان كان بالخواص والعوارض والمعلولات فهو رسم مفرد وان كان بالذاتيات والعرضيات فهو رسم مركب والرسوم وان افادت التميز عن جميع ما عداه فهي تامة والا فناقصة وان كان بعيز الذاتيات والعرضيات فهو التعريف بالمثال وهو بالقوة تعريف بالعرضيات لان وجه المشابهة يكون امرا عارضا ومن هذا القبيل تعريف الكليات بالجزئيات كقول الادباء الاسم كزيد والفعل كضرب ومنه تعريف المعقولات بالمحسوسات كما يقال العلم كالنور والجهل كالظلمة ولما كان اكثر اسباب العقول الناقصة بالاشتراك استعملها في مخاطبات المتعلمين اكثر واشيع واعلم ان الحد اما بحسب الاسم وهو قول يشتمل على تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا او لانواع فيه الا اذا اشتبه ما دل عليه اللفظ بالذات بما يدل عليه بالعرض وح يكون المنازع لغويا فاما ان يدفع بنقل او وجدان استعمال او ارادة من اللافظ وهل يجوز في مباحث العلم اختراع الحدود او ان استعمال الالفاظ واما بحسب الحقيقة وهو ما يدل على ماهية الشئ الثابتة ويجوز النزاع فيه لجواز ان لا يطابقه ولما كان الموجودات معهودة وحقايق ظلها حدود بالوجهين واما المعدوم فما ظن لها الا المعهودة بالاسم فلبس الا الحد وحد بحسب الاسم وكذا الرسوم وربما يقلب التعريف بحسب الاسم تعريفا بحسب الحقيقة اذا صار الشئ المعروف معلوم الوجود بعد ان لم يكن واعلم ان هذا الباب لطايفه عزيزة وفوايد كثيرة واختصر المتاخرون اختصارا اخل بالواجب عن وضعه عن موضعه واصطلاحات ظنوا منهم انهم ضبطوه وضبحوه ولم يضبط ضبطا

بعدها ما هو في غاية من الحسن والجودة من كلام الشيخ الرئيس وغيره من الفضلاء المحققين وانما ذكرت ذلك لئلا يبعد من ما تتصفحها بعض قواعده وتنبيهاتها على كثرة دورانه قال والحق في التعريف الاحتراز عما سبق اقول قد اعتبر في المعرف شرايط اربعة عشر فيها محل التعريف باحتراز انها كانت وذلك بان الاجنبي اما معرف فلا يكون مانعا او اخص فلا يكون جامعا وبالعكس في المعرفة والجهالة كتعريف احد المتضايفين بالاخر وبعرفي الاخوة كابينا الثاني واستقر شبيب بالفعل او بنفسه كابقال المحرك نفسه والانسان حيوان يشترى ويبيع بما لا يعرف الا بطائفة معينة او جملة وهو دور مصرح كتعريف الاثنين بالزوج الاول الزوج بالعدد المنقسم متساويين والمتساويين بالاثنين اللذين لا يفضل احدهما على الاخر والاثنين بالاثنين وكل واحد منهما اذ. ما فيه تعريف الشيء بغير الساهي ردي علما ذكروه وبالمساوي في المعرفة ارداه لانه لا يفيد لمط والاول بما يفيد بتصوره بوجه ما وبالاخفى ارداه لكونه ابعد عن الافادة منفصل ارداه منه بجواز ان يصير اوضح في بعض المعرفين فيفيد بغيرها غالبا فيرد الدور المصرح ارداه منه لاشتماله على التعريف بنفسه وزيادة والدور المضمر ارداه منه لانه مشتمل على المصرح وزيادة هذا كله من جهة المعنى واما النظر من جهة اللفظ فاما بتصور اذا حاول الشخص التعريف لمجرده وذلك باستعمال الفاظ غريبة وحشية او مجازية او مشتركة من غير قرينة وبالجملة ما لا يكون ظاهر الدلالة على المراد بالنسبة الى السامع واما شاهد على ذكر من غير حاجة كما في تعريف الانفطاس ومن غير ضرورة كما في المتضايفين وهو القيد المستدرك في عبارة الفوم قال والتعريف بالمثال اعرف بالمماثلة المختصة وهو رسم ايضا اقول المناسب تقديم هذا الكلام على بحث الاحتراز اذ هو جواب يعترض بما يرد على حصر المعرف في الاقسام الاربعة فيقال المثال اما ان يكون مباينا للممثل او اخص فالتعريف به خارج عنها جميعا بيان التعريف بالمماثلة المختصة باعتبار ما فيه الى المثال وهو المشابهة المختصة على نحو ما سمعت في التعريف بالعلة فيكون من قبيل الرسوم لا بقيد المشابهة مشتركة بين الشيئين لان مشابهة ذاك هذا فلا يكون مختصا باحدهما الا ما تقول مشابهة ذاك هذا فحينئذ يكون تعريف الشيء نفسه للمثال تعريفا بالمماثلة قال وعلى التعريف بكان اقول ولما ورد هذا الشك ما من محاماة لاسقاط في ابطال الاكتساب وغيره ان المطلوب التعريف اما ان يكون معلوما او لا يكون ممتنع طلبه اما اذا كان معلوما فلا استحالة بتحصيل الحاصل واما اذا لم يكن فلا امتناع بوجه الطلب على الاطلاق للذهن فلم قلتم انا اردنا بالمعلوم المعلوم من كل وجه فلم لا يجوز ان يكون معلوما من وجه مجهولا من وجه اخر وان اردنا بالمعلوم ما ذكرنا فلم لا يجوز ان يكون معلوما من وجه مجهولا من وجه اخر فان قلتم انه لو كان معلوما امتنع طلبه واما انه يكون كذلك ان لو كان معلوما من جميع الوجوه فجوابه ان المعلوم من جميع وجوه دون وجه يمتنع طلبه بوجه لما سبق في ان الوجه المعلوم يمتنع طلب تحصيله وكذا الوجه المجهول لاستحالة سؤال المجهول من حيث انه مجهول ولا يخفى ان الشك به وارد على المطالب التصديقية ايضا فالاولى التخصيص بالتعريف قال ثم غرض العام شرف الدين المرغيناني بان قولكم كل معلوم يمتنع طلبه يجمعها على الصدق لان صدق كل واحدة منها يستلزم كذب الاخرى لانعكاس عكس نقيضها الى ما يناقض الاخرى فان نقيض الاولى اذا صدق صدق كلما لا يمتنع طلبه لا يكون معلوما لا يمتنع طلبه لا يكون معلوما وينعكس بعكس الاستقامة الى بعض ما لا يكون معلوما لا يمتنع طلبه وهو مناقض للقضية الثانية وكذا نقيض الثانية وكان عكس كل واحد منها ينتظم مع قضية اخرى فما شانا قولنا كل ما لا يمتنع طلبه يمتنع طلبه وانه محال ويمكن دفعه بان يقال لا نسلم ان القضية الاولى تنعكس بعكس النقيض الى الموجبة المذكورة بل تنعكس بالاستقامة الى مناقضة الثانية او لنمنع صحة المحاكمة الى الموجبة الكلية لانعكاس الموجبة بعكس النقيض ممنوع لما ذكر لكن نورد الشك هكذا لا نسلم ان كل ما تصور معلوم او تصور غير معلوم وكل تصور معلوم يمتنع طلبه وكل تصور غير معلوم كذلك وحين خصصنا المعلوم وغير المعلوم بالتصور لم يتعكس عكس نقيضه بنقض القضية الاولى من ناقضي الثانية لان عكس نقيضها كلما لا يمتنع طلبه لا يكون تصورا معلوما وبعكس بالاستقامة الى بعضها لا يكون تصور معلوما لا يمتنع طلبه وهو لا يناقض القضية الثانية لجواز ان يكون كل تصور غير معلوم يمتنع طلبه والمنافاة بين التصور المعلوم واخص من غير التصور المعلوم لا منافاة بين ايجاب الشيء لكل افراد الاخص وايجاب نقيضه لبعض افراد الاعم وليتم

لانا نقول لانم انه لو لم يكن معرفا للشئ من الاجزاء لم يكن معرفا للكل وانما يكون كذلك لو كان المعرف علة للمعرفية بالحقيقة وليس كذلك بل المعرف ما هو علة لمعرفة الشئ بوجه ما ومن البين ان معرفة الشئ بوجه ما قد يتوقف على معرفة شئ من اجزائه وانما المستدعى لمعرفة الاجزاء هو المعرفية بالحقيقة وانما المؤثر فان اريد به العلة الفاعلية فلا نسلم ان المعرف علة فاعلية للوجود المعرفي الذهني فظاهر لانه ليس كذلك وان اريد به علة وجود الشئ سواء كان فاعلا او لا ولم يكن فلا نسلم ان علة وجود الكل لا بد ان يكون علة لتعقل اجزائه وحكم الشيخ بذلك انما هو في العلة الفاعلية بدليل من نظر في كتابه لا بانا لا ما هو علة وجود الكل ولو لم يكن علة لتعقل اجزائه حاصلا دونه فيكون الكل حاصلا بدونه فلا يكون علة لانا نقول بل اللازم ان كل واحد من الاجزاء لا يحتاج الى علة الكل واللازم من ذلك عدم احتياج الكل اليها فان الهيئة الاجتماعية في المركبات جزء ظ يحتاج اليها ولا يتوقف من اجزائها اليها بل اليها الاجزاء المادية فلا يحتاج الهيئة الاجتماعية اليها وانما نفيناها فقط ولئن توقف اعني هذا المقام لكن لا يجوز التعريف بالخارج قوله لانا التعريف بالخارج يتوقف على العلم بالاختصاص قلنا نعم بل اختصاصه في نفس الامر فان العلم بالخاصة يوجب العلم بالمختص ولم يخطر ببالنا اختصاصها بها سلمناه لكن لا نم لزوم الدور وملاحظة العقل بها بل انما هو لو توقف العلم بالشئ على تصور الماهية بالجهة المطلوبة من التعريف وعلى تصور كل ما عداها مفصلا وهو ممنوع بل على تصور الجهة بوجه ما وتصور ما عداها على سبيل الاجمال لانتظام اختصاص جسم معين بكونه شاغلا لمكان معين وان لم يتصور حقيقة ذلك الجسم ولا ما عداه على سبيل التفصيل ينتفي بهذا على انه تم لهذا التمام وهو التعريف بجميع الاجزاء الذهنية المقصد الاقصى من هذا الباب لم يتم ما ذكرناه من الاشكال عنه ووجه الدفع عنه ان جميع اجزاء الشئ وان كان عينه الا ان التعريف بالاسم لا يستلزم التعريف بالمسمى لان معنى تعريف الشئ بجميع اجزائه ان تصور الاجزاء يمكن ان يقع على وجه من الوجوه ان يتعلق تصور واحد بمجموع الاجزاء وبهذا الاعتبار تصوره بتصور الشئ الثاني ان يتعلق تصورات متعددة بالاجزاء بازاء كل جزء مقصود التعريف بالنعت فانا لم نجعل تصور جميع الاجزاء علة لتصور الكل بل جعلنا تصور الاجزاء علة لتصور جميع تصورات الاجزاء علة التصور الشئ الذي هو تصور جميع الاجزاء فالحد والمحدود شئ واحد الا ان في الحد تفصيلا وفي المحدود اجمالا والمفصل الحد التام هو الجنس والفصل لا الهيئة ليست هي بها فظ بل لا بد مع ذلك من معنى ثالث وهو الاجتماع بينهما فانها اجزاء مادية وهي الجنس والفصل وجزء صوري هو الهيئة الاجتماعية فالحد التام مشتمل على الجزء المادي والصوري وقد يكون الحد الناقص في كون التعريف بها بسيطا كجزء الماهية الا ترى ان جميع اجزاء الماهية المادية والصورية هو الحد التام لو كان بعض اجزاء الماهية لما سلوا انها في المفهوم ولما كان تمام الماهية معولا في جوابها هو ولم يحصل بها الوقوف على كنه الماهية مع ان جمهور العلماء من الاولين والآخرين اتفقوا لهذه الاوصاف ان تعريف المصنوع بواحد وامتنعوا في موضع قالوا خاتمة المركب محدود دون البسيط اقول الماهية اما الاجزاء لها وهي المركبة وعلى التقديرين اما ان تتجزء بغيرها او لا يكون فالاقسام اربعة لا مزيد لها عليها فالبسيط الذي لا يتركب عنه غيره كالواجب لا يجد له الحد لا بد من الفصل والشئ مما له فصل لا يحد بد لا ان التقدير عدم تركب الغير عنه والبسيط الذي يتركب عنه غيره كالجنس العالي لا يجد له بسيطا تنوع يحد به تركب الغير عنه والمركب الذي لا يتركب عنه غيره كالنوع السافل يجد المركب ولا يجد به لعدم تركب الغير عنه والمركب الذي يتركب عنه غيره كالنوع المتوسط يجد لتركبه ويجد به لتركب الغير عنه والمركب الذي يتركب عنه غيره فكل مركب يحد ودون البسيط وهما ان تركب عما غيره يجد بهما والا فلا هذا بيان حال الحد بالقياس الى الماهيات انها يجد وفيها لا يجد لما اخذ الرسم فكلما له خاصة لازمة بينة ولم يكن بد يهي التصور فهو رسوم وان لم يكن كذلك فذلك بان لا يكون كذلك لخاصة او يكون لا لازمة بينة او يكون وهو بد يهي لم يكن رسوما اما على التقديرين الاولين فلما سمعت غير مرة واما على التقدير الثالث فلان التعريف انما يكون للمتصور المكتسب فلا زائد على الاول مظنون فيها الجواز رسم ذلك المائية بالعرض العام مع الفصل والتعريف

لمكان الاستصحاب لزوما اتفاقيا او بينا موجبة او بسيطة وبينهما مباينة والمنفصلة حاكم بينهما بعناد احديهما للاخرى في الصدق فقط او في الكذب فقط فيهما عموم من وجه وعرفا لزومي هي الموجبة او بسيطة هي السالبة والحصر لزومي بين ما قبل فاكم بسيطة بين القضيتين لا يكون على احد الوجوه المذكورة واعترض على تعريف المنفصلة بانها يمكن ان يتركب من كاذبين او من كاذب وصادق فلا يكون الحكم بينهما بالاستصحاب في الصدق وهو في غاية الفساد لان استصحاب صدق احديهما صدق لا ذهني لا يوجب كونهما صادقين ضرورة ان صدق قضية على تقدير لا يستلزم ان يكون هي او النقيض صادقة نعم لو فرض الامر فيهما اشكال من مناء ان صدق المطلقة دائم فاذا صدق زيد ضاحك في وقت ما آن لا بد في صدق قولنا كلما صدق ان الله عالم صدق زيد ضاحك فوقت ما وليس بصدق كلما كان الله تعالى عالما كان زيد ضاحكا فلو كان مفهوم الاتصال التوافق في الصدق لزم التسوية بين القضيتين فرق فالحق اعتبار الاتصال والانفصال بين القضيتين انفسهما على ما صرح به المصنف في ما بعد والنقض على تعريف المنفصلة بالمنفصلة السالبة التامة يمنع ملزومه لان الحكم فيها بانفصال السلب والانفصال لوصدق كان بالاتفاق وهو

والمعية اللذكر بالتصريح قال المقدم في المنفصلة وهو المستصحب يعبر عن التالي بالطبع فقد يكون التالي ملزوما للمقدم ومعبرا من عكس وفي المنفصلة لا يعبر الا بالوضع لان عناد احديهما الاخرى قوة عناد الاخرى اقول المقدم والتالي لهما اعتبار بحسب ما صدق عليه ولا حقا في اضافة كل منهما عن الاخر وهذا الاعتبار في المنفصلة والمتصلة وهو المعبر عن الامتياز الوضعي وبحسب المفهوم فالمقدم يعبر عن التالي في المتصلة بهذا الاعتبار دون المنفصلة وهو المراد من الامتياز بحسب الطبع اما الامتياز فلان مفهوم المقدم فيه الملزوم ومفهوم التالي اللازم وقد يكون التالي ملزوما فيعبر عنه بعكس لجواز كون اللازم اعم قلت قد يمنع ان المقدم اعم من ان يكون ملزوما او يعبر عنه التالي والبيان مخصوص بصورة اللزوم فلا يجري على الدعوى فنقول المراد بالمتصلة اللزومية وتخصيص الدليل به لعلى تخصيص المعلول او نقول معنى الكلام ان مفهوم المقدم هو المستصحب ومفهوم التالي هو المصاحب هاهنا فان اذا يجب ان يكون كل مستصحب مصاحبا كما في اللزوم وكان قوله اولا المقدم هو المستصحب اشارة الى هذا والصواب الامتياز اللزومية كما بين والا فاضافة العامة لان معنى التالي فيها الصادق نفس الامر الموافق للمقدم بقرينة ومن البين ان ذلك التقدير لا يجب ان يكون موافقا الا ردون الحاصل ان معنى التالي فيها الصادق الموافق للصادق ويكون هذا ايضا موافقا لذلك واما عدم الامتياز في المنفصلة فلان مفهوم التالي فيها المعاند لمفهوم المقدم المعاند وعناد احديهما قوة عناد الاخر اياه قال ولما كانت الشرطية ينتهي التحليل الى حملية بين اما ابتداء او بواسطة فلذلك سميت الحملية البسيطة واسطها الموجبة كما ان الاقوى في التركيب لسالبة الشرطية اذا السلب لا يعقل ولا بد ذكر الاضافة الى ايجابه فهو مسوق في الايجاب بالتعقل والذكر بنه لا يعقل الا مضافا الى ايجابه فلان السلب مع الايجاب فتعقله يتوقف على تعقل الايجاب لا بتوقف على تعقل الايجاب لا بتوقف على تعقل السلب مع الايجاب لعدم التناقض في كل سالبة لان الايجاب بانتفاء النسبة الثبوتية فلو كان جزء السلب لم يتحقق السلب الا بعد تحقق الايجاب فيجب ان يوقع النسبة في كل سالبة ويوقعها وان لا فلا هذا الاشتراط لا نقول فرق بين جزء الشيء وبين جزء مفهومه فان البصر ليس جزءا من العرض الا انه يتحقق الابعد تحقق بل هو جزء مفهومه حيث لم يمكن تعقل الاضافة اليه ولا يجاد لا بان يقترن البصر بالعدم فيكون احد جزئي البيان وكذا الايجاب ووقوع النسبة والسلب عدم ووقوعها وعدم ووقوع النسبة متعقل على وقوع النسبة لا بمعنى انه جزء بل من حيث ان تعقله موقوف على تعقل الوقوع فالايجاب جزء في السلب على انه موقوف لا على انه موضوع فلا اشكال اصلا واما انه لا بد ذكر الاعتبار فلان الموجبة انما يعبر عنها بالفاظ والسالبة اذا اريد التعبير عنها ركب بينها وبين حرف السلب كقولنا زيد ليس هو قائما فان هو قائم هو الذي لو الحرف السلب كان ايجابا

على زيد فجاء السالب ورفع النسبة وسمية القضايا بالموجبة والحملية والمتصلة والمنفصلة بطريق الحقيقة لتخلف معنى الحمل والاتصال والانفصال فيها واما السوالب فليست كذلك فانا اذا قلنا زيد ليس بكاتب فقد رفعنا الحمل ولكن في سالب الاتصال والانفصال تم القاسم بها بطريق المجاز لشابهتها اياها في الاطراف ولكونها مقابلة لها ولان لاجزائها استعداد قبول الحمل والاتصال والانفصال وتسمية المنفصلة بالشرطية بطريق الحقيقة لما فيها من معنى الشرط وما دامت تسمية المنفصلة بما في المشابهة بينهما في الاجزاء اوفي اشتراط وضعها اوفيهما فلكن ذلك الحقيقة والمجاز اما باعتبار مفهومها الاصطلاحي فاطلاقي اسمائها على السوالب المنفصلة حقيقة كاطلاقها على الموجبات واما باعتبار مفهومها اللغوي فاطلاقها على الموجبات والمتصلة ليست حقيقة كاطلاقها على السوالب المنفصلة اذ لا يراد بها في هذا الفن مفهومها اللغوي وحيث لا ارادة ولا استعمال لا حقيقة ولا مجاز فنقول ذلك بحسب مفهوم اللغوي على أن معنى قولك الاسم اوالطلق واريد بها الموجبات والمتصلة كانت حقيقة في هما واوريد بها السوالب المنفصلة كانت مجازا ان وكان المقتضا فالطريق الحقيقة والمجاز وما يعلل حقيقة ومجازا شارة الى هذا على ان المقصد الاقصى من هذا الكلام بيان المناسبة بين المفهوم من تحقيقا للنقل اكانه قيل انما سميت القضية التي تحمل الى معنى من جملة اما في الموجبة فلتحقق معنى الحمل واما في السالبة فلمشابهتها اياها وكذلك في البواقي ثم لا وجه لايراد الحقيقة والمجاز في البيان حيث لما كانت الحملية مقيدة على الشرطية طبعا اسقطت المقدم وضعا فلم يوقع الشروع في البحث عنها اولا **الفصل الثاني في اجزاء القضية** **اول** عنى بالقضية الحملية اذ الكلام سوق لاجلها فهي تامة محكوم عليه وهو الموضوع ومحكوم به وهو المحمول ونسبة تربط المحمول بالموضوع ويطابق او لا يطابق وليست في الحملية محمد صحيح الموضوع والمحمول فانها لواجتماع الذهن بين الحكم لم يكن لحاصل القضية وقد تشبث بالمركبات الخارجية واجزائها باجزائها الان نظر فيها بشبهان المادة من حيث ان القضية معها بالقوة كما ان مادة السرير كذلك والحكم فيها يشبه الصورة لانها تحصل بالفعل معه كصورة السرير والطرفين والحكم بشبهان المادة والصورة لانها يتقدم ما منهما على الحكم فيها فان جزء صوري ومعلوم انه اقوى الاجزاء وادخل في الاشياء وقام الموجب والسالب والصادق والكاذب به وضاط احكامها وليازمها فاذا اريد ان يجاذى باللفظ ما في الضمير فما لا بد ان يدل عليه بلفظ ويسمى ذلك اللفظ رابطا فلكن قبل اجزاء القضية عند التفصيل اربعة الموضوع والمحمول والنسبة بينهما والحكم اي وقوعها اولا وقوعها ثم لزوم الرابطة ان كان هو النسبة فلا يدمن لفظ حرفي يعبر بها عن الحكم ليطابق الالفاظ والمعاني فان كان هو الحكم لم يستقم قول المتم الرابطة ما يدل على النسبة ولم يكن لفظة هو في قولنا زيد ليس هو بكاتب رابطة اذ الحكم فيه السلب هي لا بد عليه مع ضرورتهم في الفرق بين الايجاب المعدول والسالب البسيط بانها رابطة فقول معدول الرابطة هو الحكم وقد صرح به الشيخ في الشفاء حيث قال ليس يجمع معاني القضية معنى الموضوع والمحمول بل يحتاج الى ان يعقد الذهن مع ذلك النسبة بين المعنيين بايجاب وسلب فعند هذا ذات المعاني بالالفاظ الاربعة يتضمن تلك دلالات والمقام يضاعد على ذلك لانه لو لم يدل اللفظ الدال على مطلق النسبة رابطة بل الدال على تربط المحمول بالموضوع والنسبة ما لم يعتبر معها الوقوع او اللاوقوع لم يكن رابطة فان قيل اذا كان معاني القضية اربعة لتحصل معانيها الاربعة الفاظ فنقول الدال على الحكم دال على النسبة فلا احتياج الى الدلالة عليها بلفظ آخر وانما اللفظ هو فرابط الايجاب وكانهم انما لم يعتبروا رابطة السلب استغنا بما مع حرفها لسلبهم ان الرابطة بما يترك اعتمادا على شعور الذهن بمعناها فانضمت القضية باعتبارها الى ثلثة ان ذكرت فيها وهي ثلثة وان لم يذكر بل اظهر في النفس فهي ثنائية والرابطة اداة تدل على النسبة الحكمية وهي غير مستقلة بالمفهومية فقد تكون في صورة الكلمة وقد تكون في صورة الاسم والاولى تسمى رابطة زمانية والاخرى غير زمانية واللغات مختلفة في استعمالها والاقسام عند التفصيل اربعة لان استعمال الرابطتين معا والزمانية بد وغيرها او غير الزمانية بد وبها مفروض في المواد الثلثة وعدم العثور على بعض الامثلة لا يضر بالغرض ثم ان الشيخ لغة

البرهان توجب ذكر الرابطة بالزمانية دون غيرها واما لغة العرب فربما تخذف الرابطة وربما تذكر والمذكور ربما كان فعلا كقولك زيد هو حي وربما يكون في غالب الكلمة وعلى الكلمات الوجودية كقولنا زيد كان كذا وقد ذلك في لغة العرب حتى انهم ليستعملونها فيما ليس بزماني كقولهم الله كان غفورا رحيما وفيما لا يختص بزمان كقولهم كان ثالث ثلاثة يكون ضرورة واما لغة العبرانيين فلا يجعل القضية خالية عنها اما بلفظ كقولهم هست بود وباش بمعنى كان بالكسر والفتح وفيها نقل عن لغة العرب نظر لان لفظ هو وهي وهما وهم عندهم ضمائر وضعت لما تقدم ذكره عليها ولا دلالة لها على نسبة اصلا فضلا عن النسبة الحكمية وانما تدل على مرجوع اليه متقدم فليس مدلول هو في قولنا زيد هو حي الا زيد فكيف يكون رابطة فان قلت المراد بالفصل والعلامة في الامثلة التي اوردته فيها ليست من مواضع الفصل بمعنى عن ذلك نضع كتابه على ان ليس بفصل ايضا لا يدل عندهم على النسبة لكنها لا تدل على الحكم كما بينته في المضارع الغائب لانها لو كان لها دلالة على الحكم لاحتمل الصدق والكذب فيقصر حملها وارتباطها فيها ينافي ما سبق من تعريف الالفاظ من اخذ هما بازاء الاداة فقد ظهر ان ما اخذه رابطة في لغة العرب ليس برابطة بل الرابطة عندهم حركة الرفع من الحركات الاعرابية وما يجري مجريها لانها دالة على معنى الفاعلية وهو الاسناد ثم ان كان التركيب من المبهمات فالقضية ثلاثية كقولنا زيد قام وان كان من المبينات فهي ثنائية كقولنا هذا ابيض وذلك لما قالوا ان كلا منهما اذا حمل اسم مرفوع بينهما على اعتبار الرابطة في النفس وقالوا انها قضية ثنائية فقد اخطأت عن الواجب فيها الان بكون محمولها كلمة واما اذا قلنا زيد يكتب وكاتب فلا يبعد ان يرتبط بنفسه لدلالتها على النسبة الى موضوع بخلاف الاسم الجامد كقولنا زيد جسم فليس حاجة الكلمة او الاسم المشتق الى الرابطة حاجة لكن ذلك لا يوجب استغناءها عن الرابطة لانها لا يدل على موضوع معين بل على موضوع ما والحاجة الى الرابطة للدلالة على النسبة الى موضوع معين والرابطة المستعملة في لغة العرب لا تفقد هذه الدلالة اذا كانت بمعنى انه قلت اذا قلت زيد هو قام عرف المخاطب ان المراد بهو زيد وبنا وله ومشارا اليه واما اذا قلت زيد كان قائما لم يكن كافيا على تعيين زيد ولذلك تسمع من علماء لغتهم يقولون انهم اضمار الضمير زيد كان هو قائم فزيد كان هو قائم قضية ثنائية لم يدل فيها على النسبة اصلا وليتها ثلاثية تامة تدل فيها على تعيين النسبة وتلتبسها فتصير دالة فيها على النسبة لكن لا على التعيين هذا محصل كلامه وقد جعل صاحب الكشف المقر الثلاثية التامة ما ذكرت فيها رابطة بمعنى ما بينة والثلاثية الناقصة ما ذكرت فيها رابطة بمعنى ما بينة او التي محمولها كلمة واسم مشتق فلا بينة وهو بمعنى مطابق اما الاول فلا استثناء والتي محمولها كلمة لو اسم مشتق من الثبات واما بينا فلانه قال بعد هذا الكلام بالاصل وبالجملة فان الثلاثية هي التي يصرح فيها بالرابطة كقولنا الانسان يوجد بعد لا وقولنا الانسان هو عدل ومن البين انه لا رابطة في تلك القضية لانها اداة ولا اداة فيها لانحصارها في الزمانية وغيرها وهما منتفيان تم بحمد الله بعد امر وجوه من الاعتراض الاول ان المحمول اذا كان كلمة او اسما مشتقا فهو يمتنع الانبناط بنفسه لان النسبة الرابطة هي النسبة الحكمية وهي تمتنع دلالتها عليها وقد سبق بيانه الثاني ان الرابطة اما لفظ تدل على النسبة الى موضوع معين او الى موضوع ما فان كان الاول لم يكن الرابطة الزمانية رابطة ولن كان الثاني لم يخل الكلمة والاسم المشتق الى الرابطة اصلا الثالث المعترف الرابطة ان كان الدلالة بالوضع على موضوع معين لم يكن الرابطة المعتبر الزمانية رابطة لانها لم توضع لزيد مثلا في قولنا زيد كاتب والا لم يصح ابدا لانه بعيد وان كان مطلق الدلالة سواء كانت بالوضع او بالقرينة فالرابطة الزمانية ايضا تدل على موضوع معين بقرينة تقدم الموضوع الرابع نعين احاد الموضوع كما يجب في الرابطة كان يجب تعيين الموضوع المحمول لانها الدالة على النسبة بين موضوع ومحمول معينين والرابطة المعتبرة الزمانية ولو سلم انها تعين الموضوع لكن لا تعين المحمول على ما علمنا الشيخ نفسه حيث قال لفظة هو في قولنا زيد هو حي جاءت لا لتدل على المحكوم به بل لتدل على ان زيدا هو الذي ذكر بعد ما دام انما يقال هو الى ان يصرح به فالقضية المذكورة هي فيها لا يكون ثلاثية ثنائية بتقدم كالمذكور فيها رابطة زمانية ولحق الاشكاء ما لا دلالة الرابطة على النسبة

المعين

الى معين اعم من ان يكون بحسب الوضع او بالقرينة اللفظية اذ المقصود من الرابطة ليس الا ايراد عبارة تدل على النسبة الحكمية
واما ان دلالتها بالوضع فلا يجب كيف والحافظ على احوال الالفاظ واجبة لئن يجاول نادية المعاني لاسيما القرائن اللفظية
التي اعتبرها عامة علماء اهل اللغة والخاص القضية التي محمولها كلمة او اسم مشتق ان كانت ثلثية لم يستغن عنها من انشائها
وان كانت ثنائية دل فيها على النسبة والصواب تسمية الرابطة بالثلثية وذكر فيها الرابطة والثنائية التامة لم يذكر فيها لم
يدل على النسبة وذلك لانه لا يمكن الدلالة على الحكم بدون الدلالة على النسبة ولكون العقد يتركب ثلثية اما اذا دل على الحكم
فربما يدل بعض على النسبة فيكون ثنائية ناقصة ويدل على النسبة فربما يسمى القضية دلالة على الثنائية الكلامية مع ان تسميتها
اذا لم تتاد الا احد جزئي مفهوم الرابط وهي ثنائية زائدة قال الامام القضية التي محمولها كلمة او اسم مشتق ثنائية في اللفظ
بالطبع اقول زعم الامام والمحشون ان القضية التي محمولها كلمة او اسم مشتق ثنائية في اللفظ ثلثية بالطبع لان السند دل
عليها بالتضمن مردود لان دلالة القضية بلفظ المحمول فلو ذكرت الرابطة لزم التكرار واجاب عنه بعض المحققين بان الحاجة الى الرابطة
للدلالة على النسبة الى موضوع معين والمحمول فيها انما يدل على النسبة الى موضوع ما وهذا لا يوجب اغناء الرابطة بالعبارة بها
فالتكرار لازم لانها ايضا على النسبة المطلقة والحق في الجواب ان الاحتياج الى الرابطة للدلالة على النسبة الحكمية ولا دلالة
لها عليها فلئن قلت لئن سلمنا ان لا تكرار بعد ما قلنا انه انما يدل على النسبة الى موضوع ما ولكنه يكون الضمير مستكنا في المحمول فلو ذكر الرابطة صار الكلام
زيد هو كاتب هو وانه تكرار وهذا الكلام عين الاول اذ فيه لزوم تكرار الضمير في الاول تكرار النسبة اجاب بالمغايرة بينهما اما
اولا فلان ما يتضمنه المحمول ضمير الفاعل والرابطة ليست ضمير الفاعل واما ثانيا فلان موضعه بعد المحمول وموضع الرابطة الوسط
واما ثالثا فلانه مقطوع بالاسمية عند اهل العربية والرابطة اختلفوا في اسميتها وحرفيتها واما رابعا فلان الدال على النسبة الى الموضوع
هو دلالة الرابطة على النسبة الى موضوع معين وصوابه ان الضمير راجع الى المرجوع اليه المتقدم لا الى النسبة واعلم ان امثال هذه
المباحث الجزئية المتعلقة ببعض اللغات دون البعض لا يليق بهذا الكتاب فلا يجب علي المتطفل الا ان يوجب ذكرها بدل على النسبة الحكمية
فان دل فهو طرح القضية عليها في غير من اللغات فذاك والا وجب ذكر الرابطة قال الثاني نسبة احد طرفي القضية بالموضوع
غير نسبة صاحبه اليهما اقول ذا فلنا جاء ت بج تحقق اربع نسب نسبة ج بالموضوعية ونسبة ب بالمحمولية فالآن
اراد ان يبين تغاير النسب المتغاير بينها انحصر في اربعة اوجه لان موضوعية احدهما غير موضوعية الاخر ومحمولية احدهما
غير محمولية الاخر وقصر على ذكر الوجهين من المتغاير بطريق الاولى على السبق الى الذهن منها الى الاخير بين فقال النسبة احد طرفي
القضية الى صاحبه بالموضوعية غير نسبته صاحبه اليه بها اي بالموضوعية غير نسبة صاحبه اليه بها اي بالموضوعية لانه لو لم يكن
النسبتان لو تخالفتا بالوجوب حصلا لكنهما قد تختلفان فان موضوعية الكاتب للانسان واجبة بخلاف موضوعية الانسان
للكاتب فلئن قلت لم صدق ما ذكرتم من الملازمة فان وجوب موضوعية الموضوع بالقياس الى ذات الموضوع وعدم
وجوب موضوعية المحمول بالنسبة الى المحمول وان كان امرا واحدا واجبا لذات شتى غير واجب لذات شتى آخر ولئن سلمنا
لكن ذلك لا يدل الا على تخالف النسبتين في بعض القضايا والدعوى كلية فنقول لا حفاء في ان النسبة اذا اتحدا عظم طرفي
الاخذ في الكيف وقياس الموضوعية الى الموضوع والمحمولية موجب للتغاير والبيان بسبب دعوى ضرورية الى التنبيه
ببعض الصور كاف ولا حمل ان النسبتين متغايرتان لا يحفظ العكس جهة الاصل وهو وجه آخر لبيان الاختلاف فانهما لو
كان جهة الاصل محفوظة في العكس لاتحدتا في سائر الاحراج اما في الطرفين فقط وأما في النسبة فبناء على ما ذهب اليه من ان
القضية هي الموضوعية اولا ان موضوعية المحمول ان كانت ضرورية كان العكس ضروريا وان كانت ممكنة كان ممكنا وبسبب
احدهما الى صاحبه بالموضوعية غير نسبته صاحبه اليه بالمحمولية فانهما قد تختلفان بالوجوب لجواز ان يكون موضوعية الموضوع

واجبة ومحمولية المحمول ليست بواجبة على معنى ان الموضوع يكون بحيث كلما تحقق يتحقق المضروبة كما في لازم الواجب الثبوت للشيء مثل قولنا الانسان حيوان فانه يمتنع تحقق الانسان بدون تحقق الحيوان وموضوعية للحيوان ولا يمتنع تحقق الحيوان بدون محمولية على الانسان وكذلك العكس اي يجوز ان يكون محمولية المحمول واجبة وموضوعية الموضوع غير واجبة كما في لخاصة المفارقة كقولنا الانسان كاتب فان موضوعية الانسان للكاتب ليست بواجبة اذ ليس كلما تحقق الانسان يمتنع انفكاك موضوعيته للكاتب عنه ومحمولية الكاتب للانسان واجبة ضرورة ان الكاتب كلما تحقق يتحقق محمولية على الانسان لانها ان قبل الانسان الخ فالموضوع والمحمول فاختلافهما بالوجوب لا بد لهما على تغاير بما المحمول ان يكون مفهوم واحد واجبا بالنسبة الى الآخر غير واجب بالقياس الى الآخر وان قبلنا الى حد ما فالاختلاف ثم لا نا نقول القياس انما دخل لما في الاختلاف بالوجوب بدل على اختلافهما بحسب الاعتبار والاضافة فالصاحب لكشف اختلاف النسبتين في الكيف محال لان معنى محمولية المحمول ثبوته للشيء ومعنى موضوعية الموضوع ثبوت شيء له ومعلوم ان الموضوع بحيث يثبت له المحمول ثبوتا ضروريا كان المحمول بحيث يثبت للموضوع ثبوتا ضروريا وقد نقل ان الملازمة ممنوعة اذ المعدم وهو وجوب موضوعية الموضوع اي قوله اذا كان هذا بحيث يثبت له ذلك ثبوتا ضروريا معناه انه يمتنع تحقق الموضوع بدون ثبوت المحمول له وهو معلوم انه لا يلزم التلازم وهو وجوب محمولية المحمول اي قوله كان ذلك بحيث يثبت ثبوتا ضروريا فانه يلزم من امتناع تحقق الموضوع بدون ثبوت المحمول الامتناع تحقق المحمول بدون ثبوته للموضوع هذا ان اخذنا الوجوب بحسب مفهوم الموضوع والمحمول اما اذا اخذنا بحسب الذات الموصوفة عليها امتنع اختلافهما في الوجوب لامتناع تحقق موضوعية الموضوع للمحمول لذوات بدون تحقق محمولية المحمول عليه لتلك الذات وبالعكس فيهما شيء وهو ان الكلام في النسبتين المعتبرتين في القضية واعتبارها اما هو بالقياس الى الذات الموضوع فاخذها باعتبار مفهوم الموضوع والمحمول اخراج الكلام الى غير المقصد وعند هذا تبين ان لمخدوم صاحب الكشف استدلال الامام على اختلاف النسبتين بانهما لو اتحدتا لحفظ العكس جهة الاصل والثاني فيضعف فيه وقبه نظر اذ الملازمة ممنوعة لعدم بقاء الموضوعية والمحمولية في العكس فان نسبة المحمول الى الموضوع فيه للموضوعية **قال الامام** في المحصل النسبة التي هي جزء القضية موضوعية الموضوع **اقول** ان نسبة هي جزء القضية وهنالك نسبتان فالجزئية نسبة اصطلح بالاقوال فيها قال الامام في المحصل النسبة التي هي جزء القضية هي موضوعية الموضوع ومحمولية المحمول خارجة عنها وقال في شرح الاشارات الرابطة اعتبر بنسبة المحمول الى الموضوع ولذلك كانت جهة القضية كيفية تلك النسبة وبين قوليه تناقض لانه جعل جهتها نسبة المحمول الى الموضوع داخلا وتارة خارجا وعدم التعين ظاهر الاول لان موضوعية الموضوع نسبة يكون الجهة كيفية لها والنسبة التي تكون الجهة كيفية لها هي جزء القضية اما الكبرى فظاهر واما الصغرى فلان جهة القضية تختلف باختلاف كيفية الموضوعية فتي كانت ضرورية كانت القضية ضرورية وان كانت محمولية المحمول غير ضرورية وان كانت محمولية غير ضرورية كما في الواجب لا غير وحتى كانت غير ضرورية كانت القضية غير ضرورية وان كانت محمولية المحمول ضرورية كما في لخاصة المفارقة وقد قال الناظر الاول لقيام احتمال فيهما وهو ما ذكرناه جهة القضية لكيفية الموضوعية فلا تكون الجهة نفسها وان غلب ذلك على الظن لاختلافهما باختلاف كيفية الموضوعية وانت خبير بان المحمولية المغيرة في القضية كلا بد على ان تجعل الجهة كيفية نسبة المحمول الى الموضوع في فصل الموجهات يخالف هذا النظر ويفصل اجزاء القضية حتى يتبين الحق مقول قد سبق اياما ان القضية لا تحصل في العقل الا اذا حصلت اربعة اشياء مفهوم الموضوع وكذا ومفهوم المحمول كذلك ونسبة بينهما بحيث انه من حيث المفهوم ممكن النسبة الى امور كثيرة فلا بد من تعقل نسبة بثبوته بينه وبين زيد والرابع وقوع تلك النسبة ولا وقوعها فانه لو لم يحصل في العقل ان تلك النسبة واقعة او ليست بواقعة لم يحصل ما هية القضية ولو تصور مفهوما الموضوع والمحمول ولم تتصور النسبة بينهما امتنع تحقق الحكم فلا تحصل ما هية القضية وان كان ربما يحصل النسبة بدون الحكم كما للمتكلمين والمشوهين وكل من الامور الاربعة اذا ارتفع ارتفع ما هية القضية

لا وجود لها فقط فهي اجزاء لها الكتابة في القضية السالبة خمسة اذا للاوقوع عند التفصيل شيئان فالنسبة التي هي جزء القضية هي التي ورد عليها الايجاب والسلب ثم اذا حصل الحكم حدث لزيد صفة اعني انه موضوع وللكاتب صفة اخرى وهي انه محمول فالموضوعية والمحمولية انما يتحققان بعد تحقق الحكم اذ لا معنى للموضوع الا كونه محكوما عليه ولا معنى للمحمول الا كونه محكوما به وما لم يتحقق الحكم لم يصر احدهما محكوما عليه والاخر محكوما به فكاتبا لنسبتين ليس بمتقدم على الحكم والنسبة التي هي جزء القضية متقدم عليه فلا يكون احديهما نسبة هي جزء القضية ثم اذا تحقق الحكم يعرض لتلك النسبة انها نسبة المحمول الى الموضوع فان النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب هي نسبة الكاتب الى زيد لا نسبة زيد الى الكاتب ولذلك قيل ان الجهة عارضة للمحمولية بل الما صدق فتعرض لها وتحققت قبلها بمرتبتين فتحقق هذا الموضع على هذا النسق واضح عن توضيح ذهنك ما يقولون ويرمزون فلا تشبه بعد شروحي الجلي البين

قال الفصل الثالث في الخصوص والاهمال والحصر وفيه مباحث

اقول القضية المحملة لها تقييدان بحسب الذات وبحسب العارض كالوحدة والكثرة ولما كانت اجزائها اذا تمت وكملت هي الموضوع والمحمول والرابطة والجهة فهي تنقسم باعتبار كل واحد منها والتقييدان الخمسة المرتبة في خمسة فصول قد اشرت في الفصل المتقدم الى انقسامها باعتبار الرابطة في هذا الفصل الى انقسامها باعتبار الموضوع فموضوع القضية المحملة ان كانت جزئيا حقيقيا بسور مخصوصة وهي موجبة ان كانت نسبتها محمولها الى موضوعها انه هو كقولنا زيد كاتب وسالبة ان كان النسبة انه ليس هو بكاتب وان كان كليا فان لم يذكر فيها السور بل اهمل بيان كمية الافراد والسور هنا هو اللفظ الدال على كمية افراد الموضوع سميت مهملة اما موجبة كقولنا الانسان حيوان او سالبة كقولنا الانسان ليس بحيوان وان ذكر فيها السور سميت محصورة ومسورة كقولنا كل انسان حيوان ولما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع لوحظ حالة في تسمية الاقسام بتلك الاسماء اعترض عليه بان ههنا قضايا خارجة عما ذكرتم مثل الانسان نوع والحيوان جنس وكل واحد منهما صادق على كثيرين واعتذر عن ذلك بوجهين الوجه الاول انهما مندرجتان تحت المحصورة ووجه ذلك باموران الموضوع انما يكون كليا لو كان الحكم عليه باعتبار ما صدق عليه لا نفس هذا المفهوم الاعتبار لم تكن كلية وهي صادقة على كثيرين معتبرة والمراد من التقسيم ان الموضوع اما ان يحكم عليه باعتبار كليته اي صدقه على كثيرين او لا والثاني هو المخصوصة والاول هو المحصورة او المهملة وعلى هذا يندرج جميع تلك القضايا تحت المخصوصة فان المخصوصة تعم التي حكم فيها لا باعتبار كلية الموضوع سواء كان موضوعها جزئيا حقيقيا او لا يكون بل كليا لا يعتبر صدقه على كثيرين الثاني ان الموضوع في تلك القضايا مقيد بقيد العموم فالانسان مرتجلا هو جنس والقضية بقيد العموم جزئي لمطلق الطبيعة فيكون مخصوصة لا يقال لو كان موضوع هذه القضايا مقيدا بالعموم لم يكن هذا الحكم ان اعتبر فيه قيد الموضوع باعتبار يعود الكلام في حمل ذلك الاعتبار عليه والتم باطل فالمقيد من الابناء الذي موضوع ايضا مقيد باعتبار وهو بعض النقض بتلك القضية لانا نقول هذا التم في الامور الاعتبارية ينقطع بانقطاع الاعتبار الثالث ان الحكم في تلك القضايا ليس على ما صدق عليه موضوعها على نفس طبيعة فالخارج اما ان يكون موجودا في الخارج فيكون مشخصا وحينئذ تكون القضية مخصوصة او موجودا في العقل والموجود في العقل صورة شخصية في نفس شخصه فيكون القضية ايضا مخصوصة واعلم ان القول بان راجح تلك القضايا في المخصوصة يبطل قاعدة لهم وهي تنزيلهم المخصوصات بمنزلة الكليات حتى يوردون في كبرى الاول فيقولون هذا زيد وزيد انسان وكل انسان فلو انه حيث في المخصوصة بطلت هذه القاعدة لصدق قولنا انسان للانسان والانسان نوع مع كذب قولنا زيد نوع لا يقال انما لا ينتج ههنا لعدم الحد الوسط فان محمول الصغرى هو الانسان من حيث هو وموضوع الكبرى الانسان المقيد بقيد العموم لانا نقول موضوع الكبرى هو الطبيعة من حيث هي هي وقيد العموم انما جاء من قبل المحمول فانا قبل الحكم على الانسان بالنوع نعلم بالضرورة انه لا يفيد بقيد ذلك فيفهم

من الانسان الانسان من حيث انه عام غاية ما في الباب انه يصدق الانسان من حيث انه عام نوع لكن لا يلزم منه كذب قولنا الانسان من حيث هو نوع فلتكن قلت الكلية والنوعية والجنسية الا لمحمولية الطبايع الاشياء من حيث هي هي والا لكانت الاشتراكات بل من حيث ان لها نسبة واحدة الى الكثرة وهي معنى العموم فنقول فرق بين ثبوت امر للطبيعة من حيث هي هي واثباته لها فانا لما تعقلنا الطبيعة الانسانية فرضناها وضعا من حيث هي هي اي مع قطع النظر عن عوارضها ولواحقها وحكمنا عليها بان لها نسبة واحدة الى الكثرة مع ان هذا المحمول ليست ثابتة لها من حيث هي بل من حيث انها موجودة في العقل فليس يجب ان كل ما له دخل في ثبوت المحمول في نفس الامر يكون ملاحظا للعقل في الحكم وفيما للموضوع والامر بكون الانسان في قولنا الانسان ضاحك موضوعا بالذات الانسان من حيث انه متعقل لما عرفت لك مما لا نهاية له من الظاهر وهذا بدليل الخصوص على قياس الوجه الثاني على انا نوضحها ان الموضوع في مثل قولنا الانسان نوع معتبر بالعموم لا يكتفي في ذلك بكونه شخصا الا ليس بحيث في حقيقتي حتى يكون الخصوصة مخصوصة فان قلت الطبيعة المقيدة بالعموم لا تكون مشتركة بين كثيرين والاصدق اسم الطبيعة العامة وحدها على الجزيئات فيكون الجزيئات التي هي امور خاصة طبايع عامة هف قلت انما يكون خلفا لو كان جزيئاتها حقيقة وهو ممنوع فان قلت لو كانت لها جزيئات فلا يخ اما ان ينتهي جزيئاتها الى الجزيئات الحقيقية فيلزم ان يكون الجزيئة عامة وهو ممنوع او لا ينتهي فيلزم ترتب جزيئاتها الى غير النهاية ترا غير متناهية وهو ايضا محال فسيأتيك جوابه عن قريب ثم لو كانت الطبيعة المقيدة بالعموم جزيئة حقيقية لم يصدق عليها النوع والجنس والا لكانت كلية وجزيئة وايضا العموم مفهوم كلي وقد تقرر في غير هذا الفن ان تقييد الكلي بالكلي لا يفيد الجزيئة على ان ههنا فضايا لا يمكن ان يؤخذ موضوعاتها باعتبار العموم مثل الحيوان مقوم للانسان والانسان محمول على زيد والانسان لا عام ولا خاص الى غير ذلك من الاحكام الجارية على المهملة لا بشرط شيء واما التوجيه الثالث فيقتضي ان يكون المحكوم عليه هو الصورة وليس كذلك لما لا الصورة وهو المبحوث عنه والوجه الثاني انها من المهملة لعدم ذكر السور فيها وهذا يبطل فائدة لم يبق وهو ان المهملة في قوة الجزيئية لانه يصدق الانسان نوع ولا يصدق في بعض الانسان نوع لان الحكم في الجزيئية على بعض ما حكم عليها في الكلية والحكم في الكليات على جزيئات الموضوع فيكون الحكم في الجزيئة على بعض الجزيئات فيكون مخطئا في قولنا بعض الانسان نوع بعض جزيئات الانسان نوع وهو ليس بصادق لانه لم تكذب قولنا بعض جزيئات الانسان نوع وسند المنع من وجهين الاول ان الانسان اعم من الانسان الكلي والشخصي والانسان الكلي يصدق عليه الانسان وهو المحكوم عليه بكونه نوعا فيصدق في بعض الانسان نوع وكذا الحيوان الكلي بعضا صادق عليه الجسم ان فان قلنا نا ننقل الكلام الى الانسان الذي هو اعم من النوع والشخص فنحكم عليه بحكم لا يصدق عليه شيء مما تحته من الانسان الشخصي والكلي كقولنا الانسان اعم من النوع والشخص فهذه قضية موضوعها كلي ولا يصدق في جزيئة واعاد الكلام او نسلم قلت كل واحدة من تلك القضايا مهملة تصدق في جزيئة وهذه اعتبارات لا تقف الذهن فيها على احد فان الانسان الذي هو اعم من الانسان النوعي والشخص فرد من افراد الثاني لا شك ان للانسان صورا عقلية في الاذهان وهي مشاركة للانسان في الماهية على ما تقرر في الحكمة وهي افراد لحاظوا الانسان والنوع انما يصدق عليها فيصدق في بعض افراد الانسان نوع لانا نقول هب ان ذات الموضوع في كل قضية من هذه القضايا مقيد بقيد الا ان هذا القيد لا يكفي في صدقها جزيئة فان الحكم في الجزيئة على بعض الجزيئات ١١ التخصيصية او النوعية ولا شك ان تلك القيود لا يفيد تخصص الموضوعات او نوعيتها فلا يلزم صدقها جزيئة وايضا حديث الصور فكاذب لانها مخالفة بالطبيعة لمفهوم الانسان وهو امر واحد لا يتعدد بتعدد هذه الاذهان والحكم انما هو على ما عليها فلا يلزم بعض افراد الانسان نوع وربما نوجه الاعتراض بطريق المنع فيقال لا تم ان القضية ان لم تكن فيها ملكية

افراد الموضوع بكون مهملة وانما يكون كذلك لو كان الحكم فيها على واحد في عليه الموضوع اما اذا كان الحكم فيها على نفس الطبيعة وعليها من حيث انها غاية فلا وحيث ستصوبه المتاخرون زاد بعضهم قيدا آخر قال وان لم يبين كمية الافراد فان كان الحكم على ما دل عليه الكلي فهي المهملة وان كان الحكم على نفس الكلي من حيث انه عام فهي الطبيعة ويقرب منه ما ذكره المصنف في الايضاح ان الحكم على مفهوم الكلي اما ان يكون حكما عليه من حيث يصدق على جزئياته وهي الطبيعة او حكما على الجزئيات من حيث يصدق عليها الكلي وهي المحصورة او المهملة فورد عليه ان الاول انه قد يبقى فيها قسم وهو ان الحكم على الكلي من حيث هو الثاني ان قضية ذلك القضية طبيعية غير صناعية لان الحكم فيها ليس على الطبيعة من حيث هي هي بل على المقيدة بالعموم ومنهم من قال الموضوع القضية ان لو يصح لان بقاء الحكم على كثيرين فهي المحصورة سواء كانت شخصا او مقيدا بالعموم كقولنا الانسان نوع وان يصح لان بقاء الحكم على كثيرين تتعلق الحكم اما الافراد فهي اما محصورة او مهملة او نفس الكلي وهي الطبيعة فعاد الاقسام المذكورة في حمل العامة محصورة وقبل الموضوع اما ما صدق عليه الطبيعة فهي المحصورة او المهملة واما نفس الطبيعة ولا يتم اما مع التشخص وهي المخصوصة او مع قيد العموم وهي القضية العامة او من حيث هي هي وهي الطبيعة ولعل ان القيد لا يعتبر مع الموضوع ما لم يؤخذ الموضوع معه فاذا حكم على الانسان مجردا لا يكون ذلك الحكم من حيث انه عام او خاص او عزيز لذلك فانه لو اعتبر القيود لم يصح اخذها مع الموضوع لانحصار القضية في الاربعة الخمسة ثم اذا قيد الموضوع بقيد فذلك الموضوع المقيد ان كان جزئيا يكون القضية مخصوصة وان كان كليا يجري فيها ما مر في الاول ان بيع الغبن ويقال لموضوع القضية ان كان جزئيا حقيقيا فهي المخصوصة وان كان كليا فان كان الحكم على ما صدق عليه فهي المحصورة او المهملة او لا يكون الحكم على نفس طبيعة الكلي سواء قيد بقيد كقولنا الانسان نوع من حيث انه عام نوع او لم يقيد كقولنا الانسان نوع الا ان الواجب ان لا يعتبر القيد هاهنا ما لم يقيد الموضوع به فالموضوع في هذا المثال ليس الا الانسان اللهم الا ان يصرح بالقيد وكيف ما كان فالقضية طبيعية فان الحكم في احد القسمين على طبيعة الكلي المقيدة وفي الآخر على طبيعة الكلي المطلق وهما لم تكن القضية الطبيعية معتبرة في العلوم وكان المراد حصر القضايا المعتبرة فيها حصر القضايا في الثلثة فيدفع الاعتراض بجذاء وفانه انما يرد لو كان الحصر منظ القضية وليس كذلك بل مورد القسمة القضية المعتبرة في العلوم لا بل كان القضية الطبيعية لم تعتبر في العلوم كذلك القضية الشخصية لان العلوم لا يبحث عن الشخصيات بل عن الكليات لانا نقول اعتبار القضية الكلية يوجب اعتبار القضية الشخصية لان الحكم فيها على الافراد غاية ما في الباب انها لا تكون معتبرة بالذات لكن لا بد ذلك على عدم الاعتبار مطلقا غاية الكلام في هذا المقام وانه الموهن على تحقيق المرام **قال** وهي اما موجبة كلية وسورها كل **اقول** المحصورات اربع لان الحكم فيها اما بالايجاب او بالسلب اما كان فاما على كل الافراد او على بعضها فان حكم بالايجاب على كلها فهي موجبة كلية وسورها كل كقولنا كل انسان حيوان وان حكم بالايجاب على بعضها فهي موجبة جزئية وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان او واحد منه انسان وان حكم بالسلب على كلها فهي سالبة كلية وسورها لا شئ ولا واحد كقولنا لا شئ او ولا واحد من الانسان بحجر وان حكم بالسلب على بعضها فسالبة جزئية وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسان والفرق بين الامور الثلثة ان الاول اي ليس كل يدل على رفع اثبات كل واحد بالمطابقة فان مآلهم صريحا من قولنا ليس كل حيوان انسانا ان الايجاب الكلي مرتفع لكن رفع اثبات كل واحد اما برفع الاثبات عن كل واحد او برفع الاثبات عن البعض على الاتعدد بين رفع الاثبات عن البعض محقق فهو دال عليه بالالتزام ولان السالب الجزئي لازم بطريق القطع والسالب الكلي بالاخص صورا بالسالب الجزئي اخذا بالمقطوع المتيقن وتركا للمحتمل المشكوك فان قلت فعلى هذا لا يكون السالبة الجزئية نقيضا للموجبة الكلية لان نقيض الشئ رفعه مطلقا فنقيض قولنا كل ج ب ليس كل ج ب والسالب الجزئي لازم منه ولازم النقيض لا يكون نقيضا والا تعدد النقيض وهو محال قلت لما كان السالب الجزئي

في الامكان لا يستلزم ذكرهما سالبة فانه لو اتى بحرفي سلب بالمحمول ولم يقرنهما بالموضوع صح اصلا او بالعكس يكون القضية موجبة مع اختلاف طرفيها في الامكان لكن المضلة اللزومية الكلية لا تنعكس كلية والاولى ان يقال حرفا السلب في القضية اما ان يكونا فردا او زوجا فان كان فرد افالقضية سالبة والا فموجبة والبينة ظاهرة اذا عرفت هذا فقول من يحقق احد الامور الثلثة وهو اما ان يكون احد طرفي القضية شخصيا مسورا او يكون المحمول كليا مقترنا به سور ايجاب كلي او سور سلب جزئي وجب في صدق القضية اختلاف طرفيها في الامكان بحسب ذلك لان القضية في احد الصور الثلث انما يتصدق اذا كانت سالبة وانما يكون سالبة اذا اختلف طرفاها في الامكان بيان الاول اما في الصورة الاولى فلان الموضوع اما لم يكن له افراد او امتنع شمول المحمول لكلها او بعضها للموضوع فالمحمول اما لم يكن له افراد اصلا او ان ثبوت كلها او بعضها للموضوع ممكن واما في الصورة الثانية فلان ايجاب كل واحد واحد اثنين ممتنع واما في الثالثة فلان كذب ايجاب كل واحد يستلزم صدق السلب الجزئي وبيان الثالث انه لو لم يختلف طرفا القضية في الامكان فاما ان لا يقترن بهما حرف السلب صلا او اقترن بهما وتفقا في العدد وايا ما كان يكون القضية موجبة ومتى لم يتحقق الامور الثلثة بل يكون المحمول اما موجبا جزئيا او سالبا كليا فهو اي الاختلاف المذكور على تقدير فرض صدق القضية اختلاف طرفيها بالامكان ان كانت في مادة الامتناع وبانتفائها من الامكان لان بعض افراد المحمول ممتنع الثبوت للموضوع في مادة الامتناع وليس ثابتا له فيها وانتفائها من الامكان فيصدق السلب وح يجب الاختلاف المذكور ونقيضه وهو اتفاق طرفيها في الامكان وعدمه ان كانت القضية في مادة الوجوب وبانتفائها من الامكان ثابت فيجب لان بعض افراد المحمول في مادة الوجوب واجب الثبوت وبيانها انتفائها من الامكان يجب اتفاق الطرفين في الامكان وفي هذه الضابطة نظر لان الغرض من وضعها العلم بصدق ما يصدق من القوانين وبكذب ما يكذب بهما وانما يحصل ذلك لو اتفكل شرط وليس كل لا يقال المراد باختلاف طرفي القضية في الامكان معنى ولا خفاء انهما اذا اختلفا معنى وجوز السلب يكون القضية سالبة فانه لو تعدد احد الطرفين دون الاخر فلا اختلاف في المعنى ضرورة ان سلب السلب ايجاب لانا نقول لو كان المراد ذلك لم يتصور تعدد حرف السلب في القضية لان حرف السلب في القضية سواء كان في طرف الموضوع او المحمول رافع للايجاب ولا يتصور اختلاف الطرفين او اتفاقهما هيهنا بالعبرة فيهما بالنفوذ والصواب ان يقال متى يحقق الامور الثلثة بصدق القضية لو كان حرف السلب فيهما فردا او يكذب لو لم يكن فيهما حرف السلب وكان واحد منهما فردا او لم يكن فردا بل زوجا ولا يصدق في مادة الامتناع لو كان فردا وفي الوجوب لو لم يكن او يقال الصدق فيهما حيث يكون القضية سالبة وفي الوجوب حيث يكون موجبة والاخصر ان يقال ان كان المحمول كليا مسورا بسور ايجاب جزئي او سلب كلي في مادة الوجوب وما يوافقها فصدق القضية موجبة والا فسالبة ولتفصيل اقسام المنحرفات يحصل بها الاحاطة الثانية فنقول المحرف القضية اما من جهة الموضوع او لا يكون الا اذا كان شخصا مسورا بسور اما كلي او جزئي او المحمول اما شخصي او كلي فان كان شخصا لا يتصور الا في مادة الوجوب او الامتناع لانه ان كان عين الموضوع يجب شموله له وان كان غيره وجب سلبه عنه وان كان كليا يتصور له الاقسام الاربعة للموادر بما ما كان فاما ان يكون موجبا فالاقسام المحققة في اربعة وعشرين واما الانحراف من جهة المحمول فلا يكون الا اذا كان مسورا بسور كلي او جزئي وعلى التقديرين اما شخصي فتلك من المواد او كلي فالاقسام الاربعة والموضوع اما شخصي محض ومحصور كلي او جزئي او محمل فتضرب الاربعة في اثني عشر يبلغ ثمانية واربعين تضرب ايضا في عشاري الايجاب يحصل ستة وتسعون فيما واما الانحراف من جهتهما فالمحمول المسور بسور كلي او جزئي اما شخصي محض في المادتين او كلي في الاقسام الاربعة والموضوع اما مسور بكلي او جزئي فهذا اربعة وعشرون فيما يضرب ايضا في الايجاب السالب يبلغ ثمانية واربعين وان اردت الامثلة فتامل هذا اللوح وعد الموضوعات من حد وليه والمحمولات من الجدار اول الاحرف وركبهما كيف شئت تقف على امثلة جميع الاقسام من غير شغله

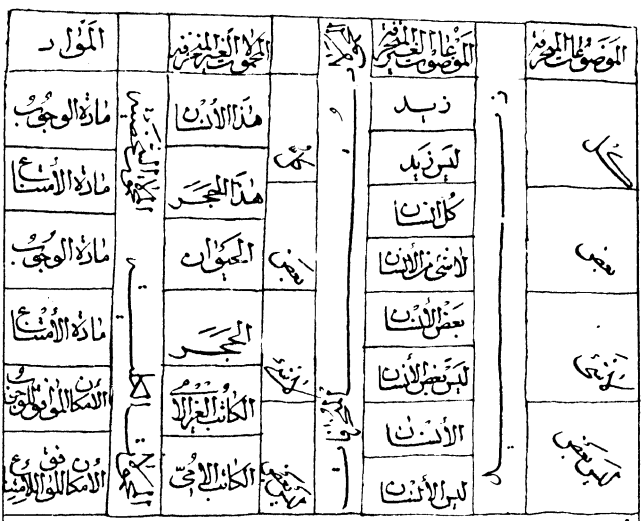

قال الثاني في تحقيقا لمحصورات اقول اهم المهمات في هذا الباب تحقيق المحصورات الاربعة معرفة حج التي هي المطلب الاعلى من هذا الفن عليها ودوفي الحفظ العظيم بسبب الغفلة عنه وانما وقع البداية بتحقق الموجبة الكلية لشرفها وتاديتها معرفتها الى ادراك البواقي بالمقايسة فاذا قلنا كل ج ب فهنا ثلثة امور كل وج وب فلابد من تحققها ضرورة ان تحقق المركب موقوف على تحقق اجزائه والكل بطلق بحسب الاعتبارات على المفهومات الثلثة الكلي وهو الامتنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه والكل من حيث هو كلا على الكل المجموع وكل واحد واحد والفرق بين هذه المفهومات من وجوه الاول ان الكل المجموع ينقسم الى كل واحد واحد والكلي لاينقسم اليه بقي الان انقسام الكل المجموع هو انقسام الشئ الى الاجزاء وانقسام الكلي الآتي بثبات الثاني انه يصدق على كل واحد منهما ما لا يصدق على الاخر بن فانه يصدق على الجسم الكلي انه لايخ عن احد الكليات الخمسة وعلى كل واحد انه تخصص وعلى الكل من حيث هو كل انه ممتنع من حمل الواحد الخالف عن ولا يصدق على الاخرين الثالث ان الكلي جزء لكل واحد واحد وكل واحد واحد جزء لكل المجموع ومن البين المغايرة بين الكل والجزء لا يقال اريد بهما الكل الطبيعي فلانم انه جزء لكل واحد فان الكل الطبيعي محمول ولا شئ من المحمول بجزء وان اريد به المنطوق الى المعقول فظاهما ليسا بجزء لكل واحد لانا نجيب عنه بان المراد الكلي الطبيعي باعتبار ما ذكرنا في الكشف اثبت هذا التصوير فنقول انا ندعي ان الكل بالمعنين الاولين لايستعمل في القضايا بل دبما يقال كل انسان نوع ويراد به الكلي وبقال كل انسان لايحمد ابدا ويعني المجموع بل نقول ان المعتبر في القياسات والعلوم هو المعنى الثالث لانه لو كان المعتبر احد المعنيين الاولين يلزم ان لاينتج الشكل الاول الذي هو اين الاشكال فضلا عن سايرالاشكال لانه لم يتحقق الحكم من الاوسط الى الاصغر اما اذا عنينا به الكل المجموع فلجواز ان يكون الاوسط اعم من الاصغر والحكم على مجموع افراد الاعم لايجب ان يكون حكما على مجموع افراد الاخص فانك اذا نظرت مجموع الانسان حيوان ومجموع الحيوان الوف الوف لم يلزم ان يكون مجموع افراد الانسان كلا واما اذا عنينا به الجسم الكلي فلتغاير بين الكليين الاصغر والاوسط والحكم على احد المتغايرين لايجب ان يكون حكما على الآخر كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس طبيعي وعقلي ولا يلزم النتيجة اما لو عنينا المعنى الثالث يتعدى الحكم لكون الاصغر من افراد الاوسط فلا يعني بالجسم ما حقيقته جسم ولا ما هو صفة جسم بل عام صنفا وهو ما صدق عليه ج لما الاول فلانه يمنع اندراج الاصغر تحت الاوسط فلم يتعد الحكم منه للجواز ان يكون الحكم خاصا باحد الحقيقتين دون الاخرى كقولنا ما حقيقة الانسان جوان وما حقيقة الحيوان فالناطق خارج عنه واما الثاني فلانه لو اعتبر في الموضوع ان يكون وصفا عاما يلزم ان يكون الكل هو

موضوع الى غير النهاية والازم باطل بيان الملازمة من وجهين الاول اما اذا فنا كل ج ب كان معناه على ذلك التقدير كل ما هو موصوف ج فهو موصوف ب فحينئذ ب محمول على ما هو موصوف ج فنفرضه د فيصدق كل د ب و ج فيكون معناه كل ما هو موصوف د فهو موصوف ب فيكون ب محمولا على ما هو موصوف د فنفرضه ط وهكذا الى غير النهاية وفيه نظر لان صدق موصوف ج ذات الموضوع فاذا فرضناه د يلزم ان يكون معناه كل ما هو موصوف د فانما يكون كذلك لو كان د وصفا عنوانيا لان الجنس على تقدير ان يكون كل عنوان وصفا على تقدير ان يكون كل ذات موضوع وصف الثاني ان ج لو كان وصفا لو صف يمكن حمله على ما هو موصوفه وهو د بالفرضية فيصدق كل ج د ويكون معناه كل ما هو موصوف ب فهو ج وهكذا الى الابتناهي والفرق بين هذا التوجيه والاول ان بيان لزوم التسلسل من جهة وصف المحمول لهم هنا من جهة وصف الموضوع وفيه نظر لانا لا نسلم ان كل وصف يمكن حمله على ذلك التقدير وانما يمكن حمله لو لم يكن موضوعه ذاتا بل صفة لشئ آخر والاولان يقال في تفسير القضية لا بد ان يكون عاما منطبقا على جميع القضايا المشتملة على العلوم ليكون احكامها قوانين كلية فلو كان المراد ما صدق ج لا بتناول الحقيقة حقيقة ج وكذا لو كان المراد ما حقيقته ج يجب ان يكون المراد هنا ما يكون شاملا للجميع القضايا بانا صطلاح الشيخ بعد هذا على انا نعني بالجهج بالفعل دائما سواء كان في حال الحكم اوفي الماضي والمستقبل والفارابي عن ان المراد كل ج بالامكان ليتناول ملهو جهم بالفعل والقوة والمتبع رأي الشيخ اللغة والعرف بما عدان عليه فان الابصر لا يتناول الذات المجاية عن لبسا حرائما وان امكن ان يضاف اليه ويذكر بعضهم انه مخالف للغة بعض اليقظان يمكن ان يكون انسانا بالقوة وهو صادق على الكذب كل انسان لكذب كل انسان وجوان وهو مغالطة بحسب استراك الاسم فان الامكان يطلق بالاستراك على مقابل الفعل وهو القوة وعلى مقابل الضرورة وهو الامكان العام فان اريد به الامكان الخاص لم تحمل اليقظة يمكن ان يكون انسانا بالقوة وهو صادق ولا يرد على القاعدة اذ مراده الامكان العام وهو ظاهر وان اريد به الامكان العام فلا نسلم صدق الانسان على اليقظة بالامكان العام فظاهر انه ليس بصادق وكذا اصطلاحه على ان المراد كل واحد من جزئيات ج وهذا القيد يخرج مسمى ج اي مدلوله المطابقي وان صدق عليه ج وانما اخرجه عن الكل لموافقة العرف واللغة لان قولنا كل انسان ضاحك انما يفهم منه عرفا ولغة ان كل واحد واحد من جزئيات الانسان ضاحك ولانه لولاه لكذب اكثر الاحكام الكلية على الحوادث والاعراض لكذب قولنا كل انسان وكل ما شأنه جوان ضرورة ان مفهوم الكاتب مفهوم الماشي ليس انسان وجوان وقال بعضهم لو اخذ المسمى مع الجزئيات فان اخذ مجموعا اعني المأخوذ بالمجموع يلزم تكثر من القضايا الكلية لان حكم المجموع خلاف حكم المعين وان اخذ من حيث هو يكون الحكم عليه هو الحكم على الجزئيات ذهنا من حيث هو في ضمن الجزئيات وج لا فائدة في اخذه مع الجزئيات وهذا انما يلزم لو كان الحكم عليه موجودا في الخارج اما اذا امكن من هذه الحيثية لم يلزم ان يكون الحكم عليه حكما على الجزئيات سواء كان الحكم من حيث انه موجود في العقل او مطلقا والتحقيق يقتضي ان القيد بالجزئيات ليس لاخراج مسمى ج لان صدق عليه لا يصدق عليه ايضا مفهوم ج ولا يمكن تصور الحمل والوضع بشئ واحد فان قلت نحن نعلم بالضرورة ان ج غير د فما الباب انه هنا فان لكن كونه هنا باد لا يناسب صدقه قلت فرق بين هذا وبين ما نحن فيه بصدده فان معنى هذا الحكم على افراد ج ج وهو مغاير لمفهوم ج ومعنى ذلك ان مفهوم ج غير ج فان هذا من ذاك وبهذا التحقيق يندفع ما اورد على الشيخ وهو انه يحتاج القضية الى الاشارة بحيث عم مسمى ج وفي الشفاء بحيث خرج عنه مسمى ج بين كلامه منافاة قبل الاخراج المساوي والاعم فان اول ما يفهم من كل ج انه عليه ج سواء كان كليا او جزئيا لكن المتعارف خصصه بالجزئيات والمراد بالجزئيات الجزئيات الاضافية لا الحقيقية فان كل جزئيات اضافية كيف يتفق ان طبيعة ج اذا قيد بقيد او عرض من العوارض او الاعراض العامة يكون داخلة تحت كل بل المراد بها الجزئيات الشخصية ان كان ج نوعا او ما يماثله من الفصل والخاصة والشخصية والنوعية ان كان جنسا او نحوه من فصوله والعرض العام لا نوعها الاشكال الاحكام على الكليات كقولنا كل نوع كذا او كل كل كذا فانا فراد الكليات لو كانت شخصية امتنع

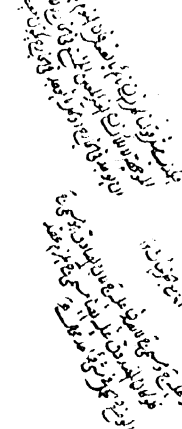

صدق الكلي عليها فان قيل كل كلي فلا يبعد ان يكون للاشخاص فانها نهاية سلسلة الكليات فان لم ينته اليها لزم تسلسل الافراد الى غير النهاية وهو محال واما الجزئي اضافي فانه اذا كان كل كلي فوقها كالحيوان فانه افراد الجزئي افراد الكلي وانما يكون كذلك لو صدق الكلي على افراد الجزئي فان الانسان من افراد النوع وافراده ليست افراد النوع لانا نقول المفهم يحقق القضايا المستعملة في العلوم الحكمية واما القضايا المستعملة في هذا الفن فلما كان المراد منها بيانا فيما بينهم لم يحتج الى تعريف تعليمي اذا عرفت هذا فنقول الحكم التحقيقي يمفهوم الباء على ثلاثة اقسام وتحقيقه ان الحكم على جزئيات ثلاثة اما ان يكون بالنسبة الى الذات التي يقصد تعليمها اعني الانسان زيد وعمرو وبكر وعن ذلك فهو بسبب مفهوم الضاحك العارض لزيد والضاحك العارض لعمرو والضاحك العارض لبكر والحكم بحصصه العارضة للافراد الثلاثة هو نوع بالنسبة اليها او خاص بالنسبة الى معروضاتها فاريد بان ان المراد بجزئيات ثلاثة جزئيات ثلاثة لا مفهوم واحد لما كان الموضوع بالحقيقة ذات ثلاثة والمحمول نفس الباء اما الاول فلانا بينا ان المراد بجزئيات ما يصدق عليه ثلاثة والذي يصدق عليه ثلاثة يكون منشاء ثلاثة ومنشاء الوصف هو الذات واما الثاني فلانه لو كان المحمول ذات الباء لما صدق ممكنة خاصة لانه لا يمكن ان يكون ذات الموضوع وذات المحمول متغايرين وهو باطل او متحدين فيكون ثبوت ذات الموضوع المحمول لذات الموضوع بالضرورة فلا يصدق الامكان الخاص وبالجملة اختصاص سائر القضايا بمادة الضرورة والذات التي يصدق عليها ثلاثة هي ذات الموضوع وما يعبر عنها به عنوان الموضوع ووصفه والذات والعنوان قد يتحدان في الحقيقة كقولنا كل انسان حيوان وقد يتغايران بالحقيقة فربما يكون العنوان جزء الذات كقولنا كل حيوان متحرك وربما يكون عارضا اما دائما بدوام الذات كقولنا كل نجم حسوف او غير دائم كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع **قال** وقولنا كل ج ب بعد رعاية الامور المذكورة **اقول** لا يخفى ان هذا تأمل في المعاني اذ قولنا كل ج ب بعد رعاية ما ذكرنا من الامور معناه كل ج في نفس الامر هو ب في نفس الامر لكن قدماء المنطقيين لم يفرقوا بين نفس الامر والخارج فقالوا ان معناه كل ج في الخارج هو ب في الخارج فلئن سلمنا الوضع والمحل من الامور الاعتبارية فكيف يوجدان في الخارج لا يقال ان معنى القضية الخارجية ان ذات موضوعها موجودة في الخارج فهي في الخارج لا يهملون الابتداء بالموضوع لانا نقول من الواضح قولكم ان الخارج ظرف لذات الموضوع والمحمول دون كونه ثابتا في الخارج بكون مستندا لكون ذات الموضوع موجودا في ذات المحمول بعينها وان كان ظرفا للوصف فهو باطل لان الاوصاف ربما يعدم في الخارج كالمعدوم لذوات كان ظرفا للصدق هو ايضا باطل لما ذكرنا فنقول فرق ما بين قولنا يصدق عليه في الخارج وبين قولنا الصدق متحقق في الخارج فلا يلزم من بطلان هذا بطلان ذات وتسبب التشبث في التشفي هذا المذهب الى السخافة الوجه بين احدهما ان محصله يرجع الى ان كل ج موجود في الخارج فهو موجود وكل واحد من الموجودين في الخارج من ج بعض ما هو صفيح اذ الترجيح بالشرط المذكور فمقتضى القضية الكلية جزئيا ونانيهما ان ههنا قضايا كثيرة موضوعاتها امور لا يلتفت الى وجودها كما اذا حكمنا على الاشكال الهندسية او على الممتنعات او المعدومات ثم حقق القضية بان معناها كلما فرضنا العقل ج وجد في الخارج او لم يوجد فهو ب وحملها المتأخرون على ان معناه كلما وجد ج كان ب وحكموا بان مصاديق هذا الاعتبار فيها بينهم اعتبار بحت بالحقيقة كانه حقيقة القضية المستعملة في العلوم بخلاف الاعتبار الخارجي وههنا ابحاث لا بد من التنبيه عليها الاول ان ما لو وجد يتناول ما لم يدخل في الوجود وما يفرض وجوده في الخارج فصدق هذه القضية بهذا الاعتبار لا يتوقف على صدق الطرفين على الموجود في الخارج بل يصدق عليه وان لم يكن شيء من الموضوع موجودا في الخارج وبتقدير وجوده لا يكون الحكم مقصورا على الموجودات الخارجية بل على كل ما لو وجد سواء كان موجودا ام لم يكن بخلاف الاعتبار الخارجي فانه يشترط في صدقه صدق الطرفين على الموجود الخارجي وقصر الحكم عليه الثاني انهم اعتبروا اضافة ذات الموضوع ثم لا يخفى ان نفس الامر بل مجرد الفرض واجعلوا

ولان صدق السالبة المحققة اما لانتفاء وجود الموضوع محققا او مقدرا واما لعدم ثبوت المحمول للموضوع فانهما لو ارتفعا صدق الايجاب واما اذا كان بصدق السالبة الخارجي مثلا فانه قد يمكن صدقه بما يكون لانتفاء الموضوع محققا لا بلزم منه صدق السالبة المحققة واما الجزئيتان فبينهما مباينة جزئية لان نقيض الاعم من وجه مباين ولصدق السالبة المحققة بدون الخارجية حيث يكون الموضوع موجودا او يحصر صدق الحكم على الموجودات كما في المثال المذكور المفروض بالعكس حيث ينعدم الموضوع ويصدق الحكم على كل افراده المقدرة واما المختلفان فالموجبة المحققة الكلية اعم من الموجبة الجزئية الخارجية من وجه لما مر في الكليتين وكذا من السالبة الجزئية الخارجية بين لصدقهما عند انتفاء الموضوع في الخارج وصدق الثانية بدون السالبة عند وجود الموضوع وثبوت الحكم لجميع الافراد وبالعكس حيث لا يكون الموضوع فردا محققا او مقدرا كقولنا الاثنين ممتنع موجودا وحينئذ لم يثبت المحمول للموضوع في نفس الامر كقولنا الاثنين ليس بمحمور والموجبة الجزئية المحققة اعم من الموجبة الكلية الخارجية لان الحكم على جميع الافراد الخارجية على بعض الافراد وبينهما وبين السالبة يعموم من وجه واما السالبة المحققة الكلية اخص من السالبة الجزئية الخارجية لانها اخص من السالبة الكلية الخارجية وهي اخص من السالبة الجزئية ولان الموجبة الجزئية المحققة اعم من الموجبة الكلية الخارجية ونقيض الاعم اخص ومباينة للموجبتين الخارجيتين لان صدق كل منهما يستلزم صدق الموجبة الجزئية ونقيض اللازم مباين وبين السالبة الجزئية المحققة وكل واحد من الخارجيات التي الفرد بنا بجزئي تحققي العموم من وجه بين نقائضها اعني عموما من وجه وذلك ظاهر لاسترة به هذا كله كلام وقع في البين ولنرجع الى ما نحن بصدده فنقول لما اعتبرت القضية بحسب الحقيقة وجعل عليها عنوانات الاولى ان حاصله يرجع الى ان كاج الموجود في الخارج على احد الوجهين ثبوت ولا شك ان كاج الموجود في الخارج محققا او مقدرا بعض ما يوصف بج فيقابل الكلية جزئية الثانية في القضايا التي موضوعها ممتنع خارجا عن هذا التحقق لانا اذا قلنا كل ما هو شريك الباري فهو ممتنع لا يمكن اخذه بهذا الاعتبار والا كان ممكنا كما لو وجد كان شريك الباري فهو بحيث لو وجد كان ممتنعا لذاته فكيف وقد نظر لان الاحكام الواردة على الممتنعات ان لم تضف وجودها امكن اخذ القضية بهذا الاعتبار وان نافت قصدنا الايجاب عليها تم هذا القضية يرجع محصلها الى السلب بوجه ما شيء من شريك الباري يمكن الوجود الثالثة ان قولنا بحيث لو وجد كان ب يشتمل على جهتين باعتبار وصف هذه الجهتين ان كان بثبوتها الخ باعتبار الخارج يرجع مفهومها القضية الى الخارجية ويعود الاشكال عليه وان كان باعتبار الحقيقة كان معنى القضية كلما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد يثبت له تلك الجهتين ويعود الكلام الى هذه الجهتين انهما في ان يشترط في الوجود الخارجي او بحسب الحقيقة وبهذا يتوقف معرفة القضية على معرفة مفهوم مسلسل الى غير النهاية وانه محال الرابع ان الموجبة المعدولة والموجبة المحصلة يجتمعان في الصدق على الشيء لصدق قولنا كلما لو وجد كان ج لاج فهو بحيث لو وجد كان لاج وكلما لو وجد كان ج ولا ج موجبة معدولة والثانية موجبة محصلة الخامس انه يلزم كذب الكلية لان نقيض الشيء ليس بشيء وان كان ممتنعا فهو بحيث لو وجد كان ليس ب بعض ج ليس ب فلا يصدق الموجبة الكلية وكل نقيض هو بحيث لو وجد كان ب فلا يصدق في السالبة الكلية مثل اذا قيل كل ج ب فهو ليس بصادق لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ج ليس ب لصدق ج على ليس ب فان ج ليس ب وان كان ممتنعا الا انه بحيث لو دخل في الوجود كان ج وليس ب فبعض ج ليس ب وهكذا في الباقي الكلية ولما خطر هذا ان السؤال ان لبعض القضايا بالبال فقيد الموضوع بالافراد الممكنة فاندفعها الاولى ورد سؤال آخر وهو ان هاهنا قضايا موضوعها غير ممكنة والمنطقي لا بد ان يكون قاعدته مطردة في جميع الجزئيات فاعتبر لدفع السؤال الثالث قضية اخرى باعتبار الذهن معنى هما كلما ج في الذهن فهو ب في الذهن وفيه نظر من وجهين الاول انا لا نسلم ان القضايا التي موضوعها ممتنع بهذا الاعتبار فانا اذا قلنا شريك الباري ممتنع يكون معناه شريك الباري في الذهن

ممتنع في الذهن وهو باطل فالمعلول الذي في الذهن كيف يكون ممتنعا وكذا في قولنا كل ممتنع معدوم والثاني انه يلزم ان لا يكون فرق بين الموجبة والسالبة في وجود الموضوع مع ان جمهور الحكماء فرقوا بينهما وممكن ان يجاب عن الاول بان المحمول في قولنا شريك الباري ممتنع هو الممتنع في الخارج ومعناه كل ما هو صادق عليه في الذهن انه شريك الباري صدق عليه في الذهن انه ممتنع في الخارج وكذا المحمول في قولنا كل ممتنع المعدوم في الخارج ومعناه ما ذكرناه ولا فساد فيه وعن الثاني بان الموضوع في القضية الذهنية هو الصور الذهنية وكما ان الموضوع اذا كان موجودا في الخارج فلا بد من تصوره او الاخبار بصح الحكم عليه كذلك اذا كان موجودا في الخارج الذهن فلا بد من تصور تلك الصور وحتى يصح الحكم عليها فتكون تلك الصورة صورة اخرى في الذهن وهي المرادة بتصور الموضوع الذهني فالموجبة الذهنية تحتاج الى ان يحضر موضوعها في الذهن بواسطة الاتيان بتصور تلك الصورة الموجودة في الذهن ويحكم عليها واما السالبة فلا تحتاج الى ذلك لحصول او لا بل بتصور الموضوع ويحكم عليه وفيه نظر لان المحكوم عليه لا يجوز ان يكون الصور الذهنية فانها موجودة في الخارج قائمة بالنفس وكيف يحكم عليها بالامتناع وايضا اذا قلنا كل ممتنع كذا فالحكم هيهنا ليس على صورة الممتنع بل على نفس الممتنع وقد مر بك ذلك مرارا واما الجواب الحق فهو ان هذا الكلام واذ قد انا الكلام الى هذا المقام فلنحقق القضية على ما هو الحق فنقول القضية الموجبة تشتمل على ثلثة اشياء الموضوع وعقد الوضع وهو اتصافه بالوصف العنواني وعقد الحمل وهو اتصافه بوصف المحمول ولا بد في تحقق القضية من النظر فيها فههنا ابحاث ثلثة البحث الاول في ذات الموضوع وهو افراد الشخصية والنوعية على ما اشرنا اليه لا بد في الموجبة من وجودها مطلقا اما في الذهن او في الخارج محققا او مقدرا فاذا قلنا كل ج ب فالحكم فيها على جميع الافراد الموجودة على احد انحاء الوجود فيدخل فيه كل فرد له وجود في الخارج محققا او مقدرا وكل فرد له وجود في الذهن هذا اذا كان للموضوع هذه الانواع من الافراد واما اذا لم يكن له تلك الانواع الثلثة فالحكم يختص بنوع من الافراد كما اذا لم يكن له الا فراد الموجودة في الخارج محققا كقولنا كل انسان حيوان او لم يكن له الا فراد الذهنية كقولنا كل ممتنع كذا والى ذلك اشار الشيخ في الشفاء حيث قال ان حقيقة الايجاب هو الحكم بوجود المحمول للموضوع ويكفي ان يحكم على غير الموجود بان شيئا موجود له فكل موضوع للايجاب فهو موجود اما في الاعيان او في الذهن فانه اذا قال قائل كل ذي عشرين فاعدة كذا ليس معنى ذلك ان ذا عشرين فاعدة من المعدوم يوجد لها في حال عدمها اثرا كذا فان كل موجود له شيء بل ان الذهن يحكم على الاشياء بالايجاب على انها في انفسها وجودها يوجد لها المحمول او انها تعقل في الذهن موجودا لها المحمول لا من حيث هي في الذهن فقط على انها اذا وجدت وجد لها المحمول الى هيهنا ما في الشفاء وهو مصرح بان ذات الموضوع يجب ان تؤخذ بحيث يمتنع ان يكون ما في الذهن والخارج محققا او مقدرا الا اذا كان اخذها ساريا احد الاصناف فالحاصل ان الشيخ ما اعتبر للقضية الا مفهوما واحدا منطبقا على سائر القضايا واما المتاخرون فجعلوها مقولة بالاشتراك على مفهومات ثلثة اذا عقفت كانت جزئيات الكليات البحث الثاني في عقد الوضع انه لا بد من امكان اتصاف ذات الموضوع بالعنوان في نفس الامر بحكم معناه كل ما صدق ما يمكن ان يصدق عليه ج في نفس الامر فان اعتبار مجرد الفرض بورد ما يورد انهم للرد في القضية وصفان وكما يمتنع ان يبنا انها وصف المحمول كذلك يمتنع ان يبنا انها وصف الموضوع فلا يندرج الحجر في قولنا كل انسان ناطق كما لا يصدق بعض الحجر ناطق والا لم تشكل القضية اصلا وعلى هذا يصدق قولنا كل ممتنع معدوم موجبة لانا مورد انما الذهن يصدق عليها في نفس الامر انها ممتنعة بخلاف كل انسان ولا انسان فهو انسان اذ ليس هناك شيء يمكن ان يصدق عليه في نفس الامر انه انسان ولا انسان وكذا قولنا شريك الباري معدوم فلا يوجد لا في الذهن ولا في العين حتى يصدق عليه انه شريك الباري في نفس الامر وانما تصدق القضية لو اخذت سالبة على معنى انه ليس

بموجود ثم ان الفارابي اعترض على هذا الامكان بوجب جده الشيخ مخالفا للعرف اذ فيه جعل الفعل الاعم الوجود في الاعيان
بازاء العرض الذهني والوجود الخارجي فالذاتي الخارجي عن العنوان يدخل في الموضوع اذا فرضه لعقل موصوفا به الفعل
مثلا اذا قلنا كل اسود كذا يدخل في الاسود ما هو اسود في الخارج وما لم يكن اسودا ويمكن ان يكون اسودا اذا فرض العقل
اسودا بالفعل وأما على راي الفارابي فدخوله في الموضوع لا يتوقف على هذا الفرض وقد اوما الشيخ الى هذا في الشفاء
حيث قال وهذا الفعل اعم فعل الوجود في الاعيان فقط فربما لم يكن الموضوع بالتفات اليه من حيث هو موجود بل من
حيث هو معقول بالفعل وموصوف بالصفة على ان العقل يصفه بان وجوده بالفعل سواء وجد او لم يوجد وقال في الاول
اذا قلنا كل ج هو ب فمعنى به انه كل واحد واحد مما يوصف بانه ج كان موصوفا بانه ب في الفرض لذهن او في الوجود الخارجي كان موصوفا
بذلك دائما او غير دائم بل كيفما تفوق فذلك الشيء موصوف بانه ب فالكلام ان صح جاز في الاعتبار عند الوضع لم يفرض
والوجود على انه ج بالقوة يدخل في الحكم الكلي الضروري والممكن لانه اذا فرض بالفعل كان المحمول ضروريا وممكنا يجب ان يكون
كذلك سواء فرض او لم يفرض والا لزم ما لبس انقلاب من ضروري وممكن ضروريا او ممكنا على تقدير ممكن وانتحال هذا فهم
ان عقل الوضع لا دخل له في الضرورة والامكان فالمذهبان لا فرق بينهما في الضرورية والممكنة بحسب القضية وانما الفرق
يظهر بحسب المفهوم وفي الاطلاق وكان المتاخرون لما راوا ان الشيخ يعتبر عقل الوضع بفصل الامر حسبوا ان قيد الفعل شرط
بفصل الامر فغيروا الاحكام التي وضعها الشيخ وليس الامر على ما توهموا بل المعتبر بحسب نفس الامر هو امكان اتصاف ذات الموضوع
بوصفه واعتبار الفعل فقد كفى فيه مجرد الفرض على ما اشار اليه في الاشارات والشفاء البحث الثالث في عقل المحال وقد سلف
لك ان المحمول هو مفهوم الباء لا ذات ثم انه يجب ان يكون صادقا على الموضوع صدقا الكلي على جزئياته والا لم تتعد الحكم من
الاوسط الى الاصغر فيجوز ان يكون حكم المذكورة الكبرى مختصا بجزئيات موضوعها فلا يتعدى الى ما لا يكون من جزئياته وبهذا
القدر يكشف لك فساد ما اورد على اخراج المسمى من الموضوع وهي بطلان تلك قواعد انعكاس السالبة الكلية
والموجبة الجزئية واتاج رابع الاول وذلك لانه لو لم يصدق على جزئياته بصدق لا شيء من الانسان بنوع ولا
بصدق لا شيء من النوع بانسان لصدق بعضه وهو قولنا بعض النوع انسان وايضا تنقض هذه الموجبة الجزئية مع صدق
نقيضها عكسها وهو لا شيء من الانسان بنوع وايضا بصدق في بعض النوع انسان ولا شيء من الانسان بنوع مع كذب التالي لانا نقول
لا نسلم صدق قولكم بعض النوع انسان انما يصدق لو كان الانسان صادقا على افراد النوع صدقا الكلي على جزئياته ولم لا يكون
وربما يجاب بمنع عدم صدق لا شيء من النوع بانسان وهذا لان الحكم على الافراد الشخصية ولا شك ان ليس النوع افرادا
شخصية لان الشخص معرض للتخصص والافراد النوع معروض للعموم وذا لم يكن افراد لم يصدق لا بجاب بجزئية اصلا
فيصدق السالبة فيه نظرا لان كلا من الكليات الخمس لا يخلو اما ان يكون لها افراد شخصية او لا يكون فان لم يكن وجب
ان لا يصدق حكم بجاب على شيء من الكليات وبطلانه ظاهر وقد صدق قولنا كل نوع مفهوم ومقول في جواب ما هو افرادا
متفقة الحقايق وغيرها من القضايا المستعملة في هذا الفن وان كان لها افراد شخصية يدفع جوابه بالكليات بالكلية
وعن الشبهة بجوابها اخرى كما ذكرناها في كتابنا سراج التحقيق الحصول ان من اشتبه الوقوف عليها فليتصفحها فاذا عرفت
معنى الموجبة الكلية عرفت معنى الموجبة الجزئية اعني ما يمكن معرفة مفهوم محصور الباقية بالمقابلة على معنى الموجبة الكلية
فان الحكم في الموجبة الجزئية على بعض ما عليه الحكم في الكلية فالشرايط المعتبرة ثمة في الكل معتبرة ههنا في البعض والسالبة
الكلية هي سلب الكلي المحمول عن كل فرد من افراد الموضوع الموجبة الكلية او دفع ما اثبته الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية
سلب المحمول عن بعض الافراد او دفع ما اثبته الموجبة الكلية ويشهد لك من ذلك ان سلب السالب يستدعي وجود الموضوع

فانه لما كان السلب رفع الايجاب فصدق السالبة الخارجية اما باستفاء الموضوع في الخارج حتى يصدق سلب الشيء عن نفسه كقولنا الانسان ليس بحجر او باستفاء نسبة المحمول كقولنا الانسان ليس بحجر وكذا صدق سالبة الكلية المحصلة اما باستفاء موضوعها في الخارج بحقيقة او تقديرا او باستفاء الحكم وكذلك في الذهنية وبالجملة رفع الايجاب اما باستفاء عقد الوضع او باستفاء عقد الحمل فصدق السلب يمكن بهذا الاعتبار ان يكون لاجل عدم الايجاب وهذا معنى قولنا انهم موضوع السالبة اعم من موضوع الموجبة لا ما ظنه بعض من ان افراد السالبة اكثر من افراد الموجبة فان موضوع السالبة يعني موضوع الموجبة ورفع بعضهم انه لا بد في السالبة من وجود الموضوع والا لما انتج الضرب الرابع من الشكل الاول لان عقد الوضع في الكبرى ان لم يكن هو عقد الحمل في الصغرى لم يلزم بعد الحكم من الاوسط الى الاصغر وان كان عقد الحمل فيها وهو ايجاب وجب وجود الموضوع في الكبرى دفعا للغرر بين السالبة والموجبة ان مقتضى وجود الموضوع في الموجبة مكذوب لان عقد الوضع والحمل فيها يستدعيان وجود الموضوع واما السالبة فانها لا تستدعي وجود موضوعها هو عقد الوضع لان السلب انما يرد على عقد الحمل فقط واما عقد الوضع فباق وهذا غير صحيح لان السلب لا يستدعي وجود الموضوع لوجود نقائض الموجبة والسالبة اصلا واما الكبرى في الشكل الاول فعقد الوضع فيها مشتمل على عقد الحمل في الصغرى ولا يلزم الا وجود بعض افراد الموضوع لا جميعها ولو سلم فغايته ما ان السالبة الواقعة في كبرى الشكل الاول يكون موضوعها موجودا ولا يلزم منه اعتبار وجود الموضوع في كل السالبة فان قلت الفرق بين السلب والايجاب انما هو على راي المتاخرين واما على راي الشيخ فلا لانه انما اعتبر الاوجود الموضوع مطلقا ولا بد من تصور موضوع السالبة فيكون بهذا موجودا قلت قبول تصور الموضوع لا يستلزم وجوده وانما يستلزم لو كان متصورا بحقيقة وبيانه انا اذا حللنا كل ثابت فموضوعه كل واحد واحد من افراد ما التي لا نهاية لها على احد انحاء الوجود من الازل الى الابد ولا يمكن ان تتصور انها بحيالها او تلخصانها لا يمكن فصلا عن الوقوع فلسنا نتصورها الا باعتبار اجمالي كما عتبار ما ذكرناه في الايجاب انما يستدعي وجودها على سبيل التفصيل فالحكم بين هذا وذاك سلمناه لكن المراد باستدعاء الايجاب وجود الموضوع انما يستدعيه حال ثبوت المحمول للموضوع لا حال الحكم بالثبوت عني الايجاب وعبارة كان الموضوع معدوما حال الحكم مع صحة الايجاب كقولنا زيد سيوجد غدا فان هذا الحكم وجود الموضوع في آن واحد وهو الحكم بصدق ذاتي واحد غدا وايضا مقتضى الحكم ثبوت الموضوع الايجاب قد يكون وجوده ازليا وابديا كالدائم الازلي والابدي على هذا قولنا السلب لا يستدعي وجود الموضوع اي حال ارتفاع المحمول لا حال الحكم بالارتفاع المحمول لا ارتفاع عني السلب فانه لا بد من وجوده في الذهن حال الحكم مع ارتفاع المحمول لا نقيضه هكذا ينبغي ان يحقق هذا الموضع وانما اطنبنا في هذا الموضع كل الاطناب لانها مسارح الانظار ومطارح الافكار ومشارات مخاريف المتاخرين قواعد القدماء ومناشئ غفلتهم اصطلاحات الحكماء وكثيرا ما تجعل فيها المشاهير الافاضل وتكثر لها في نفسي فاطلعت على دقائق وجلايل لم يسبقني عن تفتيشها وتفصيلها حينئذ بالنفس ومنافسة بالتمني لعله لا يبعد ممن شكر من اوتي بابا لاذهان الوقادة واعاض من اولي البصائر النقادة **قال** الثالث محققو المهملة وحكمها **اقول** قد سبق بيان ان مفهوم الانسان مثلا لا يقتضي الكلية ولا امتنع حمله على زيد ولا الجزئية ولا امتنع حمله على كثيرين بل الانسان من حيث هو معنى وما خوذ مع الكلية ومع الجزئية معنى وضع لعتبار العموم اي كونه بحيث له نسبة الى امور متكثرة معنى وهو نفس صالح لجميع ذلك وموضوع المهملة مفهوم الشيء من حيث هو فعلى هذا الانسان كلي ونوع لا يكون مهملة لان الكلية والنوعية انما تعرضان الانسان لا من حيث هو بل اذا اعتبر انه امور متكثرة في نفسها ما خوذ باعتبار واحد معين وهو كونه عاما ونظرا الشيخ على ذلك فالشقاء وجه نظر اما اولا فلان موضوع المهملة لو كان هو الطبيعة من حيث هي هي لم ينحصر التقسيم

المثلث لوجود فرد آخر وهو ما يكون الحكم على ما صدق عليه الموضوع من جزئيات كثيرة ولم يصدق اكثر القضايا المهملة التي موضوعاتها
حواصل واعراض كقولنا الكاتب والماشي انسان ولم يكن لتنبيهها بالمهملة مناسبة لان اهمال السور لا يتصور بالنسبة
الى الطبيعة من حيث هي واعا يتصور فيما صدق عليه الطبيعة واما اتباعا فلما سمعت من ان الموضوع في قولنا الانسان نوع ليس
هو الانسان من حيث هو عام بل هذا المفهوم اعني من قبيل المحمول والموضوع هو المفهوم من حيث هو وكما اذا قيل بعض الانسان اسود
فالموضوع فيها بعض الانسان من حيث هو لا مع قيد السواد ولا مع قيد البياض فاذا قيل اسود علم انه مع قيد السواد علمنا الشيخ
نفسه حيث فرق بين مفهوم القضية وبين الامور الخارجة عن مفهومها وان صدقت بها ثم ان المهملة في قوة الجزئية
الموافقة في الكيف لتضمن معنى تلازمهما لانه اذا صدق في الحكم على بعض ج قد صدق على بعض ج من حيث هو وادا صدق الحكم على
مسمى ج من حيث هو صدق الحكم على بعض ج واعترض لمنع على الملازمة الثانية بانه ان اريد ببعض ج بعض ما صدق عليه ج اعم من
ان يكون ج او غير ج فالملازمة ممنوعة لانه خلاف الاصطلاح وعند انتفاء على تقدير ان مسمى ج داخلها صدق عليه ج وان
اريد بعض ما صدق عليه من الجزئيات فالملازمة ممنوعة لجواز الحكم على الطبيعة من حيث هي من غير ان يسري الحكم الى جزئياتها
فانه يصدق الحكم على الطبيعة من حيث هي مثلا مشتركة بين كثيرين وكلية ومحمولة عليها وجزء الافراد ولا يتصف هذه الاحكام عليها
وهذا المنع ايضا وارد على الملازمة الاولى لجواز ان يحكم على الجزئيات ولا يصدق ذلك الحكم على نفس الطبيعة فانه لا يصدق
على الطبيعة انها فرد من افرادها ويصدق ذلك على بعض افرادها نعم لو جعل موضوع المهملة ما صدق عليه من الجزئيات
كانت في قوة الجزئية والملازمة ان بتا قال الفصل الرابع في العدول والتحصيل اقول هذا القسم القضية باعتبار
المحمول فمحمول القضية ان كان وجوديا اي ان لم يكن معنى السلب جزءا منه سميت محصلة لتحصل مفهوم المحمول فمحمول القضية
ان كانه وجوديا اي ان لم يكن معنى السلب جزءا منه سميت محصلة لتحصل مفهوم المحمول سواء كان الموضوع وجوديا او عدميا
وسواء كانت موجبة او سالبة كقولنا زيد بصير وليس بصير وان كانت عدميا سميت معدولة ومغيرة لان الدلالة اولا
على الامور الثبوتية واذا قصد الامور الغير الثبوتية بعدل بها ويغاير وان السلب في بسيط اخرى اليها وغير محصلة لعدم تحصل
محمولها موجبة كانت او سالبة كقولنا زيد لا بصير او اعمى وجدير بان لا يسمى بالا بصير او ليس بعمى ولا يرد النقض بالسالبة المحمول لان
السلب ليس جزء محمولها من على ما استحققه عند قريب فيهما اربع قضايا محصلتان ومعدولتان والضابط في بسيطة
بعضها الى بعض ان كل قضيتين تواطئتا في العدول والتحصيل اي كونهما معدولتين او محصلتين وتخالفتا في الكيف بان تكون
احديهما موجبة والاخرى سالبة تناقضتا بعد رعاية الشرائط المعتبرة في التناقض كقولنا كل انسان حيوان وليس كل انسان حيوانا
كل انسان لاحي وليس كل انسان بلاحي وان كانتا على العكس اي تخالفتا في العدول والتحصيل بان يكون احديهما محصلة والاخرى
معدولة وتواطئتا في الكيف اي يكون كلاهما موجبة او سالبة فان كانتا موجبتين تعاندتا ان صدقا اي لا يصدقان معا وقد
يكذبان كقولنا زيد كاتب زيد لا كاتب فانه يمتنع صدقهما في حالة واحدة ضرورة امتناع انصاف ذات واحدة بصفتين
متناقضتين في زمان واحد ويجوز كذبهما عند عدم الموضوع وان كانتا سالبتين تعاندتا ان كذبا اي لا تكذبان معا وقد
تصدقان كقولنا زيد ليس بكاتب زيد ليس بلاكاتب فانه يمتنع كذبهما لامتناع كذب احد الموجبتين معا لامتناع
نقيضهما وقد يتبين انهما لا يتصادقان لكن يجوز صدقهما اذا كان الموضوع معدوما لا يقال صدق الموجبتين مستحيل على
تقدير كذب السالبتين لان كل واحدة من الموجبتين اخص من السالبة الاخرى ومن المحال صدق الخاص على تقدير كذب العام
لانا نقول لا نسلم ان صدق الخاص مع كذب العام محال على ذلك التقدير وانما يكون كذلك لو لم يكن ذلك التقدير محالا اقول يجاب
باستلزام المحال المحال او نقول من الاشياء لو كذب السالبتان فاما ان يكذب الموجبتين او لا فان كذب يلزم ارتفاع النقيضين
والا يلزم

والا لزم اجتماع الموجبين على الصدق ونقول لو كذبا لزم صدق الموجبين وكذبهما بالبيان المذكور وهو محال وان تخالفت القضيتان فيهما اي في العدول والتحصيل وفي الكيف كانتا كالموجبة المحققة من السالبة كقولنا زيد كاتب وزيد ليس بكاتب زيد ليس بلا كاتب في بدل الايجاب بوقف على وجود الموضوع اما المحقق اي يكون الموضوع محققا لوجود في الخارج كما في امثلة او تقديرا اي يكون مقدرا لوجوده في الخارج كما في المحققة او مطلقا اعم من الخارج وذلك كما هو رأي الشيخ ضرورة ان ثبوت صفة الشيء في نفسه ثبوت صفة الموصوف في نفسه سواء كانتا بالفعل كالصفة وجودية او عدمية فمتى صدقت الموجبة صدقت السالبة والا اجتمع الموجبتان على الصدق ولا يلزم من صدق السالبة صدق الموجبة لجواز ان يكون صدقها باستفاء وجود الموضوع فلا تصدق الموجبة معها لم توكان الموضوع موجودا كانتا مثلا ارتفعتا وذلك ظاهر

قال ولا التباس في هذه الاربعة اقول قد بين انه لا التباس بين القضايا الاربع في المعنى واما في اللفظ فلا التباس ايضا اذا اتفقتا في العدول والتحصيل واختلفتا في الكيف فانهما ان اتفقتا في التحصيل فلا يكون بينهما حرف السلب فهي موجبة وما يكون بينهما واو هي سالبة وان اتفقتا في العدول فما يكون حرف السلب بينهما واحدا موجبة وما تعدد فسالبة وكذا اذا اختلفتا في العدول والتحصيل واتفقتا في الكيف فانهما ان كانتا موجبتين فما بينهما حرف السلب فهي موجبة معدولة والا يكون بينهما موجبة محصلة وان كانتا سالبتين فما كان بينهما حرف السلب واحدا معدولة اما اذا اختلفتا فيها فلا التباس بينهما بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة اذ لا حرف سلب في الموجبة وحرف السلب مكرر في السالبة انما الالتباس بين الموجبة المعدولة والسالبة المحصلة لوجود حرف السلب فيهما فلا يعلم ايهما موجبة وايهما سالبة فالفرق بينهما ان كانت القضية ثلثية وتقدمت الرابطة على حرف السلب فهي موجبة لان هناك الحرف السلب ربط الرابط وربط ما بعدها بما قبلها وان تاخرت الرابطة عن حرف السلب فهي سالبة لان هناك السلب لربط فان من شان حرف السلب ان يسلب الربط الذي بعده وان كانت ثنائية فلا فارق بينهما الا التنبيه او الاصطلاح على التخصيص بعض الالفاظ بالايجاب بعضها بالسلب كتخصيص لفظ لا وغير بالعدول وليس بالسلب قال وقيل الموجبة المعدولة اقول فرق جماعة من المحصلين بين الايجاب المعدول والسلب المحصل بان الايجاب المعدول عدم شيء عما من شانه ان يكون له ذلك الشيء وقت الحكم والسلب المحصل عدم شيء عما ليس من شانه ان يكون ذلك الشيء في ذلك الوقت فيكون عدم اللحية عن الانسان ايجابا او عن الطفل سلبا وتفسيرهم من فسره بامر هذا وقال الايجاب المعدول عدم شيء عما من شانه ذلك الشيء في الجملة سواء كان وقت الحكم او قبله او بعده والسلب المحصل عدم شيء عما ليس من شانه ذلك الشيء اصلا اعني يكون عدم اللحية عن الطفل ايجابا او عن المراة سلبا وتفسيرهم من فسره بامر صنه وقال الايجاب المعدول عدم شيء عما من شانه ذلك الشيء في الجملة سواء كان وقت الحكم او قبله او بعده والسلب المحصل عدم شيء عما ليس من شانه ذلك الشيء اصلا اعني يكون عدم اللحية عن الطفل ايجابا وعن المراة سلبا وتفسيرهم من فسره بامر صنه وقال الايجاب المعدول عدم شيء عما من شانه او شان نوعه الاضاف بذلك الشيء في الجملة فعدم اللحية عن المراة ايجاب ومن الحمار سلب وتفسيرهم من فسره بامر صنه وقال الايجاب المعدول عدم شيء عما من شانه او شان نوعه او جنسه القريب ان تصف بذلك الشيء فعدم اللحية عن الحمار ايجاب وعن الشجر سلب وتفسيرهم من بلغ الغاية في التعميم وقال الايجاب المعدول عدم شيء عما من شانه او شان نوعه او شان جنسه القريب البعيد ان يكون ذلك الشيء فيكون عدم اللحية عن الشجر ايجابا وعدم الاسترخاء والضعف عن الجوهر سلبا فانهما ليسا من شانه ولا من شان نوعه ولا من شان جنسه اذ لا جنس له وابطل الشيخ الكل بانا اذا قلنا الجوهر ليس بعرض وكلما ليس بعرض فهو غني عن الموضوع ينتج بالضرورة ان الجوهر غني عن الموضوع فالاندراج بين والشكل الاول لا ينتج الا اذا كان صغراه موجبة فكون قولنا الجوهر ليس بعرض موجبة معدولة مع ان العرض ليس من شان الجوهر ولا من

شان جنسه القريب والبعيد وأورد عليه نقضان أحدهما إجمالي ذكره صاحب الكشف تعزيزا ان دليلكم على ان قولنا
الجوهر ليس بعرض موجبة لا يصح بحميع مقدماته فانه لو كان صحيحا لزم ان لا يشترط في الايجاب وجود الموضوع لانا اذا قلنا
الخلاء ليس بموجود موجبة لزم تحقق الايجاب مع عدم الموضوع والشيخ نفسه لا يرتضيه وثانيهما تفصيلي وهو انا لا نسلم ان
الصغرى السالبة في الشكل الاول لا ينتج وانما لا ينتج اذا لم تكرر النسبة السلبية في الكبرى كقولنا لا شيء من ج ب وكل ا هو
يلزم ما ذكروه من المحذور وهو عدم اندراج الاصغر تحت الاوسط اما اذا كررت النسبة السلبية كما في المثالين المذكورين
وهما ما ذكره الشيخ وما اورده صاحب الكشف لنتج والبديهة تشهد بانهما قال المصنف ولقائل ان يقول الطباع سر في
المثالين المذكورين انما ينتج لكون الصغرى موجبة وان كانت سالبة المحمول والموجبة السالبة المحمول لسهما بالسالبة
لا يقتضي وجود الموضوع فلم قلت اذا قلنا ج ليس ب فالسلب ان كان جزء من المحمول كانت القضية موجبة معدولة
وان كان خارجا عن المحمول كانت سالبة فلا يتصور سالبة المحمول فمقول السلب خارج عن المحمول في السالبة وسالبة المحمول الا
ان في سالبة المحمول زيادة اعتبار فانا في السلب نتصور الموضوع والمحمول والنسبة الايجابية ونوفيهم حقهم نعود ونحمل ذلك
السلب على الموضوع فانا اذا لم نصدق بايجاب المحمول على الموضوع نصدق بسلبه فنكرر اعتبار السلب فيهما اجمالا
السالبة فان فيها اربعة امور تصور الموضوع وتصور المحمول وتصور النسبة الايجابية وسلبها وفي السالبة المحمول خمسة
وهي تلك الامور الاربعة مع حمل السلب على الموضوع وهكذا في السالبة الموضوعة فانه يدخل فيها سلب العنوان على
الموضوع وض فيهما انفسهم يقولون معنى السالبة المحمول ان ج شيء سلب عنه المحمول ومعنى السالبة الطرفين ان شيئا سلب
عنه ج وهو شيء سلب عنه ب ومعنى السالبة ان ج سلب عنه ب ومعنى الموجبة ان ج يصدق عليه لا ب ويحصل لك من
هذا ان السالبة المحمول لا يستدعي وجود الموضوع كما لا يستدعيه السالبة واذا قد تحقق الفرق فاعلم ان للقائل ان يرد
ذلك الكلام دفعا للنقضين المذكورين اما دفع النقض الاجمالي فهو ان الموجبة انما تستدعي وجود الموضوع اذا
لم تكن سالبة المحمول اما اذا كانت سالبة المحمول فلشبهها بالسالبة لا تستدعي وجوده واما دفع النقض التفصيلي فان
السالبة في الشكل الاول لا ينتج اصلا فانا اذا قلنا لا شيء من ج ب وكل ا هو ب ليس بعض الصغرى ان الحكم الايجابي مرتفع عن
كل ج ضرورة ارتفاع عقد الحمل في السالب لا شك ان هذا الرفع ما تكرر في الكبرى فان معناها ما صدق عليه سلب
ب فلا يلزم تعدي الحكم والقياس في المثالين المذكورين انما ينتج لكون الصغرى موجبة سالبة المحمول لا سالبة محضة
والحاصل ان الصغرى متى كانت سالبة لم تكرر النسبة السلبية ومتى تكررت النسبة السلبية لم تكن الصغرى بنفسها
بل موجبة سالبة المحمول فان قلت فما لم كلام الشيخ لتوقفه على ان الصغرى موجبة معدولة فمقول كلامه الرامي فان
الفوم حصروا القضية المشتملة على السلب في الموجبة المعدولة والسالبة فاذا لم تكن سالبة يلزم ان تكون موجبة معدولة
وهي نظر لان السالبة والسالبة المحمول صادقتان فانتاج الكبرى مع احديهما يوجب انتاجهما مع الاخرى غاية ما في الباب
ان انتاج الموجبة السالبة المحمول ابين واجلى من انتاج السالبة فانا اذا قلنا كل ج ليس ب وكل ما ليس ب يتحقق حكمنا في
الصغرى بان ب مسلوب عن كل ج وفي الكبرى بان اثبات الكل ما سلب عنه ب فيلزم بالضرورة ان اثبات الكل ج
بخلاف ما اذا بدلنا الصغرى بقولنا لا شيء من ج ب فان معناها ان كل ج ليس بصدق عليه ب ومعنى الكبرى ان ما صدق
عليه ليس ب آخر لا يتبين الاندراج بهما لكن لو اصدق وكل ج ليس بصدق عليه ب صدق وكل ج بصدق عليه سلب
ب حتى يحصل الاندراج بهما ولنفض الاول وجه آخر وهو ان انتاج القياس لا يتوقف على صدق المقدمات والموجبة
انما تستدعي وجود الموضوع اذا كانت صادقة فلم لا يجوز ان يكون قولنا الخلاء ليس بموجود موجبة كاذبة مع انه ينتج

بخلاف ما ذكره الشيخ فان موضوع الصغرى موجود للحكم بها صادقة ولئن سلمنا ذلك ولكن لا نسلم ان الموضوع فيها معدوم لا
الشيخ ما اعتبر الوجود الخارجي بل مطلق الوجود وهو متحقق فيهما قال صاحب الكشف بعد ايراد النقض والحق ان الموجبة المطلقة
في القياس لا يستدعي وجود الموضوع فانه اذا صدق نسبة امر الى موضوع ما سواء كان موجودا او معدوما وبصدق حكم
على كل ما صدق عليه تلك النسبة بصدق الحكم على ذلك الموضوع بالضرورة نعم لو فسرنا الموجبة بانها التي حكم فيها باثبوت
المحمول لافراد الموضوع الموجودة في الخارج محققا او مقدرا يلزم اشتراط وجود الموضوع فيها على التفصيل اما من قبلها
باعم منه كما ذكره الشيخ من انها التي حكم فيها باثبوت المحمول للموضوع سواء كان موجودا في الخارج او في الذهن محققا او مقدرا
فلا ذلك اذ لا مشاحة في تفسير الالفاظ لكنه لا يمكنه تمهيد ثلث مقولتين الاولى اشتراط الايجاب في صغرى الاول والثالث
لانا اذا قلنا كل معدوم ليس بموجود وكل ما ليس بموجود ليس بمحسوس ينتج بالضرورة ان كل معدوم ليس بمحسوس مع ان الصغرى
ليست موجبة على ذلك التفسير الثاني انعكاس الموجبة الى الموجبة لصدق قولنا بعض الاعداد معدوم مع ان قولنا بعض
المعدوم بعد ليست موجبة الثالث عدم انعكاس السالبة الجزئية فان قولنا بعض المعدوم ليس بموجود سالبة ويلزمها
بعض الموجود ليس بمعدوم والا لصدق كل موجود معدوم هف وقد سمعت واحدا من الاذكياء (المتقول) الدرى ماذا يصنع
هذا الفاضل هل يشترط في صغرى الاول الايجاب ولا فان لم يشترط فقد قال بخلاف ما صرح به وان اشترط فلا يخلو اما ان
يعتبر في الايجاب وجود الموضوع او لا فان لم يعتبر فقد بان بطلانه لان ثبوت الشئ للشئ فرع ثبوته في نفسه بالضرورة
فان عنى (بقوله) بالاعتبار الاوجود المطلق كما اعتبره الشيخ فقد اورد على نفسه الاعتراضات وان اعتبر الوجود الخارجي المحقق او
المقدر وقد بين ان الانتاج في الشكل الاول يتحقق مع عدم موضوع الصغرى بهذا الاعتراض وا. رد عليه بانه لا نسلم
اذا انعدم الموضوع مطلقا فقد انعدم في الخارج بالطريق الاولى والذي يستفاد منه العجب ان من اشترط في الموضوع الوجود
الخارجي يمكنه اشتراط الايجاب في الشكل الاول ومن اعتبر الوجود المطلق لا يمكنه فاجبه بما هو مسوق
بتقديم مقدمة وهي ان المتاخرين لما راوا ان احكام الخارجيات مغايرة لاحكام الذهنيات واعتقدوا ان ما
فسره الشيخ القضية ليست مطابقا على جميع القضايا فانكم من قضية الا وجود لموضوعها كقولنا شريك الباري بغاير الباري
وبعض المعدوم مطلقا الا موجود ولا محسوس فان هذه واما لها تصدق في موجبات مع عدم الموضوع فيها وعدم
انطباق تفسير الشيخ عليها اعرضوا عن ان يفسروا القضية بتفسير عام شامل لجميع القضايا واعتبروا قضية خارجية وحقيقية
واستعملوها في الاحكام وكان القضية بتعبيره تارة مطلقا واخرى خارجية او حقيقية كذلك القياس يعبر تارة على
الاطلاق واخرى في الخارجيات المحققة والمقدرة فالمتاخرون كما خصصوا مفهوم القضية بالخارجية المحققة
خصصوا الاحكام فالعكوس والتناقض والقياس بها فاذا ثبت هذا التقرير يقول صاحب الكشف اشتراط
ايجاب الصغرى لا في مطلق القياس بل في قياس الخارجيات والحقيقية واعتبار وجود الموضوع فيها على التفصيل والشيخ
لما اعتبر قضية عامة واعتبر مطلق القياس وردد قولنا عليه كل معدوم ليس بموجود ينتج في القياس المطلق والبرهاني
وكل بعض المعدوم بعد يجب ان يصدق فما العكس وليس بايجاب ولا يرد على مذهب صاحب الكشف فانه خصص الاحكام
بالخارجيات وذلك القضايا بالاتصدق في الاخارجية ولا حقيقية هذا خلاصة ما ذكره صاحب الكشف بعد مسامحاته
والحق ان الاشكالات مندفعة اما الاول فلان الشيخ موجه سالبة المحمول وقد عرفت انها لا تستدعي وجود الموضوع
واما الثاني فلانه ان اراد بالمعدوم في قولنا بعض الا نجا معدوم والمعدوم في الخارج والذهن فلا نسلم صدقه وان اراد
بالمعدوم في الخارج فالعكس ايضا صادق والوجود الموضوع في الذهن واما الثالث فهو بين الفساد لان انعكاس مادة

من مواد القضية لا تستلزم انعكاسها وانما اوردت هذه الايجابات وان لم يكن لها عين ولا اثر في الكتاب تنبيها على بعض ما جعله المتاخرون سببا لتغير الاصطلاحات. وانت تعلم كم فيها من اللطايف والفوايد قال وقال الامام في الملخص لا يشترط وجود الموضوع في المعدولة اقول لما اعتبر وجود الموضوع في الايجاب دون السلب عبر الامام جلبة في الملخص وقال وجود الموضوع ليس بشرط في الموجبة المعدولة لان عدم المحمول الوجودي كالا بصيرا ان يصدق على الموضوع المعدوم او لا يصدق فان صدق فقد صدق الموجبة المعدولة لوجود عدم الموضوع فلا يكون وجوده شرطا فيها وان لم يصدق عليه عدم المحمول صدق عليه المحمول وهو البصير لامتناع خلو الموضوع عن النقيضين فلا يرتفع الصدق المعدولة بالامر الوجودي وهو محال وبتقدير تسليمه فالمطلوب حاصل لانه اذا لم يحتج الايجاب المحصل الى وجود الموضوع فالايجاب المعدول بطريق الاولى وجوابه انا لا نسلم انه لو لم يصدق في عدم المحمول الوجودي على المعدوم لم يصدق المحمول الوجودي عليه بل الامر بالعكس سلب عدم المحمول عليه فان نقيض الموجبة ليس موجبة بل سالبة والسالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة فلا يلزم من صدقها صدقها وقال في شرح الاشارات لا بد للموضوع في الموجبة من وجود محقق او متخيل وهذا الكلام يناقض في الظاهر ما ذكره في الملخص من انه لا حاجة للمعدولة الى وجود الموضوع ولكنه قال ليتم في الشرح ان ثبوت الشيء لغيره فرع ثبوت ذلك الشيء في نفسه لان الشيء ما لم يثبت في نفسه لم يثبت لغيره فلم تكن المعدولة عنده موجبة فيرتفع التناقض الا ان هذا الكلام ضعيف لان المغيرة في الموجبة وجود ذات الموضوع لا وجود وصف الموضوع والمحمول ومن الجايز ان يصدق الامر على الموجود لا بقولنا صدق زيد لا كاتب في الخارج صدق ان اللا كاتب محمول في الخارج على زيد فالمحتاج الايجاب الى وجود الموضوع لما صدق هذا وايضا المحمول ثابت للموضوع فلو كان عدمها ثابتا معدوما وانه محال لانا نقول لانم صدق الكلي على تلك الموجبة خارجية وذلك لانه ليس صحيحا ان المحمول ثابت الموضوع انه ثابت موجود في نفسه بل صادق محمول على الموضوع وبحمل حمل الاعدام على الموجودات لا بطال لو اعتبر وجود الموضوع في الموجبة فلا نسلم اما ان يعتبر في السالبة ايضا ام يعتبر واما ما كان يلزم ان لا يكون بين الايجاب والسلب تناقض اما اذا اعتبر وجود الموضوع في السالبة فلجواز ارتفاعهما عند عدم الموضوع واما اذا لم يعتبر فلجواز اجتماعهما وذلك لان موضوع السالبة يكون اعم من موضوع الموجبة فيجوز صدق الايجاب الكلي على جميع افراد الموجودة والسلب الجزئي عن الافراد المعدومة لانا نقول لما كان السالب في الايجاب والايجاب ليس الا على الموضوع الموجود فالسلب ايضا ليس وارد الا عليه لكن صدقه لا يتوقف على وجوده فوجود الموضوع معتبر في الحكم لا في الصدق وقد مر الاشارة اليه في تحقيق السالبة قال وقد اعتبر العدول في الموضوع مع قلة الفايدة اقول المعتبر من العدول ما يوجب المحمول لان الحكم بالحقيقة على ذات الموضوع والكذب في الذكر سواء كان وجوديا او عدميا هو وصف الموضوع والخلاف لوصفان لا يوجب اختلافا في الذات واما المحمول فلما كان مفهومه ونحلا لان يكون وجوديا او عدميا يوثر في حال القضية فالمعتبر انما هو عدوله او تحصيله على انه ربما يعتبر العدول في الموضوع مع ان قليل الفايدة ويفرق بين الموضوع المعدول وبين السلب بان القضية ان كانت مسورة فان تقدم حرف السلب على سور كان سلبا محصلا كقولنا ليس كل انسان كاتبا وان تاخر عنه كان معدولا كقولنا لا شيء جماد كما في الرابطة وان لم يكن مسورة فان اقترنا بالموضوع لفظا او معنى كالله محمد الموضوع موجبا معدولا كقولنا ما هو لا حي او الله ليس بجماد وان لم يقترنا بشيء من هذه الامور كان الامر مبنيا على انه او بالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالعدول وبعض بالسلب الوضع الطبيعي للقضية ان يجاور السور الموضوع لانه لبيان كمية افراده والرابطة المحمول اذ هي لربطه بالموضوع والجهة الرابطة المبينة كيفية نسبة المحمول وحرف السلب

المحمول في القضية الشاملة والرابطة في الثلاثية والجهة في الرباعية والا لم يكن السلب رادعا على اثبات الايجاب ثم لو اخر حرف السلب عن الجهة كانت القضية سالبة موجبة تلك الجهة فعرفي ما بين سلب الضرورة وضرورة السلب سلب الامكان واسكان السلب سلب الاطلاق واطلاق السلب فاذن لمراتب القضية ان يكون شاملة تعتبر فيها في ذكر الموضوع والمحمول ثم تصرح بالرابط فتصير ثلاثية ثم تقرن بها الجهة فتصير رباعية وانما لم يجعل باعتبار السور حتى جعلت باعتبار الجهة رباعية لان الجهة لازمة للقضية اذ كل قضية من الضرورة والدوام ومقابليهما مجلاة السور لانه عبارة عن كمالي المحمول والتخصيص ولانه ليس لها اعتبار زائد على الموضوع فان مفهوم ما جميع الافراد او بعضها وهو الموضوع بالحقيقة بخلاف الجهة لما هذا اشار الشيخ في الشفاء بقوله فالرابطة تدل على نسبة المحمول والسور الى الموضوع وذلك ما كانت الرابطة معدودة في جانب المحمول وكان السور معدودا في جانب الموضوع **قال** الفصل الحادي في الجهة وفيه مباحث **اقول** هذا شروع في تقسيم القضية باعتبار الجهة ولابد من تحقيق الجهة اولا فكل نسبة بين الموضوع والمحمول سواء كانت تلك النسبة ايجابية او سلبية لها كيفية في نفس الامر من الضرورة والدوام ومقابليهما اي اللاضرورة او اللادوام لا على معنى ان كيفية النسبة منحصرة في الاربع وان كان في عبارة المصنف دلالة على ذلك بل على معنى ان الكيفية تنحصر في الضرورة واللاضرورة باعتبار وفي الدوام واللادوام باعتبار آخر وتلك الكيفية الثابتة في نفس الامر التي مادة القضية وعنصرها اللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة واحكم العقل بها في القضية المعقولة يسمى جهة ونوعا فالقضية اما ان يكون الجهة فيها مذكورة او لا يكون فان ذكرت فيها الجهة تسمى موجهة وضعوه لاشتمالها على الجهة والنوع ورباعية لكونها ذات اربعة اجزاء وان لم يذكر فيها تسمى مطلقة وقد تخالف الجهة القضية مادتها كما اذا قلنا كل انسان حيوان بالامكان فالمادة ضرورية والجهة لاضرورية لانه قال المادة هي الكيفية الثابتة في نفس الامر والجهة هي اللفظ الدال عليها او حكم العقل بانها هي الكيفية الثابتة في نفس الامر فلو خالفت المادة الجهة لم يكن دالا على الكيفية في نفس الامر بل على امر اخر وقد يكون حكم العقل بها بحكم الوسم فانا اذا قلنا كل انسان كاتب بالضرورة فالكيفية التي هي نسبة بينهما في نفس الامر هي الامكان والضرورة لانه لم يقل احد انا نقول الا ان الجهة لو لم تطابق المادة لم يكن دالة على الكيفية في نفس الامر ولم يكن حكم العقل بها وانما يكون كذلك لو كانت الدلالة اللفظية قطعية حتى لا يمكن تخلف المدلول عن الدال ولم يجز عدم مطابقة حكم العقل وليس كذلك بل الجهة ما يدل على الكيفية في نفس الامر وان لم تكن تلك الكيفية متحققة في نفس الامر حكم العقل اعم من ان يكون مطابقا او لم يكن هذا على راي المتاخرين واما على راي القدماء من المنطقيين فالمادة نفس الكيفية لا نسبة كيفية لنسبة الايجاب ولا كيفية كل نسبة ايجابية في نفس الامر بل كيفية النسبة الايجابية في نفس الامر الوجوب والامكان والامتناع وهي لا تختلف بايجاب القضية وسلبها وقد سبق الاشارة اليها والجهة انما هي باعتبار المعبر فان المعتبر بها المادة او المراعى منها او الحاصل وما بين وبين عما تصوروا غيره عبارة عن الجهة فعلى هذا تخالف المادة في القضية الصادقة تخالف اصطلاح المتاخرين ولا ادري لتغير الاصطلاح سببا احاد الا عليه **قال** ونحن نعني بالضرورة استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع **اقول** الضرورة استحالة انفكاك المحمول عن ذات الموضوع سواء كانت ناشئة عن ذات الموضوع او امر منفصل عنه فان بعض المتقدمين ذهب الى الاول والمتاخرون الى الثاني والمراد استحالة انفكاك نسبة المحمول عن الموضوع فدخل فيه ضرورة السلب

وانما قال ان نفوه لان نفوه بالضرورة بنا بالخصم عنه وهو استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع لذاته وهذا التفسير ليس بمستقر
في موارد الاستعمال فانهم يذكرون للممكن خاصة دون سلب الدوام من فرض وقوعه بمحال ويجعلونها في الاحكام فلو فسر
الضرورة بما اقتضاه بان كان الممكن ما لا يمتنع انفكاكه عنه لامر خارج فلو فرض وقوعه لزم المحال لما قلت هب
ان هذا القيد لا يعتبر في الضرورة الا ان الامكان الذي سلب مطلق الضرورة بل سلب الضرورة المطلقة وهي التي
المحمول فيها ضرورية في جميع اوقات ذات الموضوع على ذلك التقدير وسلب الضرورة المتحققة في جميع الاوقات صادق
حيث يثبت الضرورة في بعض الاوقات فاذا كان الممكن بهذا المعنى ممتنعا بحسب الغير في بعض الاوقات فلو فرض وقوعه
يلزم محال فغير التفسير لا يجدي بطلا فتقول معنى لزوم المحال للممكن انه كلما فرض وقوعه يتحقق محال فاذا اعتبرنا الضرورة
بالمعنى الاعم ليكن الممكن بحيث كلما فرض وقوعه يتحقق المحال وثبوت المحال من الممكن في بعض الاوقات لا يأبى ذلك فهذه
العبارة نظرا لان هؤلاء القوم لم يعتبروا مطلق الضرورة بما ذكر بل الضرورة المطلقة واعتبار قيد الذات في الاخص لا يوجب
اعتبار ما في الاعم على ان ذلك القيد لدوام بعتبر في الضرورة المطلقة لو سلم فلنا لم لا يجوز ان يكون الدوام عن الضرورة لان الدوام اما ان يقيد
في مادة الوجوب او في مادة الامكان فان كان في مادة الوجوب فقط او ان كان في مادة الامكان فهو اما دوام الوجود او في
العدم والدائم الوجود واجب الوجود لغيره لانا نختار ما لم يجب لم يوجد واذا وجد وجب فان كل ممكن فهو محفوف بوجوبين قبل
لا حق والدائم العدم ممتنع لغيره فان الشيء ما لم يجب عدمه لم يعدم ضرورة ان عدم الشيء لعدم علة الشامة وعلى كل
التقديرين لا يكون الدوام الا مع الوجوب وعلى هذا يتساوى الدوام والضرورة بحسب القصد وكذا الاطلاق والامكان
لان نقيض المتساويين متساويان ويحتمل اكثر الاحكام في العكوس والتناقض والاختلاط ثم الضرورة منقسم الى الاولى
الضرورية الازلية وهي الحاصلة ازلا وابدا كقولنا الله تعالى عالم بالضرورة الازلية والابد دوام الوجود في الماضي
والابد دوام الوجود في المستقبل الثانية الضرورة الذاتية اي الحاصلة ما دامت ذات الموضوع موجودة لكن ذات
الموضوع منها موجودة ان لا ابدا لتحقق الدوام الا انه فيكون الضرورة حاصلة ازلا لا ابدا وقد كانت متحققة بنفس
الضرورة الازلية هذه الضرورية الازلية اخص من الاولى اي الضرورية الذاتية المطلقة لان الضرورة متى تحققت
ازلا وابدا يتحقق ما دام ذات الموضوع موجودة من غير عكس وانما يصح هذا في الايجاب ط ما في السلب فانه متى سلب المحمول عن الموضوع ما دامت ذاته موجودة فيكون مسلوبا عنه ازلا وابدا لامتناع ثبوته في حال العدم وبينه
للاخرين اما ما بينها للمقيدة تبقى الضرورية الازلية ظاهرة واما ما بينها وبين الدوام الازلي فالمباينة بين بعض
العام وعين الخاص الثالثة الضرورة الوصفية وهي الضرورة باعتبار وصف الموضوع بطلق على ثلثة معان الضرورة
ما دام الوصف اي الحاصلة في جميع اوقات اتصاف الذات بالوصف العنواني كقولنا كل كاتب انسان بالضرورة ما دام
كاتبا والضرورة لشرط الوصف اي يكون للوصف مدخل في الضرورة كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة
ما دام كاتبا والضرورة لاجل الوصف اي يكون الوصف منشأ الضرورة كقولنا كل منجم عالم بالضرورة ما دام
منجما او لا دوام من الثانية من وجه لتصادقهما في مادة الضرورة الذاتية اذا كان العنوان وصفا مفارقا كما اذا قيد
الموضوع بما لعكس بأن كاتب في مادة لا يكون المحمول ضروريا للذات بل لشرط مفارق في وصف كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع
ضروري لكل ما صدق عليه الكاتب لشرط اتصافه بالكتابة وليس بضروري كذلك في اوقات الكتابة فان الكتابة نفسها
ليست ضرورية لما صدق عليها الكاتب في اوقات ثبوتها فكيف يكون تحرك الاصابع تابعا لها ضروريا وكل منهما
بين الاولى والثالثة من وجه فرق والثانية اعم من الثالثة لانه متى كان الوصف منشاء الضرورة يكون للوصف

مدخل فيها ولا تعكس كما اذا قلنا في الذهن الحار بعض الحار ذاهب بالضرورة فانه يصدق بشرط وصف الحار بذلك لا بصدق لاجل الحارة فان الذهن الذي ليس له دخل في الذوبان وكفى الحارة فيه كان الحجر ذاهبا اذا صار حارا فقوله بالضرورة الموصفة بالحال صلة من وصف الموضوع المراد به الضرورة لشرط الوصف فانه لما كان للوصف مدخل فيها كانت حاصلة منه في الجملة وفي المطلقة او مقيدة بنفي الضرورة الازلية او بنفي الضرورة الذاتية او بنفي الدوام الذاتي والقسم الاول اعم من الاربعة الباقية لان المطلق اعم من المقيد والثاني وهو المقيد بنفي الضرورة الازلية اعم من الثلثة الباقية لان الضرورة الازلية اخص من الضرورة الذاتية والدوام الازلي والدوام الذاتي فمتى صدق الضرورة الوصفية مع نفي واحد من هذه الجهات صدقت مع نفي الضرورة الازلية والاصدقت مع بقيتها فيصدق مع الجهة المفروضة انتفائها وليس يلزم من صدق الضرورة الوصفية مع نفي الضرورة الازلية صدقها مع نفي واحد منها لجواز تحققها مع انتفاء الضرورة الازلية والثالث والرابع اعم من الخاص لانه متى صدقت الضرورة الوصفية مع نفي الدوام الذاتي صدقت مع نفي الضرورة الذاتية او مع نفي الدوام الازلي والا لصدقت مع تحققهما فيصدق مع تحقق الدوام الذاتي هف وليس متى صدقت مع نفي الضرورة الذاتية او مع نفي الدوام الازلي صدقت مع نفي الدوام الذاتي لجواز بقائه مع انتفائهما او بينهما اي بين الثالث والرابع عموم من وجه لتصادقهما في مادة تخلو عن الضرورة والدوام وصدق الثالث بدون الرابع في مادة الدوام المجرد عن الضرورة وبالعكس في مادة الضرورة المجردة عن الدوام الازلي وكذا بين الضرورة الوصفية بالمعنى المذكور والضرورية الذاتية عموم من وجه اذ الضرورة الذاتية قد لا يكون بشرط الوصف بان لا يكون للوصف مدخل في الضرورة فلا تصدق الضرورة المشروطة طرح وقد يكون بشرط الوصف اذا تحد الوصف والذات هتصادقان وقد يغاير الوصف الذات ولا يكون الضرورة محققة في جميع اوقات الذات فتصدق الضرورة المشروطة بدون الذاتية تم لو اريد بالضرورة الوصفية الضرورة الحاصلة مادام الوصف كانت اعم من الذاتية لانها متى ثبتت للشئ في جميع اوقات الذات ثبتت في جميع اوقات الوصف من غير عكس الرابعة الضرورة بحسب وقت اما معين كقولنا كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة واما غير معين لا على معنى ان احد المعينين معتبر فيه بل على معنى ان المعين لا بعينه فيه كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة في وقت ما وعلى التقديرين فهي اما مطلقة وهي التي وقتها مطلقا ان تعين الوقت ومنتشرة مطلقة ان لم يتعين واما مقيدة بنفي الضرورة الازلية او الذاتية او الوصفية او بنفي الدوام الازلي والذاتي او الوصفي فهذه اربعة عشر قسما وعلى التقادير فالوقت اما وقت الذات اي يكون نسبة المحمول الى الموضوع ضرورية في بعض اوقات وجودات الموضوع كما مر في المثالين واما وقت الوصف اي يكون النسبة ضرورية في بعض اوقات اتصافات الموضوع بالوصف العنواني كقولنا كل متغذ نام في وقت التغذي على بدل ما يتحلل وكل نام طالب للغذاء وقتا ما من اوقات كونه ناميا بالفعل وكل واحد من السبعة بحسب الوقت المعين اخص من نظيره من السبعة بحسب وقت الغير المعين فان كل ما يكون ضروريا في وقت معين يكون ضروريا في وقت ما ولا ينعكس وكل واحد من الاربعة عشر بحسب وقت الذات اعم من نظيره من الاربعة عشر بحسب وقت الوصف لان كل ما هو ضروري في وقت الوصف فهو ضروري في وقت الذات ضرورة ان وقت الوصف وقت للذات من غير عكس والشئ ضروري ما دام ضروريا في وقت ما ان الشئ اذا كان منتقلا من حال الى حال وصنه الى آخر وهلم جرا فربما يؤدي تلك الانتقالات الى حالة يكون ضروريا بحسب الوقت مقتضى قسر هيهنا يعلم انه لا يجوز ان يكون للوقت مدخل في الضرورة ولذات الموضوع ايضا

كما ان للفرد مدخلا في ضرورة الانحصار فانه لما كان يجب بقيد نفس النوع من الشمس ويخالف شخصا انه يجب ايضا لافراد وضاعه منها فانه لما كان للارض وجب لخمسة فما فوقها خاصة للضرورة شرط المحمول وهي ضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط البقاء او السلب لا فائدة فيها الان كل محمول فهو ضروري للموضوع بهذا المعنى وربما بين حصر الضرورة في الاقسام الخمسة بانها اما مطلقة لم يعتبر فيها شرط او مشروطة والاول حي الاثنية والثاني اما ان يكون شرطها داخلا في القضية او خارجا عنها والداخل اما متعلق بالموضوع او المحمول والمتعلق بالموضوع اما بذاته وهي الذاتية او بوصف وهي الوصفية المتعلق بالمحمول واحد لانه وصف لا يعتبر الا في ذات وهي الثنى شرط المحمول والخارج اما وقت معين او غير معين وايا ما كان فهي اللوقتية كما لا تعلم ان هذا الحصر منتشر لان الاستقراء لا يفيد العلم الا اذا قيل ضرورية او ضرورية مطلقة او قيل كل ج ب بالضرورة وليس بعض ب ليست ا بالضرورة على اية ضرورة يقال فاما الشيخ في الاشارات على الضرورية الاولية وقال الشفا على الضرورية الذاتية وانما لم يطلق الضرورة المطلقة على غيرهما من الضروريات لما مر من ان وصف الوقت هي كالجزء من المحمول فاذا قلنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة بشرط الكتابة فمتحرك الاصابع حالة الاتصاف بالكتابة ضروري الثبوت للكاتب كذا اذا كان قلنا كل قمر منخسف فالخسوف للقمر ضرورة فالاتصاف في هذا الوقت ضروري فكلما تحقق وجود الذات ايضا كالجزء من المحمول فانا اذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة ما دام الانسان موجودا فالجزء في الواقع ان وجود الانسان ضروري فحقول وجود ذات الموضوع شرط الانعقاد القضية لا للضرورة فهو انما يجب لا من جهة الضرورة بل من جهة القضية بخلاف سائر الضروريات قال الدوام ثلثة اقول دوام الذات وهو الدوام الازلي والابدي والدائم الاول ان يكون المحمول ثابتا للموضوع او مسلوبا عنه دائما ما دام ذات الموضوع موجودا فالمراد بالدوام الازلية الدوام الذاتي وهو ان يكون المحمول ثابتا او مسلوبا عنه مادام ذات الموضوع موجودا اما مطلقا كقولنا كل نجم يسود دائما او مقيدا بقيد الضرورة الازلية او الذاتية او الوصفية وبقي الدوام الازلية او الذاتية او نسبة بعضها الى بعض والى الضروريات غير خافية لمن احاط بما تقدم بعض الاحاطة قال والامكان وهو الامكان العام وهو سلب الضرورة المطلقة اي الذاتية عن احد طرفي الوجود والعدم وهو الطرف المخالف للحكم وربما يفسر بما يلازم هذا المعنى وهو سلب الامتناع عن الطرف الموافق فان كان الحكم بالايجاب فهو سلب ضرورة السلب وسلب امتناع الايجاب وان كان الحكم بالسلب فهو سلب ضرورة الايجاب وسلب امتناع السلب فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان يكون معناه ان سلب الحرارة عن النار ليس بضروري او ثبوت الحرارة للنار ليس بممتنع واذا قلنا لا شيء من الحجر ببارد بالامكان كان معناه ان ايجاب البرودة للحجر ليس بضروري او سلبها عنه ليس بممتنع وانما سمي امكانا عاما بالاضافة الى المستعمل عند جمهور العامة فانهم يفهمون من الممكن ما ليس بممتنع مما ليس بممكن الممتنع وما قابل سلب ضرورة احد الطرفين ضرورة ذلك الطرف يخص هذه المادة بحسب هذا الامكان الضرورة واللاضرورة فلئن قلت الامكان بهذا المعنى شامل لجميع الموجهات فلو كانت الضرورة مقابلة له كان ثم الثنوية فيما له وانه محال قلت عنايتان من حيث المفهوم وبهذا الاعتبار يعم الموجهات ومن حيث نسبته الى الموجهات الايجاب والسلب فقابله الضرورة لانه ان كان امكان الايجاب فمقابله ضرورة السلب وان كان امكان السلب فمقابله ضرورة الايجاب وبالجملة الامكان الخاص وهو سلب ضرورة الذاتية عن الطرفين اي الطرف المخالف للحكم والموافق جميعا كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص ومعناهما ان سلب الكتابة عن الانسان وايجابها له ليسا بضروريين فهما ممكنان في المعنى المركب كل منهما من امكانين عامين موجب وسالب فقط وليس لا

في اللفظ وانما سمي خاصا لان المستعمل عند الخاصة من الحكماء فانهم لما تاملوا المعنى الاول كان الممكن ان يكون وهو ليس بممتنع
ان يكون واقعا على الواجب على ما ليس بواجب ولا ممتنع والممكن ان لا يكون وهو ليس بممتنع ان يكون واقعا على الممتنع وعلى ما
ليس بواجب ولا ممتنع فكان وقوعه في هاتيه على ما ليس بواجب ولا ممتنع لازما فاطلقوا اسم الامكان عليه بالطريق الاولى
فحصل له قرب الى الوسط بين طرفي الايجاب والسلب صارت المواد بحسبه ثلثة اذ في مقابلة سلب ضرورة الطرفين ضرورة
احد الطرفين وهي اما ضرورة الوجود اي الوجوب او ضرورة العدم اي الامتناع ولا يمتنع تسمية الاول عاما والثاني
خاصا لما بينهما من العموم والخصوص فانه متى سلب الضرورة عن الطرفين كانت مسلوبة عن احدهما من غير عكس وقابلها
الامكان الاخص وهو سلب ضرورة الطائفة الوصفية والوقتية عن الطرفين وهو ايضا اعتبار الخواص واما اعم وه
لان الامكان لما كان موضوعا بازاء سلب الضرورة وكلما كان اخلى عن الضرورة كان اولى باسمه فهو اقرب الى الوسط
بين الطرفين فانهما اذا كانا خاليين عن الضرورات كانا متساوي النسبة والاعتبارات بحسبه سبعة اذ في مقابله
سلب هذه الضرورات عن الطرفين ثبوت احديهما في احد الطرفين وهي ما ضرورة الوجود بحسب الذات وضرورة العدم
بحسب الذات وضرورة الوجود بحسب الوصف وضرورة العدم بحسب الوصف وضرورة الوجود بحسب الوقت وضرورة
العدم بحسب الوقت فهو اخص من الثاني لانه متى سلب الضرورات عن الطرفين فقد سلب الضرورة الذاتية عنهما ولا ينعكس
ورابعها الامكان الاستقبالي وهو امكان بعيد بالقياس الى الزمان الحال المستقبل فيمكن اعتبار كل من المفهومات الثلثة
بحسبه لان الظاهر من كلام صاحب الكشف الملخص اعتبار الامكان الاخص فالاول هو الامكان العام اعم من الوقتي والثاني
اي الامكان الخاص اعم من اليابين والثالث وهو الامكان الاخص اخص من الرابع لانه يتحقق سلب الضرورة بحسب جميع
الاوقات يتحقق سلب الضرورة بحسب الوقت المستقبل من غير عكس لجواز تحقق الضرورة في الماضي والحال هذا وقد قال الشيخ
الامكان الاستقبالي هو الغاية في مراتب الامكان فان الممكن الحقيقي ما لا ضرورة فيه اصلا لا في وجوده ولا في عدمه
وهو المطلق لان المطلق ما يكون الثبوت او السلب فيه بالفعل فيكون مشتملا على ضرورة ما لما سمعت انه كل شيء يوجد
محفوف بضرورة سابقة وضرورة لاحقة بشرط المحمول كل شيء يفرض فاحد طرفيه اي وجوده وعدمه يكون ضروريا
في الزمان الماضي وزمان الحال وان لم يحصل لنا به علم بخلاف الزمان المستقبل فانه لا يتبين انه يوجد او لا يوجد لاجب
علمنا فقط بل في نفس الامر ايضا لان تعين احد طرفيه في زمان الازمنة المستقبلة موقوف على حضور ذلك الزمان وان
التعيين اما بموجب الامر في نفسه واما بوجود السبب المعين لما ليس بواجب بذاته ان يتعين ولا ايجاب هناك بالذات
ولا بالغير لعدم حصوله بعد فهو في الماضي والحال مشتمل على ضرورة وجود او عدم واطلاق الضرورة بشرط المحمول
واما بالنسبة الى الزمان المستقبل فلا اشتمال على ضرورة اصلا فمن لوازم الامكان الحقيقي اعتبار طرفي امكانه بالقياس
الى زمان الاستقبال وهو سلب الضرورة عن الطرفين في زمان الاستقبال فحاق الوسط بينهما هكذا
حققه الشيخ في الشفاء وعلى تكون هذا الاعتبار ان بحسبه ثلثة ضرورة ما في طرف الوجود وضرورة ما في طرف
العدم وسلب الضرورة عنهما وهو اخص من الثالث بحسب المفهوم لان كلما انتفى فيه سائر الضرورات الذاتية
والوصفية والوقتية ولا ينعكس لجواز اشتماله على ضرورة واما بحسب المصداق فبينهما تساو لان كلما انتفى فيه
الضرورات الثلثة فهو بالنظر الى الاستقبال لا ضرورة فيه اصلا واما الضرورات الثلثة واما الضرورة بشرط
المحمول فلانها اما وجدت بعد ومن شرط في امكان الوجود في الاستقبال العدم في الحال وبالعكس ومن شرط في امكان
العدم في الاستقبال الوجود في الحال الظاهر ان ضرورة احد الطرفين في الحال ينافي امكانه في الاستقبال فقد شرط

الوجود والعدم في الحال لان ممكن الوجود في الاستقبال ممكن العدم فيبطل الاحتجاج عباده تدع الانتقال الى الوجود والعدم في المال والانتظار لعبارة الاستقبال **قال** وقد تفرق بعضهم الامكان بانه ان صدق على الواجب كان ممكن العدم **اقول** من اتاه من فرع في الامكان بانه لو توقف الامكان لزم احد الامرين وهو اما ان يكون الواجب ممكن العدم واما ان يكون ممتنع الوجود وكلاهما محال بيان الملازمة ان الامكان ان صدق على الواجب لزم الامر الثاني لان ما ليس بممكن ممتنع وجوابا نا نرادبالا الامكان العام فلا نسلم انه ان صدق على الواجب ممكن عدمه الشامل له والواجب على ما مر وان اريد الامكان الخاص فلا نسلم انه ان لم يصدق على الواجب ممتنع وجوده بل للازم ثبوت احدى الضرورتين وذلك لا يستلزم ضرورة العدم ومنهم من نفى الامكان الخاص بان الممكن اما ان يكون موجودا او معدوما وما دام ما كان فلا امكان واما اذا كان موجودا فلا ممتنع عدمه والا امكن اجتماع الوجود والعدم ويكون وجوده ضروريا فلا امكان واما اذا كان معدوما فلا ممتنع وجوده فيكون عدمه ضروريا فلا يكون ممكنا وجوابه ان الضرورة لحاصلة في حال الوجود والعدم هي الضرورة بشرط المحمول والامكان الذي نفيناه بالضرورة الذاتية **قال** وفرق بين الامكان والقوة الفسيحة للفعل **اقول** يطلق الامكان بالاشتراك على سلب الضرورة كما تقدم وعلى القوة الفسيحة للفعل وهي كون الشيء من شانه ان يكون وليس بكائن كما ان الفعل كون الشيء من شانه ان يكون وهو كائن والفرق بينهما من وجوه الاول ان ما بالقوة لا يكون بالفعل لكونها فسيحة له بخلاف الممكن فانه كثيرا ما يكون بالفعل الثاني ان القوة لا تنعكس الى الطرف الاخر فلا يكون الشيء بالقوة في طرف الوجود وجوده وعدمه بخلاف الامكان فان الممكن يمكن ان يكون ويمكن ان لا يكون الثالث انما بالقوة اذا حصل بالفعل قد تغير الذات كما في قولنا الماء بالقوة هواء وقد تغير الصفات كما في قولنا الاتي بالقوة كاتب فيكون بينهما وبين الامكان عموم من وجه لتصادقهما في الصورة الثانية وصدق القوة بدون الامكان في الصورة الاولى لصدق قولنا الاتي من الماء هواء بالضرورة فلا يصدق الماء هواء بالامكان وصدق الامكان بدون القوة حيث يكون النسبة فعلية **قال** اللادوام اما لادوام الفعل **اقول** للادوام اما لادوام الفعل وهو الوجودي اللادائم كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما ومعناه مطلقة عامة مخالفة للاصل في الكل والشيء من الانسان ينفك عن الضحك بالفعل لا دائما وهو سلب ضرورة الايجاب الدائم لم يكن ضروريا فذاك سلب ضرورة الايجاب هو الامكان العام السالب السلب اذا لم يكن ضروريا فهو سلب ضرورة السلب وهو الامكان العام الموجب كما علمت ان التعبير عن اللاضرورة بلادوام الضرورة فيه ركاكة لان الضرورة يستحيل ان لا يكون دائمة ولو سلم فاللادوام اخص من اللاضرورة والاعم لا يكون ملزوما للاخص على ان اللادوام ليس بمنحصر في لادوام الفعل واللاضرورة بل كما يتصور لا دوام الفعل يتصور لا دوام الوصف الذاتي كما في ذكر اللادوام واللاضرورة في القضية المطلقة وقد تقدم تحقيق الحال في ذلك **قال** الثاني وهو الذي نسبته المحمول فيها الى الموضوع نسبة بالفعل الا المشترك بين الموجهات التي لم يجمع فيها **اقول** لما فرغ من بيان الموجهات وتعداد الجهات اخذ في القضية المطلقة وهي التي لم يذكر فيها الجهة بل يعرض فيها حكم الايجاب والسلب اعم من ان يكون بالقوة او الفعل وهي مشتركة بين سائر الموجهات الفعلية والممكنة ضرورة كونها اعم مقيدة بالجهة وغير المقيد اعم من المقيد الا انها لما كانت عند الاطلاق يفهم منها النسبة الفعلية عرفا ولغة حق ذلك اكثر ما يكون مفهوما منه عند اهل العرف شوائب الى بالفعل وقع الاصطلاح على ان المطلقة هي التي نسبة الفعل المحمول فيها الى الموضوع بالفعل فيكون مشتركة بين الوجهين

الفعلية

الفعلية لا الممكنة وكان سائلا يقول المطلقة وهي غير الموجهة اعم من ان يكون النسبة فيها فعلية اولا يكون وفيه الاعم بالاخص ليس بمستقيم وايضا لو كانت معناها ما يكون النسبة فيها فعلية لم يكن مطلقة بل مقيدا بالفعل اجاب بان ذلك معهود فيها وان كان في الاصل اعم لكن لما غلب استعمالها بكون النسبة فيها فعلية سميت بها ولا امتناع في تسمية المقيد باسم المطلق اذا غلب استعماله فيه فان قلت هيهنا سؤ الان آخر ان الاول المطلقة سواء كانت بالمعنى الاول والثاني قسيمة للموجهة فكيف يكون اعم منها الثاني ان الفعل كيفية للنسبة فلو كانت المطلقة مفهوم ها ما ذكر لم كانت موجهة فيكون مفهوم غير الموجهة موجهة الجيب عن الاول بان المطلقة لها اعتباران من حيث الذات اي ما صدق عليها وهو قولنا كل ج ب ولا شئ من ج ب ومن حيث المفهوم وهو انها لم يذكر فيها الجهة فهي اعم بالاعتبار الاول لانه اذا قلنا كل ج ب باي جهة كانت يصدق كل ج ب لا بالاعتبار الثاني من حيث المفهوم بل من حيث الذات ايضا وهذا كالعام والخاص فان صدق العام على الخاص بحسب الذات لا بحسب مفهوم العموم والخصوص وقد اجيب عن الثاني بان كلا ليس كيفية للنسبة جهة بل كيفية النسبة بالضرورة واللادوام والدوام واللادوام على ما مر فعليه المتن فلا يكون الفعل جهة وفيه ضعف لان جمهور المتقدمين من المتقدمين والمتاخرين اطلقوا اسم الجهة على كل كيفية للنسبة والمتن امتاز ذكر الجهات الاربع تمثيلا لا ليمتنع على احد سؤال متعلق بالفن لا يندفع بهذا زاده بعض شراح المتن فليتأمل ان الفعل ليس كيفية للنسبة لان الكيفية لا بد ان يكون تغايرا لوقوع النسبة التي هي الحكم فان الجهة جزء اخير للقضية مغاير للموضوع والمحمول والحكم وانما عد المطلقة في الموجهات بالمجاز كما عد السالبة في المحليات والشرطيات فان قلت فعلى هذا الممكنة ايضا حكم بكون بينهما وبين المطلقة فرق والا لم يكن قضية لما ثبت انها لا تحقق الا بعد تحقق الحكم فتقول الحكم في الممكنة بالفعل فانا اذا قلنا الانسان كاتب بالامكان فليس الحكم فيها الا بسلب الضرورة عن الجانب المخالف اما الحكم في الجانب الموافق فلا يتعرض له حتى يحتمل ان يكون واقعا وان لا يكون فالمطلقة هي القضية بالفعل واما الممكنة فليست قضية الا بالقوة وليس فيها ايجاب وسلب وموضوع ومحمول بالفعل بل بالقوة ومن ههنا تراهم يقولون المطلقة مغايرة للممكنة بالذات والمفهوم جميعا فلئن قلت مرادهم بالقضية ان كانت القضية بالفعل فلا يكون الممكنة قضية وان كان ما هو اعم فمن يصورنا الموضوع والمحمول والنسبة بينهما فهنا لك الحكم بالقوة فيجب ان يكون قضية ونصدقها وما قال بهذا فمقول المراد بالاعم وقد مر جوابان الموضوع والمحمول والنسبة بينهما قضية لا ترى انهم عدوا المحاليل في القضايا والحكم فيها بالفعل وقد يقال المطلقة اللادائمة والوجودية اللاضرورية ايضا ولعل منشاء الاختلاف انه قد ذكر في التعليم الاول ان القضايا اما مطلقة او ضرورية او ممكنة ففهم قوم من الاطلاق عدم التوجيه بين النسبة بانها اما موجهة او غير موجهة والموجهة اما ضرورية او لاضرورية واخرون منهم من الاطلاق الفعل فمنهم من فرق بين الضرورة والدوام فقال الحكم فيها اما بالقوة فهي الممكنة او بالفعل ولا يخلو اما ان يكون بالضرورة وهي الضرورية اولا بالضرورة وهي المطلقة فعنى الوجودية اللاضرورية بها ومنهم من لم يفرق بين الضرورة والدوام فقال الحكم فيها ان كان بالفعل فان كان دائما فهي الضرورية والا فالمطلقة فصارت المطلقة هي الوجودية اللادائمة ومنهم من فرق بين الحكم في الضرورة والدوام فقال الحكم فيها ان كان دائما فهي الضرورية والا فالمطلقة فصارت المطلقة هي الوجودية اللادائمة وبهذا يصح مطلقة اسكندرية لان اكثر امثلة المعلم الاول للمطلقة مادته اللادوام فحينئذ عنى بها اللادوام وربما يقال المطلقة للعرفية وهي التي حكم فيها بدوام النسبة ما دام الوصف لان اهل العرف انما يفهمون من الناس المطلقة الدوام الوصفي حتى اذا قلنا الانسان متنفس فهموا منه استمرار ما دام نائما او هم فهموا هذا المعنى من قوله

وبالعكس فيما يكون الضرورة فيه بحسب الوقت لا بحسب الوصف في الشرطية الخاصة عام من الوقتيتين من وجه لانها انما
يصدق اذا كان الوصف مفارقا للذات الموضوع فانه لو كان نفس الموضوع او دائم الثبوت له لم يصدق للدوام لانتظام
الشرطية كبرى مع الفضية القابلة للدوام فيما في الشكل الاول منتج الدوام المحمول للذات الموضوع وانتفى الوصف للدوام
لانعقد قياسا في الشكل الاول من صغرى دائمة وكبرى مشروطة خاصة وهو محال وصدق كان الوصف مفارقا عن الذات الموضوع
وهو شرط في الضرورة فان كان ضروريا . للذات الموضوع في بعض الاوقات كما في قولنا كل منخسف مظلم بالضرورة لشرط كونه
منخسفا الا دائما صدقت الوقتيتان معها لان الشرط متى كان ضروريا بكون المشروط ايضا ضروريا فيكون المحمول ايضا ضروريا
لذات الموضوع في ذلك الوقت وان لم يكن ضروريا للذات الموضوع في كل الاوقات كما في قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة
بشرط كونه كاتبا صدقت هي دون الوقتيتين لان المحمول لا يكون ضروريا في شيء من الاوقات ضرورة انجواز انحلو
عن الشرط دائما بوجب جواز انحلو عن المشروط دائما واما صدق الوقتيتين بدونها فظاهر وما قيل من ان الضرورة اذا
صدقت بشرط الوصف لا دائما صدقت بحسب الوقت المعين وهو وقتي حصول ذلك الوصف لا دائما من غير عكس فباطل لما
تحقق من الفرق بين الضرورة بالوصف في الوصفية الوقتية اخص من المنتشرة لانه متى صدقت الضرورة بحسب
وقت معين صدقت في وقت ما والا بعكس واما الدوام فقلت الاول الدائمة المطلقة المحكوم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودا كقولنا كل دوري ابيض دائما ولا شيء منه باسود دائما الثاني العرفية العامة
المحكوم فيها بدوام الثبوت والسلب مادام وصف الموضوع كقولنا كل مجر مسكر مادام مجرا ولا شيء من المجر بمصبع مادام مجرا الثالث
العرفية الخاصة المحكوم فيها بدوام الثبوت والسلب مادام الوصف لا دائما فهي مركبة من عرفية عامة ومطلقة عامة منعكستين
في الكيف مخالفتين في الكم فان قلت اعتبار قيد وجود الذات وانضافه بالوصف لعنوانه في هذه القضايا يستلزم
اعتبار وجود الموضوع في سائرها وهو ينافي ما مر من جواز ارتفاعها عند عدم الموضوع فنقول قد مر مرارا ان وجود
الموضوع منتزع الشارع في بعض القضايا دون بعض والدائمة اعم من الضرورية واخص من العرفية العامة مطلقا ومن المشروطة العامة من
وجه لصدقها حيث تكون السلبة ضرورية مطلقة والوصف لعنوان نفس ذات الموضوع وصدقها بدونها
في مادة الدوام الخالي عن الضرورة وصدقها بدون الدائمة في المشروطة الخاصة ومباينة للضرورية بها الباقية المركبة
والعرفية الخاصة والعرفية العامة اعم من الضرورية والمشروطتين والعرفية الخاصة مطلقا ومن الوقتيتين من وجه لصدقها
في المشروطة الخاصة وصدقها بدونها حيث تخلو المادة من الضرورة وبالعكس حيث تكون السلبة ضرورية بحسب الوقت
لا دائمة بحسب الوصف والعرفية الخاصة مباينة للضرورية واعم من المشروطة الخاصة مطلقا ومن المشروطة العامة من وجه
لصدقها في المشروطة الخاصة وصدقها بدونها في المشروطة العامة في الدوام الصرف وصدق المشروطة العامة بدونها
في مادة الضرورة وكل من الوقتيتين لما عرفت في العرفية العامة من غير فرق وأما المطلقات فقلت بها المطلقة
العامة المحكوم فيها بالثبوت والسلب للفعل مطلقا كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل ولا شيء منه بضاحك بالفعل
والوجودية اللادائمة وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام والوجودية اللاضرورية وهي المطلقة العامة مع قيد
اللاضرورة ومثالهما ذلك المثال المذكور واذا قيد باحد القيدين وهما ركنيان اما اللادائمة فمن مطلقتين وبإيجابها وسلبها
بإيجاب الجزء الاول وسلبه واما اللاضرورة فمن مطلقة وممكنة عامتين وهي المطلقة العامة اعم من الضرورية
والدوام لانه متى صدق ضرورة او دوام صدق الفعل من غير عكس ومن الوجود بين العموم المطلق والوجودية اللادائمة
مباينة للضرورية والدائمة اعم من العامتين من وجه لصدقها في المشروطة الخاصة وصدقها بدونها في الضرورية

وصدقها بدونهما حيث لا دوام بحسب الوصف من الوقتين مطلقا لانه متى صدق الضرورة بحسب الوقت الدائما صدق الفعل الا دائما من غير عكس وكذا من الخاصتين لان النسبة متى كانت دائمة بدوام الوصف دائما كانت فعلية لا دائما ولا يعكس والوجودية اللاضرورية مباينة للضرورية لدوام من الخاصتين والوقتين ولوجودية اللادائمة وبينها وبين الدائمة والعرفية العامة عموم من وجه لصدقها في الدوام الصرف وصدقهما بدونها في الضرورية وصدقها بدونهما حيث لا دوام بحسب الوصف كذا بينهما وبين المشروطة العامة لصدقهما في الشروطة الخاصة وصدقها بدونهما حيث لا ضرورة بحسب الوصف بالعكس في الضرورة واما الممكنان فالانسان الممكنة العامة الحكم وبينها سلب الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم كقولنا كل انسان ضاحك بالامكان العام ولا شيء من الانسان بضاحك بالامكان العام والممكنة الخاصة الحاكم فيها سلب الضرورة عن طرفي الايجاب والسلب كقولنا كل انسان ضاحك بالامكان الخاص ولا شيء من الانسان بضاحك بالامكان الخاص وهي مركبة من ممكنتين عامتين كما مر والممكنة العامة اعم القضايا بالان كل قضية فرضت فلا اقل من ان لا يكون حكمها ممتنعا فهو معنى الامكان العام والممكنة الخاصة مباينة للضرورية واعم من القضايا البسيطة الاربع الباقية من وجه واعم من سائر المركبات وقد تقدم لك المقدمات لتصفح هذه القضايا بعضها الى بعض بالعموم والخصوص والمباينة السهولة معرفتها المراجعة بعضها بعض اشرنا اليها اشارة خفية ولو شئنا لذكرنا بعض الاشارة والمباحث لتسهيلا للامر على الطالب وقد يرد في العكس والنقائض والاختلافات قضايا خارجة عن الثلث عشرة كالمطلقة الحينية والممكنة الحينية والدائمة اللادائمة والضرورية اللاضرورية وعن ذكرها ههنا غنى لتعريفها يحتاج عنها الى التعريف في موادها قال الرابع الجهة كما يكون للحمل اقول الجهة كما يكون للحمل اي كيفية نسبة المحمول الى الموضوع فان نسبته اما ضرورية او اضرورية كما عرفت يكون للسور ايضا اي كيفية التعميم والتخصيص فالقضية اذا كانت كلية يكون معناها ان اجتماع جميع افراد الموضوع في وصف المحمول ضروري او لاضروري اي وصف المحمول ثابت لافراد الموضوع على سبيل الجمع بالضرورة او الامكان هذا اذا كانت موجبة اما اذا كانت سالبة فمعناها ان افراد الموضوع لا يجتمع في وصف المحمول بالضرورة او الامكان على هذا معنى الجزئية والفرق بين الموجبة الكلية بحسب السور وبحسب الجهة من وجهين الاول انه يمكن نظرا في الثلث الى الموجبة الكلية بحسب السور بخلاف الجهل فانه يجوز ان يكون الصادق في المادة الامكانية نسبة المحمول الى كل واحد من افراد الموضوع بدلا عن الآخر لا نسبته الى كل الافراد على سبيل الجمع فربما يتبادل ان يكون في امكان الناس كلهم كاتبين ولا يتبادل في ان كل انسان يمكن ان يكون كاتبا والثاني ان بينهما عموما مطلقا لانه يثبت المحمول لافراد الموضوع في محل يثبت لها على سبيل الجمع فانه يصدق ان هذا الرغيف يمكن ان يشبع كل واحد واحد ولا يصدق امكان اجتماع الكل على اشباعه اياهم وهما الجزئيتان فتلازمان وان تغايرتا بحسب المفهوم لانه متى كان لاجتماع بعض الافراد على وصف المحمول ممكنا ثبت المحمول لبعض الافراد بالامكان وبالعكس وكذا في الضرورية لكنهما انما يتلازمان اذا كانتا موجبتين واما اذا كانتا سالبتين تكون السالبة الجزئية الضرورية بحسب السور لازما منها بحسب المحمل لما سبق من ان الممكنة الكلية بحسب السور تناقض الجزئية الضرورية بحسب الجهة الخارجية فانه اذا فرض زمان لا يكون فيها حيوان الا انسان مع امكان غير الانسان صدق كل حيوان يجب ان يكون انسانا ولا يصدق يجب ان يكون كل حيوان انسانا لجواز ان يكون وجود حيوان غير الانسان في ذلك الزمان ممتنعا لذاته الضرورة الموجبة بحسب المحمل صادقة دونها بحسب السور وايضا صدق في ذلك الزمان انه يمكن ان لا يكون كل حيوان انسانا ولم يصدق ان كل حيوان يمكن ان لا يكون انسانا لصدق قولنا كل حيوان في ذلك الزمان يجب ان يكون انسانا فصدق السالبة الممكنة بحسب السور دونها

بحسب المحمول هذا ما فهمه المتأخرون من كلام الشيخ وفيه نظر من وجوه الاول انا اذا قلنا كل ج ب فهنا اربعة معان كل ج من حيث هو كل اى الكل المجموع وكل واحد معا اى على سبيل الجمع وكل واحد على سبيل البدل وكل واحد على الانفراد ثم الذى هو مفهوم الكلية فى المحصورات اذا ثبت هذا فنقول قولهم معنى الكلية بحسب الشمول اجتماع افراد الموضوع فى وصف المحمول ضروريا وممكنا ان عنوا بان المحمول ثابت للكل من حيث هو كل بالضرورة او الامكان فلا يكون بين الكليتين عموم مطلقا لان الحكم على الكل لا يستلزم الحكم على كل واحد واحد وبالعكس وان عنوا ان المحمول ثابت لكل واحد معا على سبيل الجمع فان ارادوا بهذا الاجتماع مجرد الاجتماع فى وصف المحمول حتى يجوز ان يكون المحمول ثابتا لبعض الافراد فى وقت ولبعضها فى اخر فالكليتان مهملتا زمان مطلقا سواء كانتا ضروريتين او ممكنتين لان المحمول اذا ثبت لكل واحد واحد من الافراد باى جهة كان يكون جميع تلك الافراد مجتمعة فى ذلك المحمول بتلك الجهة وهذا بين لا سترة به وان ارادوا بذلك الاجتماع بحسب الزمان فالعموم بين الكليتين على العكس مما قالوا لانا اذا اثبتنا المحمول لكل واحد من افراد الموضوع بجهة بكون كل واحد من الافراد الموجودة فى زمان من ذلك الموضوع ثبت له المحمول بتلك الجهة من غير عكس وان ارادوا ان المحمول ثابت لكل واحد على سبيل البدل فهو ظاهر الفساد لان ظاهر اعتبارهم اياه ولانه يجالف بحسب ذلك فى الممكنة بحسب السور دون المحمل بما بدر مما كانت نسبة المحمول الى كل واحد ممكنة بدلا من الاخر ولا يكون ممكنة على سبيل الجمع والمخالف تمثيلهم بمثال الاشباع بالرغيف ان ارادوا ان المحمول ثابت لكل واحد مطلقا فلا فرق بين القضية الماخوذة بحسب السور وبحسب المحمل بما ذكر فى بيانها وبين الجزئية المفهومة وان اعتبر لم يكن بين الجزئيتين تلازم لجواز ان لا يكون موضوع الجزئية بحسب المحمل متعددا الثالث ان احد الامرين لازم اما ط لان التلازم بين الجزئيتين واما فيما بين العموم المذكور بين الكليتين لا نصدق الكلية الموجبة بحسب المحمل لا نصدق فى الكلية الموجبة بحسب السور لكون بتلك السالبة الاولى ونصدق فى السالبة الجزئية الثانية وح يلزم كذب الموجبة الجزئية الاولى وصدق الموجبة الجزئية الثانية لان الايجاب المعدول يلازم السالب البسيط عند وجود الموضوع وههنا موجود لاستدعاء صدق الموجبة بحسب المحمل وجود الموضوع ولتوضيح هذا فى المثال المذكور نقول الكلية لا نصدق فيجب ان يكون بعض الانسان لا يشبع الرغيف والا ان يشبع امكن الكل ولا يصدق بعض الانسان يجب ان لا يشبع هذا الرغيف لان كل انسان يمكن ان يشبع هذا الرغيف فالموجبتان الجزئيتان بفترقان فى الصدق والبرابع ان الافتراق بين الكليتين فى الخارجية بناء على انه اذا افترق الكليتان فى الصدق افترقا السالبتان الجزئيتان فى الصدق فتفترقا الموجبتان الجزئيتان المتلازمتان لهما كما مر ان قولهم يصدق فى الفرض المذكور كل حيوان فى الخارج فهو انسان الخارج بالضرورة ان ارادوا بها نه يصدق كل حيوان مطلقا سواء كان فى ذلك الزمان او فى غيره فهو انسان بالضرورة فهو بين الفساد وان ارادوا انه يصدق كل حيوان موجود فى ذلك الزمان فهو انسان بالضرورة فلا يلزم انه يصدق انه بحسب المحمل بحيث لا يصدق انه يجب ان يكون كل حيوان موجود فى ذلك الزمان فهو انسان فانه نظر الصدق على ذلك الفرض وعلى هذا القياس اعتبار قولهم يصدق فى ذلك الزمان يمكن ان لا يكون كل حيوان انسانا ولا يصدق كل حيوان يمكن ان لا يكون انسانا ان اراد بها السالبة الجزئية فان اراد السالبة الكلية فضاده فى غاية الوضوح ونحوا نهم لو فهموا كلام الشيخ وتحفيقه على ما يقتضى الراى الصائب والنظر الثاقب لان الابد فى اعتبار المحمل فى القضية ان يلاحظ او لا طبيعة الموضوع والمحمول وبحسب المحمل الى الموضوع بالضرورة او الامكان ثم يسور اما بسور الكل او الجزء فيكون المحمول مسنودا الى الموضوع كلية او جزئية بتلك الجهة وهى جهة المحمل اما بسور الموضوع اولا ثم قرن بما الجهة فيكون الجهة بحسب السور ويكون معناه ان كلية الحكم او جزئيته ضرورية الصدق او ممكنة وليس هذه الضرورة والامكان كيفية الربط اى نسبة المحمول على الموضوع

بل كيفية نسبة بين العموم والخصوص اى كلية الحكم وجزئيته وبين التقدم والتحقق فانا اذا قلنا ممكن ان يكون كل انسان كاتبا ليس معناه الا انه يمكن ان يصدق كل انسان كاتب بخلاف قولنا كل انسان يمكن ان يكون كاتبا فان معناه ان ثبوت الكتابة لكل انسان ممكن والفرق بين الجهتين من حيث المفهوم ومن حيث الصيغة اما من حيث المفهوم فهو ما بين من ان الجهة تحسب نسبة كيفية العموم والخصوص بالقياس الى الصدق والجهة تحسب نسبة كيفية الربط وايضا ان امكان صدق الكلية يخالف صدق امكانها فانه لا شك عند جمهور الناس ان كل واحد واحد من الناس لا يجب في طبيعته دوام الكتابة او عدم الكتابة واما قولنا يمكن ان يصدق كل واحد من الناس كاتب بالفعل فقد يحال ان يوجد كل انسان كاتبا حتى يتعين ان لا احد من الناس الا وهو كاتب واما الجزئيتان فهما يجريان بجري واحد في الظهور والخفاء واما اعتبارهما بحسب الصيغة اى ايراد الجهة في موضعها الطبيعي وهو ان صيغة الممكنة الصدقتان يقدم الجهة فيهما على السور لان جهتهما كيفية نسبة بين الحكم الكلي والجزئي وبين الصدق فلا بد ان يورد اولا المنشأ ثم بقدر ما لا تضرورية او المطلقة او الضرورية وصيغة الممكنة ان يدخل السور على الجهة فانه لا بد ان لا يحفظ فيها اولا طبيعة الموضوع والمحمول وحكم بان المحمول ضروري الثبوت او لا ضروريا ثم بين ان هذه الضرورة شاملة لجميع الافراد فقولنا كل انسان يمكن ان يكون كاتبا هذا ما صرح به الشيخ في مواضع من كتابه فحكم ايضا بان صرف الطبيعة بما يكون الحكم فيها شاملا لجميع الافراد الموجودة في الزمان الماضي والحال والمستقبل يكون الحكم فيها ضروريا بالإضافة الى الزمان الموجود في الزمان الماضي والحال والمستقبل والمكنة بما يخص الحكم فيها على الافراد الموجودة في الزمان الحال والضرورية فيها بما يكون الحكم فيها ضروريا على الافراد الموجودة في سائر الازمنة والممكنة بما يخص الحكم فيها على الافراد الموجودة في الزمان الماضي الحال والضرورية فيها بما يكون الحكم فيها ضروريا على الافراد الموجودة في الزمان المستقبل فقولنا كل حيوان يمكن ان يكون كاتبا معناه ان كل حيوان في الزمان الماضي والحال والمستقبل يمكن ان يكون كاتبا في جميع ازمانه وقولنا كل حيوان متحرك بالارادة بالضرورة معناه ان كل حيوان في الزمان الماضي والحال والمستقبل يجب ان يكون متحركا بالارادة في جميع ازمانه وقولنا كل حيوان ساكن بالضرورة معناه ان كل حيوان في الزمان الماضي والحال والمستقبل يجب ان يكون ساكنا في جميع ازمانه وقولنا كل حيوان متحرك بالارادة بالضرورة معناه ان كل حيوان في الزمان الماضي والحال والمستقبل يجب ان يكون متحركا بالارادة في جميع ازمانه وقولنا كل حيوان ساكن بالضرورة معناه ان كل حيوان في الزمان الماضي والحال والمستقبل يجب ان يكون ساكنا في جميع ازمانه وقولنا كل حيوان متحرك بالارادة بالضرورة معناه ان كل حيوان في الزمان الماضي والحال والمستقبل يجب ان يكون متحركا بالارادة في جميع ازمانه وقولنا كل حيوان ساكن بالضرورة معناه ان كل حيوان في الزمان الماضي والحال والمستقبل يجب ان يكون ساكنا في جميع ازمانه وقولنا كل حيوان متحرك بالارادة بالضرورة معناه ان كل حيوان في الزمان الماضي والحال والمستقبل يجب ان يكون متحركا بالارادة في جميع ازمانه وقولنا كل حيوان ساكن بالضرورة معناه ان كل حيوان في الزمان الماضي والحال والمستقبل يجب ان يكون ساكنا في جميع ازمانه

هذا ما يتعلق بالقضايا الحقيقية وقد عرفت ان الحكم فيها على الافراد الموجودة في الزمان الماضي والحال والمستقبل وهذا ما يتعلق بالقضايا الحينية وقد عرفت ان الحكم فيها على الافراد الموجودة في الزمان الحال فقط وهذا ما يتعلق بالقضايا الوقتية وقد عرفت ان الحكم فيها على الافراد الموجودة في الزمان الماضي فقط

وعلى هذا القياس

في جانب الوجود والطرف المخالف له العدم وذلك لان ما وجب وجوده وامتنع عدمه لم يمكن عدمه ووجد ابالعكس هذا اذا فسرنا الامكان العام بما لا يلزم سلب الضرورة اي ما يسوغ العقل به لفظ المعاملة لا ما يلزمه وان كان ربما يستعمل الملازمة في معنى اللزوم كما يجيء في باب الشرطيات فان وجوب الوجود لا يستلزم سلب لازم ضرورة الوجود لجواز ان يكون اللازم اعم ولو سلم الامكان سلب الضرورة لم يكن سلب امكان العدم مفهوما مغايرا لوجوب الوجود فان امكان العدم سلب ضرورة الوجود ونقيض الضرورة الوجود لان نقيض كل شيء رفعه فلو كان سلب سلب ضرورة الوجود مغايرا لمفهوم الضرورة الوجود لكان شيء واحد نقيضان وهو محال وكذلك امتناع الوجود يلزمه وجوب العدم وينعكس عليه ويلازمهما سلب الامكان العام عن الطرفين المخالفين لهما وهو الوجود اذا الطرف المخالف لها العدم فاذن قد حصل في طبقة الوجوب ثلثة مفهومات ملازمة متعاكسة هي وجوب الوجود وامتناع العدم وسلب امكان العدم وفي طبقة الامتناع ايضا ثلثة مفهومات ملازمة متعاكسة هي امتناع الوجود ووجوب العدم وسلب امكان الوجود وفي طبقة نقيض كل منهما ثلثة مفهومات ملازمة متعاكسة هي امتناع نقائض مفهومات طبقة لان نقائض الامور المتساوية متساوية واما الامكان الخاص فلا يلزمه شيء منعكسا عليه من باب الوجوب والامتناع كما لا يلزمهما ما ينعكس عليهما من ما به يلزم وجوده ما ينعكس عليه الا سنة فان امكان الوجود يلازمه امكان العدم وبالعكس ضرورة تقابل الامكان الخاص من كل طرف الى الطرف الاخر فلم يكن في طبقة الامفهومان متلازمان متعاكسان امكان الوجود وامكان العدم وكذلك في طبقة نقيضها مفهوماتها نقيضاها هذه ثلثة الطبقات وقد وضع لها الواو في المتن لاحتياج فهم بعدها لاحاطة بما ذكرنا واما النسبة بين عين كل طبقة فمنع الجمع دون الخلو لجواز ان لا يكون الصادق الطبقة الثالثة وبين نقيضهما منع الخلو دون الجمع اما الخلو فلانه لو خلا الواقع عن نقيضهما لاجتمع عينا هما وكان بينهما منع الجمع واما انتفاء منع الجمع فلانه لو كان بين النقيضين منع الجمع كان بين العينين منع الخلو وليس كذلك بالضرورة فالنسبة بين الطبقة الثالثة وعين كل طبقة اخص من نقيض تلك الطبقة الاخرى لان كل امرين بينهما منع الجمع يكون عين كل منهما اخص من نقيض الآخر

قال السادس الضرورة والامكان كالوجود لامر نفسه كما علمت قول الضرورة والامكان كالوجود يعني نفس الامر على ما سلف في باب الجهات فقد يكونان بحسب الذهن وبحسب ضرورة ذهنية وامكان ذهني فالضرورة الذهنية ما يكون تصور طرفيها كافيا في جزم العقل بالنسبة بينهما والامكان الذهني ما لا يكون تصور طرفيه كافيا بل يزيد الذهن في النسبة بينهما وبراد فيها الاحتمال والضرورة الذهنية اخص من الخارجية لان كل نسبة جزم العقل بها بمجرد تصور طرفيها ضروري طرفيها كائنا ما كانا لنفس الامر او لا فمنع الامان عن البديهيات وليس كل ما كان ضروريا في نفس الامر كان العقل جازما به بمجرد تصور طرفيه كما في التجربيات لحظة فيكون الامكان الذهني اعم من الامكان الخارجي لان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فان قلت من البديهيات قضايا ممكنة كقولنا زيد كاتب وممكنة موجودة والسفسطي مسلم فانها بديهية لانها مدركة بالحس الباطني مع انها ليست ضرورية خارجية فنقول البديهي كالضروري مقول بالاشتراك على معنيين احدهما ما يكفي تصور طرفيه الجزم بالنسبة بينهما وهو معنى الاولية وتأبيهما ما يتوقف حصوله على نظر وكسب وهو معنى البديهي ويشمل الاولي والحسي وغيرهما فان عنيتم بالبديهي في قولكم من البديهيات ما هي ممكنة بالمعنى الاول فلا نسلم ان القضايا المذكورة بديهية بهذا المعنى وان عنيتم به المعنى الثاني فسلم ان البديهي قد يكون ممكنا لكن الضروري الذهني هو البديهي بالمعنى الاول لا الثاني وامكانه لا يستلزم امكانه نعم يرد ان يقال هب ان ما جزم به العقل بمجرد تصور طرفيه يجب ان يكون مطابقا للواقع لكن لا يلزم من ذلك ان يكون ضروريا خارجيا وانما يلزم لو كان جزم العقل بالنسبة الضرورية اما لو كان جزم العقل بالنسبة الاطلاقية او الامكانية بمجرد ما ذكر فلا قال الفصل السادس في حدة القضية وبعدها قول هما بعد والموضوع معنوي في القضية ومعنى المحمول سواء عبر عنه بالفعل

واحد كما بقال العين جسم ويراد بها الشمس والذهب الانسان متكلم ويراد به الكلام النفسي والمحلي وعبر عن كل واحد بلفظ كقولنا الانسان والفرس حيوان وناطق او تركيبا حديما اى الموضوع او المحمول من الاجزاء المحمولة كقولنا الانسان نضاحك او الناطق انسان تعدد القضية اما اذا اتحد معنى الموضوع والمحمول تتعدد الاحكام فيها بالفعل فان قولنا العين جسم شمس فضيتان لتعدد الشمس جسم والاخرى الذهب جسم وكذلك البواقي واما اذا تركب الموضوع فلا ان الحكم على الكل حكم على اجزائه المحمولة بقياس من الشكل الثالث و اما اذا تركب المحمول فلان الحكم بالكل حكم باجزائه بقياس من الشكل الاول ويفيد الاجزاء بالمحمولة لان تركب احدهما من الاجزاء الغير المحمولة لا يوجب تعدد القضية كقولنا البيت سقف وجدار وعكسه كقولنا السقف والجدار بيت وهل يوجب تعدد معنى الموضوع والمحمول او يوجب تركب احدهما من الاجزاء المحمولة لو تعدد القضية كقولنا الواجب بسيط ثم تعدد القضية ان كان بالفعل فلا شك انه يحفظ كمية الاصل وكيفيته وجهته لانها اما ان يكون واردة فيها بالقياس الى جميع الاحكام الموجودة بالفعل فاذا قلنا كل انسان وفرس حيوان بالضرورة يصدق كل انسان حيوان بالضرورة وكل فرس حيوان بالضرورة وان كان بالقوة فان كان يجب اجزاء المحمولة فهو يحفظ الكلية الكمية اى ان كان حمل الكل كلا صدق حمل الجزء كلا او ان كان جزئيا فجزئيا لان النتيجة فالاول يتبع الصغرى في الكم ويحفظ الكمية الكيفية اى الايجاب والسلب الموجبتان لا ينتجان الا موجبة ويحفظ الجهة ايضا وان كان يجب اجزاء المحمول الموضوع فهو يحفظ الكيفية الكمية والنتيجة في الثالث تتبع الكبرى في الكيف فكذلك الجهة لكن لا تحفظ الكمية لان حمل الشيء على الكل كلا لا يوجب صدق الامر حمله على الاجزاء كلها لجواز ان يكون الجزاء وحمل الشيء على كل افراد الخاص لا يصح حمله على الكل افراد العام هذا كلام المصنف وفيه نظر من وجوه الاول ان تركب المحمول لا يوجب تعدد القضية لجواز ان يكون سالبة او موجبة ممكنة والقياس من الاول لا ينتج الا اذا كان صغراه سالبة او موجبة ممكنة الثاني انه ان اراد بتعدد القضية تعددها بالفعل لم يكن متعددة بتركب الموضوع او المحمول ضرورة ان الحكم على الاجزاء انما يكون موجودا فيها بالفعل وان اراد به ما هو اعم من الفعل والقوة حتى يكون متعددة لاستلزامها قضايا اخرى تتعدد بها لا يحصر فيما ذكره فان الحكم في القضية كما يستلزم الحكم على ما هو اخص من الموضوع كالحيوان للانسان ومساواه او اعم او بالمساوي كالانسان بل يلزم ان يكون لكل قضية قضايا متعددة وهو باطل قوله والامثلة الثالث ان القضية المركبة قضية متعددة الحكم فيها وليس تتعدد بها بتعدد موضوعها او محمولها او بتركب احدهما الرابع ان الحفاظ الجهة غير لازم اذا تعددت القضية بحسب اجزاء المحمول فان حمل الجزء على الكل ضروري وهي كانت الكبرى في الاول ضرورية كانت النتيجة ضرورية سواء كانت الصغرى ضرورية او لا وكذا اذا كان التعدد بحسب اجزاء الموضوع واما بالنظر الى الجهة اذا لم يكن الموضوع الوصفيات الاربع اما اذا كان احديها فغير لازم على ما سيحقق بجميع ذلك اذا بلغ النوبة اليه والاولى الاقتصار على التعدد بالفعل والامر المحقق فذلك ان وحدة القضية وتعددها بحسب الحكم وحدة الحكم وتعدده فان لم يكن في القضية الا حكم واحد كانت واحدة وان اشتملت على عدة احكام كانت متعددة لكن تعدد الحكم اما باختلاف فيه بالايجاب والسلب او بحسب اختلاف الموضوع او بحسب اختلاف المحمول الرابع لها فانه متى لم يتعدد الموضوع ولا المحمول ولا الحكم فيه كانت القضية واحدة بالضرورة سواء كان الموضوع والمحمول مفردين او مركبين او كان احدهما مفردا والاخر مركبا او يتعدد الحكم بالمجموع او على المجموع كقولنا الانسان جسم حساس متحرك بالارادة والحيوان الناطق ضاحك نقل الشيخ عليه الشفاء قال فان قيل الا يلزم من كون الشيء محمولا للشيء بسبب ان يكون الشيء محمولا لجملة كونه محمولا لفرد ما وبالعكس اليس يلزم من حمل الشيء لفرد ما حمله جملة وكان الاول منافيا للقاعدة القائلة بان الحكم بالكل حكم باجزائه او رده اعتراضا عليها لكن لما كان مأخوذا به في فاسد الكلية تقدم بما محصل بنيته على فساده وان لم يكن للثاني دخل في الاعتراض وانما لم يرد على الاول بانه يصدق على المجموع المشكل الفرس انه فرس من حجر ولا يصدق عليه انه فرس فتعلق الثاني بوجهين الاول انه اذا كان زيد مبدأ

وسلبها الى العرفية العامة نسبة المطلقة المنتشرة الى الدائمة كما ان الثبوت في جميع اوقات الذات نافض لسلبه في بعضها وبالعكس كذلك الثبوت في جميع اوقات الوصف ناقض لسلبه في بعضها والسلب في جميع اوقات الوصف ناقض لثبوته في بعضها ونقيض المشروطة العامة الجهة الممكنة وهي التي حكم فيها بالثبوت والسلب بالامكان في بعض اوقات وصف الموضوع كقولنا كل من يمشي بالخجل يمشي بالامكان في بعض اوقات كونه مخجولا وسبتها الى المشروطة نسبة الممكنة الى الضرورية فكما ان الضرورية بحسب الذات وسلبها امتناع فالممكنة بحسب الوصف سلبها بحسبه وهذا انما يصح لو كان المشروطة هي الضرورة دائما والوصف اما لو كانت بشرط الوصف فلا اجتماعهما على الكذب بمادة ضرورة لانكون الوصف الموضوع دخيلا فيها فلا يصدق كل كاتب هو ضاحك بالضرورة بشرط كون مجهولا كاتبا ولا ليس بعض الكاتب بمجهول بالامكان حين هو كاتب لعدم دخل اتخاذها بشرط الوصف حيث عدا نقضا آتيا في العرفية اللهم في النظر وان كانت مركبة لم يكن نقيضها بسيطا بل يكون فيه تركيب في ذلك لان المركبة لما كانت عبارة عن مجموع قضيتين مختلفتين بالايجاب والسلب كان نقيضها رفع المجموع انما يتحقق برفع احد الجزئين فانه لو لم يرتفع شيء منهما كان المجموع ثابتا والمقدم خلافه فيكون نقيضها رفع احد جزئيها اعني احد نقيضي جزئيها ثم لا يخ اما ان يكون نقيضها احد نقيضي الجزئين على التعيين وهو ساقط لجواز كذب المركبة بالجزء الآخر فيجتمع هي واحد النقيضين المعين على الكذب واحدهما لا على التعيين وهو المراد بالمفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لان مفهوم مردد بين النقيضين ويستلزم اليهما فيقال الحال المقيض اما هذا واما ذاك وكيفية اخذ نقيض المركبة ان تحلل الى بسائطها ويؤخذ نقيض كل منهما ويركب فصلة ما بنقيض المحلول من النقيضين هي نقيضها الآن وقولنا ان كان رفع جزئيها اصدق جزء المنفصلة وان كان رفع احد الجزئين صدق احد جزئيها ايضا وكيف كان فلا بد من صدق احد جزئي المنفصلة فهي مانعة الخلو وان قلت اذا كانت القضية المركبة موجبة والمنفصلة ايضا موجبة فلا يكونان مختلفين بالايجاب والسلب فكيف يكون نقيضا قلنا طلاق النقيض عليها على سبيل المجاز للحقيقة ربما تسامح لنقيضها ومن ههنا تزول الاستبعاد من ان نقيض المحاليات الشرطيات ولا بد ان يتذكر انا بجاب القضية المركبة بايجاب الجزء الاول وسلبها بسلب فيكون الجزء الاول موافقا لها في الكيف والجزء الثاني مخالفا لها ونقيضها بالعكس من ذلك اذا تذكرت هذا فاعلم ان العرفية الخاصة التي عرفت بانها عامة موافقة ومطلقة عامة مخالفة ونقيض العرفية العامة الموافقة الجهة المطلقة المخالفة ونقيض المطلقة العامة المخالفة الدائمة الموافقة فنقيضها اما الجهة المطلقة المخالفة واما الدائمة الموافقة والمشروطة الخاصة مخالفة عامة ونقيض المشروطة العامة الموافقة الجهة الممكنة المخالفة ونقيض المطلقة العامة المخالفة الدائمة الموافقة فنقيضها اما جهة الممكنة المخالفة او الدائمة المخالفة والوقتية تحلل الى وقتية مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة ونقيض الوقتية المطلقة الممكنة الوقتية وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة عن المحاب المخالف في وقت معين وذلك لان الضرورة بحسب الوقت المعين تناقض سلب الضرورة بحسب ذلك الوقت فنقيضها اما الممكنة الوقتية المخالفة او الدائمة الموافقة والمنتشرة تحلل الى منتشرة مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة ونقيض المنتشرة المطلقة الممكنة الدائمة وهي المحكوم فيها بسلب الضرورة عن المحاب المخالف جميع الاوقات لان الضرورة في وقت ما في جميع الاوقات الضرورة اما ان نقيضها جزئيا فنقيضها اما الممكنة الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة على هذا يكون نقيض الوجودية اللادائمة الموافقة ونقيض الوجودية اللاضرورية الدائمة المخالفة او الضرورية الموافقة وهذا اي كون المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين نقيضا للقضية الكلية حسب بيناه قال وامانى الجزئية فلان ردد بين نقيضي الجزئين مجاز كذبهما معا كذب الجزئية اللادائمة مثلا يكذب ثبوت البعض فقط او ثبوت الكل بانما وسلبه عن الكل دائما كذلك ثبوته للبعض دائما بل يردد بين نقيضي الجزئين في كل واحد واحد اذ ردت شيء منهما

الجزئية بهذا تردبين كليتين فيصدق موضوع احداهما بالمحمول فنقيض بعض ج ب دائما او كل ج ب فهو ب دائما لانه مهما صدق الاصل كذب هذا وهو ظاهر ومهما كذب الاصل صدق هذا لانه ان لم يكن شيء من ج ب اصلا صدق الشق الاول وان كان صدق الثاني والاصدق الاصل فظهر من هذا انه ليس شيء من القضايا المذكورة نقيض موجبها وان الموجبة المركبة ليس نقيضها سلبا محضا كما ان السلب ايجابا محضا فنقيض الموجبة منها سلب فنقيض السلب ايجاب اقول اما في المركبة الجزئية فلا يكفي في نقيضها التردد بين نقيض الجزئين لجواز كذب المركبة مع كذب نقيض جزئيها فانه اذا انتفى بعض المواد ان يكون المحمول ثابتا لبعض افراد الموضوع عداما وسلوبا عن الافراد الباقية دائما كقولنا بعض الحيوان انسان لا دائما يكذب الجزئية المركبة لكذب اللادوام وكل من نقيضي الجزئين اما الموجبة الكلية فلدوام سلب المحمول لبعض البعض واما السالبة الكلية فلدوام ايجاب المحمول للبعض ولو بدل اللادوام بالضرورة شمل النقيض سائر المركبات الجزئية سواء كانت لا دائمة او لا ضرورية بل نقيضها حملية كلية بسبب محمولها الى كل واحد واحد من افراد الموضوع ايجابا وسلبا فنقيض جزئي المركبة وهو المراد بالجزئيين نقيض الجزئين في كل واحد واحد كما يقال في المثال المضروب كل واحد واحد من افراد الحيوان اما انسان دائما او ليس بانسان دائما فتشمل على ثلثة مفهوماتٍ لان كل واحد واحد من الموضوع اما ان يثبت له المحمول دائما او ليس بثابت ولا شيء اما ان يكون مسلوبا عن كل واحد واحد دائما او يكون مسلوبا عن البعض دائما ثابتا للبعض دائما فالجزء الثاني مشتمل على مفهومين ومفهوم واحد هو آخر فاخذ النقيض وهو ان مركب منفصلة مانعة الجمع من هذه المفهومات الثلث وهي ايضا نسلك في نقيضها واما قولنا الحملية الكلية او المنفصلة ذات الاجزاء الثلثة نقيضها لا يلزم من تكذيب المركبة صدقها ومن صدقها تكذيبها على ما لا يخفى وتخفيف المقام موقوف على ايراد مقدمة وهي انك ستعرف في باب الشرطيات ان الحملية قد يكون شبيهة بالمنفصلة وبالعكس وذلك اذا حمل على موضوع واحد امران متقابلان فان قدم الموضوع على حرف العناد كقولنا العدد اما زوج واما فرد فالقضية حملية مشابهة للمنفصلة واذا اخر عنها كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا فهي منفصلة شبيهة بالحملية ثم ان الحملية والمنفصلة المتشابهتان ان كانتا كليتين لم تتساويا بل الصادق قولنا كل عدد اما زوج واما فرد مانعة الجمع والخلو بخلاف ما اذا قلنا دائما اما ان يكون كل عدد فردا لجواز خلو الواقع عنهما بكون بعض العدد زوجا وبعض العدد فردا اما ان كانتا جزئيتين فهما متساويتان فانه اذا صدق بعض العدد اما زوج واما فرد صدق اما بعض العدد زوج واما بعضه فرد وبالعكس واذا ثبت هذا التمهيد انه لما قيل المركبة ان كانت جزئية كقولنا بعض ج ب دائما يكون معناه بعض ج ب تارة وليس بآخر فنقيضها انه ليس كل ما ليس بعض ج بحيث يكون ب تارة وليس بآخر فيكون كل واحد واحد مات دائما او ليس ب دائما لانه لم يكن بعض من الاعداد بحيث يكون ب تارة وليس بآخر كان كل ج اما ب دائما او كل ج لا يكون ب دائما او لا يكون ب اصلا واما ليس ب ولا يكون ب اصلا فنقيض الجزئية هو الحملية الشبيهة بالمنفصلة وكل ان كانت كلية فانا اذا قلنا كل ج ب لا دائما معناه كل واحد من ج بحيث يكون ب تارة وليس بآخر فنقيضها انه ليس كل بل بعض ج اما ب دائما او ليس ب دائما لكن لما لم تكن المنفصلة مساوية للحملية اذا كانت كلية لم تكف في نقيض الجزئية المفهوم المردد بين نقيضي الجزئيتين اعني المنفصلة الكلية وحينئذ ساغ عدم كونها جزئية فكفى للشق في نقيض الكلية قلنا وقلنا كما ان رفع المركبة الكلية برفع احد جزئيها لا على التعيين كذلك دفع المركبة الجزئية فيكون نقيضها اتفاق احد جزئي نقيضي الجزئيتين والا فالفرق فنقول المركبة الكلية مركبة من كليتين فمفهوم الكليتين هو مفهوم المركبة الكلية بعينه فانا اذا قلنا كل ج ب ولا شيء من ج ب فمفهومها ليس الا مفهوم قولنا كل ج ب لا دائما لان موضوع الموجبة الكلية بعينه موضوع السالبة الكلية واما الجزئية فليس مفهومها مفهوم الجزئيتين بل مفهوم الجزئيتين اعم من مفهوم الجزئية فانا اذا قلنا بعض

ليس بخارج ليس بالفعل فساوى قضيته وهو قولنا لاشئ من خارج ليس بخارج دائما وقولنا ليس بعض خارج بخارج لادائما في قوة بعض خارج بخارج هو لاشئ من خارج بخارج ملاقيه دائما ثم عد من فوائد هذا الطريق ان لو حلف انسان بابطال قضية واحدة بخلاف ما ذكره ومعانه لايتم الا بابطال قضيتين او ثلث وهذا في الكليات سهو لجواز ان يكون المركبة الكلية كاذبة ويكذب معها الجزئية التي جعلها مساوية لنقيضها اما في الايجاب فلانه اذا كان لم صنفان من الافراد زيد ط يكون خارجا عن وقت دائما فيكذب قولنا كل خارج بخارج لادائما لدوام السلب لبعض افراد خارج وهي افراد ط ويكذب بعض الجزئية القائلة لبعض خارج ليس بخارج دائما لان كل خارج ليس بخارج هو ليس بخارج دائما بالفعل واما في السلب فلانه لو كان بعض افراد خارج لادائما والافراد الباقية بحيث يكون لكل منها وقت اخرى كذب السالبة الكلية لدوام سلب السلب عن بعض افراده والجزئية ايضا لان كل خارج ليس هو بخارج بالفعل ومنشاء الغلط ان المركبة الكلية الموجبة او السالبة لاتساوي الموجبة التي جعلها راجعة اليها الان موضوعها لما جاز ان يقطع الحمل (الحكم) اعم من موضوع المركبة فقد تصدق المركبة وان استلزم صدقها الان الحكم على الافراد الاخص كل افراد الاعم حكم على كل افراد الاخص بعكس الامر اذ ليس يلزم من الحكم على كل افراد الاخص الحكم على كل افراد الاعم واما المركبة الجزئية الموجبة او السالبة فلما ساوت الموجبة الجزئية المذكورة فانها اذا صدقت فقولنا بعض خارج ب لادائما يصدق على بعض خارج اذ ب وليس ب بالفعل فيصدق بعض خارج الذي ليس ب بالفعل وبالعكس لان بعض خارج اذا كان منصفا لليس ب ب بالفعل الصدق بعض خارج ب لادائما وكل منهما ساوى السالبة كان بعضهما مساويا لنقيض المركبة الجزئية ونزيده بيانا فنقول معها صدق قولنا بعض خ ب لادائما كذب لاشئ من خ ليس ب ب دائما لانه لو كان مسلوبا عن جميع افراد خ الذي ليس ب دائما لم يكن ثابتا لبعض افراده في الجملة فكذب بالمركبة الجزئية المفروضة معها كذب صدقت والا لصدق لاشئ من خ الذي هو ليس ب ب بالفعل وهو مفهوم المركبة الجزئية ايضا (هلل) خلف وكذا اذا صدق ليس بعض خ ب لادائما كذب لاشئ من خ الذي هو ب لادائما فانه لو كان لاب مسلوبا عن جميع افراد خ الذي هو ب دائما لم يكن ثابتا لبعض افراده وقد كان ثابتا لوجود البعض بحكم الادوام وصدق كذب صدق والا لصدق بعض خ الذي هو ب لاب بالفعل وهو مفهوم الاصل

قال الفصل الثامن في العكس المستوي وهو تبديل كل من طرفي القضية بالاخر مستبقيا للكيف والصدق بحالهما اقول

لما فرغ من التعريف شرع في الاول طرفا القضية وهو اولى من الموضوع والمحمول كما ذكره بعضهم ليشمل عكس الحمليات والشرطيات وههنا سؤال وهو ان يقال اذا اريد بهما طرفا القضية فما الحقيقة لو بدل في التعريف بعكس الحمليات اصلا لان الطرفين بالحقيقة فيها هما ان المحمول والموضوع وان اريد بطرفا القضية الذكر بالفعل وان يكون للمنفصلات فعكس لان طرفيها بتبديل في الذكر متحققان ويجاب ان المراد بالتبديل التبديل المعنوي اي تبديل بالغير المعنى وحيث التغير معنى المنفصلة بحسب التبديل اذ معناها المعاندة بين الشيئين سواء جرى فيها التبديل او لا لم يتغير البتة فيها فكانه لا تبديل الثاني بقاء الكيفية اي ان كان الاصل موجبا كان العكس موجبا وان كان سالبا فسالبا وهذا الشرط ليس بمجرد الاصطلاح بل هنا لشئ اخر وهو انهم تصفحوا القضايا فلم يجدوها في الاكثر بعد التبديل صادقة الا لازمة الاموافقة في الكيف لثالث بقاء الصدق وانما اشترطوه لان العكس لازم خاص من لوازم الاصل ويستحيل ان يكون الملزوم صادقا واللازم كاذبا ولا يشترط ابقاء الكذب لجواز ان كون الملزوم كاذبا واللازم صادقا وفي التعريف نظر لانقاضه بما يصدق مع الاصل طريق الاتفاق في كقولنا كل انسان ناطق فانه يصدق مع قولنا كل ناطق انسان وليس عكسا له والجواب ان المراد ببقاء الصدق ليس ان الاصل والعكس يكونان صادقين بالفعل بل المراد ان الاصل يكون بحيث لو صدق صدق العكس معه لا هذا القدر اعني المعية المطلقة بل على وجه اللزوم

فلا اشكال لما عدصرح بالعاسين من عرف ما سنذ بل كل واحد من طرفي القضية ذات الترتيب الطبيعي الاخر مع حفظ الكيفية
على وجه اللزوم وهما نظر عام وهو الاشفاعر بالاعم من العكس فانه بعد مع الاصل بطريق اللزوم مع انه لا يبقى عكسا
فلا تول السالبة الضرورية تنعكس الى السالبة الممكنة وان ارتهما والاولى الحاق بين بسنذ بل كل من طرفي القضية بالاخر بسنذ بلا اسقط
المفهوم ما حافظا للكيف بلزومها لا بواسطة بسنذ بل آخر لان جميع هذه التفاسير لا يطابق استعالهم فانهم يطلقون العكس على
القضية بل ربما يجوزون فيه واما الاصطلاح والتحقيق فعلى ما ذكر قال اما الموجبات فالوجوديان والوقتيان والمطلقة
العامة بانه كبة كانت لا على بسنذ بل لانه تقول لانم انهم يطلقونه الناس لا على القضية تنعكس جزئية فالكم لاحتمال كون المحمول
اعم من الموضوع فحظ عاما في الجهة لوجوه الاول ان يقرر الموجبات ج ج ق ق بسنذ واضح فبعض ج ب بالاطلاق من الثالث الشاني وان
ان يصير نقيض العكس الى الاصل لينتج سلب الشيء عن نفسه دائما من الاول الثالث ينعكس نقيض العكس بسنذ بلا نقيض الاصل او
قول قد علمت ان المقصود تحصيل من العكس ليتم قضية بسنذ بلا بسنذ بلا وهكذا في انتاج الابيشة فلا حاجة الى
بيان اللزوم وهو مستفاد من البرهان وسيأتي تقريره وهو مستفاد من المقدمة الاتحاد في المورد ليقع البداية
بعض الموجبات وان جرت العادة بتقديم السالبات او كون الانعكاس فيهما اظهر لان عكس الوضع والمحمول فيهما محققان
ولو جعلنا عكس الوضع حملا او عكس المحمل وضعا يحصل مفهوم العكس بادنى تامل اما المحال في السالبة لجواز انتفاء عكس الوضع فلا
الموجبات سواء كانت كلية او جزئية تنعكس في الكم جزئية لاحتمال ان يكون المحمول اعم من الموضوع وامتناع حمل الاخص على الاعم
الاعم واما في الجهة فالوجوديان والوقتيان والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة لانا اذا قلنا بعض ج ب بالفعل كان معناه
ان شيئا ما موصوف ج بالفعل قد كان الشيء الذي يكون موصوفا ب ج بالفعل ايضا فبعض ب ج بالفعل وبالفعل يستدل عليه
بشاهد الوجه الاول الافتراضي وهو ان يفرض ذات الموضوع لا بذات بشرط الفعل ينتج من الثالث بعض ب ج بالفعل و
المطلقة فلان نتاج الشكل الثالث موقوف على عكس الصغرى بهذا الدليل الاول فلو بين العكس بالشكل الثالث لزم الدور
فنقول من بين العكس بالافتراضي بعد النظر والتأمل ان الانتاج به بل بطريق اخر فيه سوء ترتيب لانه بيان بما ليس بين بعد
ان الاحال الى الشكل الثالث باطل كما قررناه الثاني الخلف وهو ان بضم نقيض العكس الى الاصل لينتج من الشكل الاول سلب الشيء
عن نفسه مثلا من صدق ج ج او بعض ج ب على بعض ج ب بالاطلاق وجب ان بصدق بعض ج ب بالاطلاق والاصدق نقيضه وهو قولنا
لا شيء من ب ج دائما فنجعله صغرى لقضية صغرى فينتج بعض ج ليس ج دائما وانه نتج لوجود ج بناء على ايجاب الاصل
والمحال اللازم اما من صورة القياس وهو محال لانه بين الانتاج او من مادته ولا نتج اما من الصغرى وهو باطل مفروض
الصدق او من الكبرى وهي محالة فيكون العكس حقا او نقول المجموع من الاصل ونقيض العكس ليس استثناء محالا كان محالا او استثنا
اما بانتفاء الاصل وهو باطل او بانتفاء نقيض العكس فيكون العكس حقا وهو المطلوب لا يقال اردتم بقولكم كما صدق بعض ج ب
صدق بعض ب ج ان صدق فيلزم صدق الاصل فلازم انه لو لم يلزم صدق نقيضه لجواز صدقه مع عدم لزومه ج لا يصدق
نقيضه وان اردتم انه يصدق مع صدق الاصل اعم من ان يكون على وجه اللزوم او لا نمنع لكنه لا يفيد المطلوب لان الاعم لا يدل
على الاخص لانا نقول المراد اللزوم وهو مختص لان العكس لو لم يكن ممتنع الانفكاك عن الاصل جاز انفكاكه عنه فيجوز صدق
نقيضه والجاز خلو الشيء عن النقيضين لكن صدق نقيضه معه محال والجاز المحال او نقول صدق نقيض العكس مع الاصل ممتنع بدون العكس والانتفى باللزوم الاخذ العدا او نقول
المدعى وجوب صدق العكس عند صدق الاصل لا الامكان صدق نقيضه معه لكنه محال لاستلزامه المحال الثالث طرفي
العكس وهو ان ينعكس نقيض العكس ليرتد الى نقيض الاصل ان كان جزئيا وضده ان كان كليا مثلا اذا صدق كل ج او بعض ب

فيكون الاصل ممتنع الصدق

بالاطلاق

بالاطلاق وجب ان يصدق في بعض ج ب بالاطلاق والا فليصدق لا شيء من ج ب دائما وبعكسه لا شيء من ب ج دائما على ما سيجيء وليكن ذلك ج و بعض ب ه فقد تقرر بهذا ان بعض صدق الاصل مع نقيض الاخر العكس يمنع لاستلزامه اجتماع النقيضين اما اذا كان الاصل جزئيا فظاهر واما اذا كان كليا فلاستلزامه الجمع الجزئي فيمتنع صدق الاصل مع نقيض العكس فيمتنع صدقه بدون العكس وهو المعنى من اللزوم واذا تبين الانعكاس في المطلقة العامة فكذلك في البواقي اما الجهريان الوجوه الثلثة فبنفسها لان المطلقة انما يلزم الاعم لازما الاخص وقد تقدم لزوم الزوال الوقتية الكلية احضر وهي لا ينعكس الى الاخص من المطلقة كالجنية لجواز الدوام في بعض الموصوف بالوقتية دائما والا يصدق بعض المضيق منحصفا حين هو مضيق وعدوا انعكاس الاخص بوصف المحمول كقولنا كل منحصف مضيق بالوقتية دائما والا يصدق بعض المضيق منحصفا حين هو مضيق وعدوا انعكاس الاخص لاستلزام انعكاس الاعم وفيه نظر لان عدم انعكاس القضية لا يستلزم عدم انعكاسها مع غيرها لجواز ان يكون بعض خصوصيات التركيب انعكاسها كما في الخاصتين نعم انعكاس القضية مستلزم لانعكاسها مع غيرها ضرورة ان لازم الكل كل وا

والدائمتان والعامتان كل منهما جزئية جهية بالوجوه المذكورة والخاصتان والعامتان بعكسان جزئية جهية لا دائما

اما الجزئية الجهية فظاهر في العامتين واما الدائمة فلان ذلك البعض من ب الذي هو ج حين هو ب ليس بالضرورة بالاطلاق والا لكان ج دائما فيكون هو ج حين هو ب لا دائما اقول والدائمتان والعامتان بعكس كل واحد منهما جزئية جهية اما الدائمتان فلان مفهومها ان وصف المحمول ثابت لذات الموضوع مادام ذات الموضوع موجودة ووصف الموضوع ثابت له في الجملة اذ المراد ما صدق عليه ج بالفعل ووصف المحمول ووصف الموضوع مجتمعان على ذات واحدة في بعض اوقات ذات الموضوع وبعض اوقات بعض اوقات ذلك البعض فما صدق عليه وصف المحمول صدق عليه وصف الموضوع في بعض اوقات وصف المحمول واما العامتان فلانه قد حكم فيهما بان وصف المحمول ثابت مادام وصف الموضوع فيهما مجتمعان على ذات واحدة في جميع اوقات وصف الموضوع اعني اوقات وصف المحمول الصدق عليه وصف الموضوع في بعض اوقات وصف المحمول وهو وقت صف الموضوع فلا ينعكس الى الاخص من الجنية كالعرفية اذ ليس لنا فيهما الا ان وصف المحمول ثابت مادام وصف الموضوع ثابتا وليس لنا انه متى لم يثبت وصف الموضوع لم يثبت وصف المحمول حتى يلزم ثبوت وصف الموضوع مادام ثبوت وصف المحمول ثابتا وقد تمسك في ذلك بالوجوه الثلثة وليتبين انها في العرفية العامة التي هي اعم اوقاتها الافتراض فانه اذا صدق بعض ج ب مادام ج صدق في بعض ب ج حين هو ب لانا نفرض ذات الموضوع قد قرب ووجد في بعض اوقات كونه ب لانه ب في جميع اوقات كونه ج ووجد بالفعل وهو وقت وجود ا كان ج بالفعل ب بالفعل وجد في بعض اوقات كونه ب صدق بعض ب ج في بعض اوقات كونه ب فلان قلت المقدمة القابلة ج بالفعل مستدركة لانه يكفي ان يقال ما كان ب ووجد في بعض اوقات كونه ب صدق بعض ب ج في بعض اوقات كونه ب وهو مفهوم العكس فنقول بينا ان ب بالفعل موقوف على ج بالفعل اذ ليس لنا في الاصل الا ان ب مادام ج وهو لا يستلزم ان يكون ب بالفعل الا اذا كان ج بالفعل لجواز ان يكون ب مادام ج ولا يكون ب اصلا اولا ج وكان هذه الطريقة هي الطريقة التي سلكها المحصل في بعض الحاشية وبينا استلزام العكس لان المناخرين فرقوا بما سيجيء في صورة قياس من الثالث ومن لبس من العباس شيئا كما نبه الشيخ في الشفاء وثانيهما الخلف هو انه لو لم يصدق بعض ب ج حين هو ب لصدق لا شيء من ب ج مادام ب لما قلنا لا شيء من ب ج بمادام ج فيجعل كبرى لصغرى الاصل البعض ج مادام ج وثالثهما العكس وهو ان ينعكس لا شيء من ب ج مادام ب ووجد بعض ب ج مادام ج هف اذا لزم هذا العكس لعرفية لزم البواقي لاطراد الوجوه فيها اولان لازم العام لازم الخاص

واما بيان عدم الزيد فلان الاخص منها وهي الضرورية لا تنعكس الى الاخص من الجهتين كالعرفية لجواز انفكاك وصف الموضوع عن وصف المحمول فلا يصدق وصف الموضوع مادام وصف المحمول كقولنا كل ما ضاحك انسان بالضرورة ولا يصدق بعض الانسان ضاحك مادام انسانا بل في بعض اوقات كونه انسانا وما لم يضحك اصلا فحكم بهما بان وصف المحمولية ثابت مادام وصف الموضوع وليس بثابت للذات الموضوع دائما اذ هما يجتمعان على ذات واحدة فما صدق عليه وصف المحمول يصدق عليه وصف الموضوع في بعض اوقات وصف المحمول انما الكن يصدق وصف المحمول دائما على الذات وجب ان لا يصدق وصف الموضوع دائما على الذات لان وصف المحمول دائم بدوام وصف الموضوع فلو دام وصف الموضوع للذات لدام وصف المحمول وقد فرضناه لا دائما هف يصدق ان ما صدق عليه وصف المحمول صدق عليه وصف الموضوع في بعض اوقات وصف المحمول لا دائما وانخرج على ذلك ما لم يلزم من الحينية فبالوجوه المذكورة او بيان الاعم لازم الاخص واما على اللادوام فبان ذلك البعض الذي هو حين هو ليس بحين الاطلاق والا لكان حينا دائما فيكون دائما لدوام الدائم بدوام الجزم وقد كان بالا دائما فيصدق بعض حين هو بالا دائما وهذا مجملا ما فصلناه قال واما الممكنتان فلا ينعكسان لجواز امكان صفة النوعين بثبت لاحدهما فقط فيحمل ذلك الصفة على النوع الثاني بالامكان مع امتناع حمله على ما له ذلك الصفة المحمول بالوجوه الثلث المذكورة في المطلقة العامة وجواز الاول والثالث بمنع انتاج الممكنة الصغرى في الاول والثالث في جواز الثالث بمنع انعكاس السالبة الضرورية ضرورة وقولنا الممكنة العامة والخاصة لانعكاسهما لان مفهوميهما ان ذات الموضوع ثبتت له وصف الموضوع بالفعل ووصف المحمولية بالامكان ومفهوم العكس ان تلك الذات ثبت له وصف المحمول بالفعل ووصف الموضوع بالامكان وقد بين ان الاول لا يستلزم الثاني لان الممكن ربما لا يخرج الى الفعل اصلا وسنة على هذا المعنى بانه ربما امكن صفة لنوعين يثبت لاحدهما بالفعل دون الاخر فما صدق عليه النوع الذي ثبت له الوصف بالفعل لان كل ما صدق عليه الوصف بالفعل فهو النوع الاول ملاما مر كون زيد ممكن للفرس ولحمار ثابت للفرس فقط يصدق كلما مر كوب زيد بالامكان ولا يصدق بعض مركوب زيد بالفعل لجواز ان لا يركب الفرس اصلا فلا يصدق كل مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة ولا شيء من الفرس بحمار بالقوة وقد مر ذهب الى انعكاس الممكنتين عامة بالوجوه الثلثة الا اذا فرض ذات الذي صدق عليها خرج بالامكان ذهب بالامكان وخرج بالفعل بعض ما خرج بالامكان فالخلف فانه لو لم يصدق بعض ما خرج بالامكان صدق لا شيء مما خرج بالضرورة فيجعل كبرى للاول الشكل بعض ما خرج ليس بحجر بالقوة والعكس فان لا شيء مما خرج بالضرورة فيجعل كبرى الثاني ينعكس الى لا شيء مما خرج بالضرورة وقد كان بعض ما خرج بالامكان هذا خلف واجيب عن الاولين بمنع انتاج الصغرى الممكنة في الاول والثالث وعن الثالث بمنع انعكاس السالبة الضرورية سالبة ضرورية وربما يستدل عليه بانه كلما صدق الممكنة امكن صدق المطلقة وكلما صدق الممكنة العامة امكن صدق نقيضها المطلقة فكلما امكن صدق عكسها الاطلاقية امكن صدق عكسها المطلقة صدق الممكنة العكس واجيب عنه بان امكان الصدق وصدق الامكان فرقا بان صدق الممكنة يستدعي وجود ذات الموضوع واضافة وصف العنوانية بالفعل بخلاف امكان صدق العقلية فان امكان وجود الموضوع وامكان اضافة بالوصف العنواني كاف فيه فقد يمكن ان يصدق كل عنقاء طائر ولا يصدق كل عنقاء طائر بالامكان ولا يخفى بقضي ما صنعا بان المفهوم من الممكنة ما تغاير هما فلان صدق الامكان امكان عرض الصدق وامكان الصدق صدق عرضه الامكان والفرق بينهما ظاهر وانما فلان صدق امكان النسبة معناه انهما لو لم يمتنع ان يكون وصفي لم يمتنع ان يكون ممكن ان يكون بالفعل هو امكان صدق الفعلية وكذلك معنى امكن صدق النسبة النسبة في نفسها فانها لو امتنعت لما امكن صدقها وعدم امتناع النسبة امكانها فلكن قلت ليس ثبوت المحمول للموضوع ممكنا حال عدم ثبوت المحمول حال عدم ممتنع وكذلك امكان المحادث متحقق في

الازل

في الازل فهي الصورتين يثبت الامكان دون امكان الثبوت فقول امتناع ثبوت المحمول لها بعد سلبه انما هو بالغير لا امتناع بالغير لا ينافي الامكان بالذات فكان امكان ذات الحادث محققا في الازل لكن امكن وجوده في الازل ولو اخذ الحادث بشرط الحدوث وقيل لا امكان له في الازل ولا هو يمكن الوجود فيه واما ما ذكره من المثال فان لو يكن بالعصفاء وجود صدق عليه لا صدق امكان وان كان وجود في زمان ولو في بعض الازمنة المستقبلة فهنالك صدق امكان وامكان صدق واما الجواب عن الدليل فهو انه مبني على استلزام امكان الاصل امكان العكس سنسمع ما فيه عن قريب اعلم ان الموضوع لو اخذ بالامكان كما اخذ والعقار الى فلا شك في انعكاس الممكنتين ممكنة عامة لانهما ناقض الوجوه المذكورة خ لا اشاح الصغرى الممكنة في الاول والثالث لاندراج البين و الانعكاس السالبة الضرورية بنفسها واما اذا اخذناه بالفعل كما هو راي الشيخ فاما ان يعتبر الفعل بحسب الامر نفسه او يعتبر بحسب الفرض سواء كان مطابقا لنفس الامر او لا فان اعتبر بحسب نفس الامر لم ينعكس الممكنان ممكنة لانه قد يصدق كلما ليس بالفعل في نفس الامر مفهوم بالامكان ولا يصدق بعضه بالفعل في نفس الامر موجود بالامكان لجواز ان لا يقع ما يمكن ان يكون اصلا في نفس الامر وكذا انعكاس السالبة الضرورية كنفسها لان الاشاح الممكنة في الاول والثالث وان اعتبر بالفعل كنفسها بحسب نفس الامر بالعموم من الوجود والفرض الفعلي على ما صرح الشيخ به بين انعكاس الممكنة ممكنة لان معناها ان ما امكن صدق عليه وفرضه الفعلي موجود بالامكان ولا شك ان ما هو بالامكان ما يفرضه العقل بالفعل وان بقي بالقوة دائما فانه لا شيء قد اجتمع فيه وصف ب بالامكان بل بالفعل الفرضي ووصف ج بالامكان فبعض ما يمكن ان يكون ب وفرضه العقل ب بالفعل ج بالامكان وهو مفهوم العكس والنقض مندفع اذ لو يصدق السالبة الكلية الضرورية ضرورة صدق قولنا بعض ما فرضه العقل انه مركوب زيد بالفعل هو حمار بالامكان وكان ينعكس السالبة الضرورية كنفسها وينتج الممكنة في الاول والثالث وليسا نه موضع سنتكلم فيه الان فهما اشكالا وهو انه لما اعتبر قيد الفعل في الموضوع بحسب الفرض فاما ان يعتبر الفعل الذي في جانب المحمول بحسب نفس الامر او بحسب الفرض فان اعتبر بحسب الفرض لم ينتج المطلقة الدائمة لان فرض الثبوت والسلب بالفعل انما في السلب والايجاب دائما ويلزم انعكاس الممكنات مطلقة وهو ظ وان اعتبر بحسب نفس الامر لم ينعكس المطلقات مطلقة لان ج بالفعل في الفرض اذا كان ب في نفس الامر لا يلزم صدق ب بالفرض بكونه ج في نفس الامر لجواز عدم مطابقة الفرض للنفس الامر لا يقال لما انعكست السالبة الدائمة السالبة الدائمة بين انعكاس المطلقات مطلقة بطريق العكس لانا نقول اذا كان الاصطلاح على ما ذكره الشيخ لم يتبين انعكاس الدائمة دائمة اذ قد لا يشيء من ج بالامكان قد لا شيء من ب بالامكان ج دائما والا لصدق بعض ب بالامكان ج بالاطلاق وينعكس الى بعض ج بالاطلاق ب بالامكان او ينضم الى الاصل حتى ينتج بعض ب بالامكان ليس ب دائما لم يلزم خلف صدقا على ان الشيخ جزم بانعكاس المطلقات مطلقة وانعكاس السالبة الدائمة كنفسها لكن ذهب الى انعكاس سائر المطلقات الى الممكنة وبالجملة يلوح ذلك لامام اضطراب وتشويش ما وجه التفصي عن هذا الاشكال انك قد عرفت ان الضرورية الذاتية ان فسرت بالمعنى الاعم ساوت الدوام والامكان العام الاطلاق العام وان فسرت بالمعنى الاخص يكون اخص من الدوام والامكان اعم من الاطلاق العام لكن المشهور لم يفرقوا بينهما لان الدوام لا ينفك عنها وفي الكليات والعلوم لا يبحث عن الجزئيات والشيخ فرق تارة بينهما لاعتبارها تارة بالمعنى الاخص ولم يفرق بينهما اخرى حتى فسر الضرورية بالدوام في عدة مواضع بالعكس نظرا الى مساواتها بالمعنى الاعم اياه بحسب الامر نفسه وحريا على طريقة القوم فحيث حكم بانعكاس المطلقات مطلقة والسالبة الدائمة كنفسها انما لاحظ نفس الامر واراد مساواة القوم وحيث حكم بانعكاسها ممكنة عامة اراد المعنى الاعتباري الاخص فقد ظهر سقوط تشنيع المتاخرين عليه بوقوع

الخطب في كلامه اذ غير اصطلاح الغير الحق هذا الموضوع ولم يغير احكامه بل الخطب انما هو في كلامهم لانهم اخذوا الضرورة بالمعنى الاعم
ولم يجدوا قطوعا على الاحكام على ما سبق الاشارة اليه فيرجع التشنيع بجذافيره عليهم **قال** واما السوالب الكلية فالعامة
والدائمة منعكس كنفسها بالوجوه الثلثة والضرورية منعكس دائمة الا ضرورية لما ذكر من عدم انعكاس الممكنة الوجودية والحاصل
ان منعكسان عامتين مع الثلاثة وامتنع البعض بالامتناع الذاتي بالكل وانعكس الى صدق الاصل دائمة وهذا خلاف قوله لا ينعكس
كنفسها الصدق قولنا كل شئ من الكاتب ليس بكاتب ما دام كاتبا لا دائما مع كذب قولنا لا شئ من الساكن بكاتب ما دام
ساكنا لا دائما لان بعض الساكن ساكن دائما كالارض وان اريد بالدوام ليس الا الدوام في كل واحد واحد بالكل انعكسا
كنفسهما ولعله مراد المقدمين حيث قالوا بالانعكاس كنفسها **اقول** السوالب ما كلية او جزئية اما الكليات فهي
الدائمة فالعامة منها تنعكس كنفسها بالوجوه الثلثة المذكورة وقد مر بيانها في العرفية العامة انه متى صدق لا شئ من ج ب ما دام
ج وجب ان يصدق لا شئ من ب ج ما دام ب والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ج جـ هو ب فنضم الى الاصل حتى
ينتج بعض ب ليس ب جـ هو ب وهو مع لزومه بعض ج جـ هو ب يلزم عكس نقيضه صدق نقيض العكس وعكسه الى قولنا بعض ج ب جـ هو
ج وقد كان لا شئ من ج ب ما دام ج هف فما برهنا لا فتراض الخوان لا يتسهل في انعكاس السوالب الآن محصله تصير عكس الوضع
والمحمول عقد محمول بعقد الوضع ليس بلازم التحقق فيها نعم يمكن الاعتراض في نقيض عكسها الكن هو برهاننا العكس بعينه وتقريرها في
الدائمة على هذا القياس والمشروطة العامة لانهم على مذهب الحاصل ما تخلف فيه من انتاج الصغرى الممكنة الجهتية في الشكل
الاول واما العكس فلعدم انعكاسها وكيف لا ينقض قائم ان يصدق في المثال المضروب لا شئ من مركوب يد بحمار بالضرورة ما دام
مركوب زيد ولا يصدق لا شئ من الحمار بمركوب يد بالضرورة ما دام حمارا لصدق نقيضة وهو بعض الحمار مركوب يد بالامكان
حين هو حمار بل الصواب المفصل الذي سنشير اليه في آخر المخالطات وهو ان المشروطة انما تنعكس بالضرورة لاجل الوصف بعكس
كنفسها لان المنافاة بين وصف الموضوع ووصف المحمول اذا تحققت ضرورة ان منشأ الضرورة السالبة هو وصف الموضوع
واذا تحققت المنافاة بين الوصفين فاي تحقق وصف المحمول امتنع صدق وصف موضوع فيكون منافاة متحققة بين ذات
المحمول ووصف الموضوع لاجل وصف المحمول وهو مفهوم العكس اما ان افترقت بالضرورة ما دام الوصف فلا تنعكس كنفسها
لانه كما ان الاصل ان ذات الموضوع بنائي في وصف المحمول في جميع اوقات وصف الموضوع ولا يلزم منه المنافاة بين الوصفين
مطلقا حتى يلزم من صدق واحد منهما على شئ انتفاء الاخر عنه ما دام ذات الباب ان يكون وصف الموضوع ووصف المحمول متنافيين
في ذات الموضوع ومفهوم العكس منافاة ذات المحمول ووصف الموضوع في جميع اوقات وصف المحمول فاحدهما لا يستلزم
الاخر لجواز ان يكون ذات المحمول مغايرا لذات الموضوع كما في المثال المذكور فان مفهوم الاصل هناك منافاة ما قد عليه
مركوب يد بالفعل وهو لا يستلزم المنافاة بين ذات الحمار وبين وصف مركوب يد وهكذا لو فرض بالضرورة بشرط
الوصف لان غاية ما فيها ان مجموع ذات الموضوع ووصفه منافي لوصف المحمول ولا يلزم هذا المنافاة بين الوصفين
في ذات الموضوع ولا يلزم منه المنافاة بين مجموع ذات المحمول ووصفه وبين وصف الموضوع مثلا اذا فرضنا ان الاحجار في
الواقع الا الدهر يصدق لا شئ من الحمار بجامد بالضرورة ما دام حمارا ومفهوم المنافاة بين وصفي الحمار والجامد انهما
صدق على الحمار بالفعل وهو الدهر ولا يستلزم المنافاة بينهما انهما صدق على الجامد بالفعل ضرورة صدق قولنا
بعض الجامد حمار بالامكان والضرورة تنعكس دائمة لا ضرورية لما عكسناها الى الدائمة فلو وجب استلزام المنافاة عدم الجامد
العالم والحجر بان الوجوه المذكورة فيهما لما انعكس ضرورية فانه يصدق في المثال المشهور لا شئ من مركوب يد بجماد بالضرورة
لصدق بعض الحمار مركوب يد بالامكان والسر في ذلك ان الممكنة بنقيض الضرورية كما لم تنعكس الممكنة ممكنة كذلك لم تنعكس

صدق عكسها ضرورة ان امكان الملزوم ملزوم لامكان اللازم والثاني بطلان سلب الكتابة عن كل افراد الانسان دائما ممكن مع ان عكسه هو لاشيء من الكاتب بانسان وانما منع الصدق لصدق بعض الكاتب ليس انسان بالظن فان قلت لم لا يمكن صدق العكس وانما قولنا بعض الكاتب ليس انسان بالضرورة بالنظر فهو ليس نقيضا لامكان صدق العكس فان نقيض امكان الصدق ضرورة الصدق لا صدق الضرورة فنقول ضرورة الصدق وصدق الضرورة مثلازمتان المتلازمتان الدائمتان تتعاكس كيفيتهما لكن كلما فرض صدق احداهما صدق عكسها لانه معنى الانعكاس ليس الا هذا والثاني منتف لانا اذا فرضنا صدق قولنا لا شيء من الانسان بكاتب دائما لم يصدق عكسه واذا صدقت هذه الجزئية صدق قولنا ليس كل ما فرض صدق السالبة يصدق عكسها وح لم تكذب بسبب ملازمة الكاتب لانسان لانه لو صح هذا البيان لزم ان لا ينعكس قضيتا اصلا اما الموجبة فلانه لو فرض صدق قولنا كل انسان حجر لا يصدق عكسه وهو بعض الحجر انسان واما السالبة فلانه لو فرض صدق قولنا لا شيء من الحيوان بانسان بالضرورة لا يصدق عكسه بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان لانا نقول لا نسلم انه لو فرض صدق الموجبة والسالبة المذكورتين لم يصدق عكسهما على ما بيناه في الباب الثاني عكسهما محال في نفس الامر لكن الاصل فيهم محال والمحال يجوز ان يستلزم المحال بخلاف ما ذكرناه في السالبة الدائمة فانا بينا ان سلب الكتابة عن كل افراد الانسان دائما ممكن والممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال لانه لم يكذب على العكس على ذلك التقدير فانا اذا فرضنا لا انسان دائما كاتبا لم يلزم من فرضه محال بل فرضنا العكس بالضرورة لانا نقول العكس لا نسلم صدقه بالضرورة بعض الكاتب انسان فلو كان هذا المحال شيئا من ذلك التقدير كان ذلك التقدير محالا وقد بينا امكانه والجواب الرابع لمجاب ان يشبه ان الامكان الذي فسر سلب الضرورة المحققة في جميع اوقات الذات فلا يلزم ان سلب الكتابة عن جميع افراد الانسان دائما ممكن لانه ممتنع بالغير دائما والممتنع بالغير دائما ينافي الامكان بهذا المعنى فان قلت ضرورة المجاب المحققة في سالبة لا وقات سلوبة عن كل فرد من افراد دائما والا لم تكن الضرورة المحققة في جميع اوقات البعض الافراد وهو ممتنع فيكون سلب الكتابة عن جميع افراد الانسان دائما ممكنا دائما بامكان لا شيء من الانسان بكاتب دائما فنقول اللازم دوام الامكان وهو عين مطلوبنا لا دوام الامكان وهو غير لازم سلمنا ان تفسير سلب الضرورة التي منشأها الذات هو ان سلب الكتابة عن جميع افراد الانسان دائما ممكن لكنا لا نسلم انه لا يستلزم فرض وقوعه المحال لانه لا يستلزم المحال بالنظر الى ذاته لكن لا يستلزم من عدم استلزامه المحال بالنظر الى ذاته عدم استلزامه المحال اصلا لجواز استلزامه المحال بحسب الغير وهكذا نقول في تفسير الثاني والثالث ان اردتم بالامكان المعنى الاول فلا نسلم امكان دوام سلب الكتابة عن جميع الافراد وان اردتم المعنى الثاني فلا نسلم ان امكان الملزوم مستلزم لامكان اللازم وان امكانه لا يستلزم محالا فان وجود الواجب يستلزم لوجود المعلول الاول مع ان وجود الاول ممكن لذاته ولا يكون مستلزما لعدم الواجب بحكم عكس النقيض مع ان الملزوم ممكن لذاته قال المجيب اعلى انعكاس السالبة الضرورية ضرورية اقول المجيب على ان السالبة الضرورية تنعكس كنفسها بانه اذا صدق لا شيء من ج ب بالضرورة فلا يصدق الشيء من ب ج بالضرورة والا لصدق بعض ب ج بالامكان فنضمه الى الاصل لينتج بعض ج ليس ب بالضرورة او نعكسه الى بعض ج ب بالامكان وقد كان لا شيء من ج ب بالضرورة وقد مر جوابهما ان الصغرى الممكنة لا ينتج الا الاولى والموجبة الممكنة لا تنعكس اصلا وبانا اذا قلنا لا شيء من ج ب بالظن كان معناه ان الحجر منافاة للباء والمنافاة انما يتحقق من الجانبين فيكون الباء ايضا منافيا للحجر فلا شيء من ب ج بالضرورة وجواب بعض الاصل المنافاة بين ذات الحجر ووصف الباء ومفهوم العكس المنافاة بين ذات الباء ووصف الحجر فايهما من الاخر لا يقال الاول يستلزم الثاني لانه اذا امتنع الاجتماع بين ذات ج ووصف ب يلزم ان يكون ذات ب مغايرا لذات ج لانه لو كان ذات ب عين ذات ج في الجملة وقد صدق على ذات ب انها ليست ذات ج صدق على ذات ج وقد فرض امتناع اجتماعهما واذا ثبت ان ذات ب ليس ذات ج امتنع ايضا فرض ج لانه لو اتصف ب ج كان ذات ب عين ذات

تأمل

الايجاب على الافراد الموجودة والسالبة على الافراد المعدومة لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد الموجودة ايضا لتحقق التناقض
بينها وبين الموجبة ومتى لم تعكس الوقتية له تعكس الدوامية اذ هي حقيقتها وعدم انعكاس الاخص يوجب عدم انعكاس الاعم فان
قلت لو انعكست المطلقة الوقتية كنفسها لانعكست الوقتية اليها لكن المقدم حق قالت وسلمنا آما بيان الملازمة فلانها اعم
من الوقتية والاخص يلزم لما يلزم الاعم واما حقية المقدم فلانه اذا صدق لا شئ من ج ب في وقت معين فليصدق
لا شئ من ب ج في ذلك الوقت والا لكان بعض ب ج في ذلك الوقت مصدقا لبعض ج ب في ذلك الوقت بالاقتران فقد
كان لا شئ من ج ب في ذلك الوقت هف نقول هذا السؤال ليس بوارد علينا بل على صاحب الكشف حيث حكم بانتقاض الوقتيتين
واذا عرفت حقيقة فلا يخ اما ان يؤخذ موضوعهما بحيث يتناول الممتنعات وبتقدير امكان موضوعهما فان كان مأخوذا
بحيث يشمل الممتنعات انعكس بسالبة دائمة لانه اذا صدق لا شئ من ج ب بالفعل صدق كل ما هو ج دائما فهو ب في
الجملة ولا شئ من ب دائما ج دائما ينتج من الثالث بعض ب ليس ج دائما آما الصغرى فبينة الصدق واما الكبرى فلانه قولنا
لصدق بعض ب كذا ج بالاطلاق بعض ج ب دائما وقد كان لا شئ من ج ب بالاطلاق هف وايضا نقض الاصل
حتى ينتج بعض ج دائما ليس ب بالاطلاق وبانه محال واذا انعكست المطلقة العامة اليها انعكس سائر الفعليات بهذا الدليل
بعينه فانها اولى لان الاخص يستلزم ما يستلزمه الاعم هذا في الفعليات واما الممكنات فانعكاسها اليها ايضا بهذا الدليل
الا انه لا بد من تقييد وسط القياس بالضرورة حتى ينتج الاستدلال فان قلت الاقتصار على ايراد الدليل في الممكنات كان لان
الممكنة اعم السبع فالاحالة الى البيان الذكر اورد في المطلقات فنقول ان بهما فائدتان الاولى التنبيه على امكان انعكاس
المطلقات بطريقين ما يختصها وما يعمها الثانية التنبيه على ان تقييد الاوسط بالدوام كان في المطلقات بخلاف الممكنات
ولم تعكس السالبة الكلية لعدم انعكاس الوقتية التي هي لبعضها اليها فانه قد لا شئ من القمر بمنخسف بالوقت مع كذب قولنا
لا شئ من المنخسف بقمر بالامكان لان بعض المنخسف قمر بالضرورة وان عنيت بالمنخسف امكان الموضوع لم تعكس الحارجية
للتفصيل المذكور فانه لا يصدق كل ما لو دخل في الوجود وكان ممكن الوجود وكان منخسفا لم يوجد لو دخل في الوجود وكان
قمرا بالامكان لصدق كل ما لو دخل في الوجود وكان ممكن الوجود وكان منخسفا لم يوجد لو وجد في الوجود وكان قمرا بالضرورة
بقي هيهنا مقامان احدهما نقض الدليل المذكور بجاريانه في المحاريتين والخفيتين الممكنة الوجود والوجود ثانيهما ايراد هذا النقض على
المنسا ولة للممتنعات واجيب عن الاول بانا لا نسلم صدق قولنا كل ما دام في المحاريتين لجواز ان لا يكون بهما ذات موجودة في الحال
او ممكنة الوجود بعد في علمات ذاته كما في الحاصة المقارنة كما لضاحك والمنخسف في صورة النقض فانه لا يصدق كل ما هو ج
دائما فهو ضاحك في الجملة لتعدم وجود الموسى او لعدم امكانه فلم ينتظم القياس بخلاف الخفيتين الشاملة للممتنعات فانه لا بد من
صدق كل ما دام ج دائما ان كان ما لو دخل في الوجود وكان ب دائما وان كان ممتنع الوجود نحو ج وجد كان ب في الجملة وكل
منخسف دائما هو منخسف في الجملة وعن الثاني بانا لا نسلم كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بذلك الاعتبار فان المنخسف الذي ليس بقمر
وان كان ممتنع الوجود في الحال حتى لو وجد كان منخسفا وليس بقمر هذا ما ذكره المصنف وصاحب الكشف عبارة عبارة
وتقرير وبنظر لا ان لا نصدق المقدمتين لما سنوان الحقيقة الشاملة للممتنع لا تصدق كلية ولا نسلم انه يلزم من خلف لجواز
الخلو الذي ليس بلازم من الاعكاس الاصل والعكس معا فان في الواضح بل الذي هو متى فرض صدق الاصل صدق العكس على ما صرح
القوم به فيكون هذا السؤال واردا على جميع الدلايل في الاعكاس بل في الاستاجان فيكون باطلا لانا نقول هذا السؤال انما يرد
على جميع الدلايل لو كان كل ما هو ج فهو ب بالاطلاق فان بعض ج دائما الذي ليس ب ليس ب وان كان ممتنعا فان موجبة
موضوعها كان دائما والمحمول ليس ب ولان كل ب دائما الذي ليس ب هو ب دائما وكل ب دائما الذي ليس ب هو ليس ب

ينتج من الثالث ان بعض أ ثابت لها ب سلمنا جميع ذلك لكن قوله متى صدق الاصل صدقت المقدمات ان اراد بها صدقهما على ذلك التقدير على سبيل الاستلزام فهو ممنوع غاية ما في الباب كلما كان ب ج دائما فهو ب في الجملة صادق في الواقع لكن الصادق في الواقع لا يجب ان يكون لازما للتقدير وان اراد به الاتصال على سبيل الاتفاق فلا تم انه يفيد استلزام العكس الاصل فان المتصلتين اللتين احدهما اتفاقية لا ينتجان اللزومية وربما يورد هذا الاعتراض بعبارة اخرى وهي ان محصل كلامه ان الاصل مع المقدمة التي زعمها انها صادقة في نفس الامر يستلزم العكس ولا يلزم منه ان الاصل يستلزم للعكس اذ اللزوم لا يتعدد بتعدد المقدم لا يقال يمكن ان يورد الدليل بحيث لا يستعمل فيه المقدمة المذكورة وح يسقط الاعتراض كما يقال اذا صدق لا شيء من ج ب بالفعل صدق لا شيء من ب دائما ج دائما والا لزم منه صدق بعض ب ليس ج دائما لان ب دائما اخص من ب في الجملة وكل ما هو مسلوب عن جميع افراد الخاص يكون مسلوبا عن بعض افراد العام ضرورة ان جميع افراد الخاص بعض افراد العام لانا نقول الحكم على الخاص انما يكون حكما على العام اذا كان العام صادقا عليه في نفس الامر فان الحجر الناطق من الحجر والحكم على الحجر الناطق لا يتعدى اليه **قال** واما السوالب الجزئية فلا تنعكس شيء منها **اقول** السوالب الجزئية غير الخاصتين لم تنعكس لجواز ان يكون الموضوع اعم فلا يصدق سلبه عن المحمول جزئيا اما في السبع فكما ذكرناه من النقض جزئيا واما في الاربع الباقية فكقولنا بعض الحيوان ليس بانسان باحدى الجهات ولا يصدق بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان واما الخاصتان فتنعكسان كنفسيهما لانه اذا صدق بعض ج ليس ب ما دام ج لا دائما صدق ج و ب على ذات واحدة بحكم اللادوام وهما متنافيان في تلك الذات لانه حكم فيها ان تلك الذات ما دامت موصوفة بج لم يكن ب فلابد ان لا يكون ج ما دامت موصوفة بب والا لكان ج حين هو ب فيكون ب حين هو ج لان الوصفين اذا تقارنا على ذات في وقت يثبت كل منهما في الآخر بالضرورة وقد كانت ليس ب ما دام ج هف واذا صدق ب و ج على تلك الذات وانها ليست ج ما دام ب صدق بعض ب ليس ج ما دامت لا دائما وهو المط وفي جريان هذا الدليل في المشروطة الخاصة نظر فلئن قيل هذا البيان يدل على انعكاس العامتين الجزئيتين عرفية عامة لانه اذا صدق بعض ج ليس ب ما دام ج يكون وصفا ج و ب متنافيين فما ثبت هو يكون ج ما دام ب والا لكان ج في بعض اوقات كونه ب فيكون الوصفان مجتمعين على ذات واحدة كانا متنافيين هف اجاب بان مفهوم الوصفين متنافي في ذات ج ومفهوم العكس تنافيهما في ذات ب ولا يلزم من تنافيهما في ذات ج تنافيهما في ذات ب وانما يلزم لو كان الباء صادقا على ذات ج حتى يكون ذات ج ذات ب وليس كذلك لجواز ان يكون الذاتان متغايرين ويكون ج ثابتا لكل ما صدق عليه ب بالضرورة كما في قولنا بعض الحيوان ليس بانسان ما دام حيوانا فان وصفي الحيوانية والانسانية متنافيين في ذات بعض الحيوان وهو الفرس مثلا ولا يلزم منه تنافيهما في ذات الانسان بل الحيوان صادق على كل الانسان بالضرورة وهذا بخلاف الخاصتين لوجوب اتحاد ذات الموضوع والمحمول هناك بحكم اللادوام وضبط الاصل الفصل اما في عكس الموجبات فهو ان القضية اما ان يصدق عليها المطلقة العامة او لا فان لم يصدق الافراد الحينية المطلقة او لا فان لم تصدق لم تنعكس وان صدقت عليها فاما ان يصدق تنعكس مطلقة عامة وهي احدى الخمس وان صدقت فان كانت تنعكس الحينية لا دائمة والا الى حينية مطلقة واما في عكس السوالب الكلية فهو انها ان لم يصدق عليها الحينية لم تنعكس وان صدقت انعكست انعكاسها حافظا للدوام وللضرورة واما في السوالب الجزئية فهو انها ان لم يصدق عليها الحينية اللادائمة لم تنعكس والا انعكست عرفية خاصة **قال** الفصل التاسع في عكس النقيض **اقول** عرفه الشيخ بانه جعل ما يناقض المحمول موضوعا وما يناقض الموضوع محمولا لكنه قال بعد ذلك اذا قلنا كل ج ب صدق كل ما ليس ب ليس ج والا فبعض ما ليس ب ج وينعكس الى بعض ج ليس ب وقد قلنا كل ج ب هف واذا صدق لا شيء من الناس بحجارة لزمه بعض ما ليس بحجارة هو انسان والا

في البيان لانه لو جرده عن الخلط لورم فانه لو قيل ذا صدق الاصل فالبعض ليس بعضها ليس بحسب الخارج دائما وان
كل ما ليس بحسب الخارج دائما ليس بحسب الخارج بالاطلاق والعكس الى بعض بحسب الخارج بالاطلاق ليس بحسب الخارج دائما
وانه منافي الاصل واذا صدق ثالث القضيتين صدق ليس بعضها الذي بحسب الخارج في المجادلة بحسب الخارج دائما الان ما ليس بحسب
الخارج دائما ليس بحسب الخارج في المجادلة بحسب الخارج دائما ليس بحسب الخارج في المجادلة دائما فيصدق لو كان ما ليس بحسب الخارج دائما
موجودا وهو ممنوع واذا لزم هذا العكس المطلقة العامة بلزم البواقي من القضايا لما مر من ان اللزوم الممكنات الذاتية
الدليل فيها لكن لشرط ان يقيد موضوع الثاني الصغرى بالضرورة حتى يتم الخلف وقد نظرا ما او الاولان الترديد ما
في بيان القدمة الثانية مستدركة اذ يكفي ان يقال ما ليس بحسب الحقيقة دائما ليس بحسب الخارج دائما فلا يكون ما ليس
بحسب الخارج دائما فيكون بحسب الحقيقة بالاطلاق فان قيل المعلوم من دليلها ان لا يكون البعض ليس بحسب
الحقيقة دائما لا يكون بحسب الخارج سواء وجد امر لم يوجد والا لكان بحسب الخارج دائما فلما لم يكن لم يوجد
سواء وجد في الخارج اولم يوجد فائدة ولا يخفى ما في استدراك الاهذا القدر واما ثانيا فلان القضية دائمة بل لما كان مر
فهو ليس بمختلف الترديد فانه لا يصدق في ليس بعضها ليس بمختلف قيد بالامكان ضرورة انه في بعض المختلف ليس بمختلف
ثالثا فلان الام ان البعض الا ليس بحسب الحقيقة دائما لو كان معدوما لم يكن بحسب الخارج لجواز ان يكون تسالبا فيصدق
على المعدوم اولا تم انه لو كان ب بحسب الخارج دائما كان ب بحسب الحقيقة بالاطلاق فانه اذا كان الباء سالبا يمكن ان
يصدق في بحسب الخارج ولا يصدق بحسب الحقيقة واما رابعا فلان قولنا كلما ليس ب دائما ليس ب في المجادلة سالبة المحمول
وهي لا يستدعي وجود الموضوع فلو لم يصدق في لصدق بعضها ليس ب دائما كما ان قولنا دائما زيد حيوان على انه يمكن ان يتبين
الانعكاس على الوجه المذكور في الدليل فيقال البعض الذي ليس ب بحسب الخارج دائما اما ان يكون موجودا في الخارج و
لا يكون فان لم يكن فهو ليس ب بالاطلاق وان كان فكذلك والا كان ب دائما بحسب الخارج وقد كان ليس ب دائما هذا
ويعرض عن الترديد ويقتصر في التنبيه على الخلف فقد يرد الدليل على الدليل معارضة بصور وهي ان تلك المسالبة المحمول
الدائمة صادقة في الواقع سواء قيد الاصل او لم يقيد فلا يكون نصدقهما شيئا عنه فلا يكون عكسا له وانما
قلنا انها صادقة لانه لو لم يقيد في ليس بعضها ليس ب ج دائما صادق بنقيضه وهو كل ما ليس ب ج بالاطلاق و
قضية صادقة في الواقع وهي ان كل ممتنع ومعدوم فهو ليس ب ونقيضها اليه حتى ينتج كل ممتنع ومعدوم ج في الخارج
وانتج وأجاب بان صدقهما في الواقع لا ينافي لزومهما الاصل لجواز ان يكون اللازم اعم من الملزوم فيكون نصادقا على
تقدير صدق الملزوم وعلى تقدير عدمه على ان الموجبة الخارجية الكلية اذا كانت سالبة الموضوع محصلة المحمول
او معدولته لا يجب ان يكون كاذبة لان الايجاب الخارجي يخصص الموضوع بالموجود الخارجي وان كان بعضها والمعدوم
بحسب المفهوم فاذا قلنا كل انسان ناطق بحسب الخارج لم يكن معناه ان كل ما صدق عليه الانسان في نفس الامر كان
موجودا في الخارج يصدق عليه الانسان فهو ناطق في الخارج وليس ذلك المستبع من القضية الخارجية حيث يتم نقلها
جزئية الامر هذا المقام فليس معنى السالبة الموضوع ان كل ما سلب عنه شيء سواء كان موجودا في الخارج او لم يكن فهو ب
بل معناه ان كل موجود في الخارج او في العقل فهو ناطق في الخارج واما لو لم يصدق موجبة خارجية كلية بل معناه ان كل
موجود في الخارج سلب عنه ج فهو ب واذا قلنا كل معدوم سلب عنه ج وكل ما سلب عنه ج فهو ب في الخارج لم ينتج لعدم
اندراج الاصغر تحت الاوسط وتبين بهذا ان هذا اعتراض آخر على القضية الخارجية قال ولا يلزمها هذا لان
كلية الجواز تكون المحمول خاصة مفارقة فيجب الموضوع لبعض ما ليس بمحمول اقول واذ قد تبين ان السالبة الجزئية الذ

فان القضية الخارجية ينتج بنتائج

المذكورة منعكس كلا نقيضها تماما وتباينا جميعا مع ضد الدوام في البعض في المحاصرين وتباينهما في الدائمة البسائر عليها الدوام في فاذا صدق كل ج ب دائما وجب بصدق كل ما البين ج ب دائما والاصدق بعض البين ج ب لا اطلاقا ومعكوس الى بعض ج البين ب الاطلاق وقد كان كل ج ب دائما هف جوابه نقيضه بعدم صدق عكس الاصل الابدية الاصدق قولنا البين كل ما البين ب ج وهو موجبة بعض ما البين ج اذ السالبة المعدولة المحمول الموجبة بصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص وهذا واضح فانما نصح في الانظار ولما في الحاصرين فلا الاستلزام السالبة الموجبة هنا لوجود الموضوع وذهب الكثير الى ان الموجبة السبع تنعكس موجبة جزئية مطلقة عامة محمولها موضوعه الاول اذ اصدق كل ج او بعضت باحد المحمولات على بعض البين ب البين ج والا لصدق لا شيء مما البين ب البين ج دائما وبلزمه كل ما البين ب ج دائما لان سلب السالبة المحال كون البين ب اعم من ج لان نقيض المحمول يكون اعم من عين الموضوع فيلزم حمل الاخص على كل افراد الاعم وهو محال ومثل الدليل بقوله الجزء وهو ان كان انسان يستلزم بطريق عكس النقيض ان بعض ما ليس بحيوان ليس بانسان والا لكان كل انسان حيوانا فيلزم حمل الاخص على كل افراد الاعم وجوابه ان الدائمة المذكورة وهي قولنا لا شيء مما البين ب البين ج دائما يستلزم الموجبة القابلة كل ما البين ج ب وصدق المنع ونمنع ان العلم بالاستلزام المذكور يحتاج الى تعقل محمولها بل يدفع بسلب الموضوع وما ذكره من المثال لا يصح على الكلية الوجه الثاني ان احد الامرين لازم وهو اما ان موضوع كل موجبة من السبع مباينة لنقيض محموله مباينة كلية واما انه مباينة له مباينة جزئية والمراد بالمباينة الكلية ههنا صدق نقيض المحمول بدون الموضوع في جميع الصور بالجزئية صدق نقيض المحمول بجهة في بعض الصور واما كان بصدق الايجاب الجزئي بين نقيض الطرفين بناء الاول ان موضوع الموجبة قسما ومحمولها اوخص منه واعم منه مطلقا ومن وجه لا يستحيل المباينة الكلية بين طرفي الايجاب على جميع التقادير بلزم احد الامرين المذكورين اما اذا كانا متساويا فللمحمول فلزوم المباينة الجزئية بينهما الان نقيض الخاص اما اعم من عين العام مطلقا او اخص منه مطلقا فلتحقق المباينة الكلية بين نقيض المحمول وعين الموضوع ح لاستحالة التساوي الخاص لنقيض العام او تساوي احد المتساويين نقيض الاخر واما اذا كان اعم منه مطلقا او من وجه اذ نقيض الخاص يصدق على عين العام وعلى غيره فان صدق على كل ما صدق عليه العام بكون اعم منه مطلقا والا فاعم من وجه واما اذا كان بصدق نقيض الخاص يصدق على عين العام دون غيره فان صدق على كل ما صدق عليه العام بكون اعم منه مطلقا والا فاعم من وجه واما اذا كان بصدق نقيض المحمول بدون الموضوع فالمحمولة وهو المراد بالمباينة الجزئية على ما ذكرنا من التفصيل واما اذا كان اعم منه مطلقا فلوجوب صدق العام بدون الخاص تحقيقا لمعنى العموم مرارا واما اذا كان اعم من وجه فظاهر ههنا الى بيان احد الامرين واحد هما الازم الاسقاط على اية شيء في نظر الناظر بل كفى الناظر ان يقال اما كان نقيض الخاص صادقا على عين العام وعلى غيره فيصدق نقيض المحمول بدون الموضوع في بعض الصور واما اذا كان اعم من المحمول من وجه فاحتمال ان لا يلزم المباينة الكلية بين نقيض المحمول وعين الموضوع واحتمال ان اعم يلزم المباينة الجزئية بينهما وبيان الثاني ان الموضوع اذا كان نقيض المحمول مباينة كلية بثبت نقيضه بعض ما صدق عليه نقيض المحمول فيصدق الايجاب الجزئي بين نقيضي الطرفين على كلا التقديرين وصواب الجواب ان الامر ان نقيض المحمول المساوي والعام مباين عين المشاء الاخر والخاص مباينة كلية فان الضاحك مساو للانسان كل منهما صادق وعلى ما شذ عليه الاخر وخص من الماشي ليس بنقيضه مباين الانسان اذ لا يصدق مباينة جزئية بسلب بعض ما صدق عليه بعض ما صدق عليه الماشي ولا نقيض المحمول الماشي مباينة تلك المباينة بل يصدق بعض ما ليس بحيوان ليس بانسان وبعض ما ليس بضاحك تم لو كان المشاء والعام والحيوان الناطق الاخر والضاحك كالناطق والانسان والحيوان كان بين النقيضين والعين مباينة كلية لكن الكلام في القضايا التي تكلم فيها على الازم وتحقيق هذا المنع ان كيفية اخذ النقيض في باب الكليات مغايرة لكيفية اخذه في هذا

كقولنا بعض الحي انسان والممكن بالامكان العام انسان باحد الدوام الاربع مع كذب ليس بعض الفرس بانسان شئ وممكن عام وما بالامكان الخاص ما ليس بدائم شئ وممكن بالضرورة واما السبع الباقية فلجواز ان يكون الموضوع اعم كل الحمل خاصة معا او فقط ضرورية في وقت هي بعد دائمة الوقتية بدون العكس كقولنا بعض الممكن العام مخسف بالقوة مع كذب ليس بعض القمر بمخسف بالفعل ممكن عام لا دائما ليس بمخسف ممكن بالاخص ضرورة ولا بعكسهما ضرورة الى الموجبة لما مر في الكتاب من احتمال ان يكون الطرفين شاملا لجميع الموجودات فلا يكون نقيضه موجودا وانما لم تعكس الى انفسها لا بعكس لكلياتها لعموم الجزئيات ولا بعكس السالبة لانها اعم من الموجبة واحتج المصنف على عكسها بها موجبة بالامكان العام بان يوجد موجودا او معدوما وما خارج عن خرج من بعض القمر بمخسف بالقوة وجوابه منع ذلك لجواز ان يكون احد مما شاملا لجميع الموجودات والمعدومات كقولنا بعض الممكن العام حاضر فلا يوجد موجود او معدوم فهو خارج عنهما ولئن سلم فلا يلزم كونه عكسا لنقيضه لما بينا من جواز ان يكون نقيض كل مطلق الا اتفاقي واللزوم معتبر في العكس والكلي فصار الموجبة الجزئية بين محصلة الطرفين وبين معدولة الموضوع والمحمول بان نصف العكس الاول دون الاخرى واما عكس الاول والثاني فلوجوه الثلثة المنقولة عنه واما عدم العكس الاخرى فلقوته النقض لصدق قولنا بعض الانسان حيوان او بعض الحيوان لا انسان مع كذب بعض اللاحيوان انسان او بعض لا انسان لا حيوان وآخر بين الجزئية الى موضوعها شاذ للحمل او اعم منه مطلقا او اخص مطلق وبين الجزئية التي موضوعها اعم واخص من وجه ان ذهب الى عكسها بالاول للوجوه الثلثة وعدم عكاس الاخرى للنقض فان بين اللاانسان والحيوان عموما من وجه فان بعض اللاانسان حيوان مع كذب العكس ايضا الوجوه المذكورة وقد مر بتقدير تسليمها فنقول لانها ناضلها على العكاس الاخرين كانعكاسها كانها ناضلها على عكاس الاولين واما الخاصتان فعكس كل منهما كنفسها سالبة الموضوع ومعدولة الموضوع ومعدولة المحمول وسالبتهما معدولة الطرفين وسالبتهما معدولة الموضوع سالبة المحمول وسالبة الموضوع معدولة المحمول حتى يصدق ما عكس اربع موجبات وسالبتان فلسالبتي الموضوع ومعدولة المحمول ما بالسالبتين والموجبتين معادل على ما لك ولبين انعكاسها الى الموجبة معدولة الطرفين لبينة الكلام لان الانعكاس الى الاخص يوجب انعكاسها الى الاعم فنقول اذا صدق في بعض ج ما دام ج لا دائما ذات بعض ب لا دائما صدق بعض لا ب ما دام لا ب لا دائما لا نفرض بعض ج الذي هو ب ما دام ج لا دائما ذ فج وذ ب وذ لا ج بالاطلاق ولا لا كان ج دائما ذ ثما لما دام ب آبدا دام ج هو ذ فقد كان لا دائما ذ ولا لا ب بالاطلاق بحكم اللادوام ووجود الموضوع وذ لا ج ما دام لا ب والا لكان ج دائما في بعض ما دام لا ب فيكون لا ب في بعض ما فج فلم يكن ب ما دام ج وذلك يوجب صدق العكس وفيه نظر لانه قال لنستعمل فيه جزء مقدمات تفنان منها مسدد وكان فان العكس هو بعض لا ج ما دام لا ب لا دائما ومعنى اللادوام ليس بعض لا ب لا ج بالفعل وانما صدق على ان الموضوع انه لا ب ولا ج ما دام لا ب صدق جزء الاول وانما صدق بالفعل فيمكن لا ج مسلوبا عنه وصدق الجزء الثاني فلا حاجة في بيان الانعكاس الى انه لا ج هذا حكم الموجبتين الجزئيتين الخارجيتين واما الحقيقيتان فحكمهما الانعكاس عند الكل لجريان البرهان المذكور فيهما واما النقيضان فان خبرهما قال واما السوالب السالبة الموضوع ومعدولة المحمول فاعدا الوجوبان لا بعكس الى الموجبة الكلية لجواز ان لا يكون الموضوع تحقق في الخارج مع لزوم الحمول اياه وصدق السالبة الضرورية بدون العكس كقولنا من الجماد ليس بعد مع كذب قولنا بعض ما هو ليس بعد جماد وبعض ما هو لا جماد صح الشيخ بانه لو لم يصدق في بعض ما ليس ج لصدق لا شئ من لا ج ما دام ليس ج دائما وانعكس الى شئ من ج ليس ب دائما ويلزمه كل ج ب دائما وكان لا شئ من كل ج ب لج اقول واما السوالب المعدولات الخارجية فاعدا الحارجية الوجوبية الى البسائط الحمل لانعكاس الموجبة السالبة الموضوع ومعدولة المحمول لجواز ان لا يكون للموضوع تحقق في الخارج مع لزوم الحمول اياه وصدق السالبة الضرورية بدون العكس كقولنا من الجماد ليس بعد مع كذب قولنا بعض ما ليس بعد جماد وبعض لا بعد جماد بالامكان العام لعدم

الموضوع في الخارج واستدعاء الايجاب الحاكم بوجوبها وكجمع الشيخ على انعكاسها موجبة سالبة فانه اذا صدق لا شيء من ج ب ليس بعضه ب بالاطلاق فليصدق ليس كل ما هو ب ليس بج بالاطلاق دائما وبعكس بعكل نقيض الى كل ج ب دائما ولقد كان ليس بعض ج ب بالاطلاق هف وجوابه ما مر من عدم انعكاس الموجبة السالبة الطرفين الى الموجبة المحصلة الطرفين والعكس لجواز انتفاء موضوع العكس بناء على اباطة السالبة قال واما الوجوديات فما عدا الخاصتين يعكل الموجبة المذكورة بالحجة المذكورة والمنع مندفع لان صدق اللادوام بوجب تحقق اللادوام الموضوع والى السالبة المذكورة بالحجة المذكورة والمنع مندفع لان كل واحد من الموجبتين يعكس الى صاحبها بشرط الموضوع وقيد اللادوام في الاصل تحقق الشرط واما الخاصتان فتعكسان اليها والى الموجبة الوجودية الحقيقية اللادائمة اقول ما عدا الخاصتين من الوجوديات وهي الوقتية والوجودية الكلية كانت وجودية تنعكس الى الموجبة الجودية المطلقة العامة بالحجة التي ذكرها الشيخ على انعكاس البسيطة موجبة فانه اذا صدق لا شيء من ج ب ليس بعضه ب بالضرورة صدق بعض لا ب ج بالاطلاق والا فلا شيء من ب ج ب دائما وبعكس الى لا شيء من ج لا ب دائما وبلزمه كل ج ب دائما وقد كان لا شيء من ج ب هف المنع المذكور ثمة وهو منع استلزام الاول من لا ب دائما لكل ج ب دائما مندفع لان السالبة المعدولة انما لم يستلزم الموجبة المحصلة اذا لم يمكن للموضوع تحقق وقد اللادوام والا للاضرورة في الاصل مما تحقق وجود الموضوع وبعكس بعض الى السالبة الجودية المطلقة العامة بالحجة المذكورة على انعكاس السوالب السالبة فانه لو لم يصدق ليس بعض ما هو ب ليس ج بالاطلاق صدق كل ما هو ب ليس ج دائما وبعكس بعكل نقيض الى كل ج ب دائما وقد كان لا شيء من ج ب بالاطلاق والمنع المذكور وهو منع انعكاس الموجبة الى الموجبة مندفع ههنا لان كل واحدة من الموجبتين انما تنعكس الى صاحبتها عند عدم الموضوع واما عند وجوده كما ههنا بحكم اللادوام والا للاضرورة فتنعكس الى كل منهما صاحبتها اما انعكاس المحصلة الطرفين الى السالبة الطرفين فلما ذكره الشيخ وقررناه بما استوفى واما انعكاس السالبة الطرفين الى المحصلة فلانه اذا صدق كل ما هو ب ليس ج دائما فكل ج ب دائما والا لم يصدق ليس ب بالاطلاق وبجعلها سالبة الموضوع المحمل ونقيضها مع سالبة الطرفين تنتج بعض ج ليس ب دائما وهو محال الوجود ج او بجعلها معدولة المحمول وبعكسها الى بعض ما هو لا ج بالاطلاق فيصدق في بعض ما هو ب ليس ج بالاطلاق وقد كان كل ما هو ب ليس ج دائما هف والخاصتان تنعكسان اليها اي الى الموجبة الجودية المطلقة العامة والسالبة الجودية المطلقة العامة بالحجتين المذكورتين وتنعكس ايضا الى الموجبة الجودية الحقيقية اللادائمة وهي بعض ما هو ليس ب ج حين هو ليس ب ج دائما فلا نقض في عكل الأشياء ولا بأس بالاعادة فانها من لوازم الافادة فاذا صدق لا شيء من ج ب او ليس بعضه ب ما دام ج كذا دائما نقيض الموضوع وقد ليس ب بالفعل وهو مصرح به في الاصل وقد ج في بعض اوقات كونه ليس ب والا لم يكن كونه ج في جميع اوقات كونه ليس فلم يكن ليس ب في جميع اوقات كونه ج وقد كان ليس ب ما دام ج هف وقد ليس ب بالفعل والا لكان ج دائما فليس ب دائما لكن سلب الشيء ما دام الحكم للادوام وادائما فانه ليس ب ج حين هو ليس ب ج حين هو لا ب ج بالفعل صدق بعض ليس ب ج حين هو ليس ب لا دائما فينعكس ايضا الى السالبة الجودية الحقيقية اللادائمة وهي ليس بعض ما هو ب ليس ب ج حين هو ليس ب لا دائما لاستلزام الموجبة هذه السالبة فان قلت اذا كان المعتبر في العكس الخصوص فلم لزم الاصل نكيف اعتبر الامر بعد اعتبار الاخص قلت لعل اعتبار الاخص انما هو في كيفية واحدة ولما كانا لا تنعكسان بطريق عكل النقيض معتبرا في كيفيتين مختلفة وموافقة يحتاج تعريفه وحاله اعتبار الاخص كل كيفية حتى يتم الانعكاس على كل واحد من الشقين فكما انفصل الموجبة اللازمة الخاصتين هي الجودية الموجبة كذلك اخص قضايا السالبة اللازمة لها هي الجودية السالبة فلا معنى لاعتبارهما واعتبار واحد منهما لا يغني عن اعتبار الاخر هذا في الطويل العقيد واما الممكنتان فلا تنعكسان

الى الموجبة الجزئية المعروفة في عكس الاستقامة فانه يصدق في الفرض المذكور لانه يتأتى من القضية بعض ما ليس بمركوب زيد بالامكان الخاص ولا يصدق في بعض ما ليس بمركوب زيد فرس بالامكان العام لصدق نقيضه وهو لا شيء مما ليس بمركوب زيد فرس بالضرورة ولا الى السالبة الجزئية سواء كانت سالبة الطرفين او معدولة احدهما او معدولة الموضوع سالبة المحمول لا ويصدق في عكس السالبة المذكورة قولنا بعض ما ليس بمركوب زيد ليس بفرس بالامكان العام باحد الاعتبارات لصدق كل ما ليس بمركوب زيد ليس بفرس بالضرورة وذلك الاعتبار واما السالبة الموضوع المعدولة المحمول فهي صادقة مع الاصل بالاتفاق ولكذب الموجبة الكلية السالبة الموضوع وفيه عبرة واما السوالب الحقيقية الفعلية ضرورية الخاصتين منها بسيطة كانت او مركبة كلية او موجبة جزئية تنعكس الى الموجبة الجزئية المطلقة العامة سالبة الموضوع ومعدولته فاذا صدق لا شيء مرج او ليس بعض ب بالاطلاق وجب ان يصدق بعض ما ليس ب ولا شيء ج بالاطلاق والا فلا شيء مما ليس ب او لا ج دائما او بعض كري للازم الاصل وهو كل ج ليس ب ولا شيء ب بالاطلاق ينتج من الاول ان كل ج ليس دائما وهو لازم الاصل لذلك لاستلزام السالبة الموجبة عند وجود الموضوع والموضوع وهو ج فيهما موجود بقدر الضد كان ج بحسب الحقيقة ضرورة ان كل ج ما لو وجد كان ج فهو بحسبكي وجد كان ج وهذا انما لا ينتهض في الجارحية البسيطة لان صدق كل ج ج بحسب الخارج عن لازم نفسه بحسب الشيء عن نفسه بحسب الخارج ممكن عند انتفاء ذلك الشيء في الخارج فيصدق لا شيء مرج دائما وتنعكس ايضا الى السالبة الجزئية المطلقة العامة لو لم يصدق ليس بعض لا ب بالاطلاق لصدق كل لا ب لا ج دائما وبصير كري للازم الاصل هكذا كل لا ب بالاطلاق وكل لا ب لا ج دائما ينتج كل ج لا ج دائما هف بحسب الحقيقة لو تحقق الموضوع بحكم كل ج ج دون الخارج لجاز انتفاؤه فيصدق سلب الشيء عن نفسه فلنرفلشهد بنا في ما قد سلف لهم من ان السالبة اعم من الموجبة اذ الايجاب يستدعي موضوعا ما محققا كما في الخارجية او مقدرا كما في الحقيقية والسلب لا يستدعي ذلك تقول الشارح في الصدق والعموم انما هو بحسب ملاحظة المفهوم فان السلب عن الموجودات المقدرة يحتمل ان يقصد به انتفاء الموضوع التقديري ويحتمل ان يقصد في بعدم ثبوت المحمول وهو لا ينافي الثناء بينهما بالدليل من خارج المفهوم وحكم المخاصتين بحسب الحقيقة حكمها بحسب الخارج حتى يمكننا الى الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية المطلقتين والحينيتين الا دائمتين لنا الدليل المذكور ثمة ههنا على ما لا يخفى وعدم انعكاس الممكنتين في الخارجيات ظاهر من عدم انعكاسها العدم الطرد بما يدل عليه وفرق بين العلم بعدم الانعكاس وبين عدم العلم بالانعكاس قال الفصل العاشر في القضية الشرطية أقول البحث في هذا الفصل اما عن القضية الشرطية نفسها او عن اجزائها وهي المقدم والتالي وعن جزئياتها كالمتصلة والمنفصلة واللزومية والعنادية وغيرها مما له انتظام في هذا السلك ونذكر ههنا ان الشرطية مشاركة للحملية في انها قول جازم موضوع للتصديق والتكذيب فيه تصور ما معنى تصور اخر نسبة بينهما انما تقع التصديق بها اذا ليست الخارج بالمطابقة ونحالفها فان مفرد بها هو لفظا انما خبرا وليست اعني بان يكون تلك اذا وقع النسبة المتصورة بين مفرديه يكون خبرا وفي ان النسبة بينهما ليست نسبة بقال لهما ان الاول منهما هو الثاني او ليس هو ويمكن ان يجعل كل منهما وجها للقسمة ثم الشرطية اما متصلة او منفصلة لانها ان حكم فيها بثبوت قضية على تقدير ثبوت قضية اخرى وليست هذا الثبوت فهي متصلة والاولى موجبة كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والثانية سالبة كقولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود وهذا التعريف يشمل اولا شبهها اي اللزومية والاتفاقية لان ثبوت قضية على تقدير اخرى اعم من ان يكون بحيث يقتضي القضية الاخرى ذلك الثبوت والا فلا او لا يكون كذلك وان حكم بها معاندة قضية اخرى وبسلب هذه المعاندة وهي منفصلة

عنادية او اتفاقية اذ المعاندة بينهما اعم من ان يكون للذاتيهما او يكون بحسب الواقع والموجبة منهما اما واجب المعاندة بين طرفيها اما بثوتا وانتفاء وتسمى حقيقية كقولنا اما ان يكون هذا العدد فردا او لا يكون فردا واما بثوتا فقط اى مع عدم اعتبار المعاندة في الانتفاء لاعدم اعتبار المعاندة فيه والا لم يصح جعلها قسيمة للحقيقية وتسمى مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا انسانا او فرسا واما انتفاء فقط اى مع اعتبار عدم العناد في الثبوت لا عدم اعتباره وتسمى مانعة الخلو كقولنا اما ان يكون هذا الا انسانا او لا فرسا او قد يثوتا ومانعة الجمع ومانعة الخلو على المعنى الثاني فتكونان اعم من الحقيقية وليستا كل منهما سلب حكم موجبتهما كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا اسودا او ابيض فقط اما مانعة الجمع وليس البتة اما ان يكون هذا لا انسانا او فرسا مانعة الخلو وانما كان الانفصال الحقيقة هو الوجه الاول دون الاخيرين لان الانفصال بين نقيضين محض انفصال من غير ثبوت اتصال وكلاهما قد تحقق انفصالهما فهو كان من منفصلة ومتصلة فاذا قلنا اما ان يكون هذا الا انسانا او لا فرسا كان تحقيقه اما ان لا يكون هذا انسانا او لا يكون هذا انسانا كان لا فرسا لتحقق اللازم ووضع اللازم مكانه واذا قلنا اما ان يكون هذا انسانا او فرسا كان معناه عند التحقيق اما ان يكون هذا انسانا او لا يكون فان لم يكن صح ان يكون فرسا فاقيم الملزوم مقام اللازم فكل واحد منهما فضيلة في الحقيقة ادعم احديهما في الاخرى فلكون قلب الحقيقة يرد الى الكثير من الشق وهو اى نقيضه يرجع الى الاتصال وانفصال فقول تم كلك لكن لما كان اللازم ههنا مساويا وجاعلا عدد الملزوم كان هو محالة فيه على ان وضع التسمية لا يجب ان يكون مطردا قال والحكوم عليه يسمى مقدما اقول الحكوم عليه في المتصلة والمنفصلة يسمى مقدما لتقدمه في الوضع والحكوم به يسمى تاليا لتلوه اياه ولما كان قضيتين فلما طرفان محكوم عليه وبه فلا بد اما ان يشتركا في الطرفين معا او في احدهما وانما فيهما فان اشتركا في الطرفين فاما ان يكون اشتراكهما فيهما على الترتيب بان يكون المحكوم عليه في المقدم هو المحكوم عليه في التالي او لا فان يكون على التبادل بان يكون المحكوم عليه في المقدم هو المحكوم به في التالي وبالضد وان اشتركا في احد الطرفين فاما ان يتحد المحكوم عليه فيهما او المحكوم به فيهما او يكون المحكوم عليه في المقدم هو المحكوم به في التالي . لعلكم تهتدون سبعة اقسام وكل منهما اما متصلة او منفصلة موجبة او سالبة فتضرب الاربعة في السبعة تبلغ ثمانية وعشرين فالاول كاسلزام الكلية الموجبة والانفصال بين النقيضين كقولنا كلما كان كل حيوان جسما فبعض الجوهر جسم وذائما اما ان يكون كل حيوان جسما او بعض الجوهر ليس بجسم لتناقض كاسلزام النقيض لعكسه والانفصال بينهما وبين نقيض عكسها كقولنا كلما كان كل حيوان جسما فبعض الجسم حيوان وذائما اما ان يكون كل حيوان جسما او لا شئ من الجسم بحيوان الثالث كاسلزام احد المتساويين على شئ حمل المساوى الآخر عليه والانفصال بين حمل احد المتساويين وسلب الآخر كقولنا كلما كان هذا الشئ انسانا فهو ناطق وذائما اما ان يكون انسانا او لا فناطقا الرابع كاسلزام حمل الشئ على احد المتساويين حمله على المساوى الآخر وانفصالا عن سلب المساوى الآخر كقولنا كلما كان كل انسان جسما فكل ناطق جسم وذائما اما كل انسان جسم او لا شئ من الناطق بجسم الخامس كاسلزام احد المتساويين على شئ حمل ذلك الشئ على بعض المساوى الآخر وانفصالا عن سلب ذلك الشئ عن كل المساوى الآخر كقولنا كلما كان كل انسان حيوانا فبعض الحساس انسان وذائما اما كل انسان حيوان او لا شئ من الا فرس الحساس بانسان السادس كاسلزام حمل شئ على احد المتساويين حمله على المساوى الآخر على بعض افراد ذلك الشئ وانفصالا عن سلبه عن الكل كقولنا كلما كان كل انسان حيوانا فبعض الحيوان ناطق وذائما اما كل انسان حيوان او لا شئ من الحيوان بناطق السابع كاسلزام العدم للملكة وانفصالها عن نقيضه كقولنا كلما كان الشمس طالعة فالنهار موجود وذائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا هذه اشكالها واما مثلة الاول بحمل بان يوخذ مقدما

مع مقابضة لها قال وكلاهما اما ان يتركب من جملتين اقول كل من المنفصلة والمتصلة اما ان يتركب من
جملتين ومنفصلتين او متصلتين او جملة ومتصلة او جملة ومنفصلة او متصلة ومنفصلة لكن لما تعذر جزء
الانفصال بحسب الطبع وصار احد هما مقدما بعينه والاخر تاليا بعينه ليجعل احتى ما كان مقدما تاليا وما كان تاليا مقدما
لتغير المفهوم والحرف عما عليه اولا بخلاف الاتصال فانه لما كان مقدم جزئيه عند الاجمال واحدة وانما عرض لاحد هما ان
يكون مقدما والاخر ان يكون تاليا بحسب وضع لفظ كل واحد من اقسام الثلثة الاخيرة في المتصلة اي هيئتين دون
المنفصلة فان المتصلة المركبة من جملة ومتصلة اذا كان مقدمها جملة مخالفة لها اذا كان مقدمها والمركبة من
منفصلة عنه ما يكون للمتصلة مقدما مخالفا لها عند ما يكون المنفصلة متصلة والمركبة من جملة ومنفصلة والجملة مقدما
مغايرة لها اذا كان المنفصلة مقدما والاخر تاليا والمركبة من متصلة ومنفصلة يصدق ما يكون المتصلة مقدما غير ما
في المنفصلة في هذه الاقسام بخلاف الحال بين قسمي الاقسام في المتصلات
تسعة وفي المنفصلات ستة فالاولى من المتصلات المركبة من جملتين كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان التالي المركب
من متصلتين كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان وكلما لم يكن حيوانا لم يكن انسانا فهو حيوان الثالث
من منفصلتين كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا فاما ان يكون منفصلتها مانعتا وبين او
غير منفصلتهما الرابع من جملة ومتصلة كقولنا ان كان طلوع الشمس علة لوجود النهار وكلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود الخامس عكسه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فوجود النهار ملزوم لطلوع الشمس السادس
من جملة ومنفصلة كقولنا ان كان هذا العدد زوجا او فردا وكل زوج فهو منقسم بمتساويين فهذا العدد اما زوج او فرد السابع بالعكس كقولنا ان كان هذا العدد اما زوجا او
فهو عدد الثامن من متصلة ومنفصلة كقولنا ان كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فاما ان يكون الشمس
طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا التاسع عكسه كقولنا ان كان دائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون
النهار موجودا فكلما كانت طالعة فالنهار موجود ويعرف من هذه الامثلة المنفصلات الحاصرة ان كل منفصلة
تستلزم متصلة مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي ومتصلة مانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي
ومن امثلة الوجهات امثلة الوالب كما ذكرناه قال الشرطية ان كان بين طرفيها علاقة اقول الشرطية المتصلة اما لزومية او اتفاقية
لانها ان كان بين طرفيها علاقة بسببها يقتضي المقدم لزوم التالي له وهي لزومية مثل ان يكون المقدم علة للتالي او معلولا
له او علتا ومضافا له او غير ذلك فان لم يكن بين طرفيها علاقة يقتضي اللزوم وهي اتفاقية كقولنا كلما كان الانسان طائرا
فالحمار ناهق فان تلك الاتفاقيات مشتملة ايضا على علاقة لان المعية في الوجود امر ممكن فلا بد له من علة مقول بها كل الاتفاق
العلاقة في اللزوميات مشعور بها حتى ان العقل اذا لاحظ المقدم حكم بامتناع انفكاك التالي عنه بديهة او نظرا بخلاف الاتفاقيات
فان العلاقة غير معلومة وان كانت واجبة في نفس الامر فليست طبيعة الانسانية بوجب هيئة الحمار بل اذا لاحظها العقل يجوز ان يحكم
بينهما وغيرها وهو ان الذهن يسبق في الاتفاقي الى التالي بعد العلم انه متحقق في الواقع ثم ينتقل الى المقدم ويحكم بانه واقع على
تقديره فان عقد الاتفاقية موقوف على العلم بوجود التالي فيكون العلم بوجوده سابقا عليه فلا فائدة في وضع المقدم
انتقال الذهن منه الى التالي لا كذلك اللزومي فان الذهن ينتقل فيه من وضع المقدم الى التالي اما انتقالا لا بينا او انتقالا
ينظر فيه فيهما سؤال وهو نقض التعريفين طردا وعكسا باللزومية الكاذبة لانتفاء العلاقة فيها والاتفاقية الكاذبة لوجود
العلاقة وجوابه ان التعريف للزومية والاتفاقية الصادقين ولو قبل ان الحكم بالاتباع والانتفاء اما العلاقة او لا يستلزم
التعريف للصادق والكاذب المنفصلة اتفاقا اما عنادية او اتفاقية والعنادية هي التي يكون بين طرفيها علاقة يقتضي العلم
بوتا او انتفاء او بوتا فقط كما يكون احد هما فيقتضيا للاخر او مساويا له فيقتضيه واخص من يقتضيه والاتفاقية هي التي

لايكون بين طرفيها علاقة مقتضية للعناد بل لايكون بينهما تناف في الصدق والكذب لايطرد في الاتفاق كالتنافي بين الاسود والكاتب في الهند أو الزوجية المتنافي العناد لزومية وتعاندطرفي الزوم بقتضي احد المتعاندين لعين الاخر او لزوم عينه لنقيض الاخر ولاتناصف في الاسماء هذا في الموجبتين واما في السوالب فليس بينهما علاقة في البتة اللزومية والعنادية ولاعدمها في الاتفاقية فان اللزومية والعنادية تكسب للزوم والعناد والسالبة الاتفاقية ما يكسب الاتفاق وسلب اللزوم والعناد بصدق بسالبة عدم علاقة اللزوم والعناد ولعدم العلاقة عدمهما وسلب الاتفاق فقد يصدق لوجود علاقة اللزوم والعناد قال والمتصلة اللزومية الصادقة تتركب عن صادقين أقول اعلم ان المقدم من حيث انه مقدم لايدل الا على الوضع فقط وكذا التالي انما يدل على الارتباط الكبير في شيء منهما انه صادق او كاذب فان الشرط والجزاء اجنبيان عن كونهما صادقين فصدق المتصلة عن صدق الصدق والكذب تم اذا نظر اليهما من خارج فيها اما صادقان او كاذبان او احدهما صادق والآخر كاذب لكن هذا الاخير ينقسم المتصلة الى ممكنين لامتناع جزم بها بحسب الطبع دون المنفصلة فالاقسام في المتصلات اربعة وفي المنفصلات ثلثة ولنبطر ان كل شرطية من هذه الاقسام يصح تركيبها فالمتصلة الموجبة اللزومية الصادقة تتركب من صادقين وهو ظاهر ومن كاذبين كقولنا ان كان الانسان حجرا فهو جماد ومن التالي صادق ومقدمه كاذب كقولنا ان كان الانسان حجرا فهو جسم وعكسه وهو تركيب من مقدم صادق وتاليه كاذب ويصح والا لزم كذب الصادق لاستلزام الكذب اللازم كذب الملزوم وصدق الكاذب لاستلزام صدق الملزوم صدق اللازم وليس في المتن بيان الكاذب يلزم الصادق اعادة الدعوى بلفظ آخر هذا اذا كانت اللزومية كلية اما اذا كانت جزئية فيمكن تركيبها من مقدم صادق وتالي كاذب لجواز ان يكون صدق المقدم على بعض الاوضاع وصدق الملازمة الجزئية على الاوضاع الآخر فلا يلزم الحذر وفي ان المذكور ان فانا اذا قلنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان ناطقا يجوز ان يصدقا ان جزئيا على وضع الفرسية يكذب انه ناطق مع صدق الملازمة على بعض الاوضاع وهذا لاينتج الجزئية في القياس الاستثنائي على ما سنذكره والموجبة اللزومية الكاذبة يقع على الانحاء الاربعة لان الحكم باللزوم قضية اجزئي اذ لايربط بالواقع جاز ان يكون صادقين كقولنا كلما كان الانسان حيوانا كان الفرس حيوانا او كاذبين كقولنا كلما كان الانسان حجرا كان الفرس حجرا او يكون المقدم صادقا والتالي كاذبا كقولنا كلما كان الانسان ناطقا فهو حمار او بالعكس واما الاتفاقية الموجبة الصادقة فقد عرفت انها التي لاعلاقة بين طرفيها يقتضي اللزوم ومن الممتنع ان يكون تاليها كاذبا اذ الانفصال ثبوت قضية على تقدير اخرى فيكون الاتفاق موافقة ثبوت القضية للتقدير وما لم يمكن ثابتا كيف يوافق ثبوته تقدير شيء فان قلت ثبوت شيء على تقدير لاينتج ثبوته في الواقع فنقول معنى الاتصال انه لو كان الاول لحقا كان الثاني حقا فاذا كان حقية الاول ملزومة لحقية الثاني فلا بعد في سقوطهما في الواقع لجواز استلزام المحال محالا اما اذا لم يكن بينهما لزوم فلا بد ان يكون التالي حقا في الواقع فانه لو لم يكن حقا في الواقع لايكون حقا على ذلك التقدير بضرورة ان التقدير الفرضي لايغير شيئا في الواقع مالم يكن بينهما ارتباط وعلاقة واذ قد وجب صدق التالي الاتفاقية ومعدومها احتمل ان يكون صادقا وان يكون كاذبا اطلقوها على معنيين احدهما ما يجامع صدق التالي فرض المقدم وثانيهما ما يجامع صدق التالي فيهما صادق المقدم ويعمها بالمعنى الاول الاتفاقية عامة وبالمعنى الثاني اتفاقية خاصة لما بينهما من العموم والخصوص فالاتفاقية العامة يمتنع تركيبها من كاذبين ومقدم صادق وتالي كاذب كما مر تركيبها اما من صادقين او من مقدم كاذب وتالي صادق كقولنا كلما كان الحمار موجودا فالحيوان موجود والاتفاقية الخاصة يمتنع تركيبها من صادقين كاذبين وصادق وكاذب وانما تتركب من صادقين وتعلم من ذلك اقسام تركب الكاذبة فان العامة الكاذبة يمتنع تركيبها من

صادقتين

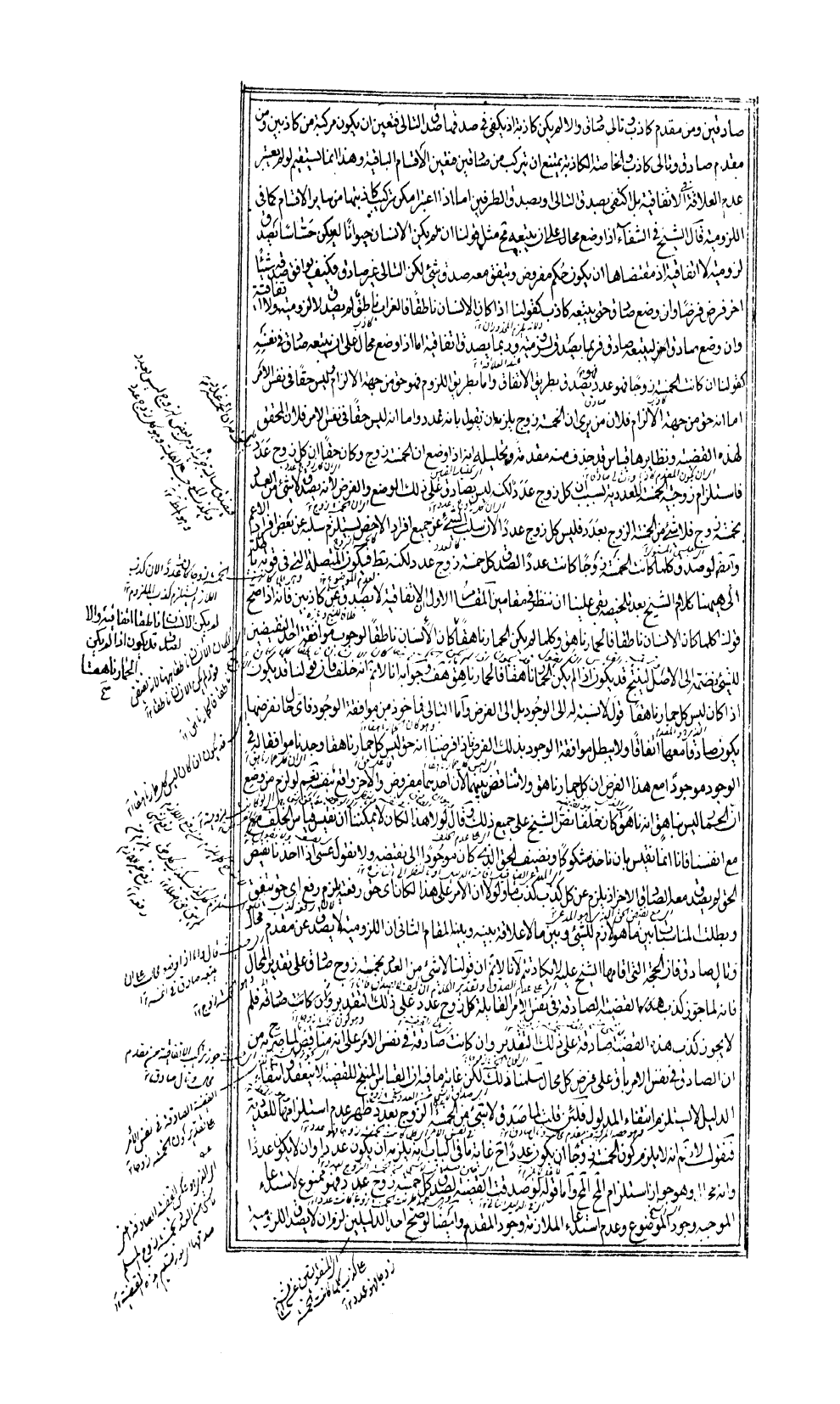

فيه فمن صادقين كقولنا للانسان اما ان يكون هذا حيوانا او جسما ومنع تركيبها من كاذبين والموجبة المنفصلة الكاذبة ان كان
التفاوت في الحقيقة بتركب من صادقين وكاذبين لان الحكم بعدم اجتماع طرفيها في الصدق والكذب اذا لم يكن صادقا فهما اما
صادقان او كاذبان ولا يتركب من صادق وكاذب والا لصدقت مانعة الجمع من صادقين دون الصادقين المباينين ومانعة
الخلو من كاذبين دون المباينين والتعليل فيهما ظاهر مما ذكرنا في الحقيقة وهذا انما يصح لو لم يغير عدم العلاقة فيهما وقد تغير
متصلة في المتصلات وان كانت منفصلة لزومية عادية اي بكل من الاقسام الثلثة الحقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو يتركب
من سالبة والاقسام لانه اذا لوحظ الحكم بالعناد بين طرفيها المستند الى العلاقة يمكن ان يكونا صادقين بلا علاقة في مانعة الجمع
الخلو وكاذبين بلا علاقة في الحقيقة هذا حكم الموجبات المتصلة والمنفصلة واما حكم السوالب فالعكس من ذلك لانها
تصدق عما يكذب الموجبات وتكذب عما يصدق وزيد هذا البحث ان صدق الشرطية وكذبها ليس بحسب صدق الاجزاء وكذبها
فقد علم انها قد يصدق وطرفاها كاذبان وقد يكذب طرفاها صادقان بل مناط الصدق والكذب فيها هو الحكم في
بالاتصال والانفصال فان طابق الواقع فهو صادق والا فهو كاذب سواء صدق طرفاها او لم يصدق وكذا العبرة في ايجابها
وسلبها ليس بايجاب الطرفين وسلبهما كما ان ايجاب المحمولات وسلبها ليس بحسب تحصيل طرفيها وعدولها فكون قضية
يكون الطرفان سالبتين والشرطية موجبة كقولنا كلما لم يكن الانسان جمادا لم يكن حجرا دائما اما ان يكون العالم زوجا
او لا فردا وربما يكونان موجبتين والشرطية سالبة كقولنا ليس البتة اذا كان الانسان حجرا كان ناطقا وليس البتة اما ان يكون
الحيوان جسما او حساسا فكما ان ايجاب المحمولات وسلبها يحب المحمل ثبوتا وارتفاعا كذلك ايجاب الشرطية وسلبها من جهة
اثبات الحكم. الاتصال والانفصال وسلبهما فمتى حكم بثبوت الاتصال او الانفصال كانت الشرطية موجبة متصلة او
منفصلة ومتى حكم برفع الاتصال او الانفصال كانت سالبة اما متصلة او منفصلة قال الثالث الحقيقية يجب ان يوجد
اقول هذا البحث في كيفية تركب كل من المنفصلات من الاجزاء فالمنفصلة الحقيقية يجب ان يؤخذ فيها مانع الخلو مانع الجمع
او المشاركة لان احد جزئيها ان كان نقيض الاخر وهو المراد والا كان كل منهما مساويا لنقيض الاخر اذ كل جزء منها يستلزم
نقيض الجزء الاخر لامتناع الجمع بين الجزئين وبالعكس اي نقيض كل جزء يستلزم الجزء الاخر لامتناع الخلو عن الجزئين فاذا كان كل
جزء مستلزما لنقيض الاخر ونقيض كل جزء مستلزما للجزء الاخر كان كل جزء مساويا لنقيض ما فيهما واطرد تفصيلي وهو ان
المذكورة مقابلة لاحد جزئيها اما بنقيضه ومسالة اواضح او مباين والثلثة الاخيرة بطل فمن احد الاولين اما
بطلان المباين فلانه اذا ارتفع القضية بحقوق نقيضها فيرتفع مباينه فيلزم ارتفاع جزئي الحقيقة واذا ارتفع نقيض
القضية جاز ان يصدق مباينه فامكن اجتماع الجزئين واما الاعم فلجواز صدقه دون نقيض القضية فيمكن الاجتماع واما الاخص
فلجواز كذبه دون نقيض القضية ايضا فيمكن الارتفاع ولا يتركب الحقيقة الا من جزئين لانه اعم الاتصال
الحقيقي بين اي جزئين كانا فلو تركب من ثلثة اجزاء وليكن ج ب ا ونرجح اما ان يكون ج مستلزما لنقيض ب او لا يكون
فان لم يكن مستلزما له لم يكن بين ج وب اتصال حقيقي وان كان فاما ان يكون نقيض ب مستلزما لا ا. ولا فان لم يكن
مستلزما له لم يكن بين ج وب انفصال حقيقي وان كان مستلزما له كان ج مستلزما لا لان المستلزم للمستلزم للشئ
مستلزم لذلك الشئ فلم يكن بين ج وا انفصال حقيقي وبعبارة اخرى لو تركب الحقيقة من اكثر من جزئين لزم احد
الامرين اما جواز اجتماع جزئيها او جواز ارتفاعهما لانه اذا صدق ج كذب ب وح اما ان يصدق ا فلا فان صدق اجتمع ج
وهو احد الامرين وان لم يصدق فارتفع ب وهو الامر الثاني فان قلت هذا منقوض بمنفصلة ذات اجزاء كثيرة اما
متناهية كقولنا هذا العدد اما زايد او ناقص او تام او غير متناهية كقولنا اما ان يكون ثلثة او اربعة او خمسة وهلم
جرا الى العدد

هذا أجاب بأنها في الحقيقي مركبة من جملته ومنفصلة فان معناها اما ان يكون هذا العدد زائدا واما ان يكون ناقصا او تاما الا انه لما احد طرفي الانقضاء وهو ذلك تركيبها من ثلثة اجزاء قلنا فلم قلت المنفصلة القائلة اما ان يكون هذا العدد ناقصا او تاما لا تنتفي انها مانعة الخلو الجمع ولا انفصالا حقيقيا بينها وبين الحملية لجواز نصدقها معا بصدق الحملية فان الانفصال المانع الجمع يصدق ولو ارتفع جزئيها فقول ذلك المنفصلة ليست مانعة الجمع بل منضمة مع الحملية على انها مانعة الخلو وجزأها الانفصال الحقيقي لا يجوز ان يكون احدهما صادقا والآخر كاذبا فان صدق الجملة لم يكذب المنفصلة المانعة الخلو لارتفاع جزئيها وان صدق كذب الحملية وكيف لا يكون كذلك ومرجع المنفصلة ذات الاجزاء الثلثة الى قولنا اما ان يكون هذا العدد زائدا او لا يكون فان لم يكن فاما ان ناقص او تام فهذه منفصلة مانعة الخلو مساوية لنقيض الحملية الا انه حذف منها قيد ان تركيبها من اكثر من جزئين والحق ان هذا ليس كذلك بل هو مركبة من جملته ومشاي نقيضها وهناك نظر لانه ان زعم ان الحقيقة يمتنع تركيبها من اكثر من جزئين مطلقا فالدليل ما قام عليه وان زعم انها لا تركب من اجزاء فوق اثنين على وجه يكون بين كل جزئين انفصال حقيقي لم يحسن السؤال وانما يحسن لو اعتبر في المنفصلة الكثيرة الاجزاء الانفصال الحقيقي بين كل جزئين وليس الامر كذلك واما مانعة الجمع فيجوز ان يؤخذ منها مع القضية الاخص من نقيضها الان كل من جزئيها يستلزم نقيض الآخر لامتناع الجمع بينهما ولا ينعكس ولا يستلزم نقيض كل جزء منها الجزء الآخر الخلو لجواز عدمهما فيكون كل منهما اخص من الآخر وبالمقابل المذكور في مقابلة احد جزئيها ان كان نقيضه او مشابها له كانت حقيقية وقد فرضناها مانعة الجمع وان كانت اعم من نقيضه وكانا متباينين جاز الجمع بينهما على ما مر واما مانعة الخلو فيجوز ان يؤخذ منها مع النقيض الاعم من نقيضها الاستلزام نقيض كل جزء من جزئيها عين الآخر لمنع الخلو بينهما من غير عكس لجواز الجمع فيكون عين كل جزء اعم من نقيض الآخر وبالتفصيل مقابل الصحيح بين يمتنع ان يكون نقيضه ومشابهه الا ان كانت حقيقية وان يكون اخص مباينا ولو الاخصان فيجوز ان يكون اعم من نقيضه هذا كله اذا فرضنا مانعة الجمع ومانعة الخلو بالمعنى الاخص وهو ما حكم فيهما بامتناع اجتماع جزئيهما في الصدق وجواز اجتماعهما في الكذب بامتناع لجهتي جزئيها كذبا وجواز الاجتماع صدقا اما ان فسرنا بالمعنى الاعم وهو ما حكم فيه بامتناع الاجتماع من غير تعرض لقيد آخر جاز تركيبها من قضيتين سنبينه ذلك ومن قضية ونقيضها او مشابهه وهو ظاهر ويمكن تركيبها من اجزاء فوق اثنين ان اعتبر في مانعة الخلو بين اجزئين كالقولنا اما ان يكون هذا الشيء الاشجارا او الاحجارا او الاحيوانا اما ان اعتبرنا ما يجب ان يكون بين كل معين من اجزائها وبين المعين الآخر منع الخلو ويكون بين ذلك المعين وبين احد الاجزاء الباقية منع الخلو ايضا لم يمكن تركيبها الا ان لو تركبت على هذا الوجه كان كل معين فرضناه خصما من الاجزاء الباقية وجب ان لا يكون بين المعين المفروض احد الاجزاء الباقية منع الخلو بل منع الجمع لانه يستلزم احد الاجزاء الباقية وهو نقيض المعين فيكون بين المعين المفروض احد الاجزاء الباقية منع الخلو بيان ذلك المقدم الاول انه لو كان بين كل معين مفروض يستلزم احد الاجزاء الباقية لا ينعكس الى يستلزم احد الاجزاء الباقية منع الخلو بين المعين المفروض واستلزام المعين احد الاجزاء الباقية فانه اذا صدق المعين المفروض فلا بد ان يصدق احد الاجزاء الباقية لانه اذا صدق المعين المفروض فاما ان يكون هو احد الاجزاء الباقية فلانه لو لم يصدق لاجتمع نقيض الاجزاء ضرورة وان لم يكن احد الامور المعدودة العدد حاصلا مع الشيء لم يحصل مع نقيضه الا الارتفاع بين كل جزء وجزء اخر منع الخلو فيكون نقيض كل جزء اخص من عين الآخر فلو اجتمع نقيضاهما كان الشيء مجتمعا مع الاخص من نقيضه مثلا اذا فرضنا ان يكون بين آ وب منع الخلو فيكون نقيض اخص من عين آ وعين ب نقيض ل فلو اجتمع النقيضان كان نقيض ل مجتمعا مع الاخص من نقيضه اي من عين الكل لاجتماع الشيء مع الاخص من نقيضه محالا لاستلزام الجمع بين النقيضين واما انه لا ينعكس فلان احد الاجزاء يصدق على كل معين فلو استلزم احد الاجزاء كل معين فرض استلزم كل جزء لا يصدق على كل معين فرض ليستلزم كل جزء من الاجزاء فلم يكن كل جزء اعم من نقيض كل جزء الآخر لاستلزامها ان يكون نقيض اللازم اخص من الملزوم ولم يكن بينهما منع الخلو وقد فرض كذلك هذا خلف ايضا ولكن بين اللازم والملزوم منع الخلو لا يستلزم نقيض اللازم عين الملزوم

فتأمل

الشرطية ليس ما ذكره في الحمليات فان التعدد بالفعل معتبر ثمة والمعتبر ههنا التعدد بالقوة فالبحث في ان الشرطية اذا كانت واحدة بحسب وحدة
الحكم بالاتصال والانفصال وكان في جانب المقدم كثرة حتى يكون الحكم فيها بالاتصال للكل من حيث انه كل او الانفصال عنه او
كان في جانب التالي كثرة حتى يكون الحكم فيها باتصال الكل او انفصاله هل تتعدد بتعدد اجزاء المقدم او التالي فيتعلق اما المتصلة
سواء كانت كلية او جزئية فيقتضي تعددها وتحفظ كمية الاصل وكيفيته لان ملزوم الكل كليا او جزئيا ملزوم للجزء كذلك بقياس من
الاول صغراه الاصل وكبراه استلزام الكل للجزء هكذا كلما كان او قد يكون اذا كان اب فجد وهز وكلما كان جد وهز فجد او هز فكلما
كان او قد يكون اذا كان اب فجد وكلما كان او قد يكون اذا كان اب فهز فتعددها ان كانت كلية لجواز ان يكون الكل ملزوما للشيء
كليا ولا يكون الجزء ملزوما له كذلك وان كانت جزئية فتعدد مقدمها يقتضي تعددها ايضا من الشكل الثالث والوسط الكل فاذا صدق
قد يكون اذا كان اب فجد فهز صدق وقد يكون اذا كان اب جد فهز يصدق قولنا كلما كان اب وجد فاب وجد فنجعله صغرى
الاصل حتى ينتج المط ويظهر منه ان الاصل لو كان كليا تعدد ايضا لكن لا يحفظ الكم وتعدد اجزاء مانعة الخلو يقتضي تعددها ويحفظ الكم والكيف
لان الكل مستلزم للجزء وامتناع الخلو عن الشيء والملزوم يقتضي امتناع الخلو عن الشيء واللازم وهذا الدليل يتوقف على حقية
استلزام الكل للجزء وستسمع ما فيه وتعدد اجزاء مانعة الجمع لا يقتضي تعددها لان منع الجمع بين الشيء والكل لا يستلزم منع الجمع بين
الشيء والجزء لعدم استلزام انتفاء الكل انتفاء الجزء فيجوز ان لا يجامع الشيء الكل ويجامع الجزء وحكم الحقيقية حكم المانعتين
فلا يلزم منها الا مانعة الخلو هذا في الموجبات اللزومية والعنادية ولم يتعرض في الكتاب للاتفاقيات ولا للسوالب لانسياق الذهن اليها بادنى
نظر ونحن نشير اليها اشارة خفيفة اما الموجبات الاتفاقية فهي كاللزوميات والعناديات في الحكم لان الكل اذا كان مصاحبا للشيء
دائما او في الجملة كان الجزء مصاحبا له كذلك ومصاحب الكل دائما لا يجب ان يكون مصاحبا للجزء دائما بخلاف المصاحبة الجزئية نعم لو كان
اخذنا ما خاصة اقتضى تعدد مقدمها ايضا تعددها لانه متى صدق ثبوت شيء مع مجموع صادق صدق مع كل واحد من اجزائه ومنع الخلو عن الشيء
والكل يستلزم منع الخلو عن الشيء والجزء ومنع الجمع ليس كذلك واما السوالب الاتفاقية وغيرها فتعدد تالي المتصلة لا يقتضي تعددها
لان عدم لزوم الكل كليا كان او جزئيا او مصاحبته لا يستلزم عدم لزوم الجزء او مصاحبته وتعدد مقدمها يقتضي تعددها جزئية
من الشكل الثالث والمقدمة القائلة باستلزام الكل الجزء صغرى وفي المنفصلة ان كانت مانعة الجمع لم يتعدد جزئيها الا استلزام
جواز اجتماع الشيء مع المجموع جواز اجتماعه مع كل واحد من اجزاء ذلك المجموع وان كانت مانعة الخلو فتعدد جزئيها لا يوجب تعددها لان جواز
الخلو عن الشيء ومجموع لا يستلزم جواز الخلو عن الشيء وجزئه وان كانت حقيقية فحكمها حكم مانعة الجمع ان كان صدقها بالجواز صدق
الطرفين وحكم مانعة الخلو ان كان صدقها بالجواز كذب الطرفين **قال** وقد يؤخر حرف الاتصال والانفصال عن موضع المقدم
اقول صيغة الشرطية ان تقدم حرف الاتصال والانفصال على المقدم فضلا عن موضوعه لكن ربما يؤخر عنه اما في الاتصال فكقولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما في الانفصال فلا يتصور الا اذا كان جزءا في ذلك الموضوع كقولنا كل عدد اما ان يكون زوجا
او فردا وح يكون القضية شرطية شبيهة بالحملية اما انها شرطية فلانها عند التحليل تنحل الى قضيتين كما كانت عند تقديم الاداة ولبقا
معنى الاتصال والانفصال ولسنا نقول معنى القضية باق كما كان لجواز تغيره واما انها شبيهة بالحملية فلاشتمالها على شائبة الحمل وهي حمل ما بعد
الموضوع عليه لكنهما اي الشرطية التي هي على الوضع الطبيعي لشبيهة بالحملية متلازمتان في المتصلة فانه متى صدق ان كانت الشمس طالعة فا
لنهار موجود صدق الشمس ان كانت طالعة فالنهار موجود وبالعكس دون المنفصلة لان المركب من كليتين مشتركتين في الموضوع
قد يصدق حقيقية اذا اخر حرف الانفصال عنه يصدق قولنا كل واحد واحد من افراد العدد اما زوج او فرد مانعا من الجمع والخلو واذا
قدم حرف الانفصال عليه كما اذا قلنا اما ان يكون كل عدد زوجا واما ان يكون كل عدد فردا صارت مانعة الجمع دون الخلو لجواز قسم
ثالث وهو ان يكون بعض العدد زوجا وبعضه فردا هذا ما قالوه وفيه نظر لانه اذا اخر حرف الاتصال او الانفصال عن الموضوع امكن

الا بوضع

ان يوضع لما بعد الموضوع مفردا ان ليس معنى القضية الا ان الشمس شئ صفته كذا وكذا شئ صفته كذا فانه لا فرق عند احد الامرين فانه اذا
وضع للشئ الموصوف الفضلة فصح ان يقال الشمس وكل عدد الف فهي جملية بالحقيقة وانما المحكوم عليه فيها امر مفرد لا شئ من الشرطية
كذلك على انا نقول من الان المحكوم عليه عندنا خبر الاداة ان كان هو المحكوم عليه كما كان حقا لا بعد الا في اللفظ لو يكن القضية شبيهة بما
الجملية بل شرطية كما كانت اللام الا في اللفظ ولم يتغير المعنى لا في الاتصال ولا في الانفصال وان كان موضوع المقدم وقد حكم عليه
بشرط او يمفهوم مردد على ما لم يحكم كما انهم فلا يكون شرطية بل جملية بالحقيقة ولم يكن القضية شاملا زمانا في الاتصال الا الجملية
الموجبة تشديد على وجود الموضوع والمتصلة الموجبة الاستدعي وجود الموضوع المقدم قال وكلما ان شد بها الدلالة على اللزوم
ثم الزوم ونفي في حروف الاتصال كاذا ومتى وبهما ولما ولو اقول قال الشيخ في الشفاء حروف الشرطية تختلف فمنها ما يدل على اللزوم و
ما لا يدل عليه فان كانت القضية قائمة من محاسب الناس ذلك الى الله تعالى يلزم من وضع المقدم لانه ليس يصير ويكمل راي
من الله سبحانه وتعالى ويقول اذا كانت القضية قائمة من محاسب الناس ولذلك لا يقول ان كان الناس الانسان موجودا فالانسان زيد
لكن نقول متى كان الانسان موجودا فالانسان زيد فثبت ان يكون لفظة ان شد بها الدلالة على اللزوم ومتى ضعيفة في ذلك
واذكا لمتوسط واما اذا فلا دلالة لها على اللزوم البتة بل على مطلق الاتصال وكلما كلما واما وعلامتهما ولو يتضح من هذا الفصل
وفي ذلك كله نظر لان القدر بين ان قامت واذا قامت بين ان كان الانسان موجودا ومتى كان الانسان لا يجب ان يكون بل دالة ان على
اللزوم دون اذا ومتى فلا يجوز ان يكون بل دالة ان على الشك في وقوع المقدم وعدم دلالتهما عليه يدل هذه الكلمات بعضها
موضوعة للشرط وبعضها مستضمن معناه والشرط هو تعليق امر على امر آخر من ان يكون بطريق اللزوم او الاتفاق فلا دلالة على
اللزوم اصلا على ما لا يخفى لمن له قدم في علم العربية والعجب ان ادل على اللزوم واذا لا يدل عليه مع ان اذا ليس موضوعا للشرط
البتة وفي اذا يجد الشرط على ان مثل هذا البحث ليس من وظايف المنطقي ولا يجدي فيه كثير نفع وانما هو فضول من الكلام
قال الخامس في حصر الشرطية وخصوصها اقول الشرطية يكون محصورة ومهملة وشخصية كما ان الحملية يكون تلك قد تظن تورث
ان حصرها واهمالها وشخصيتها بسبب الاجزاء فان كانت كلية كقولنا ان كان كل انسان حيوانا فكل كاتب حيوان فالشرطية
كلية وان كانت شخصية كقولنا كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده وهي شخصية وان كانت شخصية كقولنا مهملة فمهملة ولو
نظر واتعين التحقيق لوجد الامر بخلاف ذلك فان الحملية لم يكن لاحد كلها الموضوع والمحمول بل الحكم الكلي ههنا
حمل بقيده ههنا انضاد عنادا فكما يجب في الحملية ان ينظر الى الحكم لا الى الاجزاء كذلك في الشرطيات يجب بناء ذلك الاحوال
بالحكم فكلية المتصلة والمنفصلة اللزوم بين اللزوم والعناد جميع الفروض والاوضاع والاحوال عن التي لا تنافي
استلزام المقدم التالي وعناده اياه وهي الاحوال التي يمكن اجتماعها مع المقدم وان كانت محالة في انفسها سواء كان
لازمة من المقدم او عارضة فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فلسنا نقتصر في لزوم الحيوانية على انها تابعة
في كل وقت من اوقات ثبوت الانسانية بل نقدر ان مع ذلك ان كان حال او وضع يمكن ان يجامع وضع انسانية زيد
من كونه كاتبا او ضاحكا او قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة او الفرس صاهلا او غير ذلك فان الحيوانية لازمة
للانسانية في جميع تلك الاحوال والاوضاع ولو شرطنا فيها امكانها في نفسها بل بغير تحمل اللزوم والعناد عليها وان
كانت محالة كقولنا كلما كان الانسان فرسا كان حيوانا فانه يمكن ان يجتمع المقدم مع كون الانسان صاهلا وان استحال في نفسه
والشيخ لما اقتصر في ذلك على الاوضاع ولو اقتصر على الازمنة لكان له وجه واما الفروض فان يريد بها التقادير والكلام في الشرطية
في نفس الامر وان اريد بها فوضع المقدم مع الامور الممكنة الاجتماع فقد اغنى عن ذكرها الاحوال وانما افردها بالذكر لئلا ينافي
الاستلزام والعناد احتراز عن فرض المقدم محال لا يلزمه التالي ولا يعانده المنافي للزوم والعناد الكلية فانا نوعم ان الاحوال

في الكلية بحيث يصدقان معا وهذه المنفعة الاجتماع مع المقدم لزم ان لا يصدق كلية اصلا فانا نوضح المقدم مع عدم التالي ومع عدم لزوم التالي اياه لا بلزوم التالي اما على الوضع الاول فلانه يستلزم عدم لزوم التالي فلو كان ملزوما للتالي ايضا كان امر واحد ملزوما للنقيضين وانتج واما على الوضع الثاني فلانه لا يستلزم عدم لزوم التالي فلو كان ملزوما له كان ملزوما له وليس بملزوم له وهو ايضا محال فيصدق ليس كلما نحقق المقدم يلزمه التالي وهو مناف للملزوم الكلي وكذا الواحدي المقدم وما معه ليس مع صدق الطرفين امتنع ان يعاند التالي في الصدق لاستلزامه التالي ح فلو كان عائدا لكان ملزوما له او لمعاند التالي مع كذبهما امتنع ان يعانده التالي في الكذب فليس دائما اما المقدم او التالي وهو ما ذكره الاكثر هكذا نقل المناطقة عن الشيخ وقالوا اعلم ان مقدم اللزوم مثلا اذا فرض مع عدم التالي ومع عدم لزوم التالي يستلزم عدم التالي وعدم لزومه لكن لا يتم عدم لزوم التالي له ولم لا يجوز ان يستلزم التالي وعدمه لزومه فان المحال احيانا ليستلزم النقيضين وذلك لا يتم ان صدق العناد اذا فرض مع صدق الطرفين او مع كذبهما امتنع ان يعانده التالي فانه يكونا معاندين للنقيض التالي لا يستلزم اياه لكن لا يلزم ان لا يعانده التالي لجواز ان يعانده التالي الواحد للنقيضين واجابوا عنه بغير الدعوى فانه لم يعرف في الوضع امكان الاجتماع لم يحصل الجزم بصدق الكلية لان عدم التالي وعدم لزومه اذا فرض مع المقدم احتمال ان لا يلزمه التالي فان المحال وان جاز ان يستلزم النقيضين لكن ليس بواجب صدق الطرفين او كذبهما اذا فرض مع المقدم فجاز ان لا يعاند التالي فصدقه الخ للنقيضين غير واجبة وان جوزناها والاعتراض غير وارد لانه لو استلزم الشيء الواحد للنقيضين او عاندهما لزم المنافاة بين اللازم والملزوم اما في الاستلزام فلان كلا واحد من النقيضين مناف للآخر ومنافاة اللازم للشيء يستدعي منافاة الملزوم اياه والا صدق المقدم بصدق احد النقيضين وكلما صدق احد النقيضين لم يصدق النقيض الآخر فاذا صدق المقدم لم يصدق النقيض الآخر فنقول هما متنافيان ومنافاة ولانه اذا صدق في تلك الملازمة واستثناء نقيض التالي يلزم نقيض المقدم فيكون بين نقيض التالي وعين المقدم منافاة لان عدم المقدم لازم من نقيض التالي واما في العناد فلان معانده الشيء لاحد النقيضين يوجب استلزامه للنقيض الآخر ان كانت الضد واستلزام النقيض الآخر اياه ان كانت في الكذب وقد عرفت استحالة المنافاة بين اللازم والملزوم لا يقال انتفاء في جواز استلزام المحال للنقيضين فانه يصدق قولنا كلما كان الشيء انسانا ولا انسانا فهو انسان وكلما كان الشيء انسانا ولا انسانا فهو لا انسان فالانسان ولا انسان لا يجتمعان للمجموع الخ فلنا قلنا لو استلزم المجموع الجزء لزم اجتماع الضدين في الواقع لانا اذا صدقنا القضية الاولى ومعناه مقدم صادق في نفس الامر وهي ليست اذا كان الشيء انسانا فهو لا انسان بجعل ما صدق هذا المقدم نقيض لهذه القضية اذ ليست اذا كان الشيء انسانا ولا انسانا فهو لا انسان وهي نقيض القضية الثانية واذا ضممتها الى قولنا ليس البتة اذا كان الشيء لا انسانا فهو انسان انتج ما نقيض الاولى صار صادقا في المسألة الكلية لتحقق الملازمة الجزئية بين اي امرين ولو بين النقيضين بقياس مؤلف من النقيضين على ضرب الشكل الثالث على ان قياس الخلف دليل على جواز استلزام الشيء الواحد للنقيضين فانا اذا قلنا لو صدق القياس وحينئذ يصدق النتيجة والا صدق نقيضها مع القياس وخ ينتظم مع الكبرى وينتج الصغرى نقيض فقد استلزم المجموع المركب من القياس ونقيض النتيجة نقيض الصغرى وهو استلزام للصغرى بالضرورة فيكون المجموع مستلزما للنقيضين لانا نقول المجموع انما يستلزم الجزء لو كان كل واحد من اجزائه له مدخل في اقتضاء المجموع ذلك الجزء شرط ان لكل واحد من الاجزاء دخلا في تحقق المجموع فيما لا ولى ان يكون له دخل في اقتضائه وتأثيره ومن البين ان الجزء الاخر لا دخل له في اقتضاء ذلك الجزء بل وقوعه كالاستلزام وقوع اجنبي يجري مجرى الحشو فالانسان والا انسان لا يستلزم لا انسانا ولا اللا انسان تم الملازمة ان صادقا فان يجب اللزوم لكن الكلام في اللزوم بحسب نفس الامر ولم يتبين فيما مر لجواز ان لا يتحقق

سبحانه يوفق في كتاب آخر للعود الى ذلك بمنه ثم قال قد يشترط في كلية الاتفاقية ان يكون الطرفين اقول الموجبة الاتفاقية اما ان يكون كلية او حكم فيها بالاتصال او الانفصال في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر ويشترط ان يكون طرفاها حقيقيين او كان احدهما اخص جاز ذلك الطرف لعدم موضوعيته في الخارج في بعض الازمنة فلم يتفاق الصدق في جميع الازمنة واما السوالب فالسالبة اللزومية والعنادية ما حكم فيها بسلب اللزوم والتالي وعناده في جميع الازمنة والاوضاع ان كانت كلية وفي بعضها ان كانت جزئية حتى يكون اللزوم المرفوع والمعاندة المرفوعة جزئيين من حيث هو وتالي فاذا قلنا ليس البتة اذا كان كذا كان كذا او دنا رفع اللزوم كان معناه ليس البتة ان كان كذا يلزم كذا وان اردنا رفع الموافقة كان معناه ليس البتة اذا كان كذا يوافقه كذا في الصدق اما يحكم فيه بلزوم سلب التالي وعناده سلبا فانها موجبة لزومية وعناد سالبة التالي وليس بينهما تلازم على ما سيجيء في باب التلازم وكذا السالبة الاتفاقية ما حكم فيها برفع الاتفاق في الاتصال والانفصال دائما ان كانت كلية وفي الجملة ان كانت جزئية لا ما يثبت فيه اتفاق السلب وان كان بينهما تلازم لانه لو وافق التالي في عدده لشيء واحد لزم اجتماع النقيضين في الواقع وذلك محال واما جهتها اي جهة المنفصلة والمتصلة واطلاقها فجهة اللزوم والعناد والاتفاق كقولنا كلما كان آب جد كان وما اتفاقا او دائما اما ان يكون آبا وجد عنادا او اتفاقا والمتصلة المطلقة ما لم يصرح فيها بشيء من ذلك وقد تشيع في اعنان الجمهور سلك اخير يوقف على ما عنده من تحقق الكلية والاجمال بيانه هذا الموضع وسور المتصلة الموجبة الكلية كلما ومهما ومتى ونحو المنفصلة الموجبة الكلية دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة وسور الايجاب الجزئي فيهما قد يكون وسور السلب الجزئي فيهما قد لا يكون وفي المتصلة الخاصة ليس كلما وفي المنفصلة الخاصة ليس دائما وان واذا ولو في الاتصال واما وحده في الانفصال للاهمال والاحاجة الى تكرار الامثلة قال الفصل الحادي عشر في تلازم الشرطيات وتنافيها اقول لما فرغ من تحقق الشرطيات واقسامها شرع في لوازمها واحكامها فان الشرطيات اذا قيس بعضها الى بعض فالمقايسة بينهما اما بالتلازم او بالتعاند والتلازم محصور في عشر او صلانه اما ان يعتبر بين المتصلات او بين المنفصلات او بين المتصلات والمنفصلات فتلازم المتصلات اما بين متحدي الجنس او مختلفي الجنس والمتحدان الجنس اما حقيقيان وما نعا الجمع وما نعا الخلو او احدهما اخص او مختلفان وما نعا الجمع او احدهما اخص او مختلفان وما نعا الخلو او احدهما اخص وتلازم المختلفي الجنس اما بين الحقيقة وما نعة الجمع وبين الحقيقة وما نعة الخلو وبين ما نعة الجمع وما نعة الخلو وتلازم المتصلات والمنفصلات اما تلازم المتصلة والحقيقة والمتصلة وما نعة الجمع والمتصلة وما نعة الخلو والمراد بالمتصلة ههنا اللزومية دائما والمنفصلة العنادية كذلك وهذه ثمان مباحث اربعة منها لاقسام التلازم الاولى تلازم المتصلات فقال لاستلزامها لعكسها كما في الحمليات وقبل الخوض في تفصيلها من ايراد مقدمة لكيفية الشرط فنقول واعلم ان شرط احد قسمي الحمليات في الشرط والاختلاف كما وكيفا الا ان يشترط فيها الاتحاد في الجزء بالاتصال والانفصال وفي النوع اي اللزوم والعناد والاتفاق لان ايجاب لزوم الاتصال او اتفاقه وسلبه مما ينافي جزما وكذا يجاب عناد الانفصال او اتفاقه وسلبه فيقبض قولنا كلما كان آب فجد لزوما فقد لا يكون اذا كان آب فجد لزوما وان كان اتفاقيا ونقيض قولنا دائما او ان يكون آبا وجد عنادا فقد لا يكون لما آب فجد وان كان بالاتفاق فقد تعرف

فقول اما العكس المستوي في المتصلة اللزومية ان كانت سالبة كلية فعكسها كنفسها لانه اذا صدق ليس البتة اذا كان آب فجد صدق ليس البتة اذا كان جد فآب وكذا سالبة جزئية لو عكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان الشيء حيوانا فهو انسان وقد لا يكون اذا كان الشيء انسانا فهو حيوان لصدق الموجبة الكلية التي هي نقيضها وان كانت موجبة فهواء كانت كلية او جزئية تعكس موجبة جزئية لزومية لانه اذا صدق كلما كان آب فقد يكون اذا كان جدا فآبا فقد لا فليس البتة اذا كان جد فآب ونقضه الى الاصل ليس البتة او قد لا يكون اذا كان آب فآب وهو تم لصدق قولنا كلما كان آب فآب او تعكسه الى ما هو اعم الاصل كلها او ناقضه جزئيا قال المصنف وبعض نسائه في عكس الموجبة اللزومية نظر لجواز ان

صح ليس البتة اذا كان ج د فآب والا فقد يكون اذا كان ج د فآب فنقله صحيح للاصل لينتج قد لا يكون اذا كان ج د فقد لا ينتج الاصل ولو انا كلما كان ج د فقد لا ينتج الاصل ولو كلما كان ج د فقد وان كان ص ح

والعنان واطلاقها فان جهة ما يذكر فيها جهة اللزوم ح

يستلزم المقدم الثاني بالطبع ولا يكون الثاني كذلك نعم مطلق الاتصال بينهما يقتضي وأما اللزوم فلا وهذا النظر ربما يوجب توسع
اتباع اللزوم بين في الاول لزومية وأما على تقدير الاعتراف بذلك فلا توجيه له اصلا وأما قطع مطلق الاتصال على
منع اللزوم فليس بلازم فقد لا يمنع اللزوم اذا كانت مركبين كاذبين فعكسها لو لم يصدق انفاقية بعض الكواذب
والمصلة الانفاقية ان كانت معاندة لا يصدق فيها العكس لما مر من عدم امتناع مقدميها عن بالبطل فلا يحصل بالتبديل
اخرى معاندة للاصل في المعنى وان كانت عامة لم يمتنع لجواز ان يكون مقدميها كاذبين فاذا صارا بالتبديل بالصادقين
اصلا وأما المنفصلة فكانت قد يمتنع ان لا عكس لها لعدم الامتياز بين طرفيها ولذلك اشكلها المقدماء ما عكس لبعض المنفصلة
اللزومية ان كانت موجبة كلية تعكس كنفسها فاذا صدق كلما كان آب فجد فكلما كان ليس جدا فليس آبا لان انتفاء الملزوم من
لوازم انتفاء اللازم والاحتمال ان ينتفي اللازم ويبقى الملزوم وهو ما يهدم الملازمة بينهما وقد يورد عليه منع التقابل
والتقض بالمشترك بين النقيضين كالامكان العام بالقياس الى الامكان الخاص ونقيضه فلا يستلزم نقيض الامكان العام
مستلزما لعينه وانت خبير بان دفاع امثال هذه الاسئولة من القواعد السالفة وقد اتينا على مباحث اخرى في هذا الباب
في رسالة تحقيق المحصورات فليرجع اليه وان كانت موجبة جزئية لم تعكس لصدق قولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا فهو ليس
بانسان ولا يصدق قد يكون اذا كان الشيء انسانا فهو ليس بحيوان وان كانت سالبة جزئية سواء كانت كلية او جزئية فاذا صدق
ليس البتة او قد لا يكون اذا كان آب فجد فقد لا يكون اذا لم يكن جد لم يكن آب ولم يتعكس بعكس النقيض الى ما بنا فض الاصل
بضاده والانفاقيات لا عكس لها والامر فيها واضح وكذا المنفصلة الا انه ربما يتوهم انعكاسها بناء على ان حقيقة استلزم
من نقيض طرفها ما عند الجمع مانعة الخلو وبالعكس كما يجيء لكنها لو انعكس اخرى غير مستلزمة لعكس النقيض لعدم الامتياز بين طرفيها
فاذا فرض نقيض التالي والمقدم ليس كذلك بحسب الطبع قال الكن ذكر التبع ان كل متصلين اقول هذا الاستدراك مبتدء
الان بقي لما كان تلازم المتصلات اما بطريق العكس او بطريق اتحاد الفصل بينهما فاستلزم كما يلكن وذكر التبع ان المنفصلة
ان كل متصلتين نقيضا في الكم بان يكونا كليتين وجزئيتين والمقدم بان يكون مقدم احديهما عين مقدم الاخرى ونقيضا
في الكيف فلا بد ان يكون احديهما موجبة والاخرى سالبة ونقيضا في التوالي فيكون تالي احديهما نقيض التالي الاخرى تلازما وتعاكسا
اما استلزام الموجبة للسالبة فلانه اذا استلزم المقدم التالي لم يستلزم نقيض التالي والا لكان مستلزما
للنقيضين مثلا اذا صدق كلما كان آب فجد وجب ان يصدق ليس البتة اذا كان آب لم يكن جدا والا فقد يكون اذا كان آب
لم يكن جد فلزم استلزام آب للنقيضين وأما العكس فلانه اذا لم يكن المقدم مستلزما للتالي كان مستلزما لنقيضه فليصدق
ليس البتة اذا كان آب لم يكن جد فلا يكون آب مستلزما للنقيضين وهو التالي اللازم والا لعكس عدم اللازم لجواز استلزام مقدم واحد
للنقيضين فلا يتم بيان لزوم السالبة للموجبة وجواز ان لا يلزم شيء من النقيضين مقدما واحدا كما اذا لم يكن بينهما
علاقة كما بين اكل زيد وشرب عمرو وعدمه فالباقي الاستدلال على لزوم الموجبة للسالبة هذا على ما نقلوه من الشيخ وهو
مصرح بخلافه نطلع في غير مواضع من فصل هذا التلازم على احد طرفي المعنى لاحقا فيها فيقال فلنصرح بها عن ادراج الاحقاء الملفا
ولا يجمع فيها بين طرفي الكلام قال المتصلتان الموصوفتان يوجدان نادرة مطلوبة اتصال واحدى بالتصال لزوم فتجعل اللزوم
جزء من التالي في احديهما ويوقع بنقيضه مرتجب ذهولا زم في الاخرى حتى يكون قولنا ليس البتة اذا كان آب يلزم ان يكون جد
في قوة قولنا كلما كان آب فليس يلزم ان يكون جدا وابرهانها على تلازمهما في الكليتين المطلقتين هو انا اذا صدقنا ليس البتة اذا كان
آب فجد وكلما كان آب فليس جدا لا نقضنا بقضيه وهو قولنا ليس كلما كان آب فليس جد ومعنى هذا الكلام ليس صح ذا لا يكون
مع آب على بعض الاوضاع الا على سبيل اللزوم والاعلى سبيل الاتفاق فليكن هناك وضع من الاوضاع يكون فيه آب ومع

لزومية المقدمة

نقيض الامكان العام الامكان الخاص

والا فكلما لم يكن ج لم يكن آب ج

استدراك على الكل

نقيض التالي الذي هو جد

فجد مشترك كلما كان آب ثم

ويكون معه جد وقد قلنا ليس البتة اذا كان اب فجد هف كلما اشد كلما كان اب فجد فليس البتة اذا كان اب فليس جد والاصل
يكون اذا كان اب فليس جد ففي بعض الاوضاع يكون اب ولا يكون معه جد واما في الكليتين اللزوميتين فهو انه اذا صدق ليس البتة اذا
كان اب يلزم ان يكون جد كلما كان اب ليس يلزم ان يكون جد والا فقد لا يكون اذا كان اب ليس يلزم ان يكون جد كلما كان اب
فحتى بعض الاوضاع يكون اب في يلزم معه جد وقد لا يكون كان ليس البتة اذا كان اب يلزم ان يكون جد هف فكل على العكس اذا صدق
كلما كان اب يلزم جد صدق ليس البتة اذا كان اب ليس يلزم ان يكون جد ففي بعض الاوضاع يكون اب ولا يلزم معه جد واما في
الجزئيات فهو بوسط تلازم الكليات مثلا اذا صدق ليس كلما كان اب فجد فقد يكون اذا كان اب ليس جد والا فليس البتة
اذا كان اب ليس جد ويلزمه كلما كان اب فجد وقد كان ليس كلما كان اب فجد هف هذا هو كلام الشيخ بلا اقتراح عليه الا زخرفة
في البيان وعكس التلازم على ما ذكره اذا اعطى المعقول حقه لا يحتاج الى الدليل لغاية وضوحه فان التالي اذا لم يكن موافقا
للمقدم ولا لازما له يكون نقيضه ما موافقا له ولازما بالضرورة اذا كان اتصال بالمقدم مطلقا حتى يصدق دائما وحينئذ يكون اما
اللزوم او الاتفاق ولكن نقيض نقيض الشيء هو الشيء بعينه لا بالمفهوم ولا بالاتفاق وكل سالبة لزوم التالي للمقدم على جميع الاوضاع او بعضها
تستلزم ايجاب سالبة لزوم التالي على ذلك الاوضاع او ايجاب لزوم التالي للمقدم تستلزم سلب سالبة اللزوم التالي بل هو عينه بالتحقيق
فقد بان ان نقل المتاخرين ليس على ما ينبغي ورأيت لاعلام الاذكياء يقول ما هؤلاء القوم لا يكادون يفهمون حديثا ليس
بطويل من الشيخ نقلا الا هنيئا دون عليهم بقلة الفهم وكثرة الزلل ولا اعترضوا عليه اعتراضا الا وقد اتم الاعتراض وخطأهم بما تابع
القوم عن وسط الفن مشهودون وفي السنة الاصحاب بفوة الذكاء وجودة القريحة مذكورون وكان ذلك كالمتقدم لهم لا لتقدمهم
ولتوفر حظهم لا لتوفر جدهم قال نعم لو اتفق المتصلتان اولا كل متصلتين توافقتا في الكم والمقدم والكيف في تلازمهما
في التالي اي كان تالي احديهما لازما للتالي الاخرى فلا يخلو اما ان ينعكس تلازم احديهما بالاخرى او لا ينعكس على التقديرين فالمتصلتان
فالمتصلتان اما ان يكونا موجبتين او سالبتين وعلى التقادير الاربعة فاما ان يكونا كليتين او جزئيتين فهذه ثمانية اقسام
فان انعكس تلازم السالبتين فهما متلازمتان متعاكستان اما في الموجبتين فلان المقدم ملزوم لاحد التاليين كليا او جزئيا
وكل واحد منهما ملزوم للاخر كليا او ملزوم للملزوم ملزوم فيكون المقدم ملزوما للتالي الاخر وتقول ايضا التالي الاخر ان
ح والتالي اذا كان ملزوما لاحد المتساويين وبين كليا او جزئيا يكون ملزوما للتالي الاخر بالضرورة او تقول اذا فرضنا ان يكون
جد لازما لم تمتنع صدق كلما كان اب فجد وكلما كان اب فهر بقياس من الاول الصغرى المتصلة الاولى وكبراه
استلزام تاليها التالي الثانية هكذا كلما كان اب فجد وكلما كان اب فهر بقياس من الاول جد فهر ينتج كلما كان اب فهر وبالعكس
ايضا فان نقيض الثانية مع الاولى ينتج من الثالث ما ناقض تلازم التاليين وكل بيان استلزام الثانية للاولى والتلازم
بين الجزئيتين بالفرق واما في السالبتين فلان كل واحد من التاليين لازم للاخر والتالي اذا لم يكن مستلزما للازم اصلا او في
الجملة لا يكون مستلزما للازم للملزوم كلا والا كان مستلزما للازم لان ملزوم الملزوم ملزوم وتقول ايضا هما متساويان
والتالي اذا لم يكن ملزوما لاحد المتساويين لم يكن ملزوما للتالي الاخر او تقول على ذلك الفرض اذا صدق ليس البتة اذا كان اب فجد فليس
البتة اذا كان اب فهر بقياس من الشكل الثاني صغراه الاولى وكبراه استلزام تالي الثانية تاليها هكذا ليس البتة اذا كان اب فجد
وكلما كان هر فجد وليس البتة اذا كان اب فهر فما الخلف بينه وكلا البيانين في استلزام الثانية للاولى وتلازم الجزئيتين فظهر ان قولنا
ملزوم الملزوم ملزوم دليل للتلازم والانعكاس في الموجبتين والسالبتين معا وان لم ينعكس تلازم التاليين فيكون احدى
المتصلتين لازمة التالي والاخرى ملزومة فاما ان يكونا موجبتين او سالبتين وان كانتا موجبتين لزم تلازم التالي ملزومه
لان الشيء اذا كان ملزوما للملزوم كليا او جزئيا يكون ملزوما للازم كلي من غير عكس ويجوز ان يكون اللازم اعم واستلزام الشيء

الا فعلم يكون اذا كان
اب ليس يلزم ان
يكون فجد
ح

للاعم لا يستدعي استلزامه للاخص وان كانا سببين لوسم ملزومه التالي لازمه لان الشيء اذا لم يكن ملزوما للازم اصلا او في
محله لم يكن ملزوما للملزوم بكل وجه فلا يمكن لجواز ان يكون الملزوم لخصوص وعدم استلزام الشيء للاخص لا يقتضي عدم استلزامه للاعم
واعلم ان هذا الفصل انما استهر فيما بين الاشكال لتحمل الزمان بين الملازمات فيه سعيا وراء تخلله بالانجاز
والتطويل وبدلا بل متعددة بدلا للتحميد في اصباح المقام وتكثير التقييد وتتابع الخاطر ولتسهيل الامر على الطلاب حتى يضبطوا
من العبارات المطنبة ويحفظوا بالتقرير المختصر عسى ادراك من الاعراب الجزل والبناء الجميل ما انا قال وكذا ان انتفاء
في التالي يلازم التالي في المقدم اقول المتصلتان المنتفيتان في الكم والكيف تنتفي التالي فقط لا يلازم تاليا في المقدم فالاقسام
التمانية الباقية فيها فان تعكس تلازم المقدمين تلازمتا وتعاكستا سواء كانتا موجبتين او التالي اذا كان لازما للاحد المتساويين
كليا او جزئيا كان لازما للتالي الاخر كذلك وسالبتين لانه اذا لم يكن لاحد المتساويين دائما او في الجملة لم يكن لازما للاخر كذلك وتقول
ايضا في الموجبتين الكليتين فلان كل واحد من المقدمين لازم للاخر والشيء اذا كان لازما للازم كليا كان لازما للملزوم
كليا لان اللازم للازم لازم مثلا اذا كان بين جدة وهرة لازم معاكسة وصدق كلما كان جدة ذات بنات كلما كان هرة ذات بنات فما
كبرا الاولى صغراه استلزم او مقدم التالي لمقدمها هكذا كلما كان هرة جدة وكلما كان جدة ذات بنات كلما كان هرة ذات بنات فما في التاليين
الكليتين فلان التالي اذا لم يكن لازما للازم اصلا لم يكن لازما للملزوم اصلا كما اذا فلنا في الفرض المذكور ليس البتة اذا كان جدة
ذات فليس البتة اذا كان هرة ذات نقول لانه كلما صدق احد المتصلتين صدق الاخرى لانه كلما صدق المقدم الاخرى صدق
مقدم الاولى وكلما صدق مقدم الاولى صدق التالي وليس البتة اذا صدق مقدم الاولى صدق التالي فكلما صدق وليس البتة اذا صدق
مقدم الاخرى صدق التالي وهو المطلوب واما الجزئيتان فلم يتبادر ذلك اليهما لصيرورة كبرى الاولى جزئية بل يتبادر منهما
اما بيان الموجبتين نقيضا السالبتين بالعكس ونقيضا المتساويين متساويان واما بحكم العكس المنقوض فانه متى صدق كلما صدق
الموجبتين جزئيا الكلية الاولى صدق الموجبة الكلية الثانية بالعكس اقول كلما صدقت السالبة الجزئية الثانية صدقت الجزئية
السالبة الاولى وكلما صدق هي يصدق كلما صدقت الموجبة الكلية الثانية صدقت الموجبة الكلية الاولى بالعكس اقول كلما صدقت الثانية
الجزئية الاولى صدقت الجزئية الثانية فالكلية السالبة الجزئية يتبينان متلازمتان كالموجبتين الكليتين وعلى هذا في
الموجبتين الجزئيتين وان لم يعكس تلازم المقدمين فاحد المتصلتين ملزوم المقدم الاخرى لازمه فاما ان يكونا كليتين او
ملزوم المقدم لازمه من غير عكس اما التلازم فلما مر من الطرفي كما يقال كلما صدق لازمه المقدم صدقت ملزومه المقدم لانه كلما
صدق لازمه المقدم صدق التالي وكلما صدق ملزومه المقدم صدق التالي وهي المتصلة الملزومة المقدم واما عدم العكس فلجواز
ان يكون الملزوم اخص واللزوم التالي الاخص وسلبه لزومه عنه كليا لا يوجب لزومه للاعم وسلبه عنه كذلك وان كانتا جزئيتين
لزمت لازمة المقدم ملزومة حكم عكس النقيض بدون العكس لانه لو اعتكس لزم العكس في الكليتين وقد وقع في المتن مكان الكليتين
لفظ الموجبتين ومكان الجزئيتين لفظ السالبتين وهو سهو ما كان الامر طبعا ان القلم قال وكذا ان لازما في المقدم والتالي
اقول المتصلتان اذا تلازما في المقدم والتالي فاما ان يعكس تلازمهما او يعكس تلازم احدهما دون تلازم الاخر ولا يعكس
شيء من التلازمين والاتفاق في الكم والكيف معتبر في القسمين الاولين دون الثالث فانه لو يعتبر فيه الاتفاق في الكيف على ما
سنعلمه فان تعكس التلازمان تلازمت المتصلتان وتعاكستا لان احد المتساويين وبين اذا كان ملزوما لاحد المتساويين والاخر بين
كليا او جزئيا كان المحاذي الاخر كذلك واذا لم يكن ملزوما فلك ان تبين تلازم الموجبتين الكليتين بما سيمر في الاولى السالبتين
الكليتين بقياسين من الاول والثاني والجزئيتين بعكس النقيض مثلا اذا كان بين آب وهرة وبين جدة وخط تلازم سنعاكس وتقول
كلما كان آب جدة فليس البتة كلما كان هرة خط لانه كلما كان هرة آب وكلما كان آب جدة فكلما كان هرة جدة ثم نقول كلما كان جدة

بالقسم الاول هكذا كلما كان
جدة ذات وليس البتة اذا كان
جدة ذات فليس البتة
اذا كان هرة آب
ثم

او جزئيتين وان كانتا
كليتين ثم

اصدق مقدم ملزومه لمحل صدق
معدل الامر المقدم وكذا لم

هرة آب وكلما كان آب جدة فكلما كان هرة جدة ثم نقول كلما كان

فحط وكلما كان هر فحط وان انعكس بلازم احد الطرفين دون الآخر فحكم الطرف المنعكس بلازم حكم مقدمه حتى لو انعكس بلازم المقدم لكن حكم المتصلتين محدثتين في المقدم متلازمتين في التالي بلازمتين جزئيتين في التالي متلازمتين في المقدم من غير عكس وان كانتا سالبتين لزمت ملزومة التالي لازمة بلا عكس وذلك لان مقدم احدى المتصلتين وان لم يكن عين مقدم المتصلة الاخرى لانه مساله وحكم الشيء حكم مشابهه ولو انعكس بلازم التالي يكون حكمها حكم متصلتين محدثتين في التالي متلازمتين في المقدم من غير انعكاس فان كانتا كليتين لزمت ملزومة المقدم لازمته وان كانتا جزئيتين لزمت لازمة المقدم ملزومة من غير عكس فيهما وان لو ينعكس شيء من المتلازمتين فاما ان يكون ملزومة المقدم ملزومة التالي حتى يكون احدى المتصلتين ملزومة الطرفين والمقدم الاخرى لازمة الطرفين او يكون مخالفة لها فاحديهما ملزومة المقدم لازمة التالي والاخرى لان نقيض ملزومة التالي فان اتحدت ملزومة المقدم والتالي فاما ان يكون المتصلتان موجبتين او سالبتين فان كانتا موجبتين فاما ان يكون لازمة الجزء الاول لازمة الطرفين كليهما وجزئية فان كانت لازمة الطرفين كلية فلا تلازم بين المتصلتين اصلا سواء كان ملزومة الطرفين كلية وجزئية اما ان لازمة الطرفين كلية لا تستلزم ملزومة الطرفين فلان اللزوم بين اللازمين كليا لا يستلزم اللزوم بين الملزومين لا كليا ولا جزئيا كما ان الانسان يستلزم الحيوان كليا والضاحك بالفعل الذي هو ملزوم للانسان لزوما غير عكسي لا يستلزم العرضي الذي هو ملزوم للحيوان اصلا واما ان ملزومة الطرفين لا تستلزم لازمة الطرفين كليا فان اللزوم بين الملزومين لا يستلزم اللزوم الكلي بين اللازمين كما ان الانسان مستلزم للحيوان والحيوان الذي هو لازم للانسان لا يستلزم الحيوان الذي هو لازم للحيوان كليا وان كانت لازمة الطرفين جزئية لزمت هي الاخرى ملزومة الطرفين من غير عكس واما اللزوم فلان مقدم ملزومة الطرفين ملزوم لما لهما اما كليا او جزئيا او لها ملزوم لما لهما لان لازم الطرفين كليا فيكون مقدمة ملزومة الطرفين ملزوما لتالي لازمة الطرفين جزئيا او هو ملزوم وهو لمقدم لازمة الطرفين كليا فيكون مقدم لها ملزوما لما لهما وهي لازمة الطرفين وليكن الموضحة آب ملزوما لهمز وجد ملزوما لحط فاما ان يكون آب كلما كان او قد يكون آب فحد فقد يكون اذا كان هر فحط لانه اذا صدق قد يكون اذا كان آب تجر يجعل صغرى لقولنا كلما كان جد فحط لينتج من الاول قد يكون اذا كان آب فحط لانه اذا صدق تجر يجعل كبرى لقولنا كلما كان آب هر لينتج من الثالث قد يكون اذا كان هر فحط فمقول ايضا اذا كان بين الملزومين ملازمة جزئية وجب ان يكون بين اللازمين ملازمة جزئية والا لصدق عدم الملازمة كليا بين اللازمين وسلب الملازمة الكلي بين اللازمين يستلزم سلب الملازمة الكلي بين الملزومين لما يجيء في السالبتين وقد فرض بينهما ملازمة جزئية هذا خلف ما اعد العكس فلما مر من ان اللزوم بين اللازمين لا يستلزم اللزوم بين الملزومين اصلا وعليه نبه بقوله لزوم لازمة الجزء الاخر من غير عكس في الموجبة الجزئية وهي لازمة الطرفين وان كانت المتصلتان سالبتين فاما ان يكون لازمة الطرفين جزئية او كلية فان كانت جزئية فلا تلازم بينهما سواء كانت ملزومة الطرفين كلية او جزئية لانه قد ثبت ان الموجبة الكلية لازمة الطرفين والموجبة الملزومة الطرفين لا تلازم بينهما فلو كان بين السالبة الجزئية اللازمة الطرفين والسالبة الملزومة الطرفين تلازم لكان بين الموجبتين ايضا تلازم بحكم عكس النقيض فان كانت كلية لزمت ملزومة الطرفين سواء كانت كلية او جزئية لازمة الطرفين كما لان ملزومة الطرفين الجزئية يستلزم لازمة الطرفين الموجبة الجزئية فبعكس النقيض لازمة الطرفين السالبة الكلية يستلزم ملزومة الطرفين السالبة الكلية من غير عكس والا لزم العكس في الموجبتين وآلة الشارح بقوله والاخرى اليها من غير عكس والا لزم في السالبة الكلية والا لزم وهي لازمة الطرفين وتقول ايضا لازمة الطرفين الجزئية لا يستلزم ملزومة الطرفين لان سلب الملازمة بين اللازمين جزئيا لا يستلزم سلب الملازمة بين الملزومين اصلا فان الجسم ليس يستلزم الحيوان جزئيا والضاحك الذي هو ملزوم الجسم ليس يستلزم الانسان الذي هو ملزوم الحيوان استلزاما كليا وكل ملزومة الطرفين لا يستلزم لازمة

الطرفين

الطرفين فان سلب الملازمة بين الملزوم وبين لا يستلزم سلب الملازمة بين اللازم بوجه ما كان الا ترى ان الفرس لا يستلزم الانسان
اصلا والحيوان اللازم للفرس مستلزم للجسم اللازم للانسان كليا واما ان لازمة الطرفين فلان تالي ملزومة الطرفين ملزوم لتالي
لازمة الطرفين وهو لا يلزم مقدمها اصلا فلا يكون تالي ملزومة الطرفين لازما لمقدم لازمة الطرفين اصلا لان اللازم لازم
يلزم الشيء اصلا لو يلزمه الملزوم مكان ومقدمها لازم لمقدم ملزومة الطرفين فلا يكون تالي لها لازما مقدمها اصلا لان
الشيء اذا لم يلزم اصلا ثم يلزم الملزوم ايضا وتقول تالي لازمة الطرفين ليس بلازم لمقدمها اصلا ومقدمها لازم
لمقدم ملزومة الطرفين فلا يكون تالي لازمة الطرفين لازما لمقدم ملزومة الطرفين اصلا وهو لازم لتاليها كليا فاذا يكون
تالي لازمة الطرفين لازما لمقدم ملزومة الطرفين اصلا وهو لازم لتاليها كليا فلا يكون تاليها لازما لمقدمها اصلا وهو
المنفصلة الملزومة الطرفين وتقول اذا لم يكن بين اللازم بين ملازمة لم يكن بين الملزوم بين ملازمة كلية لانه لو كان بينهما
ملازمة جزئية وقد ثبت ان ملزومة الطرفين الموجبة الجزئية تستلزم لازمة الطرفين الجزئية فيكون بين اللازمين ملازمة في
الجملة وقد فرض بينهما سلب الملازمة الكلية هف وانما عدم الانعكاس فلجواز سلب الملازمة بين الملزومين كليا مع الملازمة بين اللازمين
كليا كما في المثال المضروب في اختلف ملزومة المقدم وملزومة التالي فاما ان يكونا موجبتين او سالبتين فان كانا موجبتين
فاما ان يكون لازمة المقدم كلية او جزئية فان كانت لازمة المقدم جزئية فلان اللازم بين المتصلتين كانت ملزومة المقدم جزئية
كانت كلية واما ان لازمة المقدم جزئية لا يستلزم ملزومة المقدم فلجواز ان مصدق اللزوم الجزئي بين اللازم الشيء وملزوم
غيره ولا يكون بين ذلك الشيء وذلك الغير لزوم اصلا وان لم يجوز ان يستلزم الكاتب جزئيا واللزوم بين الفرس الذي هو ملزوم
الحيوان وبين الناطق اللازم للكاتب واما ان ملزومة المقدم لا يستلزم لازمته فلانهما اللزوم بين ملزوم الشيء ولازم غيره
مع عدم اللزوم بينهما فان الكاتب الحيوان واللزوم بين الناطق اللازم للكاتب وبين الفرس الذي هو ملزوم للحيوان وان كانت
لازمة المقدم كلية لزم منها ملزوم المقدم اياها من غير عكس اما بيان اللزوم فلان الا مقدم ملزومة المقدم يستلزم
مقدم لازمة المقدم كلية ومقدمها يستلزم تاليها كليا فيكون مقدم ملزومة المقدم كليا مستلزما لتالي لازمة المقدم كليا
وهو مستلزم لتالي ملزومة المقدم فمقدم ملزومة المقدم مستلزم لتاليها كليا فاذا لزمت الجزئية بالضرورة واما عدم الانعكاس
فلان اللزوم بين ملزوم الشيء ولازم غيره لا يستلزم اللزوم بينهما كما في المثال المذكور وان كانت المتصلتان سالبتين فان كانت
لازمة المقدم كلية فلا ملازم بينهما وان كانت جزئية لزم من عدم ملزومة المقدم عن غير عكس كذلك بحكم عكس النقيض على
ما مر غير مرة فقد حصل لك فهذا النوع ثمانية وعشرون قسما وفي بعضها يثبت التلازم وفي بعضها لا وعليك الاستقصاء

قال وكل متصلتين توافقتا في الكيف فالمتصلتان اذا توافقتا في الكيف تخالفتا في الكم وتناقضتا في طرفيهما
اما موجبتان او سالبتان واما ما كان يلزم الجزئية الكلية من غير عكس اما اذا كانا موجبتين فلانه اذا تحقق الملازمة الكلية
بين شيئين يكون نقيض التالي مستلزما لنقيض المقدم كليا بعكس النقيض فيستلزم نقيض المقدم نقيض التالي جزئيا بعكس
الاستقامة مثالا نقول صدق انا كلما كان آب مجدا فقد يكون اذا لم يكن آب لم يكن جدا لان الاولى بعكس النقيض الى قولنا
كلما لم يكن جدا لم يكن آب يعكس الاستقامة الى قولنا اذا لم يكن آب لم يكن جدا وهو المطلوب واما عدم الانعكاس فلان الانسان
ملزوم للحيوان جزئيا والانسان لا يستلزم الا حيوان كليا واما اذا كانا سالبتين فلانه اذا لم يكن البتة اذا كان آب
مجدا فقد لا يكون اذا لم يكن آب لم يكن جدا كلما لم يكن آب لم يكن جدا فقد يكون اذا كان آب مجدا وقد يكون ليس
البتة اذا كان آب مجدا هف كلما كان تلازم السالبتين مستندا الى تلازم الموجبتين المستلزم للمستلزم بالفتح بعكس
عكس نقيضهما وعدا السنة بعلمها واما الانسان جزئيا والا حيوان يستلزم الا انسان كليا وكلما اذا لم يقضا

الكلية مستلزم للملزوم الطرفين م

في الكيف ونحالفتا في الكم ولازم مقدم احديهما نقيض مقدم الاخرى وتاليها نقيض تالي الاخرى وعكس الملازمة الرسمية الكلية الجزئية سواء كانا موجبين او سالبين لان الكلية قضاياها متصلة كلية موافقة لها في الكيف من نقيض طرفي الجزئية لهما مع زمان المتصلتين اذا توافقتا في الكم والكيف تلازمتا لكونهما في الطرفين تلازما معاكسا لازما ونافيا كذا وتلك المتصلة الكلية مستلزمة للجزئية من غير عكس فالكلية المفروضة يكون ايضا كذلك لانها حكم احد المتساويين مع الشيء حكم الشيء الاخر معه وتقول بيانه اذا تحقق الملازمة الكلية بين شيئين تحقق الملازمة الجزئية بين نقيضهما فصدق الملازمة الجزئية بين ملازمي النقيضين لما ثبت انهما ملازمان وكلما تحقق السالب الكلي بين شيئين صدق السالب الجزئي بين نقيضيهما فتحقق السالب الجزئي بين ملازميهما ولا يعكس الا عكسا جزئيا بين النقيضين على الكلية والملازمة في احد الموضعين لا مر يدعليهما قال وكل متصلتين موافقتين في الكم والكيف وتناقض مقدم احديهما تالي الاخرى واستلزم تالي الاولى نقيض المقدم الثانية فلا يخ اما ان يكون الاستلزام معاكسا او لا يكون واما ان يكون ايا ما كان فالمتصلتان اما ان يكونا موجبتين او سالبتين كليتين او جزئيتين فهذه ثمانية اقسام اما على تقدير تعاكس الملازمة بين تالي الاولى ونقيض مقدم الثانية فالموجبتان الكليتان ملازمتان معاكستان فاذن موضوع المتصلة الاولى استلزم نقيض تاليها نقيض مقدمها الذي هو عين تالي الثانية كلما حكم عكس نقيض وقد فرضنا ان تالي الاولى كلما استلزم نقيض مقدم الثانية كان مقدم الثانية مستلزما تاليها وهي المتصلة الثانية وكل ما هو موضوع المتصلة الثانية استلزم نقيض تاليها اعني مقدم الاولى نقيض مقدم الثانية ونقيض مقدم الثانية مستلزم تالي الاولى لانا اذا فرضنا انعكاس الملازمة بين تالي الاولى ونقيض مقدم الثانية يفيخ ان مقدم الاولى استلزم تاليها وهي المتصلة الاولى فاذا ثبت ان الموجبتين الكليتين ملازمتان معاكستان فالسالبتان الجزئيتان كذلك لما عرف غير مرة واما الموجبتان الجزئيتان فلا تلازم بينهما اذ اللازم باطل لجواز استلزام الجزئي او منع استلزام اللازم الباطل ولا انعكاس بينهما لاستلزام اللا انسان الجواز جزئيا وامتناع استلزام اللا انسان الناطق وعلى هذا لا يكون بين السالبتين الكليتين تلازم وانعكاس بينهما على تقدير عدم انعكاس الملازم بين تالي الاولى ونقيض مقدم الثانية فالموجبة الكلية الاولى يستلزم الموجبة الكلية الثانية بعين الدليل الذي يحسن من غير عكس لان اللا انسان يستلزم اللا حيوان كلما كان الحيوان يستلزم الجسم الا انا كلما وتجعل مادة السالبة الجزئية الثانية استلزام السالبة الجزئية الاولى لا ينعكس واما الموجبتان الجزئيتان فالاولى لا يستلزم الثانية لاستلزام اللا ناطق حيوانا اذ اللا انسان جزئيا وعدم استلزام اللا جسم الصاحك للعكس لاستلزام اللا انسان الجسم واستلزام اللا حيوان اللا صاحك فانه لا تلازم

بين السالبتين الكليتين ولا انعكاس ايضا وكل حكم مشتمل على نقيضي الكم والكيف فانه ناقض تالي الاولى مقدم الثانية ولازم مقدم الاولى نقيض تالي الثانية فلو لزم من عكس لازم الموجبة الكلية الثانية عكس لازم الموجبة الكلية الاولى لزم عكس لازم السالبة الجزئية الثانية عكس لازم السالبة الجزئية الاولى استلزم نقيض تاليها اعني مقدم الثانية نقيض مقدمها وقد فرضنا ان مقدم الاولى لازم نقيض تالي الثانية لانا نقيض تالي الثانية نقيض مقدم الاولى فنقول مقدم الثانية ملزوم لنقيض مقدم الاولى ونقيض مقدم الاولى ملزوم لتالي الثانية فمقدم الثانية ملزوم لتاليها وهي المتصلة الثانية وانما العكس لانا اذا صدقت الثانية استلزم نقيض تاليها نقيض مقدمها الذي هو تالي الاولى ومقدم الاولى ملزوم لنقيض تالي الثانية بحكم انعكاس اللزوم فيكون مقدم الاولى ملزوما لتاليها وعلى هذا حال السالبين الجزئيين وانما اذا كانتا موجبتين جزئيتين فلا يستلزم صدق احداهما صدق الاخرى اذ اللا انسان قد يستلزم الحيوان جزئيا واللا حيوان لا يستلزم اللا انسان اصلا وكذا الحيوان يستلزم اللا انسان جزئيا والناطق لا يستلزم الحيوان فاللا انسان الكلي انما كذلك اذا لم ينعكس لزوم مقدم الاولى نقيض تالي الثانية فالموجبة الكلية

لنقيض تالي الاولى نقيض مقدم الثانية مستلزم لنقيض تالي الاولى ونقيض تالي الاولى مستلزم لنقيض تالي الثانية فيخ ان مقدم الثانية مستلزم لتالي الاولى

معه جمع مع لازمه هذا اذا كانتا موجبتين وان كانتا سالبتين فلان جواز الجمع بين الشيء والملزوم يوجب جواز اجتماع
ذلك الشيء واللازم ولا يجب العكس في شيء منهما لجواز ان يكون اللازم اعم وان تعاكس اللزوم تلازمت المنفصلتان وتعاكستا اما اذا
تلازمتا في الطرفين وكانتا موجبتين فلان كل واحد منهما مشتملة على جزئين هما لازما جزئي الاخرى ومنع الجمع بين اللازمين
يوجب منع الجمع بين الملزومين واما اذا كانتا سالبتين فلاشتمال كل منهما على جزئين هما ملزوما جزئي الاخرى وجواز اجتماع الملزومين
يقتضي جواز اجتماع اللازمين واما عند الاتفاق في احد الطرفين في الايجاب فلان كل واحدة منها اشتملت على جزء هو لازم جزء من
الاخرى ومنع الجمع بين الشيء واللازم يستلزم منع الجمع بين الشيء والملزوم وفي السلب فلاشتمال كل منهما على جزء هو ملزوم جزء الاخرى وجواز
الجمع بين الشيء وملزوم غيره يقتضي جواز الجمع بينهما والمصنف ترك بيان تلازم السوالب اما الانتقال الذهني اليه ولا حاجة الى عكس النقيض وبين تلازم
الموجبتين بقوله لان امتناع الجمع بين الشيء ولازم غيره يقتضي امتناعه بينه وبين ذلك الغير وهو ظ فيما اذا اتفقتا في احد الطرفين اما اذا
تلازمتا فيهما فلعلك لو فرضت ان أ ب ج د موجبتين متلازمتين في الطرفين فنقول لما صدق أ ب صدق ج د لانه لما كان بين أ ب منع
الجمع وب لازم لد كان بين أ ود منع الجمع اذ منع الجمع بين الشيء ولازم غيره يقتضي منع الجمع بينه وبين غيره ثم لما كان أ لازما لج وبينه وبين د
منع الجمع كان بين ج ود منع الجمع لتلك المقدمة وهي مستعملة ههنا مرتين بخلافها ثمه وان كانت المنفصلتان الموصوفتان مانعتي الخلو
ينعقد ايضا منهما الضرب المستغرق فان لم ينعكس لزوم الجزء لزم لا ذا نقيضي الجزء ملزوم الجزء ايجابا لان منع الخلو عن الملزومين او عن الشيء
وملزوم غيره يستلزم منع الخلو عن اللازمين او عن الشيء والغير وبالعكس سلبا لان جواز الخلو عن اللازمين او عن الشيء ولازم غيره
يقتضي جواز الخلو عن الملزومين او عنهما من غير عكس فان انعكس اللزوم تلازمتا وتعاكستا لاشتمال كل واحد منهما على الملزوم في الايجاب
وعلى اللازم في السلب والكل ظاهر والتطبيق قوله وامتناع الخلو عن الشيء وملزوم غيره يقتضي امتناعه عنه وعن الغير على ما بينا التلازم
في القسمين على ما بينا في مانعة الجمع وان اتفقت مانعتا الجمع ومانعتا الخلو في الكم دون الكيف وتنافتا في الطرفين لزمت السالبة الموجبة
سواء كانتا كليتين او جزئيتين من غير عكس اما بيان اللزوم في مانعة الجمع فلانه اذا كان بين الشيئين منع الجمع جاز ارتفاعهما اذ المراد
بها المعنى الاخص فلا يكون بين نقيضيهما منع الجمع فتصدق السالبة وفي مانعة الخلو فلانه اذا امتنع الخلو عن امرين جاز اجتماعهما فلا يمتنع
الخلو عن نقيضيهما واما عدم العكس فلجواز صدق الشيئين مع جواز اجتماع نقيضيهما كالحيوان والابيض فتصدق السالبة المانعة الجمع بدون
موجبتها ولجواز كذب الشيئين مع كذب نقيضيهما كالانسان والناطق فتصدق السالبة المانعة الخلو بدون موجبتها قال الثالث في
تلازم منفصلات الجنس اقول اذا توافقت الحقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو في الكم والكيف واحد الجزئين ولزم الجزء الاخر من
الحقيقية للجزء الاخر من مانعة الجمع واستلزم الجزء الاخر من الحقيقية للجزء الاخر من مانعة الخلو لزوما واستلزاما غير منعاكسين فيما يكونان
موجبتين وسالبتين كليتين وجزئيتين بعد غلبته فان كانتا موجبتين لزمت غير الحقيقية اياها وان كانتا سالبتين لزمت الحقيقية
غيرها من غير عكس اما الاول فلان الموجبة الحقيقية تشتمل على منع الجمع والخلو بين جزئيها ومنع الجمع بين الشيء واللازم يقتضي منع الجمع
بين الشيء والملزوم ومنع الخلو عن الشيء والملزوم يقتضي منع الخلو عن الشيء واللازم والسالبة الحقيقية تصدق اما لجواز الجمع بين جزئيها
او لجواز الخلو عنهما وجواز الجمع بين الشيء والملزوم موجب لجواز الجمع بين الشيء واللازم وجواز الخلو عن الشيء واللازم موجب لجواز الخلو
عن الشيء والملزوم واما الثاني فلاحتمال كون اللازم اعم وكذلك الحكم اذا كان جزء الحقيقية لازما لجزئي مانعة الجمع ومستلزما لجزئي
مانعة الخلو ولا يخفى عليك تفصيله بعد الاحاطة بما ذكرناه وغير الحقيقيتين اي مانعة الجمع ومانعة الخلو اذا اتفقتا كما وكيفا وتنافتا
في الطرفين وهو ان يكون جزءا احديهما نقيضي جزئي الاخرى تلازمتا وتعاكستا اما اذا كانتا موجبتين فلان امتناع الجمع بين الشيئين دائما في الجملة ملزوم
لامتناع الخلو قال الرابع في تلازم المتصلة والمنفصلة اقول المتصلة والمنفصلة الحقيقية اذا توافقتا في الكم والكيف

فيكون احد جزئيها ملزوما لنقيض الاخر فامتنع جمعهما وهكذا لو استلزم مقدم المنفصلة احد جزئي المنفصلة ولزم نالهما نقيض الاخر فان لم يتعاكسا احد اللزومين لزوم المنفصلة المنفصلة الا بالعكس في الثالث مقدم المنفصلة ملزوم لاحد جزئي المنفصلة وهو ملزوم لنقيض الجزء الاخر الملزوم لتالي المنفصلة والبيان المتقدم في الجزئين من الثالث فالعكس لزوم المقدم ولا يجب العكس لجواز استلزام ملزوم الشيء لازم نقيض العنيد مع امكان الجمع بينهما كالكاتب يستلزم الانسان والحجر اللازم لنقيض الانسان وان تعاكسا لازمان تعاكسا لان احد جزئي المنفصلة ملزوم لمقدم المنفصلة ومقدمها ملزوم لتاليها وتاليها ملزوم لنقيض الجزء الآخر من المنفصلة فاحد جزئيها ملزوم لنقيض الجزء الاخر وبينهما منع الجمع واما البيان في الجزئين الثالث وكذا الحكم في نالي المنفصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم مقدمها الاخر اما لزوم المنفصلة اذا كانت مانعة الجمع فلان مقدم المنفصلة مستلزم للجزء الآخر من المنفصلة وهو مستلزم لنقيض احد جزئيها اعني تالي المنفصلة واما عدم العكس اذا لم يتعاكس اللزوم فلجواز استلزام ملزوم الشيء نقيض العنيد مع جواز الجمع بينهما كالانسان الملزوم للحجر المستلزم لنقيض الفرس واما العكس اذا تعاكس اللزوم فلان الجزء الآخر من المنفصلة ملزوم لمقدم المنفصلة الملزوم لنقيض احد جزئيها وطريق البيان في الجزئين من الثالث هو قولنا ولو لم يصدق قياس عاد الى احدهما حتى يكون الكلام اولوم نالهما احد جزئي المنفصلة واستلزم مقدمها الآخر ليصح نالازمهما على ما ذكره وهو ظاهر وان عاد الى نقيض احدهما حتى يكون النقيض اولوم نالهما نقيض احدهما واستلزم مقدمها الآخر فهو تكرار بقوله واستلزم نالهما نقيض الآخر قال وانما اختلفنا في الكيف لان المنفصلة مانعة الجمع في الكيف توافقنا في الكم والجزئين لان مسألة الموجبة منفصلة كانت او منفصلة كانت وجزئية لان اللزوم وبين امرين يستلزم جواز الجمع بينهما ومنع الجمع يستلزم رفع الانفكاك بينهما والعكس في نفي بينهما لجواز ان لا يكون بين الشيئين لزوم ولا عناد كما في الاتفاقيين وكذا اذا اتفقا في الطرفين اما استلزام الموجبة المنفصلة السالبة المنفصلة فلانه متى كان بين امرين تلازم كان بين نقيضيهما التضاد تلازم بحكم العكس المتقدم فلم يكن بينهما منع الجمع والبشار بقوله لان التلازم بين نقيضي الجزئين يقتضي الملازمة بينهما لكنها ليست في الكليتين اذ الموجبة لا تعكس بعكس النقيض واما استلزام الموجبة المنفصلة السالبة المنفصلة فباحد الطريقين فلا يفتقر الى احد الجزئين واما عدم العكس فبما فلجواز الاجتماع بين امرين مع عدم الملازمة بين نقيضيهما وكذا اذا اتفقا في الكم دون الكيف وانما يفتقر مقدم المنفصلة احد جزئي واستلزم نالهما الآخر لان مقدم المنفصلة احد جزئي المنفصلة ملزوم لنالهما الملزوم للجزء الآخر فلا يكون ملزوما لنقيض الجزء الآخر الا مع منع الجمع والعكس لجواز الجمع بين الشيء ولازم نقيض العنيد مع عدم الملازمة بينهما كالابيض والحجر اللازم للانسان وكذا اذا لزم مقدم المنفصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم نالهما الآخر كان احد جزئي المنفصلة ملزوما لمقدم المنفصلة الملزومة لنالهما الملزوم للجزء الآخر من المنفصلة ولا خفاء في ان البيان في الجزئين انما هو من الثالث عند انعكاس لزوم المقدم وعدمه وهو لا يعكس لامكان الجمع بين الشيء ولازم نقيض العنيد مع عدم الملازمة بينهما كالابيض والحجر اللازم للاسود والحجر اللازم للانسان وكذا لو وافق نالي المنفصلة احد جزئي المنفصلة لزوم مقدمها الجزء الآخر لان الجزء الآخر من المنفصلة ملزوم لمقدم المنفصلة الملزوم لنالهما اعني احد جزئي المنفصلة فلا يكون احد جزئيها الجزئين نسبي من الثالث عند انعكاس اللزوم وعدمه العكس لامكان الجمع بين الشيء وملزوم العنيد عدم الملازمة بينهما كما تقدم وقولنا واستلزم نقيضا لزوما مر من قوله اولزم واستلزم نالهما الآخر وكذا اذا تعاكس مقدمها احد جزئي المنفصلة واستلزم نالهما نقيض الآخر لان نقيض احد جزئي المنفصلة وهو مقدم المنفصلة ملزوم ملزوم لنالهما الملزوم لنقيض الجزء الآخر فلا يكون بينهما منع الجمع لما مر وعدم الانعكاس لامكان اجتماع الشيء وعدم ملازمة ملزوم نقيض احدهما لنقيض الآخر كالابيض والحجر فان الحجر اعم ملزوم للاسود

ومانعة الخلو اختلفا في الكيف تواقضا في الكم والجزئين لزمت السالبتهما الموجبة فان اللزوم بين امرين كليا او جزئيا يستلزم جواز الخلو عنهما كذلك والاستلزام نقيض اللازم عين الملزوم وهو رفع ومنع الخلو بين امرين يستلزم سلب الملازمة بينهما لان نقيض كل واحد يستلزم لعين الاخر فالملزوم بل بيان الملازمة الاول كاف على ما بينا لك عليه مرارا ولا ينعكس شئ منهما لجواز ارتفاع امرين لا ملازمة بينهما كسائر سلوب السالبة والحلاء لوسا فضا في الجزئين والضرورة بالها لان منع الخلو بين شيئين يستلزم الجمع بينهما بين النقيضين فلا يكون بينهما ملازمة وعدم العكس لجواز الخلو عن امرين مع عدم الملازمة بين نقيضيهما وكذا لو كانتا على الاوجه المذكورة في مانعة الجمع فصل الاخران هي سنة بلا تفاوت في الكم دون الكيف وانما مقدم المنفصلة احد جزئي المنفصلة ملزوم لتاليها الملزوم للجزء الاخر فلا يكون بينهما منع الخلو ولا ينعكس لامكان الخلو عن الشئ ولازم العين عند الملازمة بينهما كالانسان والفرس للازم للصاهل او لازم مقدمها احد جزئيها واستلزم تاليها الاخر لان احد جزئي المنفصلة ملزوم لمقدم المنفصلة وهو ملزوم كليا لتاليها الملزوم للجزء الاخر وعدم العكس لاحتمال ارتفاع ملزوم الشئ ولازم العين عدم استلزامها كالصاهل الملزوم للفرس والحيوان اللازم للانسان وتاليها احد جزئيها ولازم مقدمها الاخر لان الجزء الاخر ملزوم لمقدم المنفصلة الملزوم كليا لتاليها وهو احد جزئيها وعدم العكس لجواز الخلو عن الشئ ولازم العين عدم لزوم اياه وكذا ان ناقض مقدمها احد جزئيها واستلزم تاليها نقيض الجزء لان مقدمها وهو نقيض احد جزئي مانعة الخلو ملزوم لتاليها الملزوم لنقيض الجزء الاخر فيجوز الخلو عن الجزئين وعدم العكس لجواز انتفاء استلزام نقيض الشئ الملزوم نقيض الآخر مع امكان الخلو عنهما فان الانسان لا يستلزم الفرس الملزوم لنقيض الصاهل الحيوان وجواز الخلو متحقق بين الانسان والحيوان اولازم نقيض الآخر مع امكان الخلو عنهما فان الانسان لا يستلزم الفرس الملزوم لنقيض الصاهل الحيوان وجواز الخلو متحقق بين الانسان والحيوان اولازم مقدمها نقيض احد جزئيها واستلزم تاليها نقيض الاخر لان نقيض احد جزئيها ملزوم لمقدمها الملزوم كليا لتاليها الملزوم لنقيض الآخر مع امكان الخلو عنهما فان الناطق اللازم لنقيض الانسان لا يستلزم الفرس الملزوم لنقيض الصاهل الحيوان ويمكن ارتفاع الانسان والصاهل اوناقض تاليها احدهما ولزم من عدم نقيض احد الاخرين نقيض الآخر ملزوم لمقدمها الملزوم لتاليها اعني نقيض احدهما وانتفاء الانعكاس لجواز عدم استلزام لازم نقيض الشئ نقيض الآخر وامكان الخلو عنهما فان الانسان اللازم لنقيض الحيوان لا يستلزم نقيض الفرس مع جواز ارتفاعهما فظهر ان تلازمات مانعة الجمع وتلازمات مانعة الخلو مع المنفصلة بخلافها في البرهان كثيرا خلاف لهذا قال ولا يخفى عليك بتيسراي تبيان كل واحد من تلازمات مانعة الخلو في فصل الاتفاق والاختلاف وكذلك لا يخفى البعاكس في فصل الاتفاق وعند تعاكس الكل نص على ما بينا هذه تلازمات المتصلات والمنفصلات على وجه كلي مضبوط يسهل حفظه ويتيسر رد الى الادلة ضبطه وقيد اعتقد المتاخرون من المنطقيين ان اكثرها يمتنع الاعتصام على منع المقدم ويجوز بهم استلزام الشئ النقيضين حتى لو سمعوا عن الاتصال والانفصال معا بين شيئين وتر عموا ان العرض الاقصى من ايراد هاتين الاداتين ان تحصل لها ملكة استحضار القضايا واستخراج لوازمها البعيدة في اقرب وقت وافقهم اسلافنا لك على ما بينا بل ملك الاوهام ويجوز عن وجه الخلو للشام فلا يلتفت الى ما قالوا وقالوا بل يحقق القائم فم واستقم قال الحاكمي في تعاند المتصلات والمنفصلات بسيطة ومخالطة كل قضيتين تعاكسا تعاند نقيضي كل منهما عين الآخر صدقا وكذبا وان لم يتعاكسا كتعاند نقيض الملزوم عين اللازم كذبا ونقيض اللازم عين الملزوم صدقا قول وادخل فرع من لازم الشرطيات شرع في تعاند هما بسيطة اي منفصلة او منفصلة ومخالطة اي متصلة ومنفصلة والضابط فيه ان كل قضيتين لا زما وتعاكسا تعاند نقيض كل منهما عين الاخرى صدقا وكذبا والا لجاز صدق الملزوم بدون اللازم وهو محال فيكون بينهما انفصال حقيقي وان لم يتعاكسا كتعاند نقيض المتصلة الملزومة عين المتصلة اللازمة عين نقيض المتصلة الملزومة في الصدق دون الكذب لجواز ارتفاع نقيض اللازم وعين الملزوم فيهما مع الجمع

فالكاتب مدون والضابط لمجموع ما ذكر في المتصلة والمنفصلة

قال

قال ماتنه قد يعبر الشرطيان عن اوضاعها اقول هذه مباحث لفظية يتم الباب بها اثناء لصاحب الكتاب وهي زائدة بالنظر
اليها افقار الاول الى تعريف القضية وربما يستعمل الشرطيان معبرة عن اوضاعها بالطبيعة اللفظية ويسمى محمولة كما يذكر قضية
وبرد ويقضيه موجبة مثل قولنا لا يكون اب وجد وهي في قوة ما تقدم لجمع اذ معناه لا يكون اب محققا ومتحقق جد فيكون بين متحقق
اب ومتحقق جد منافاة وهي منع الجمع وبدليته على استلزام ان يقضي حقا لان منع جمع بين شيئين يقتضي استلزام كل واحد لنقيض
الاخر الا ان هذا الاستلزام يتفهم من الظهور وتبديل الواو باو يقتضي لا يكون اب او جد فدل على منع الخلو لان معناه اما ليس اب او جد
فيكون بين نقيضي اب وبين ج ومنع الخلو وهو قليل التحرير عن جهة الانفصال فيكون عين ب مستلزما لنقيض ا لان منع الخلو بين شيئين
يقتضي ملازمة احدهما لنقيض الاخر وبعض النسخ دل على العناد الخلو وملازمة جد لنقيض اب وهو لا يستقيم الا ان عطف جد
على اب حتى يكون معناه ما ليس اب وليس جد اي لا يكون الانتفاء احدهما فقط والا يمكن ارتفاعهما فيكون منع الخلو بين العينين
وح يكون نقيض اب مستلزما لجد لكن ذلك باعتبار قضية موجبة وكذا ادلة يحتى والافضل لا يكون اب حتى يكون جدا والا ان كان
جدا فانه يفيد منع الخلو ولو قدم الايجاب على السلب كما يقال يكون جد او لا يكون اب دل على اتصال الجزئين المذكورين وقهما جد
وليس اب قد مصدق هذه الدعاوى فهم تلك المعاني في لغة العرب عند اطلاق الصيغ المذكورة الثاني في المباحث اللفظية
التي تفيد امورا زائدا على مفهوم القضية قد يدخل القضايا بها حتى ولواحق يفيدها زيادة احكام كالالف واللام يدخل على
الموضوع فيفيد الحصر كقولنا الانسان في خسر حرفي يفيد العهد اذا كان بين المتكلم والمخاطب معهود كقولنا ادخل السوق
المحمول فيدل على الحصر كقولنا زيد العالم فانه يدل على حصر العالم في زيد لكن يعتبر تكرار الرابط فيقال زيد هو العالم المفهوم با
لتركيب التقييدي وتقديم الحصر على المبتدأ كقولنا انما زيد قائم وحول انما في القضية كقولنا انما العالم زيد وتكرار الرابطة ايضا
كقولنا زيد لا شك كاتب وبين ليس يفيد حصر الخبر في المبتدأ وافتقار حرف السلب الى موضوع وحرف الاستثناء المحمول يفيدهما او
اي الموضوع والمحمول في اما العموم كقولنا اما الانسان الا الناطق واما في المفهوم كقولنا اما الانسان الا الجبان الناطق يفيد العهد
وحقيقة المعدم فيلزم حقيقة الشارق اذا قلنا ان كان الشمس الفعلي النهار موجودا دل على اتصاف وجود النهار بطلوع الشمس
وحقيقة طلوع الشمس لكن سلب الابعد الا سلب اللزوم فاذا قيل ليس اذا كانت الشمس الفعلي النهار موجودا دل على سلب
الملازمة بينهما فقط فلا يكون ايجابه وسلبه متقابلين لعدم ورود السالبة على مفهوم الايجاب لجواز صدق الملازمة مع كذب
الملزوم وح يكون ايجاب الكذب الملزوم وسلبه يتصادقان الملازمة فلا يكون بينهما تقابل الثالث في الاغلاط اللفظية قد
تقع الغلط في القضية اذا كان محمولها نسبة اي المحصل والمراد بالمحمول ههنا المحمول بالأستقلال وهو المحصل ما لا يكون نسبة بل يكون
لمعنى مستقل كقولنا كل ملك على السرير لنسبة وهو حصول الملك على السرير محمولة بالأستقلال والمحمول بالمواطاة المحاصل المحصل
السرير وكل ملك في البيت والمحاط وكل شيخ كان ثابا فقط ان المحمول الامر المحصل فوقي على كلمتي بعض السرير على الملك و
المحاط في البيت وبعض الشاب كان شيخا فيقع الغلط واذا حققت الحال علمت ان المحمول هو النسبة الثالثة لان عكس بعض من هو
على السرير ملك وبعض ما هو في المحاط بيت وبعض من كان ثابا شيخ فالكبرى مما يغلط في عكسه قولنا الاخضر من الجسم
في الجهات الى غير النهاية فوقي عكسه الاخضر من الممتد في الجهات الى غير النهاية جسم وهو كاذب لان كل ممتد في الجهات الى غير النهاية جسم وحكمه
بان المحمول في القضية هو الممتد في الجهات الى غير النهاية مشتمل على امرين احدهما الممتد في الجهات وثانيهما اللانهاية فان احد المحمولين في الحملية
متعاضدان والاصل ضرورة شيوع الكل في جميع ما اسند اليه عنه هو اللانهاية فقط وان احد اللانهايتين معناه كذا لكن فائدة يصدق
قولنا الاخضر من الجسم غير الممتد في الجهات الى غير النهاية جسم وهو ضعيف لان الجزء المعين اذا انتفى الآخر فالا ان يعتقد عليه الايجاب بالسلب لكن الايجاب

ثم منع فصدق السالبة اذا كان اللامنها به سلوبة بكون المنفية في الجهات التي عبر لها بانه سلوبا لان الجواز اذا كان مسلوبا عن الشيء كان الممتنع مسلوبا عنه بالضرورة وحملان الاصل اذا عبر بحسب المتبقة منعا صدقه فان ما لوحظ في الوجود كان بسما فهو بحيث لو وجد كان ممتنعا فالجهات التي عبر لها بانه فان البرهان ما دل الا على انها هي الاجسام الموجودة في الخارج وما شاكلها في الاجسام المقدرة فلا واذا عبر بحسب الخارج صدقا كذب العكس فان السالبة الخارجية يصدق فيها انتفاء الموضوع في الخارج قال الباب الثاني في القياس وفيه فصول قوله فوله قد علمت ان نظر المنطقي في الموصل الى التصديق اما في ما يتوقف عليه وقد فرغ عنه واما في نفسه وهو باب الحجة المقصود بالذات وقد جرت عادتهم ان يشرع فيه والاحتجاج اما بالكلي على الجزئي والكلي وهو الطبيعي او بالجزئي على الجزئي وهو التمثيل او على الكلي وهو الاستقراء ولما كان العمدة في الاحتجاج هو القياس قدم على غيره وعرفه بانه قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنه لذاته قول آخر فالقول جنس بعيد يتناول الاشارة على الملفوظ وعلى المفهوم النفسي والمراد ههنا اللفظ المركب لما تقدم وبناء آخر من القياس المسموع عما ذكره فان قلت لو اريد بالقول اللفظ لوجب قوله لزم عنه لذاته قول آخر احتراز اللفظ بالمفرد فان لا يستلزم اللفظ النتيجة فقول اللفظ المركب ما قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو لا يكون الا قولا الا ادا دل على معناه فيكون القول اللفظ لازما للمسموع والنتيجة لازمة للقول المعقول فيكون لازمة للقول المسموع وعلى هذا يكون المراد بالقول اللازم المعقول فان اللفظ بالمفرد ما ان يستلزم تعقل معانيها او تعقل معانيها يستلزم تعقل النتيجة لا اللفظ بها وذكر المؤلف مستدركا لانه والا لكان حاصل ان القياس لفظ مركب قولا انه ذكر لا طائل تحته وقوله من قضايا متناولا للحمليات والشرطيات ظاهر زيد على القضية الواحدة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها فانها قول مؤلف لكن ليس القضايا بل من المفردات لا بنفي وهو في القضايا ما معنى بالقوة وحمل القضية الشرطية ولو بمعنى ما هي بالفعل خرج القياس الشرعي وايضا ههنا ما ليس قضايا مفردة كقولنا فلان مستفسر فهو محدود ولما كان التسمط لغة القيام وهو موجود لانا نقول المعنى ما هي بالقوة والقضية الشرطية خرج بقوله متى سلمت فان اجزاءها لا يحمل التسليم لوجود المعاند وان الشرط والعناد او المعنى ما يتضمن قضيتها او نحمل ان خرج الشرطية بها والقياس الاول لانتم الا بمقدمة محذوفة وهي قولنا كل مستفسر وهو حدي والثاني مستقيم على مقدمتين الاتصال ووضع المقدم للاتصال الذي يريد عليه القضية المركبة المستلزمة لعكسها والمراد بالقضايا ما فوق قضية واحدة ليتناول المؤلف من قضيتين وهو القياس البسيط والمؤلف من اكثر وهو القياس المركب لم يقل من مقدمتين لان الاقل الدور وهو لم متى سلمت ليس يعني به كونها مسلمة في نفسها بل وان كانت كاذبة منكرة وهي بحيث لو سلمت لزم عنها غيرها وخلط فيه فان القياس من حيث انه قياس قد يكون جدليا فيتناول البرهاني والجدلي والسوفسطائي والشعري والخطابي والمغالطي السوفسطائي لا يجب ان يكون مقدماته حقة في نفسها بل يكون بحيث لو سلمت لزم عنها ما يلزم وأما القياس الشعري فانه وان لم يحاول التصديق بل التخييل لكن بظهر ارادة التصديق ويستعمل مقدماتها على انها مسلمة فاذا قال فلان لا يزني لانه حسن فهو يقيس هكذا فلان حسن وكل حسن فهو يفعل لان قرأ وقال العسل مرة وكل مرة يحسن فهو قول اذا سلم ما فيه لزم عنه قولا آخر لكن الشاعر لا يعتقد هذا اللازم وان كان يظهر انه يريده حتى يحمل به ويرغب وينفر فوله لزم عنه يخرج التمثيل والاستقراء فان مقدماتها لا يلزم عنها شيء للامكان تخلف حملوليها عنها ويخرج ايضا ما يصدق القول الآخر معه بحسب المادة خصوص كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل فرس صهال فانه يصدق لا شيء من الانسان بصهال لكن لان المادة مادة المناقضة لانه ليس صهال سالبة وكبرى موجبة ويتناول القياس الكامل وغير الكامل لان اللزوم عام من البين وغيره وانما ذكر الصهيل ليرجع الى القول المؤلف ولم يؤنثه ليعود الى القضايا لان القول الآخر لا يلزم عن المفردات كيفما كانت بل عنها وعن التأليف ضمنا بدلالة على الصورة وخلافا للأشاعرة كالمادة وقوله لذاته يعني به ان يكون اللزوم لذات القول المؤلف لا يكون بواسطة مقدمة غير لازمة لاحد المقدمتين وهي الاجنبية ولا لازمة لاحدهما وهي في صورة المذكورة والاولى ان القياس اذا اطلق انصرف الى

والممتنع بالجهات التي عبر لها بانه ليس بموجود في الخارج

والخطابي

صنها دون الاخر والثاني باطل وكذا المقدم الاول فتبطل اوجه الاولى ان مجموع تلك العلوم المرتبة يمتنع تحصيلها لامتناع توارد الذهن دفعة الى الامور المتعددة فلا يكون موجبا ضرورة ان علة وجود الشئ لابد ان يكون موجودة الثاني ان المجموع يساوي العلم بالنتيجة لانه فكر والفكر في شئ مجهول مطلوب لها حاصل والموجب لابد وان يجامع المعلول الثالث لو كان المجموع موجبا دون كل واحد لم يحصل الاجتماع ان لم يحصل امر زايد لم يكن عند الانفراد لم يحصل الموجب لابد حال تلك العلوم عند اجتماعها كما لها عند الانفراد وان حصل عاد الكلام في المقتضي لذلك الامر الزايد هل هو المجموع او كل واحد واحد فيلزم الدور لاستحالة ان يكون المقتضي كل واحد منها مستقلا او واحدا نائبا عن الواحد في اقتضاء الامر الزايد فمتى حصل ذلك الواحد حصل الامر الزايد ومتى حصل الامر الزايد حصل العلم بالنتيجة فمتى حصل ذلك الواحد يحصل العلم بالنتيجة لا يحصل عند حصول ذلك الواحد بالضرورة بل لابد معه من الاخر فتعين ان يكون المقتضي المجموع دون كل واحد عند الاجتماع ان لم يحصل امر زايد لم يحصل الموجب والاعاد الكلام مجددا فيه والمحال الامر الزايد ان استقل باقتضاء النتيجة والتعدد ان كل واحد مستقل باقتضائه فمتى حصل كل واحد واحد يحصل العلم بالنتيجة وليس كذلك فان لم يستقل فلابد من شئ آخر فيعود الكلام في المقتضي له ولان الامر الزايد الذي لا بد منه لم يكن كل منهما موجبا مستقلا عند الاجتماع ان لم يحصل امر زايد عليهما لم يحصل الاستقلال وان حصل انتقل الكلام الى المقتضي له واما بطلان الثاني فلامتناع توارد العلل المستقلة على معلول واحد بالشخص واما الثالث فللعلم الضروري بامتناع استقلال المقدمة الواحدة بالنتيجة ولانه لا يكون للمقدمة الاخرى فائدة الا ح فيكون مسندركا وثانيهما ان العلم بالنتيجة لو كان لازما عن المقدمتين فالعلم بهما يلزم العلم بالنتيجة عنهما اما ان يكون ضروريا او نظريا ولا سبيل الى شئ منهما اما الاول فلان العلم بتلك الامور لو كان ضروريا اشترك جميع الناس في العلم بالنتيجة لان الضروري لا يختلف الناس فيها فيكون جميع الناس عالمين بسائر العلوم النظرية وهو محال واما الثاني فلان واحدا من تلك العلوم لو كان نظريا افتقر الى مباحث اخر والكلام في العلم بمقدمتيه ولزم التسلسل او الدور فتسلسل والجواب عن الشك الاول باختيار ان المجموع الموجب مجموع العلوم قوله اولا المجموع غير حاصل فلنا الامر كذلك فانا نجد من انفسنا كونا عالمين باشياء دفعة ولو لا ذلك لم يجد في النسبة بين القضيتين بل لو توقف النسبة بين امرين على توقفه على تعقل الطرفين معا وقوله ثانيا الفكر ممنوع بل الفكر هو القصد الى الانتقال من تلك الامور والعلوم المرتبة اوما يلزم ذلك القصد وهو نفس الانتقال او ترتيب العلوم للتوصل بها الى المطلوب او تقدير يكون الفكر امرا مغايرا للمجموع وقوله ثالثا ان حصل عند الاجتماع امر زايد فتسلسل ممنوع كما مر بيانه ونمنع ايضا انتهاء السلسلة الى اسباب مفارقة وهي العلل الفاعلية فان الامر الزايد هو الهيئة الاجتماعية وهي بالحضور في الاجزاء فانها علل مادية والعلل المادية لا يكون في ايجاد الشئ فلا بد من علة فاعلية خارجة عنه هذا ما في الكتاب والحق في الجواب الاستقصاء بان المراد بالموجب ان كان العلة الفاعلية فلا نسلم الحصر فان العلة الفاعلية لحصول النتيجة موجودة وراء العلوم المرتبة وان كان العلة المعدة فنختار ان كلا واحد منها علة فانها معدات لافاضة النتيجة من المبادي الفياضة وعن الشك الثاني بمنع اشتراك الكل في الضروريات فان معنى كون المقدمة ضرورية انا اذا تصورنا طرفيها وتصورنا النسبة بينهما جزم منا بهما ومعنى كون اللزوم ضروريا انا اذا علمنا المقدمتين وحسبنا المطلوب علمنا لزومه منهما فلا يتصور احد طرفي المقدمتين ولا النسبة بينهما ولا يعلم عدد المقدمتين ونسبة المطلوب لهما فلا يلزم اشتراك الكل فيها وفي عبارة المصنف ورد النظر في المقدمة هذا ان اريد بالضروري المعنى الاخص ويمكن منع الحصر ايضا وان اريد به المعنى الاعم فالمنع اظهر لجواز توقف حصول الضروري على شئ آخر كالتجربة والحدس فلان عادة المتكلمين قد جرت على ان العلم بالمقدمتين وبالملزوم ضروري فلو كان العلم بالنتيجة ضروريا والتالي باطل اما الملازمة فلان اللازم عن الضروري ضروري واما بطلان التالي فلان الاتم ان الاتم عن الضروري ضروري بل نظري لتوقف حصوله على المقدمات وان كانت ضرورية قال الفصل الثاني في اقسام القياس اقول

لكل العلم بالنتيجة

القياس فيهما لان كان النتيجة او بعضها مذكورا فيه بالفعل فالاستثنائي كقولنا ان كان ج ب فقد كان ج ب وهو عينه مذكور في القياس بالفعل لكن ليس في القياس بالفعل ج ب المعين وبعضه وهو ج مذكور فيه بالفعل وان لم يكن كله فهو الاقتراني كقولنا كلما كان ج ب كان أ ب فليس هو ولا بعضه مذكورا في القياس بالفعل وانما قيدنا كلامنا فيهما بالفعل لان النتيجة في الاقتراني مذكورة بالقوة فان اخر ليس مذكورة فيه وهي علة امادية للنتيجة والعلة المادية للمعلول معها بالقوة فلو لم يعتبر بالفعل لانتقض التعريفان اما تعريف الاستثنائي فظاهر واما تعريف الاقتراني فلكن قلنا ان قلت النتيجة وبعضها ليسا مذكورين في الاستثنائي بالفعل لان كلا منهما مقتضية والمذكور بالفعل ليس بمقتضية المراد نقول اجراء النتيجة او بعضها على الترتيب وهي مذكورة بالفعل وبعض الاقتراني بحيث ما يركب عنه من القضايا الى حملي وهو المركب من الحمليات الساذجة وشرطي وهو المركب من الشرطيات الساذجة ومنها من الحمليات واقسامه خمسة لانه ان تركب من شرطيتين فهو اما متصلتين او منفصلتين او متصلة ومنفصلة وان تركب من حملية وشرطية فهو اما حملية ومتصلة او منفصلة ولما كانت الحملية مقدمة على الشرطية طبعا قدمت الحمليات الحملية التواني لوضع العلم قال ولا بد للقياس الحملي اه

أقول لا بد في كل قياس حملي بسيط من مقدمتين بشرط كون كل حد من حدود تلك المقدمتين محمولا للمط الى موضوع لما كانت نتيجة لما قبلها من مرتبة موجبة للعلم بتلك النسبة والا كان تصور الطرفين في العلم بالنسبة فلا يكون نظريا ويبقى لك الحد وسط لتوسط بين طرفي المطلوب وتكرر احد المقدمتين بعد هو موضوع المط ويسمى اصغر لان الموضوع في الاغلب اخص فيكون اقل افرادا او يكون اصغر لتلك المقدمة التي تشتمل عليه بالصغر لانها ذات الاصغر وتسمى المقدمة الثانية بعد هو محمول المط ويسمى اكبر لانه اعم في الاغلب فيكون اوفر افرادا او اكثر لان المقدمة التي تشتمل عليه بالكبر لانها ذات الاكبر والفصل الذي جعلت جزء قياس يسمى مقدمة لتقدمها على المط وما يحمل اليه بالمقدمة كالموضوع المحمول يسمى حدا لانه طرف للنسبة بشبهها بالحد الذي هو في نسبة اياصين وكل قياس يشتمل على ثلثة حدود الاصغر والاكبر والاوسط وهيئة نسبة المحمول الاوسط الى طرفي المط بالوضع والحمل يسمى شكلا وامر الاصغر بالاكبر بحسب الايجاب والسلب في الجزئية والكلية يسمى قرينة وضربا والقول اللازم حينما مطلوبا ان سئولت ان القياس ينتج ان سئولت من القياس انتج قلت اللازم من تقرير القياس ليس الا استلزام المنتجة بالذات واما كون الوسط دليلا يدل عليه ويعرف به الا استدلال على وسط كما في قياس المساواة فانه ينتج بالذات ان أ مساو لـ د ومعلوم لمن وقع في حرج وجوه الحرج وكقولنا كلما كان ج ب كان أ ب وكل لا ب ينتج لا شئ من ج ب بالحلف فقول الشرط المغيرة في الاقتراني الشرطية على ما سيجئ وليس الوسط الذي هو الاشارة للعلم بل العلم بان القياس انما ضبط قواعده وعرف احكامه اذا تكرر فاذا عرفت هذا فقول الاشكال رابعة لان الوسط ان كان محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان بالعكس فهو الرابع وان كان فيهما فهو الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الثالث فهذه الاصطلاحات اخصصته بالقياس الحملي وقد اوجب ان يعبر بحيث يعم وغيره عن المحمود عليه وبه والمحمول بهما فيقال الوسط ان كان محمولا بالضمير في الصغرى محمولا عليه في الكبرى فهو الاول الى آخره وانما اشكل الاول بشارك الثاني في الصغرى لان الوسط عرفهما بمخالفة الكبرى اذ الوسط موضوع فيها في الاول ومحمول في الثاني وعلى هذا يشارك الثالث الكبرى ويخالفه في الصغرى ويخالف الرابع في المقدمتين فهو يشارك الثاني مخالفا للثالث فيهما ويشارك الرابع في الكبرى ويخالفه في الصغرى والثالث يشارك الرابع في الصغرى ويخالفه في الكبرى وكل شكل يرتد الى الاخر بعكس ما يخالفه فيه فالاول والثاني يرتد كل منهما الى الاخر بعكس الكبرى والثاني والثالث بعكس المقدمتين وعلى هذا وانما وضعت الاشكال في هذه المراتب لان الشكل الاول هو نظم الطبيعي لانتقال الذهن فيه من الاصغر الى الاوسط ومنه الى الاكبر حتى يلزم انتقال من الاصغر الى الاكبر وهو انتقال طبيعي بلقاء الطبع لتسليم بالقبول وكامل لانتهاء الانتاج اذ الكبرى الكلية هي الحكم الكلي الذي انتقل الى الاوسط وهو جزئيها الاصغر فتثبت الحكم له ولاحاجة الى تكرير ويصح للمطالب الاربعة والاشرف المطالب هو الايجاب الكلي لاشتماله على اشرف الايجابات الذي هو اشرف من السالبة لان الموجود جزء من المعدوم وعلى الكلية التي هي اشرف من الجزئية

(ش)

لانها في العلوم وانما تعد بحث الضبط ولانها اخص والاخص اكمل من الاعم لاشتماله على اشتراط الايجاب بامر زايد وهو الثاني في الشرف لانه يمنع الكلي وهو اشرف من الجزئي قان قلت الثالث يمنع الايجاب وهو اشرف من السالبة فلم لم يوضع في المرتبة الثانية اجاب بانه لم يمنع الا الجزئي الكلي وان كان سالبا اشرف من الجزئي فان كانا ايجابا لانه انفع في العلوم ولان شرف الايجاب من جهة واحدة وشرف الكلية من جهات متعددة ولان الثاني توافق الاولى الصغرى وهي اشرف المقدمتين لاشتمالها على موضوع المطلوب الذي هو اشرف لان المحمول في الاغلب يكون خاصا بانفا والمبتدع المعروض اشرف لان المحمول انما هو مذكور مطلوب لغيره فالغرض الاصلي يتعلق بالموضوع والسالبة الثالث لمواقفة الاولى الكبرى ثم الرابع لمخالفته اياه في المقدمتين فهو في غاية البعد وكذلك اسقط الفارابي والشيخ عن الاعتبار وتبعهم عن العلة ايضا وهذه الاحكام امور وضعية اختيارية لا وجوب فيها وانما مدار على الاستحسان او الاحتياط لا يبقى والاولى تشترك الاشكال الاربعة في ان الناس عن جزئيتين ولا سالبتين ولا صغرى سالبة كبراها جزئية الا في الرابع كما سبأتي وان الكلية تمنع لحسن المقدمتين في الكيف والكم وهذه القواعد عرفت باستقراء الجزئيات عند معرفة شرائط الانتاج فكل اشكال معرفة ما يلزمه من المنتج وحيث يلزم بعض الجزئيات بتلك القواعد لا يلزم الدور ولا اختصاص بهذا الضابط لهذا الموضع بل هو جار في كل حكم كلي ثبت باستقراء الجزئيات قال الفصل الثالث في شرائط الاشكال الاربعة اولى شرائط الانتاج لانتاج الاشكال شرائط بحسب كيفية المقدمات تكميلها وشرائط بحسب جهتها وسيجيء تلك الشرائط بحسب الجهة في فصل المخاطبات والفصل معقود لذكر الشرائط باعتبار الكيفية والكيفية اما الشكل الاول فيشترط لانتاجه بحسب كيفية مقدمته ايجاب الصغرى وبحسب الكيف كلية الكبرى اما الاول فلان الصغرى لو كانت سالبة لوجب الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الحكم في الكبرى على ما ثبت له الاوسط فالملزوم من الحكم عليه على الاصغر لان الحكم على احد المتساويين يستلزم الحكم على الاخر والاختلاف في الموجبة يحقق هو الصادق مع الايجاب واخرى مع السلب فاذا كانت الصغرى سالبة والكبرى موجبة وبالعكس ما كان يتحقق الاختلاف اما اذا كانت موجبة فكقولنا الانثى من الانسان بفرس وكل فرس حيوان او صاهل والصادق في الاول الايجاب في الثاني السلب اما اذا كانت سالبة فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا الانثى من الفرس مجامع ناطق والصادق في الاول السلب في الثاني الايجاب والاختلاف واجب للعلم لانه لما صدق الناس مع الايجاب والسلب لم يكن بينهما تنافي الا تنافي القول اللازم فلو كان احدهما لازما لوقع تخلف في بعض المواد لامتناع تحقق الملزوم بدون اللازم لان السالبة اذا كانت مركبة منع في الصغرى لانها تستلزم الموجبة وهي مستلزمة للنتيجة وتوسط الموجبة لا يخرجها عن الاستلزام لانها ليست مقدمة غريبة لانا نقول المقصود المركبة لما اشتملت على حكمين وهي بالتحقق فصدقنا ان اردتم بقولكم السالبة المركبة مستلزمة للموجبتين مجموع الحكمين مستلزم للايجاب فهو ممنوع وان اردتم ان السلب مستلزم فهو ممنوع بالبطلان وان اردتم انا الايجاب مستلزم للايجاب فهو مسلم هذا بيان فالمنتج هنا السالبة بتحقق السلب الايجاب الاولى والثاني فلان الكبرى لو كانت جزئية لم يندرج الاصغر تحت الاوسط لان الحكم في الكبرى على بعض الاوسط ويجوز ان يكون الاصغر عن ذلك البعض فلو سلمنا الحكم منه الى الاصغر وجمعنا الاختلاف الموجب للعلم ما اذا كانت الكبرى موجبة فكقولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان ناطق وغيرها اذا كانت سالبة فكما لو بدلنا الكبرى ببعض الحيوان ليس بناطق وليس غير في الصادق في الاولين الايجاب في الاخرين السلب فتمت الشرائط المصرفة اي ادعاه السلب فان كان لقيد منها نظروها بالمقابلة وما لا تعد عن الانتاج لانا ان كان الايجاب لذلك هو شرط عقيمها فالسلب بالعكس اولى الضروب الممكنة الانعقاد في كل شكل ستة عشر لان القضايا منحصرة في المحصورات والمهملة والمحصورات اربعة الكليات والجزئيات وكل منهما اما موجبة او سالبة والمهملة لكونها في معرض القلة والزوال والمهملات في قوة الجزئيات فحصل ان الطرف مضروب على المحصورات فاذا اعتبرت في الصغرى والكبرى بحصل ستة عشر ضربا وهي الحاصلة من ضرب الاربع في نفسها والمنتج منها في الشكل الاول باعتبار الشرطين المذكورين اربعة لانا لم

والاصغر لم يتناول الاوسط

في بيان ذلك طريقان احدهما طريق الحد وطريقا بحاب الصغرى بسقط تمانية اضرب وهي حاصلة من ضرب السالبتين في المحكوم الاربع وكلية الكبرى بسقط اربعة اخرى وهي الكبرى الموجبة الجزئية والسالبة مع الموجبتين وثانيهما طريق التحصيل فان الصغرى الموجبة اما كلية او جزئية والكبرى الكلية اما موجبة او سالبة وضرب الاثنين في الاثنين يحصل اربعة وكان قوله الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الكلية الكبرى الكليتين والجزئية بعدهما اشارة الى هذا الطريق والمراد بالكليتين احديهما لحذف المضاف والا لوجب تثنية المركب الاضافي الاول من موجبتين كليتين هي موجبة كلية كاج ب وكل ب آ فكل ج آ الثاني من كليتين والكبرى سالبة كاج ب ولاشيء من ب آ فلا شيء من ج آ الثالث من كليتين والكبرى سالبة كاج ب ولاشيء من ب آ فلا شيء من ج آ الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ب ولاشيء من ب آ فلبعض ج ليس آ وانما ترتب هذه الضروب هذه الترتيب اما بالنظر الى ورود اوباعتبار ما يحد انتاجها للاشرف على غيره وهذه الضروب الاربعة كما سلف بينة لذاتها لان الحكم على كل ما تحت الاوسط حكم على الاصغر لانه هو ما تحت الاوسط لان الاوسط لا يحمل الا بحمل الشكل وورود فاسد فضلا عن ان يكون بينا لان العلم بالنتائج موقوف على العلم بالكبرى الكلية والعلم بها انما يحصل لو علم ثبوت الحكم بالاكبر على كل واحد من افراد الاوسط التي من جملتها الاصغر وسلبه عنه فيكون العلم بالكبرى موقوفا على العلم بثبوت الاكبر وسلبه للاصغر وعنه انه هو عين النتيجة فلو استفيد العلم من النتيجة العلم بالكبرى لزم الدور لانا نقول الحكم يختلف بحسب اختلاف وجوه الموضوع حتى يكون معلوما بحسب وصف مجهولا بحسب آخر فيستفاد العلم بالحكم باعتبار وصف من العلم به باعتبار وصف آخر ولا استحالة في ذلك فلورود النتيجة مشكلا على شرط الامرين المذكورين ونقرره ان في ايجاب الصغرى وكلية الكبرى ليس شيء منهما شرطا في انتاج الشكل الاول المحقق الانتاج بدونهما فانا اذا قلنا لاشيء من ج ب وبعض ب آ يلزم بعض ج ليس آ والاصدق كل آ ج وبعض الصغرى ينتج لاشيء من آ ب وبعكس الى ما بانقاض الكبرى وحمل ان الاشكال انما يتألف بحسب الصغرى والكبرى وانما يتبعان باعتبار الاصغر لانه هو موضوع المطلوب والاكبر انما هو محمول فالاشكال انما يتبعين اذا تعين المطلوب وموضوعه ومحموله فاذكر هو من القياس ان قبل الى بسنتج الى كان شكلا ذا بحالا لان المقدمة القائلة لاشيء من ج ب يكون كبرى ج لاشتمالها على الاكبر وهو ج وعلى هذا يصح الانتاج وان قبل الى بسنتج آ ليج كان شكلا اول ولا غير منتج والخلف لا يدل عليه وهو ظاهر قال واما الشكل الثاني فيشترط لانتاجه اولا كما الشكل الثاني ومحصله عمل محمول واحد على شيئين متغايرين بتحمل احدهما على الآخر فيشترط لانتاجه بحسب كيفية المقدمات وكيفيتها امران احدهما اختلاف مقدمتيه في الكيف اي يكون احديهما موجبة والاخرى سالبة لانهما لو اتفقتا في الكيف فيهما اما موجبتان او سالبتان وايا ما كان يلزم الاختلاف الموجب للعقم اما اذا كانتا موجبتين فلورود اشتراك المختلفات والمتفقات في السالبتين السلب لهو ان في الايجاب كقولنا كل انسان حيوان وكل فرس حيوان او كل انسان حيوان وكل حجر في الاول السلب في الثاني الايجاب فيما اذا كانا سالبتين فلورود اشتراك المختلفات والمتفقات في السلب كقولنا لاشيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر او لاشيء من الناطق بحجر ولا شيء في الاول اذا كانا موجبتين فلورود اشتراك المختلفات والمتفقات في الايجاب كقولنا كل انسان حيوان وكل فرس حيوان او كل انسان حيوان وكل حجر جسم وبعض الصاهل فرس وبعض الصاهل ليس بانسان اما على تقدير كلية الكبرى كقولنا كل انسان ناطق وليس بعض الحيوان او الفرس بناطق فالموجبة الاولى لا يحاب الاخرى في الاخرى للسلب والصغرى الموجبة باعتبار الشرطين اربعة ما بين محذوف فعلان الشرط الاول اسقط اربعة اضرب الموجبتان مع الموجبتين والسالبتان مع السالبتين والثاني اسقط اربعة اخرى الكبرى الموجبة الجزئية مع السالبتين والسالبة الجزئية مع الموجبتين واما طريق التحصيل فلان الكبرى الكلية اما ان تكون

موجبة وسالبة والصغرى لا بد ان تكون نخالفتها الكبرى الموجبة لانتاج الامع الصغرى السالبة كلية وجزئية والكبرى السالبة لا ينتج الامع الصغرى الموجبة كلية او جزئية والبيان يظهر بقولنا الموجبتان مع السالبة الكلية والسالبتان مع الموجبة الكلية الاولى كليتين والكبرى مع السالبة ينتج سالبة كلية كج ب ولا شئ من ب آ فلا شئ من ج آ بيانه اما بعكس الكبرى بالبرهان الاول وينتج المطلوب واما بالخلف وهو ان نجعل نقيض النتيجة لا ايجاب آ وهذا الشكل ينتج الاشكال بنقيضه ايجاب ب بجعل كبرى لقياس لكليها كبرى ينتظم في قياس الاول منتج لنقيض الصغرى مثلا اولم يصدق لا شئ من ج آ فنقيضه وهو قولنا بعض ج آ فنجعله صغرى وكبرى القياس كبرى هكذا بعض ج آ ولا شئ من آ ب ينتج بعض ج ليس ب وقد كان كل ج ب هذا خلف الى الخر فالوجه في العكس من وجهي النقيض كما بين صدق نقيض النتيجة مع الكبرى ملزوم لصدق نقيض الصغرى واللازم منتف فيلزم انتفاء مجموع الكبرى مع النتيجة والكبرى حق فيلزم كذب نقيض النتيجة فالنتيجة حق وايضا لو صدق نقيض الصغرى والكبرى صدق نقيض النتيجة فاما ان يصدق نقيض النتيجة فقط او مع المجموع المركب من القياس ونقيض النتيجة ملزوم لاجتماع النقيضين اي صدق الصغرى وكذبها اما صدقها فلانها جزء القياس الثاني وامكذبها فلاستلزام نقيض النتيجة مع الكبرى اياه والثاني كاذب فيلزم كذب المجموع لكن القياس صادق فيكون نقيض النتيجة كاذبا او يكون مع المجموع مختلفين بصدق احد المقدمتين ونقيض النتيجة فايهما اوجبا ايضا يلزم نقيض الصغرى وهو ساقط والانفصال المانع من الجمع لا يستلزم ما ادرنا بنقيض النتيجة صدق المقدمتين وهو المطلوب فانهما كاذبتان لو كانت مقدمتا القياس صادقتين بنقيض النتيجة وانما يجب صدق احد النقيضين على ذلك التقدير وهو تم ولئن سلمنا ذلك لكن انتظام القياس من نقيض النتيجة ومن الكبرى انما هو على ذلك التقدير فيلزم اجتماع صدق الصغرى مع نقيضها على ذلك التقدير فلم يازم صدقهما على ذلك التقدير بل يجب صدق احدهما على ذلك التقدير فان ذلك التقدير محال والمحال اجاز ان يستلزم محالا آخر لانا نقول نحن نعلم بالضرورة ان بين القياس المفروض الصدق وانتفاء النقيضين اجتماعهما علاقة يقتضي استلزامها اياه وقد سبق ما يعين على ذلك هذا طريق الخلف في هذا الشكل الثالث وطريق ان نجعل نقيض النتيجة كلية كبرى وناتجها جزئية فيكون نقيضها كلية وصغرى القياس لا يجابها صغرى فينتج من الشكل الاول نقيض الكبرى واما الشكل الرابع فان كان منتجا للسلب فهو الضرب الثالث من الرابع والخامس يسلك فيه مسلك الشكل الاول الثاني وان كان منتجا للايجاب فهو الضرب الاول والثاني يسلك فيهما مسلك الشكل الثالث مع عكس النتيجة ولا بد من هذه الزيادة لبعده عن النظم الكامل الثامن كليتين والصغرى سالبة كلية لا شئ من ج ب وكل آ ب فلا شئ من ج آ لا يمكن بيانه بعكس كبراه والا لكان كبرى الاول جزئية بل بعكس الصغرى وحملها كبرى ثم بعكس النتيجة وبالخلف الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ب ولا شئ من آ ب فليس بعض ج آ بيانه لا يمكن بعكس الصغرى وحملها كبرى والا لصار كبرى الاول جزئية بل بعكس الكبرى بالبرهان الاول وبالخلف والاقتراض كما سيجئ الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى سالبة جزئية بعض ج ب ولا شئ من آ ب فبعض ج ليس آ لا يمكن بيانه بالعكس لا بعكس الصغرى لان السالبة الجزئية لا تنعكس وعلى تقدير انعكاسها تنعكس جزئية وتتم بالصغرى لكبرى الشكل الاول ولا بعكس الكبرى لانعكاسها جزئية فبيانه انما هو بالخلف او الاقتراض وهو ان نفرض بعض ج آ الذي ليس ب فيحصل قضيتان احدهما لا شئ من ج ب والاخرى كل ج آ فبعض الاول الى الكبرى هكذا لا شئ من ما ينتج بعكس المقدمة الثانية الى بعض ج آ فنجعلها صغرى للنتيجة المذكورة بالعكس المطلوب والاقتراض انما يكون من قياسين احدهما من ذلك الشكل بعينه لكن من ضرب اصول الثاني من الشكل الاول واقترانهما هنا ضروري لعامي لو كانت السالبة الجزئية مركبة حتى تحقق وجود الموضوع لا في الموضوع اما ان يكون موجودا او لا يكون وايا ما كان تم الكلام اما اذا كان موجودا فظاهر واما اذا لم يكن فلان الاكبر يكون مسلوبا عن الاصغر المعدوم سلب عن كل شئ لانا نقول مجرد صدق القضية مع القياس لا يستلزم ان يكون نتيجته واقعا بل كون كل لو بين امكانه للاذعان للقياس ولم نبين بقول الشيخ من قولهم قالوا لا حاجة في انتاج هذا الشكل الى ما ذكر من البيانات

وكل آ ب ينتج من ما الى هذا الشكل لا شئ من د آ

لان الاوسط للمباينة الاعم الطرفين وسلب عن الطرف الاخر فليتم المباينة بين الطرفين فاذا كان مباينا للاخر صار ليس بج او لم يكن ج او العلم به ضروري وزيفناهم ان جعلوه حجة على الانتاج لم يكن الحجة زائدة على نفس الدعوى بل معادة الدعوى بعبارة اخرى لان معنى المتباينين والمسلوب احدهما عن الاخر واحد واذا جعلوه بينا بنفسه ليرجع اولا بين السين بنفسه الضروري من البين فان البين بنفسه لا يحتاج الى فكر وهذا لا يحتاج الى الذهن لان عند الانتاج بالنفس ضرورة الى ان يقول ج ليس ما كان ب ما دام ا او الوا لا يوصف ب لو لم يكن اصغر من الحد البين لانتج حكم على الشاء بسلب الشاء وحكم شيء على الشاء هو عكس الكبرى وحكم شيء على الشاء هو الشكل الاول لعينه لكن لما ارتد الى البين بنفسه لطيف ورويته قليل الاعتقاد واعادته بين نفسه والامم استعمل هذا البيان في سائر الاشكال على ابرهان لم يقبول مثلا بهما الاوسط للمباينة للاصغر وسلب عن الاكبر وسلب عن الاصغر ثبت للاكبر لزوما بالضرورة المباينة بين الطرفين وذلك هو الشكل الثاني بعينه لان معنى الانتاج الاوسط للاحد الطرفين وسلب عن الطرف الآخر وهكذا كل شكل وفساد قط ومعنى انتاج هذا الشكل لا يحتاج الى المكلفات المذكورة الملازمة من ابراد الشيخ على المستدلين لان حاصله راجع الى الاسند لان الشاني اللوازم على ثبات الملزوم وثبات الشيء ان يقال من لوازم احد الطرفين ثبوت الوسط ومن لوازم الآخر ثبوته هما متنافيان فثباتي الملزوم والا اجتمع المتنافيان وعكس نزيل كلام القوم والامام عليه وهذا تمامهم لو كانت المقدمتان مغروزتين فحل الحاجة الى تلك البيانات مع عزة ذلك لكن لا يتم اعرفه وانما وضعت الضرورة في تلك البراهين الضربين الاولين شرعا من الاخيرين ذاتا وضعتهما والضربان الاولان والثالث اشرف من الثاني والرابع لاشتماله على صغرى الاول بعينها قال واما الشكل الثالث اقول لشكل الثالث صح موضوع واحد من مقدمتين متغايرتين بموضع احدهما للاخر وشرط انتاجه محبة الكبرى والكيفية ايجاب الصغرى وكلية احد المقدمتين اما ايجاب الصغرى فلان الحكم بها على تقدير سلبها بالمباينة بين الاصغر والاوسط المحكوم عليه بالاكبر بالاكبر والحكم على احد المتباينين لا يستلزم الحكم على الآخر وبالعكس لو كانت سالبة فاما ان يكون الاكبر محمولا وسالبة وعلى التقديرين يتحقق الاختلاف اما اذا كانت موجبة كقولنا الانسان بفرس وكل انسان حيوان او ناطق واما اذا كانت سالبة كما لو قلنا الكبرى يقولنا الانسان ليس بحجر او حمار والصادقة في الاولين الايجابات في الاخيرين السلبيات كما بعد هذه المقدمتين فلانهما لو كانتا موجبتين جاز ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر غير المحكوم عليه بالاكبر فلا يلزم الا تناه الاخير للاصغر لعدم الجامع والاختلاف بخلاف ما اذا كانت الكبرى موجبة فكقولنا بعض الحيوان انسان وبعض ناطق او فرس واما اذا كانت سالبة فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا وليس بعض ناطقا او فرسا والحق في الاولين ايجاب في الاخيرين سلب المنتج بمقتضى الشرطين سنة لان اولها اسقطها بنية مما من السالبين مع الخصوص الاربع وثانيها اسقط ضربين اخيرين وهما الموجبة الجزئية مع الجزئين والمحصل الصغرى الموجبة اما كلية وجزئية والكلية تنتج مع المخصوص الاربع والجزئية لا تنتج الا مع الكليتين الاوليين موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كل ج ب وكل ب ا بعض ج ا الثاني من الكبرى سالبة تنتج سالبة جزئية كل ج ب وليس بعض ب ا فبعض ج ليس ا بالعكس الصغرى يرجع الى الشكل الاول وينتج المطلوبة بالخلف فانه لو صدق بعض ج ا ليس آ صدق بعض ب هو كل ج او بعض كل ج صغرى القياس المنتج ايضا الكبرى وهذان الضربان لا يجتمعان الكلي لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر والاصغر اعم حمل الاخص على الكل الاعم ايجابا وسلبا كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق وليس من الانسان بفرس واذا لو ينتجا الكلي لم ينتج الا الاخص منهما لان الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والثاني اخص الضروب المنتجة للسلب واذا لم ينتج الاخص لم ينتج الاعم الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية بعض ج ب وكل ب ا بعض ج ا لما مر من عكس المنتج بالخلف والاعراض هو ان نصدق بعض ج ا فنقول وكل ب ا بعض ج ا ثم نجعل المقدمة الاولى صغرى الكبرى الصالحة لينتج الشكل الاول لكانا آ بجعل كبرى المقدمة الثانية

ينتج من اول هذا الشكل الرابع من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كل ج وبعض ب ا فبعض ج ا ما من المملوك الا قائم وهو ان يعرض بعض ب الذي هو د وكل د ب وكل ب ج وكل د ج وكل د ا فبعض ج ا لانه يعكس الصغرى لانه يصير القياس من جزئيتين وتعكس الكبرى وجعلها صغرى لصغرى القياس ثم عكس لينتج الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ا ولا شيء من ب ا فليس بعض ج ا ما من عكس الصغرى والخلف والاقتران السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كل ج ب وبعض ب ليس ا فبعض ج ليس ا بالخلف والاقتران لا بعكس الكبرى فانها لا يقبلها وعلى هذا فقوله لا يصلح لصغرى هذا الشكل الاول ولا بعكس لصغرى والا لصار القياس من جزئيتين في الشكل الاول وهي ضرب الضروب ان الاول وتابع الاول اخص من الضروب المنتج للايجاب لان اخص من الضروب المنتج السالب فهو مالان الاخص اشرف فتبعا وتابع الاول اشرف من تابع الاخص فهم الثالث على الرابع والخامس على الثاني بالكبرى الشكل الاول وذكر الشيخ في الشفاء ان هذين الشكلين اي الثاني والثالث اذا كانا يرجعان الى الشكل الاول فلهما خاصة وهو ان الطبيعي والسابق الى الذهن في بعض المقدمات ان يكون احد طرفيها موضوعا على التعيين والطرف الاخر محمولا حتى لو عكس كان غير طبيعي وغير سابق الى الذهن اما في الموجبات فكقولنا الانسان حيوان وكاتب فان طبع الانسان يقتضي موضوعيته للحيوان والكاتب اما في الوقت فكقولنا لا شيء من الثلج ببارد وثقيل فان النار اولى بان يكون موضوعة لسلب عنها البارد والثقيل من البارد والثقيل لسلب عنها النار فاذا العقل المقدمات على وجه يراعي فيه الحمل الطبيعي والسابق الى الذهن امكن ان لا ينتظم على نهج الشكل الاول بل على احد هذين الشكلين اي الثاني والثالث فلا يكون عنهما غيره وهذا يعرفنا فائدة الشكل الرابع لجواز ان لا ينتظم المقدمات على وجه يراعي فيه الامر الطبيعي والسابق الى الذهن الا على نهجه فهنا فائدة اخرى وهي ان بعض ضروب الاشكال الثلثة لا يرتد الى الشكل الاول بخلاف الرابع فانه اسخصال المجهولات المتعلقة بها وقال في الاشارات كان الشكل الاول وحده كالأفاضل العدل يجب ان يكون فيه ضرورة الى ينتج بنفسه لا يحتاج الى حجة لكن وجد الله هو عليه بعيدا عن الطبع محتاج في بيانه فيه الى كلفة شاقة متضاعفة ولا كذلك يسبق الى الذهن والطبع فيه والشكل الاخير وان لم يكونا بين القياسية قريبين من الطبع بكاد الطبع المستقيم ينقض بقياسيتهما قبل ان يتبين ذلك الا بكاد بيان ذلك يسبق الى الذهن عن نقيض فيحط القياسية عن قرب فلهذا ما اهملوا ولعكس الاول اطراح ولوصاة الاشكال الاقترانية لا يحتمله الملقن اليها ثلثة وهو كلام جيد قال واما الشكل الرابع اقول شرط انتاج شكل الرابع ان لم يكن صغراه موجبة جزئية ان لا يجتمع فيه حسنان وان كانت صغراه موجبة جزئية ان يكون الكبرى سالبة كلية اما الاول فلانه لو اجتمع فيه حسنان فاما في مقدمتين او في مقدمة واحدة وان كان في مقدمتين لم يكن ذلك الا اذا كانتا سالبتين او كانت الصغرى سالبة والكبرى موجبة جزئية لان المقدمتين اما ان يكونا موجبتين او سالبتين او الصغرى موجبة جزئية والكبرى سالبة او بالعكس لكن اجتماع الحسنين في الموجبتين لا يتصور الا اذا كانتا جزئيتين فيكون الصغرى موجبة جزئية فهو المقسم الثاني وكذا ان كانتا الصغرى موجبة والكبرى سالبة لا يجتمع الحسنان فيه الا اذا كانت الصغرى موجبة جزئية فهو ايضا المقسم الثاني فقد بان ان اجتماع الحسنين في مقدمتين من القسم الاول لا يكون الا اذا كانتا سالبتين او الصغرى سالبة والكبرى موجبة جزئية واما اذا كان لا ينتج اما اذا كانتا سالبتين فلان احصل القرائن منهما هو المركب من سالبتين كليتين والاخلاق لازم فيه كما قال لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الحمار بانسان ولحق السالب ابدا الكبرى بلا شيء من الصاهل بانسان كان لحق الايجاب واما اذا كانت الصغرى سالبة والكبرى موجبة جزئية فلان احصل القرائن منهما هو المركب من السالبة الكلية والموجبة الجزئية والاخلاق محفوظ ايضا كما تولف بدل الكبرى وبعض الحيوان انسان ولحق الايجاب ولعطل انسانا على انسان ولحق السالب

وان كان اجتماع الخمسة في مقدمة واحدة كانت سالبة جزئية مع الموجبة الكلية لانها لو كانت مع الموجبة الجزئية والسالبة لاجتمع
الخمسة في مقدمتين والكلام ليس فيه والسالبة الجزئية اما صغرى او كبرى وايا ما كان يلزم الاختلاف اما اذا كانت صغرى كما قال
بعض الحيوان ليس بانسان وكل ناطق حيوان او كل فرس حيوان واما اذا كانت كبرى نكقولنا كل ناطق انسان وبعض الحيوان ليس بناطق او بعض الحمار
ليس بناطق فقد تبين ان بعد القرائن الاربعة اخص مما اجتمع فيه الخمسة في القسم الاول واذ الوسيط الاخص لم ينتج الاعم واما الثاني فلانه
لو لم يكن الكبرى سالبة كلية لكانت اما سالبة جزئية او موجبة وكلاهما لا ينتج اما السالبة الجزئية فلما علم من عقم الموجبة الكلية مع السالبة
الجزئية واما الموجبة فلان اخص المقرونين منها ومن الموجبة الجزئية الصغرى والموجبة الكلية الكبرى والاختلاف قائم فيه كقولنا بعض الحيوان
انسان وكل ناطق حيوان والمنتج باعتبار هذه الشروط اخص من المنتج لتوقف اشتراط عدم اجتماع الخمسة في القسم الاول على حذف ثمانية السالبتان
مع السالبين وعلى الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية مع الموجبة الكلية وباعكس اشتراط كون الكبرى سالبة كلية حذف ثلثة الموجبة
الجزئية مع الثلث عن السالبة الكلية ويطرد التحصيل ان الصغرى اما موجبة كلية وهي لا ينتج الا مع الثلث عن السالبة الجزئية او موجبة
جزئية وهي لا ينتج الا مع السالبة الكلية او سالبة كلية وهي ينتج مع الموجبة الكلية لا غير الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية
كل ج ب وكل ا ب فبعض ج ا ولا ينتج كليا لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان وهي لا ينتج
كليا لا ينتج الثاني بيه لانه اخص منه الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كل ج ب وبعض ا ب فبعض ج ا
الثالث من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية لا ينتج من ج ب وكل ا ب فلا شئ من ج ا الرابع من كليتين والكبرى سالبة
جزئية كل ج ب ولا شئ من ا ب فبعض ج ليس ا ولا ينتج كليا لجواز كون الاصغر اعم من الاكبر كقولنا كل انسان حيوان ولا شئ من الانسان
الفرس بانسان وهي لا ينتج كليا لا ينتج سالبة الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة بعض ج ب ولا شئ
من ا ب فليس بعض ج او نرتب هذه الضروب ليس باعتبار انتاجها لانها بعدها عن الطبع لم يعتبر انتاجها بل باعتبار اقتضائها
فلا بد من تقديم الاول لانه من موجبتين كليتين والايجاب اشرف من السلب والكلي اشرف من الجزئي والايجاب الكلي اشرف من الايجاب الجزئي
والكلي اشرف وان كان سلبيا من الجزئي وان كان ايجابا المشارك الاول في الايجاب المقدمتين وفي احكام الاختلاط كاسمه فهو ثم
الثالث لارتداده الى الشكل الاول بالتبديل ثم الرابع لكونه اخص من الخامس وبين الكل اما بتبديل المقدمتين ليرجع الى الاول
ثم بعكس النتيجة والثالث الاول دون الرابع والاخص الصغرى الاول الشكل سلبا والخامس كل ا ب وبعض ج ب فبعض ج ليس ا واما
بعكس المقدمتين في الاخيرين بخلاف الاولين والاكان القياس في الشكل الاول من جزئيتين والثالث لسلب الصغرى واما عكس
الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني في الثلثة الاخيرة دون الاولين لايجاب المقدمتين واما عكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث
فيما عدا الثالث لسلب الصغرى واما بالخلف اما اذا كانت النتيجة موجبة فبان يضم نقيض النتيجة الى الصغرى لينتج من الشكل
الاول ما يعكس الى ما يضاد الكبرى الاول ونناقض كبرى الثاني فتقول لو لم يصدق بعض ج ا الصدق لا شئ من ج ا او كل ا ب
ولا شئ من ج ا فلا شئ من ا ب فقد كان كل ا ب او بعضه هذا خلف واما اذا كانت النتيجة فبان يضم نقيض النتيجة الى الكبرى
لينتج ما يعكس الى نقيض الصغرى في الثالث والخامس وضدها في الرابع واما بالاقتران فقد استعملوه في الثاني والخامس لان لهما
لم يستعملوه الا في المقدمات الجزئية فخالفوا في الثاني فرضوا بعض الذي هو ب وكل ا وكل ب فجعلوا المقدمة الثانية كبرى لصغرى
القياس هكذا كل ا ب وكل ب ينتج من اول هذا الشكل بعض ج فنجعلها صغرى للمقدمة الاولى لتنتج من الشكل الاول
المط وكانهم لم يستحسنوا من الشكل الاول والثالث فان كان ظهر دلالة محافظة على قاعدتهم الثالثة بان كل اقتراني ينتج
بقياس احدهما من ذلك الشكل والاخر من الشكل الاول وليت شعري كيف يستعملونه في الخامس فانهم ان استعملوه في الكبرى
ينتظم المقدمة الاقترانية مع الصغرى على منوال هذا الضرب بعينه وان استعملوه في الصغرى ينتظم ذلك للمقدمة مع الكبرى

على الشكل الثاني ثم النتيجة مع المقدمة الاخرى على هيئة الشكل الثالث والبرهان لا يخصص الاقتران بالشكل الاول الا بالجزئيتين وليس للتخصيص بها فائدة تعتد بها في الاغلبي في الجزئيتين والضبط انه لا يختلف في الشكل الثاني كون احد المقدمتين محمولة في مقدمتين وهو محمول في المقدمة الاقترانية فهي لان تقع مع المقدمة الاخرى من القياس الاعلى هيئة الشكل الثاني وتحصل منها قضية وموضوعها موضوع الاولى تنظم مع المقدمة الثانية على هيئة الشكل الثالث لكن لما اريد الاقتران عن الثبات المراد عين عكس صغرى القياس الثاني ليرتد الى الشكل الاول والى الشكل الثالث لان الحد الاوسط موضوع في مقدمتيه وهو محمول في المقدمة الاقترانية واذا انضمت مع المقدمة الاخرى من القياس كان على هيئة الشكل الاول وانعكاس نظمها على الشكل الرابع لكن يجب الاحتراز عنه وتحصل قضية موضوعها موضوع الاقتران بها الف مع المقدمة الاخرى الاقترانية على الشكل الثالث فينتج المطلوب والمأخوذ في الشكل الرابع فهو مخالف لانه ان استعملناه في الصغرى والحد الاوسط محمول في الكبرى ومحمول في المقدمة الاقترانية وانتظامها مع الكبرى لا يكون الا على هيئة الشكل الثاني وتحصل بنتيجة الف مع المقدمة الثانية الاقترانية على هيئة الشكل الثالث وان استعملناه في الكبرى والحد الاوسط موضوع الصغرى ومحمول في مقدمة الاقترانية فهي انما تنضم معها الا على هيئة الشكل الثالث واما على هيئة الشكل الرابع فان كانت الكبرى كلية فهو ذلك الضرب بعينه لان الصغرى بحالها والكبرى مقدمة اقترانية كلية وان كانت الكبرى جزئية فهو من ضرب اجلى لان الكبرى صارت كلية بعد ما كانت جزئية هذا هو الضبط وعليك بالامتحان والاعتبار بعد المحافظة على شرائط الانتاج اعلم ان السالبة الجزئية انما تنتج مع الموجبة الكلية في هذا الشكل حيث لم ينعكس ما اذا انعكست كلية في الخاصتين انتج معها سواء كانت صغرى كبرى مما اذا كانت صغرى ارتد القياس بعكسها الى الرابع الشكل الثاني وان كانت كبرى يرتد بعكسها الى ما سبق من الشكل الثالث وينتج المطلوب وان الصغرى السالبة الكلية مع الموجبة الجزئية انما تنتج اذا لم يكن احد الخاصتين واما اذا كانتا انتجتا الا انا اذا بدلنا ما ارتد الى الشكل الاول وانتج سالبة جزئية خاصة وهي تعكس الى المطلوب فحصل ضرب ثالثة اخرى فقد ظهر ان السالبة المستعملة فيها لا بد ان يكون احد الخاصتين وانها لا تنتج اذا كانتا ايجابيتين واما الموجبة فيجب ان يكون في الاولين على الشرائط المعتبرة بحسب الجهة في الشكل الثاني والثالث في الضرب الثالث ينتج بحسب مسالة خاصة فلا بد ان يكون الموجبة في اول الضربين التي تقتضي السالبة المعكسة المطلوبة لان الشكل الثاني اذا ارتد بصدد الدوام على صغراه لم ينتج الا اذا كانت كبراه من احد السنخين وثانيهما لان صغرى الشكل الثالث لا بد ان تكون ضعيفة وفي ثانيهما احد الوصفين لان الشكل الاول اذا كانت كبراه احد الخاصتين لم ينتج خاصة الا اذا كانت صغراه احديهما على ما سيتبين بجميع ذلك فيما بعد قال الفاضل الرابع في شرائط الانتاج بحسب المقدمات في المخلطات هي الاقيسة الحاصلة من خلط الموجهات بعضها مع بعض وعند اعتبار الجهة في المقدمات لا بد من اعتبار هاهنا في النتائج فلهذا وضع الفصل لبيان الامرين اما الشكل الاول فيشترط فيه بحسب جهة المقدمات فعلية الصغرى لوجهين احدهما ان الصغرى لو كانت ممكنة لوحصل الجزم بعدم الحكم من الاوسط بالفعل محكوم عليه بالاكبر او الاصغر ليس وسطا بالفعل بل بالامكان فلا يجزم بشيء بالفعة دائما والجزم الى الفصل بكون خارجا عما هو الاوسط فلم يتعد الحكم من الى الصغرى وثانيهما ان الصغرى الممكنة الخاصة مع الكبرى الضرورية والمشروطة الخاصة في الضربين الاولين منتجة لكن لم ينتج جميع الاحوال الا ان المنتفعة من الممكنة الصغرى في سائر الضروب بيان الاول الاحوال الموجبة العام اذا كانت الكبرى ضرورية فلجواز امكان صفة النوعين بحيث لا حدهما فقط بالفعل فصل وامكان تلك الصفة لاحد النوعين وضرورة ثبوت النوع الاخر للنوع الاول اوسط فصل عنه كامكان ركوب زيد مثلا للفرس والحجر الثابت للفرس فقط فصل كل منهما مركوب زيد بالامكان الخاص وكل مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة او الشيء مما هو مركوب زيد بالضرورة فهو ممتنع الايجاب في الاول والسالب في الثاني وصدق القياس مع الايجاب في الاول والسالب في الثاني كثير كقولنا كل انسان ناطق بالضرورة وكل ناطق الايجاب في الاول والسالب في الثاني من الكاتب

بقرس

بفرس بالضرورة والحق السالبة ما اذا كانت الكبرى مشروطة خاصة فانا لو بدلنا الكبرى بقولنا وكل مركوب بيد هو فرس مركوب بيد
ما دام مركوب بيد ما دام مركوبا بيد بالضرورة لانتاج امتنع الايجاب هو بعض ما ليس فرس مركوب بيد بالامكان العام وانما يفيد
المحمول بمركوب بيد لان الفرس بالبت ضرورية الثبوت للمركوب بيد بشرط كونه مركوب زيد لكن بحسب الذات بخلاف الفرس المركوب فانه
ضروري الثبوت للمركوب بيد بشرط الوصف وهو الصدق للدوام الذي هو عبارة عن الشيء من حيث هو من مركوب زيد فرس هو مركوب بيد بالفعل
فان الفرس ممتنع سلبه عن مركوب بيد واما الفرس المركوب فلا لان المركوب سلوب عن مركوب بيد بالفعل فالفرس المركوب بطريق
الاولى ولو بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من مركوب بيد بلا فرس هو مركوب بيد ما دام مركوبا بيد بالضرورة لا دائما امتنع السالب لبقاء
بعض المحمول اعني فرس مركوب بيد بالامكان وقبيل المحمول بالمركوب اما في الجزء الاول فلان الفرس ليس بضروري السلب عن مركوب
زيد بحسب الوصف بل بحسب الذات واما الضروري بشرط الوصف هو الفرس المركوب واما في الدوام المعتبر في كل مركوب بيد لا فرس
مركوب بيد فان الفرس ممتنع انتفاء المركوب بيد بخلاف الفرس المركوب بالجملة هذه مسالبة معدولة وهي من لوازم الموجبة
المحصلة وقد بين حقيقتها وصدق الموجبة الاولى العرفية مع الايجاب والعرفية الثانية مع السالبة كثيرا كقولنا كل انسان كاتب وكل
متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما وصدق الايجاب لا يتخلف عن الكاتب بما كان الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما
والصادق السالب بيان الثاني ان اخص الصفريات الممكنة الخاصة واخص الاكبريات الضرورية بشرط الخاصة لان الضرورية
البسائط والمشروطة الخاصة اخص المركبات واخص الضروريات الشكل الاول واخص الاطوار الاخص بكون اخص الاخص من الممكنة
الصغرى في هذا الشكل نحو بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة ما دام حيوانا بشرط الخاصة لان الضرورية اخص من المشروطة
العامة ولا المشروطة الخاصة مطلقا هذا اذا اخذنا عنوان الموضوع بالفعل على رأي الشيخ واما على رأي الفارابي فلا يتم لانه حينئذ
لا يندرج الاصغر فان موضوع الكبرى كلما هو الاوسط بالامكان والاصغر اوسط بالامكان فينعكس الحكم منه بالضرورة وعند الشيخ
لا فرق بين المذهبين في ذلك فان الفعل كما مر ليس ما خوذ الا بحسب نفس الامر بل بحسب المحل المفروض بشرط وضع الاصغر
تحت الاوسط لان الاصغر ما يمكن ان يكون اوسط بفرض الفعل اوسطا بالفعل والفعل المذكور مندفع لانه لا يقصد في كل مركوب بيد فرض ما يصدق
ادنى محمار ما يمكن ان يكون مركوبا بيد بالفعل فليس كل بعض زيد بعض من يضروره ان يكون الممكنة مساوية للمطلقة على ما زعم
من اعتبار الضرورة بالمعنى الاعم فما اعظم ضيمها عن ذلك حتى جعلوا احديهما مندرجة والاخرى عضمة قال نعم الشيخ والامام وشارحا
لا بهما اقول الشيخ والامام ومن تابعهما زعموا ان الصغرى الممكنة في هذا الشكل منتجة لانه اذا كانت الصغرى ممكنة فالكبرى اما مشروطة
او لا ضرورية بان يكون من المركبات وعلى الثاني اما بان يكون من البسائط عامة الضرورية والكل منتج اما مع الضرورية ضرورية واما مع
اللاضرورية ممكنة خاصة اما مع المحمولة ممكنة عامة وتنتج على الاول بوجوه احدها المخلف من الشكل الثاني وهو ان بعض نقيض
النتيجة مطلقا او بعد فرضه بالفعل الى الكبرى لينتج نقيض الصغرى مثلا اذا صدق كل ج ب بالامكان وكل ا ب بالقوة وجب ان يكون
كل ج ا بالضرورة والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ج ليس ا بالامكان فنجعل صغرى ونفرضه بالفعل بالامكان العام لان الممكن
لا بد من فرضه وقوعه ثم نجعله صغرى ونكسر النقيض ونكسره هكذا بعض ج ليس ا بالامكان او بالفعل وكل ا ب بالضرورة ينتج
من الشكل الثاني بعض ج ليس ب بالضرورة وقد كان كل ج ب بالامكان هذا خلف وهو لا يلزم من فرضه وقوع الممكن ولا من الكبرى قولنا
من نقيض النتيجة وهو حقه وجوابه منع انتاج الصغرى الممكنة او الفعلية مع الضرورية في الشكل الثاني ضرورية فانه سيجيء فيما
بعد ان الشكل الثاني لا ينتج الضرورية ولو كان مقدمتاه ضروريتين الوجه الثاني المخلف من الشكل الثالث وهو ان بعض نقيض
النتيجة الى الصغرى حتى ينتج نقيض الكبرى فلو لم يصدق كل ج ا بالضرورة صدق بعض ج ليس ا بالامكان فنجعل كبرى صغرى
الفعال لينتج من الشكل الثالث بعض ب ليس ا بالامكان وقد كان كل ب ا هذا خلف وجوابه منع انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الثالث

تسعة وتسعون اختلاطا حاصلة من ضرب احد عشر في التسعة واما ان يكون احدهما واحدا لثلاثة اربع واربعون اختلاطا حاصلة من ضرب
احدى عشر في اربعة فان كان الاول كانت جملة النتيجة تابعة للكبرى وهو معنى قولنا عشرة فيما للضرورة والدوام او ممكنين عامتين
المشروطتين والعرفيتين وان كان الثاني فاحد جهتي الصغرى فان وحد بينهما فيما لوجود اي للادوام واللاضرورة هذه فاما ان يكون
ان وحد بينهما ضرورة محضة بحالها لم يكن في الكبرى اي ضرورة كانت سواء كانت بالنسبة او وصفية او وقتية ثم ينظر في الكبرى فان
كانت هي ايضا فيما لوجود كما اذا كانت احدى المخاصات ضمنا الى المحفوظة في جهة النتيجة فان قلت الحكم اخلاقي ذكرتم فيما لوجود والكبرى
ولا بد من ان تقول ما ذلك الا لاجل ان الوجوب لازم ذكران النتيجة في هذا الشكل تابعة للكبرى في غير الضرورة غير الدوام الوصفيين
وفيما لوجود غيرهما بعينهما ولهذا قال بعده وان كان احدهما فيما تبعت الصغرى ايضا وهو صريح بان النتيجة تابعة للكبرى والصغرى
اذا كانت الكبرى احدى الوصفية الاربع اللهم الا في الضدين فانها لا تتبع الكبرى في نتيجتهما ادعاء وحسه احدهما ان
النتيجة تابعة للكبرى اذا كانت احدى التسع وثانيهما انها تابعة للصغرى اذا كانت احدى الاربع وثالثهما ان فيما لوجود من الصغرى لا
يتعدى الى النتيجة بل لا بد ان يحذف في رابعها ان الضرورة المخصصة بالصغرى لا يتعدى ايضا وحاصلها ان فيما لوجود والكبرى يتعدى
الى النتيجة ويضم اليها واحدا واحدا اما الدعوى الاولى فلان مندرج الاصغر تحت الاوسط اذ رأينا فان الكبرى لما
على انه كما ثبت له وصف الاوسط بالفعل كان لذا الاكبر بالجهة المعتبرة فيها الكبرى ثبت له وصف الاوسط بالفعل هو الاصغر
فيكون الحكم الاكبر ثابتا له بالجهة المعتبرة في الكبرى فان قلت هذا البيان آت في الضلع الثاني ايضا فانا اذا قلنا كل ج ب بالفعل وكل ب
ما دام ب ف فهو ج كذلك في الكبرى بان ما ثبت له ثبتا بالفعل ثبت له ما بالجهة المذكورة فيها وما ثبت له ب بالفعل ج فيكون ثابتا له بتلك
الجهة فنقول لا شك ان جميع هذه اختلاطات هذا الشكل ستنتج تابعة للكبرى وقد اشار الى الجهة بقوله تبعت الصغرى
ايضا الا ان النتيجة اذا كانت الكبرى احدى الوصفيتين الاربع سوى الاصغر اكبر ما دام اوسط والاوسط واجب الحذف فصل النتيجة
والماحذف للاوسط فظاهر فجهتها وعينت تابعة للصغرى بالشرط المذكور والكثير خالف ضابط هذا القسم وزعم ان الصغرى
الضرورية مع الكبرى السالبة الدائمة ستنتج ضرورية ومقتضى الضابط انتاجها دائمة ويحمل عليه حكم الكبرى ليرد الى الشكل الثاني
فيما اصغراه ضروريتين وكبراه دائمة مستنتجا للخلف بعينه بالخلف فانه يجعل نقيض النتيجة صغرى الكبرى الاصل ينتج مع الشكل الثاني ما ناقض
الصغرى وهو الاكبر مع انتاج الضرورية في الشكل الثاني للضرورية وجواز الخلف في انتاج الممكنة مع الدائمة في الشكل الثاني
فظهر منه ان الصغرى الممكنة مع السالبة الدائمة لا تنتج في احد هذين الشكلين انتاجا في الاظهر ولو لم ينتج لا يتأتى كل منهما
الى الاظهر واما الدعوى الثانية وهو ان النتيجة تابعة للصغرى اذا كانت الكبرى احدى الاربع فلان الكبرى دالة على دوام الاكبر للاوسط
الاوسط فلما كانت الاوسط مسندة الى الاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط فان كان ثابتا للاصغر دائما كان
ثبوت الاكبر له دائما وان كان في وقت كان في وقت وان كان في الجملة او ان كان الاوسط مسندة الى الاكبر بالضرورة كان في الشكل
كان ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ضرورة ثبوته للاصغر لان الاصل ان الضروري للضروري ضروري فقال دائما لئلا يتوهم
الوجود اقول هذه اشارة الى بيان الدعاوى الباقية وانما لا يتعدى فيما لوجود من الصغرى الى الكبرى وان حكمت بدوام الاكبر
لكل ما ثبت له وصف الاوسط ما دام وصف الاوسط ثابتا له لكن يجوز ان لا يكون ثبوت الاكبر مقتصرا على وقت ثبوت الاوسط
حتى يثبت الاكبر ثابتا للاصغر دائما فلم يتعد للادوام واللاضرورة لهذا السبب ايضا صاحب الدائما كل ما صاحب الشيء يجوز ما دام
لا دائما مع كذب قولنا كل ما دام ج ب دائما وانما علل بهذا بعضهم من ان صغرى هذا الشكل موجبة فيكون فيما وجود ها سالبة
ومع دخولها في الانتاج فيما هو اما فيما لوجود في الكبرى فيتعذر الاندراج البين فان كل الاوسط ما كان هو الاكبر دائما كان
الاصغر ايضا كذلك ولان الصغرى مع دوام الكبرى ستنتج لدوام النتيجة لما كان هذا الدعوى داخلة في دعوى الاولى

والاكبر اذا كان احد العامتين فالحكم موجبة النتيجة ع

لكل ما ثبت له الاوسط دوان لم يثبت الاوسط فيثبت الاكبر ع

مسئلة

مبينة برهانها لو ذكرها ههنا وانما لم يتعد الضرورة المخصة الى الكبرى كما اذا كانت احدى المشروطتين فلان ضرورة الاكبر
مشروطة بوصف الاوسط فلم يثبت عند امكان انتفاء وصف الاوسط كقولنا كل انسان متعجب وكل متعجب ضاحك بالضرورة بشرط
كونه متعجبا مع كذب قولنا كل انسان ضاحك بالضرورة وقوله لجواز ان يكون ضرورة الاكبر مقيدة بالاوسط لجواز ان لا يكون
مقيدة ايضا وليس كذلك لان الكلام في الضرورية المشروطة ولعله اراد الضرورية مادام الوصف فيه مخالفة اصطلاحه
فلانه اذا لم يكن الكبرى ضرورية كاحدى العرفيتين امكن انتفاء الاكبر عن كل ما ثبت له الاوسط فامكن انتفاؤه عن الاصغر فلا يكون ضروريا
له ولتفصيل اختلاطات القسم الثاني لتحصل به الاحاطة التامة فنقول الكبرى اذا كانت احدى العامتين فهي مع الوجوديتين
والمطلقة العامة ينتج مطلقة عامة لان الاوسط مستلزم بوصف الاكبر مستلزم له ثابت لذات الاصغر في الجملة فيكون الاكبر
ثابتا له في الجملة ويمكن ان يقال انهما ينتج مطلقة وقتية وهي اخص من المطلقة العامة لان الكبرى دلت على ان كل ما ثبت له الاوسط
فالاكبر ثابت له مادام الاوسط والصغرى دلت على ثبوت الاوسط لذات الاصغر فيلزم ثبوت الاكبر لذات الاصغر في وقت معين
وهو وقت ثبوت الاوسط فان قيل فليكن النتيجة مع المشروطة العامة وقتية مطلقة لان معنى الكبرى ان الكبرى ضرورية للاوسط
مادام وصف الاوسط ثابتا للاصغر في الجملة فيكون الاكبر ضروريا للاصغر في وقت ثبوت الاوسط قلنا اللازم ضرورة الاكبر للاصغر
بشرط اتصافه بالاوسط في وقت اتصافه وفرق ما بينهما قد تبين فيما مر لكن لما حذف الاوسط عن النتيجة اقتصر على الاطلاق ومع
الدائمتين والعامتين كالصغرى ان كانت الكبرى مشروطة لان الاكبر ضروري لوصف الاوسط وهو ضروري او دائم لذات
الاصغر او لوصفه والضروري للضروري ضروري والدائم للدائم دائم ودائمة او عرفية عامة ان كانت الكبرى عرفية عامة لان الدائم
للضروري ضروري او الدائم دائم ومع الخاصتين مشروطة عامة او عرفية عامة وهو ظ ومع الوقتية وقتية مطلقة او مطلقة
وقتية ومع المنتشرة منتشرة مطلقة او مطلقة منتشرة لان الاوسط مستلزم للاكبر او مستديم له ضروري للاصغر في وقت
معين او في وقت ما فيكون الاكبر ضروريا او ثابتا للاصغر في ذلك الوقت وان كانت الكبرى احدى الخاصتين فالنتيجة على ما ذكرنا
على التفصيل مقيدة باللادوام حتى ان احدى الدائمتين ينتج معها ضرورية لا دائمة او دائمة لا دائمة ثم لم ينعقد منهما قياس صادق
فان قلت فقد وجدنا ما يستلزم النقيضين فنقول الحق ان ذلك قياسان فان الصغرى مع اصل القضية قياس ومع اللادوام
قياس اخر واحدهما كاذب قطعا فليس ههنا امر واحد مستلزم للنقيضين فظهر منه ان المقدمتين ان كانتا بسيطتين كان قياسا
واحدا وان كانت احديهما مركبة كان قياسين وان كانتا مركبتين كان اربعة اقيسة والنتائج الحاصلة تتركب وتجعل نتيجة القياس
وان شئت الاستحضار والضبط فعليك باستقراء هذا الجدول ينقلب بعضها بارد

جدول اختلاطات الشكل الاول

الصغريات	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الضرورية	[illegible]										ضرورية	ضرورية	ضرورية لا دائمة	[illegible]
الدائمة											دائمة	[illegible]	دائمة لا دائمة	[illegible]
المشروطة العامة											مشروطة عامة	[illegible]	مشروطة خاصة	[illegible]
العرفية العامة											عرفية عامة	[illegible]	عرفية خاصة	[illegible]
المطلقة العامة											مطلقة عامة	[illegible]	وجودية لا دائمة	[illegible]
المشروطة الخاصة											مشروطة عامة	[illegible]	مشروطة خاصة	[illegible]
العرفية الخاصة											عرفية عامة	[illegible]	عرفية خاصة	[illegible]
الوجودية اللادائمة											مطلقة عامة	[illegible]	وجودية لا دائمة	[illegible]
الوجودية اللاضرورية											مطلقة عامة	[illegible]	وجودية لا دائمة	[illegible]
الوقتية											مطلقة وقتية	[illegible]	وقتية	مطلقة
المنتشرة											مطلقة منتشرة	[illegible]	منتشرة	مطلقة
الممكنة العامة														

ثم انك قد عرفت من القاعدة ان الصغرى الضرورية مع السالبة العرفية ينتج دائمة بغير ادارة الكشي فانا اثبتنا جهة ضرورية بالعكس

والمطلق

هو غير الضروري والدائم فليس في الاختلاط الممكنة الكبرى مع الدائمة فالاختلاطان التي يجب اتباعهما المكنة
الكبرى مع الدائمة واختلاط الصغرى مع الدائمة ومع العرفية الخاصة وأما عدم الاختلاط الاول فلجواز ان يكون السلوب
عن الشيء دائما ممكن الثبوت له مع امتناع سلب الشيء عن نفسه كقولنا الانسان من الرومي دائما وكل ما هو انسان
فهو بالامكان والحق الايجاب دائما فاذن الاختلاط والحق السلب فواضح لجواز دوام السلب عن احد المتساويين وامكان الثبوت للاخر واما
عدم اختلاط الثاني معكوس ما ذكر لجواز ان يكون السلوب عن الشيء بالامكان ثابتا له دائما كقولنا الانسان ليس بحجر
بالامكان وكل حجر فهو ليس دائما مع امتناع سلب الشيء عن نفسه صدق الاختلاط مع امتناع الايجاب في هذا الضرب
الثاني واما في الضرب الاول فلجواز ان يكون الثابت للشيء دائما ممكن السلب عنه وبالعكس كما في المثالين المذكورين مقيدا بما
اوجعل محمولهما معدولا ولا يوضحه مما ذكر في الشرط الاول واما فهمهما صامتين كما في المتن وأما عدم الاختلاط في الثالث
فلان العرفية العامة وهو عدم لانها اعم من الدائمة وقد بالله بقوله ولا مع العرفية العامة كذب وبقي بطلان عدم الانتاج
مع الجزء الاول لا يوجب عدم الانتاج مع الكل فان قلت من يجعل الاقيسة التي مقدماتها ممكنة عند الاعتراف بجميع
انتاج بواسطة انتاج احزائها فيقول ذلك لا يوجب الجزم بانتاج جميع الاقيسة التي مقدماتها ممكنة بكون انتاجها
على الوجه الذي ذكرتموه وقد صار مقدماتها ممكنة بسبب انتاج الاعلى الوجه المذكور. قلنا الاولى في عدم العلم بالانتاج ويمكن ان يراد
بانتاج القضية الاخرى في نفس الامر فيجامع عدم انتاج احزائها معها ويوضع في المتن بعد قوله الممكنة فان في الصغرى الممكنة مع احد الحاصرين
مطلقة والاظهر ما هو الدائمة مع احد الحاصرين فتأمل. الشكل الاول هو مما لا يجاب ان ضم المطلع الى
المذكور لا بد ان يكون على وجه انتاج وانما يكون كذلك لو كان للصغرى بعد ما في قبل الكبرى وهذا كما كان قياسا كذب الصغرى
فالاصغر بل كل شيء فرضتموه يجب ان يكون الاكبر سلوبا عنه بالفعل والا لزم الخلف المذكور لا يقال هذا يرد عليكم في الصغرى الممكنة
مع المشروطة الخاصة لانا نقول لا نسلم ان الانتاج في الطريق المذكور بل ان نقيض النتيجة مع الكبرى من طرفي الاوساط
ينتج ما شاء فنقول الصغرى فلكل منهما احد الانتاج فظهر من عبارة الشرطين ان الاختلاطات في هذا الشكل اربعة وثمانون
لان الشرط الاول اسقط ستين من اختلاطا حاصلا من ضرب احد عشر صغرى في ستة عشر كبرى والشرط الثاني اسقط ثمانية
الممكنات الصغرى مع الدائمة العرفيتين والكبرى مع الدائمة والاشر اعتبار ما ان حاصل هذا الشرط هو الاستدلال على ما ينافي الطرد
بشيء ينافي حكمها فانه ينافي الايجاب السلب على الطريق المبين واذا علمتها فاعلم ان اسقاط الشرط الاول كما غاية ما في الصغرى ان يكون
لحكم في جميع اوقات الوصف غاية ما في الكبرى ضرورة الحكم في وقت معين واختلافهما الايجاب والسلب لا يوجب تباينهما لجواز صدق
ضرورة الايجاب جميع اوقات الوصف مع ضرورة السلب في وقت معين آخر بالعكس وبما ذكرنا علم ان كلا من الشرط
الثاني واختلاف الايجاب والسلب الدوام والامكان لا يقتضي تباينهما قال وزعم الامام اقول الامام والكشي خالف
الشرط المذكور اما الامام فمذهبه ان الصغرى الممكنة تنتج مع الكبريات الست المذكورة السوالب لان الكبرى ان كانت ايجابا
دل الدليل الاوسط منافيا للاكبر في الصغرى على امكان ثبوته للاصغر فيلزم امكان سلب الاكبر عن الاصغر لان امكان ثبوت احد المتنافيين
لشيء يوجب امكان سلب الاخر عنه وان كانت سوالب دل الدليل الاوسط على لزوم الاوسط للاكبر في الصغرى على امكان سلب
الاصغر فيمكن سلب الاكبر عن الاصغر لان امكان سلب اللازم عن شيء يوجب امكان سلب الملزوم عنه واما الكشي فذهب الى ان الصغرى
الممكنة لا تنتج الا مع السوالب الست دون الموجبات بعكس الكبرى غير الدائمة الى الشكل الاول وما تحلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الكبرى ينتج من
الاول نقيض الصغرى وانما خصص الانتاج بالسوالب لان الدليل لا يقوم على انتاج الموجبات وقد عرفت جوابهما اما جواب
الامام فما مر من ان فرض اختلاط الصغرى الممكنة مع الدائمة والعرفيتين فاسد فيندفع منه امكان ثبوت احد المتنافيين

فانه لو اجتمع الذات مع الوصف اجتمع الذات مع الذات وكان بينهما مناقاة ضرورية فقول هو ذات الاكبر ما صدق عليه الاكبر بالفعل فما فائم لذات الاصغر لا يستلزم الا المناقاة بين وصف الاكبر بالفعل وذات الاصغر وهي لا تنافي امكان ثبوت الاكبر لذات الاصغر نعم لو كان المضرورية صغرى مع المشروطة لاجل الوصف تخف ضرورية لان الكبرى ان كانت سالبة دائمة على المناقاة الضرورية بين وصف الاوسط ووصف الاكبر ووصف الاوسط لازم لذات الاصغر ومناقاة اللازم مناقاة ضرورية مناقاة للملزوم كل ما كان موجبة فالاوسط لوصف الاكبر مناقاة لذات الاصغر ويكون بينهما مناقاة ضرورية وانما عشرنا الضرورية لوصفها لاجل الوصف فانها لو كانت بشرط الوصف لا يلزم التركيب ضرورية لان مناقاة المجموع من الذات والوصف لا يجب ان يكون مناقاة للوصف وكذا لازم المجموع لا يلزم ان يكون لازما للجزء وسيجيء الجزء في فصل المخالطات على ان لك ان تقول انهما انه اذا لم يكن احد المقدمتين ضرورية او ائمة بحدها فيجب الوجود من الصغرى اذ شكل عليه قد ذكرنا في الكتاب ضرورة وهو اعم وسواء قيد الوجود بالسكان في النسخة لا من الصغرى والا من الكبرى لانه يصدق في كل انسان نائم لا دائما ولا شيء من النائم بالفعل بضرورة ما دام نائما بقطان لا دائما مع كذب قولنا لا شيء من الانسان بكاتب بقطان لا دائما ضرورة صدق قولنا لا شيء من الانسان بمجار بقطان لا دائما والفرق في ذلك عدم اشتمال المقدمتين بالعينية في قيد الوجود على شرائط الانتاج فان قيد الوجود اما في المقدمتين او في كليهما واياما كان شرائط بعض الانتاج منتف اما اذا كان في احد المقدمتين خلافها فظاهر واما الثاني في الكيف فيكون قيد وجودها موافقا لها في الكيف لانتاج في هذا الشكل عن المختلفتين في الكيف طبعا اذ الكلام في المقدمتين معا فلا بد في وجود كل منهما الانتاج مع اصل المقدمة الاخرى لما مر ولا مع وجودها اذ لا انتاج في هذا الشكل عن مطلقتين ولا عن ممكنتين ولا عن مطلقة وممكنة وانما ان يحذف الضرورة المخصصة بالصغرى فان الضرورة انما تخصص بها اذا كانت الصغرى مشروطة واحد الوقتين والكبرى عرفية لان المقدم يدوم الدوام لا بقيد على التقيد وان الصغرى ضرورية فلا بد ان يكون الاشتراط واحد الوقتين ولما كان مقتضى شرط ان الصغرى اذا لم يقيد عليها الدوام يكون الكبرى محدودة لبث الكبرى هيهنا احد الدائمين لان المقدم خلافه ولا احد المشروطتين لاختصاص الضرورة بالصغرى بحسب العرض فيجب ان يكون عرفية ما عامة او خاصة وهو مع المشروطة لا تنتج الضرورية والا لانتج اختلاط المشروطة والعرفية في الشكل الاول الضرورية وقد بين خلافه وعلى هذا القياس ان كانت الصغرى احدى الوقتيتين والكبرى ان كانت مشروطة انتج مع المشروطة لا باحدهما في احد المقدمتين بان الاوسط مناف لاحد الوقتين منافاة ضرورية بنى المسألة المشروطة مع الوقتية وغير مطلقة والمنتشرة مطلقة لان الاوسط مناف لوصف الاكبر وضروري الثبوت لذات الاصغر في بعض الاوقات ولازم لوصف الاكبر وهو مناف لذات الاصغر في بعض الاوقات فيكون وصف الاكبر مناف لذات الاصغر بالضرورة في ذلك الوقت والكلام هيهنا ان في الفصل الاتم والابلغ الغاية من التفصيل ما لم يوقف على واحد من الشايع فالتفت الى هذا الحد ولو حوم حوله بطلت على ما ينبغي ان تطلع عليه ان شاء الله تعالى واحكم جدول الشكل الثاني الاختلاطات الشايعة للدائمة اربعة واربعون لانها اذا صدقا الدوام على احد المقدمتين فهي اما ضرورية او دائمة فان كانت ضرورية فلا كان ضرورية صغرى وكبرى واياما كان فهو الخلط الثاني عشر صار المجموع خمسة عشر بسقوط واحد بالتكرر كانت دائمة فهي مع غير الضرورية لاعتبارها في اختلاط الضرورية وغير الممكنين لعدم انتاجهما فلا يكون الامع العشرين اما صغرى الكبرى يكون تسعة عشر بسقوط واحد بالتكرر والاختلاطات الشايعة للصغرى اربعون قال شيخنا اقول قد علمت من قاعدة الانتاج ان اختلاط الدائمتين مع القضايا السبع التي لا تعكس سوى الدائمة انتاج دائمة لكنه غير مستقيم على الاطلاق بل فيه

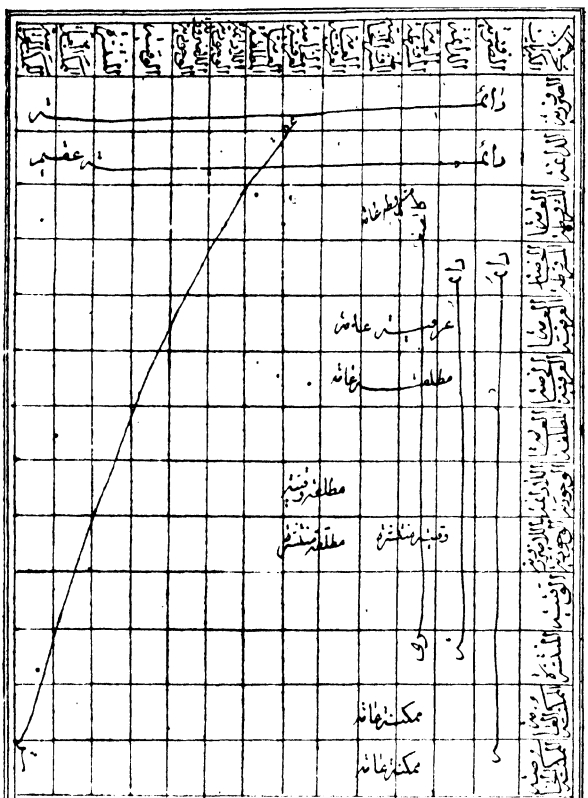

لفصل الاضافة من اللفظ على وهو بها ان كانت موجبة تسمى الاثبات بالعرض التي سلفت وان كانت سالبة تسمى المنع لاقتضاء العرض على عدم الانتاج وعدم اقتضاء العرض على الانتاج لما العرض على العدم بمنزلة العرض هذه الاختلاطات وهي خلاط الضرورية مع الوقتية لانتاج قياس منها وذلك لجواز ان يكون كل من الاوسط والاكبر ضروريا الذات الاصغر ولا يكون شيء من ذوات الاكبر دائم الوجود بل بعدم في بعض الاوقات فلم يثبت الاوسط لها وذلك الوقت ضرورة فوقف الايجاب على وجود الموضوع فكل اصغر اوسط بالضرورة ولا شيء من الاكبر باوسط بالوقت مع كذب قولنا بعض الاصغر ليس بالاكبر لامكان العام لصدق قولنا كل اصغر اكبر بالضرورة وكل اوسط ضروريا الذات الاكبر والاكبر ضروريا الذات الاصغر والاكبر شيء من الاصغر بالدوام الوقتي فيكون الاوسط ساوبا عن بعض الاوقات فيصدق السالبة الوقتية صغرى مع الضرورية مع ان ثبوت الاكبر للاصغر ضروري مثاله كل لون كرسي سواد بالضرورة ولا شيء من الالوان الاحرام العام بسواد بالوقتية مع انه يثبت لبعض الالوان الكرسي بلون جرم سماوي بالامكان العام لصدق كل لون يكسو لون جرم سماوي بالضرورة فان قيل الكبرى في المثال كاذبة لصدق بعض الوان الاجرام السماوية سواد بالضرورة وهو ينافي الكذب لان الكذب للدوام الذي هو عبارة عن كل لون جرم سماوي

سواد

الاربعة وبعدها في السالبة احدها يجب ان يكون كلا اما اوقات الوجود او العدم حتى يصدق في السالبة الضرورية ان الضروري سلب الدائم المطلق عن الموضوع في جميع اوقات عدم الوصف الذي جعلوه هم الموجبة الوقتية كما زعموا لذلك فسالبتها الان اللادائم من قياس الخلف في الموجبة شرط المطلق الا وسط لبعض افراد الاصغر في اوقات عدمها بايلزم بعينه في سالب وجود الموضوع لانه خلف اصلا لعدم المساواة بين الموجبة والسالبة الخ واحتمال اكثر الاحكام على الاكثر في الجهات ايضا صرحوا بان السالب في الايجاب الايجاب انما هو على افراد الموجبة التي تحتمل الوجود في السالبة دون الكل الا غفلة في الكلام عن اللوازم والاحكام قال واما الشكل الثالث فقول بشرط في انتاج الشكل الثالث بحسب الجهة فعلية الصغرى كما في الشكل الاول لان اختلاط احد الطرفين الممكنة وهو ما بعد فعلية الصغرى الممكنة الخاصة مع الضرورية المشروطة الخاصة في احد الضروريين هما الضروريتان الاولان عقيم فيكون سائر اختلاطات الامكان في جميع الضروب سفيها بذلك لاختلاف الموجبة المعتبر جوازان يكون نوعان لكل واحد منهما صفة يمكن حصولها للنوع الاخر فيصح حمل احد الصفتين على الة الصفة الاخرى بالامكان وحمل موصوف تلك الصفة عليها بالضرورة مع امتناع حمل احد النوعين على الاخر بالامكان فاذا فرضنا ان زيدا مركب الفرس ولم يركب الحمار وعمرو مركب الحمار ولم يركب الفرس صدق ان كل ما هو مركب زيد مركب عمرو بالامكان وكل ما هو مركب زيد بالضرورة فرس وبالامكان يصدق في بعض ما هو مركب عمرو فرس بالامكان لصدقه في بعضه وهو لا شيء من مركب عمرو بفرس بالضرورة ولو فلنا بدل الكبرى انا نكون احد الضلع الخ في عمر والطير والعرفج بها احد هذه الاربع فان كانت الاولى كان جهة النتيجة جهة الكبرى ايهما وان كان الثاني فجهة النتيجة هي جهة العكس في الصغرى بترجيح الى المحذوف اعني بدل كلا دائم الامكان العكس معتبرا بما جعل المناط في عكس الصغرى بترجيح الى الشكل الاول وبترجيح المناط بعينه بالخلف فالافراض على ما سبق بيانها واما حذف قيد اللادوام خلافا لسالبتي ولا يدخل في صغرى هذا الشكل ما دام لادوام الكبرى لانتفى ما هو مركب زيد بالضرورة كان الفارس على هيئة الضرب الثاني والحمل الايجاب في كل ما هو مركب زيد فهو فرس هو مركب زيد ولا شيء مما هو مركب زيد بلا فرس هو مركب زيد بالضرورة مادام مركب زيد لانا نحصل اختلاط المشروطة الخاصة على هيئة الضربين والصادق في الاول السالب في الثاني الايجاب فيما صدق هذين الاختلاطين في الاول مع الايجاب في الثاني مع السلب فتكرر واذ قد ثبت ضلال الصغرى سقط من الاختلاطات الممكنة الاثنا عشر وبقي الاختلاطات الممكنة ثمانية وثلاثون واربعون والضابط في جهة النتيجتين الكبرى ما ان يكون احد الاربع التي هي المشروطة العامة والعرفية بن او احد هذه الاربع فان كان الاول كان جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها وان كان الثاني فجهة النتيجة هي جهة العكس في الصغرى بترجيح الى المحذوف اعني قيد اللادوام ان كان العكس مقيدا به اما جهة النتائج فعكس الصغرى بترجيح الى الشكل الاول بترجيح المطلوب بعينه وبالخلف والافتراض على ما سبق بيانها واما حذف قيد اللادوام بترجيح لادوام النتيجة فلا سالبة ولا دائمة في هذا الشكل واما دوام الكبرى فخلافا مع الصغرى بترجيح لادوام النتيجة واعلم ان الصغرى العرفية العامة والدائمة مع الفعلية الخمس اعني الوقتيتين والوجوديتين والمطلقة العامة بترجيح تحاذي كل من النتيجة وهو ما بين الكبرى بحسب الجهة جهة لادائمة في الثلثة الاولى ولا ضرورية في الاربعة جهة مطلقة الاخيرة فانه اذا صدق مثلا كل ج ب دائما وكل ب ا بالامكان ينتج بعض ج ليس ا بالامكان هو ج اذ لابد من اجتماع وصفي الاصغر والاكبر في الاوسط حسبما الاصغر الاوسط بالاصغر دائما والاكبر بالاكبر بالفعل وكذا لو كان بدل الاكبر لاشيء

لاشيء ج با بالفعل ينتج بعض ج ليس ا بالامكان هو ج اذ لابد من عدم اجتماع الوصفين

الوصفين في الاوسط دفعا ما ورد انه لا فصل لهذا الشكر هذا الجدول

في ضرب ج ب والاخبار بسالبة الاول وسطه عن جميع افراد الاصغر ج

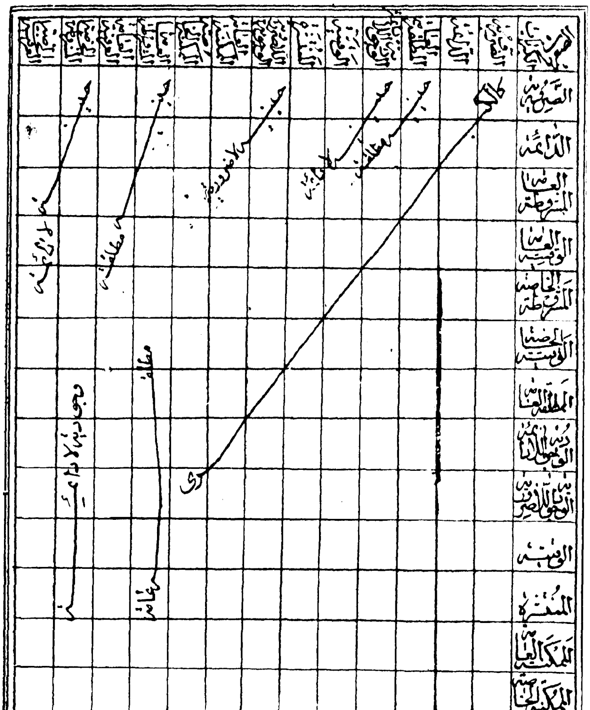

قال واما الشكل الرابع **اقول** لانتاج الشكل الرابع ثلثة شرائط بحسب جهة المقدمات الاول ان يكون الموجبة المستعملة فيه فعلية سواء كانت صغرى او كبرى وبيانه قريب مما عرفته في الشكل الاول اما اذا كانت كبرى فلان الضرب التي كبراها موجبة هي الثلثة الاول والممكنة لا تنتج في الضرب الاول الذي هو اخص من الضرب الثاني وفي الضرب الثالث اما الضرب الاول فلانه يصدق في المثال المشهور كل مركوب زيد فرس بالضرورة او كل مركوب زيد فرس هو مركوب زيد ما دام مركوب زيد لا دائما او كل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص مع ان الصادق السلب بالضرورة وصدق الاختلاطين مع الايجاب ظ واما في الضرب الثالث فلانه اذا بدل الصغرى بقولنا لا شيء من مركوب زيد بحمار هو كان الحق الايجاب وصدقه مع السلب كثير وبيان عقم المشروطة الخاصة سيجيء في الشرط الثالث واما اذا كانت الصغرى فلان اخص الضروب التي صغراها موجبة هو الضرب الاول والضرب الرابع والممكنة عقيمة فيهما اما في الضرب الاول فلصدق قولنا كل ما هو مركوب زيد بالامكان وكل حمار ما هو بالضرورة ما دام فرسا مركوب زيد لا دائما مع ان الحق السلب بالضرورة وصدقهما مع حقية الايجاب ظ واما في الضرب الرابع فلانه اذا قلنا بدل الكبرى ولا شيء من الفرس بحمار هو بالضرورة كان الصادق الايجاب الضروري وصدقه مع السلب غير خاف واما المشروطة الخاصة فهي يستلزم وجدها مطلقة عامة كما سيجيء بعيد هذا الشرط الثاني انعكاس السالبة المستعملة فيه ويلزم من هذين الشرطين ان لا تستعمل الممكنة في هذا الشكل اصلا موجبة كانت او سالبة وبعد ذلك لان الضروب التي استعملت فيها السالبة هي الثلثة الاخيرة اخص

او كل مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل فرس عمرو مركوب زيد مركوب زيد بالفعل م

السوالب

الاكبر عن الاصغر محال وما يحيل الاولى البناء على عدم الدلالة على الانتاج ضعيف لان الدليل على منع عكس الاكبر عن الاصغر فالموجبة الممكنة بنتيجة لازمة لثلاث الاختلاطات قال النتيجة الموجبة اقول الاختلاطات المنتجة هي الشروط المذكورة وكل واحد من الضربين الاولين مائة واحد وعشرون وحاصلهما من ضرب الموجبتين الفعليتين الاحدى عشر في نفسها في الضرب الثالث ستة واربعون ومن حاصلة من الضربين الدائمين مع الفعليتين الاحدى عشر في الصغريات المشروطتين والعرفيتين مع القضايا الست الممكنة السلوب في كل واحد من الضربين الاخيرين ستة وستون ومن الجميع يحصل من الصغريات الفعلية الاحدى عشر مع الست الممكنة وانتفاء الفاس الصغاني المقدمتا ممكن في كل واحد من الاختلاطات المنتجة في بقية الضروب الا في اختلاط الضربين الخاصين مع الدائمين في الضرب الثالث الاول والا لانعقد القياس في الشكل الاول من الصغرى احدى الدائمتين والكبرى احدى الخاصتين بعد بدل المقدمتين وما في الضربين الاخيرين فصدق هذا الاختلاط ممكن لكونه اكل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما ولا شيء من الحجر بكاتب دائما لان الضربين هذين لا يرتدان الى الشكل الاول بالبدل بل بعكس المقدمتين اذا عرفت هذا فقول ضروب هذا الشكل اما ان يكون منتجة للموجبة وهي الضربان الاولان والسابعة وهي الثالثة الاخيرة فان كانت منتجة للموجبة فالصغرى فيها اما ان تكون احدى الوصفيات الاربع او لا تكون فان لم تكن احدى الاربع وجب ان يكون النتيجة تابعة للكبرى لعكس الصغرى لان هذين الضربين يرتدان الى الشكل الاول ببدل المقدمتين ثم عكس النتيجة وقد تقرر في الشكل الاول ان الكبرى ان لم يكن احدى الوصفيات الاربع يكون النتيجة تابعة للكبرى فنتيجة هذا الشكل في هذا القسم عكس نتيجة الشكل الاول تابعة للكبرى فيكون نتيجة هذا الشكل تابعة لعكس كبرى بعد بدل المقدمتين وجود هما وضم لا دوام الصغرى ما ان النتيجة تابعة لعكس الكبرى فهذا اذا بدل المقدمتان الصغرى بالكبرى نظم القياس على هيئة الشكل الاول وكبراه احدى الوصفيات الاربع وتنتج هذا الشكل لعكس نتيجة تابعة لصغراه فيكون نتيجة هذا الشكل تابعة لعكس صغرى الشكل الاول وما عدى عكس كبرى هذا الشكل وما حذف وجود الكبرى فان كانت صغرى الشكل الاول وجودها لا بعدي الى النتيجة وما ضم لا دوام الصغرى فلا يمنع الكبرى الشكل الاول ولا دوامها بعد مع بقائه في العكس ان كانت الضروب منتجة المسالبة فالدوام ان صدق على احدى مقدمتي الضرب الثالث وعلى كبرى الضربين الاخيرين كانت النتيجة دائمة والا تكون لعكس الصغرى ثم الصغرى لا تخلو اما ان تكون موجبة او سالبة فان كانت موجبة وكان في عكسها ضرورة حذفناها ان لم يكن في الكبرى ضرورة اي ضرورة وصفية واما لو بصح بها لان الضرورة المتضي في الكبرى لا بوصفية اذا الكلام على تقدير عدم صدق لا دوام على احدى المقدمتين فاذا كانت في الكبرى ضرورة لم يكن ذاتية ولا وقتية بل وصفية فيهما حتى يعاد الاولان لان الدوام ان صدق على احدى مقدمتي الثالث وكبرى الاخيرين تكون النتيجة دائمة لان هذه الضروب بين انتاجها بازدواد الشكل الثاني وقد ستوان الدوام ان صدق على احدى مقدمتيه كانت نتيجة دائمة الثانية ان لم يصدق الدوام على احدى المقدمتين او الكبرى سكون النتيجة كما لكبرى الصغرى لانها ترتد الى الشكل الثاني والنتيجة تابعة لصغراه وصغراه عكس صغرى هذا الشكل وتكون النتيجة تابعة لعكس صغرى هذا الشكل الثالث ان تحذف قيد الوجود من الصغرى الموجبة دون السالبة لان قيد الوجود من الموجبة السالبة مطلقة او ممكنة ولا انتاج منهما في هذا الشكل وقيد لا دوام السالبة موجبة مطلقة وهي تنتج مع الموجبة المطلقة او الممكنة ولا انتاج منهما في هذا الشكل وقيد لا دوام السالبة موجبة مطلقة وهي تنتج مع المقدمة الاخرى لا دوام النتيجة ولان دوام الصغرى الموجبة سالبة ولما كان الكلام في الضروب المنتجة للسالبة يكون المقدمة الاخرى سالبة ولا انتاج عن سالبتين بخلاف لا دوام السالبة فانهما موجبة وهي تنتج مع الموجبة الاخرى لا دوام النتيجة في البعض الرابعة ان تحذف الضرورة من عكس الصغرى اذا لم يكن في الكبرى

صفحة ٢

ضرورة وصفية وذلك لان الضرورة لا يكون في محل الصغرى الا اذا كانت الصغرى مساوية مشروطة معتبرة بحيث يعتبر الوصف فلو تعدت الضرورة منها الى الفعلية فتنتج هذا الشكل كان معتبرة في الشكل الثاني وقد تقدم خلافه الخامسة اذا كان في محل الصغرى وفي الكبرى ضرورة وصفية بعدولي النسبة لان المقدم ليس حتما بكونه مشروطا بل لاجل الوصف فيختان سالبة مشروطة لا حكما في الصغرى بان وصف الاصغر مساو لوصف الاوسط مساوية ضرورية في الكبرى بان وصف الاوسط لازم لوصف الاكبر وسيان اللازم مساوية ضرورية مساوي المساوي لكل فيكون بين وصفي الاصغر والاكبر مساوية ضرورية وهو المطلوب فلا حال المقدم سيان نتايج الاشكال الثلاثة الاول على اعرفية الطبقات من البديهي والعكس والخلف والافتراض وسيان عدم لزوم الزايد على الفصل وكل ذلك قد اعتيد ايراد صورتها هناك فبقي ما يفصل النتايج نوضح هذا الجدول لجدول نتايج الضربين الاولين من الشكل الرابع المربع

جدول الحملة الطبقات الضربين الاولين من الشكل الرابع

السم الكلي	الفصل																	
الضروري	حب																	
الذاتي	مطلقة																	
الضروري	حب																	
الوصفي	مطلقة																	
الضروري	مطلقة																	
الوقتي	عامة																	
الضروري	حب																	
الوقتي	لا شيء																	
الضروري	مطلقة																	
الوقتي	عامة																	
الضروري																		
الوقتي																		
الضروري																		
الوقتي																		
الضروري																		
الوقتي																		
الضروري																		
الوقتي																		
الضروري																		
الوقتي																		
الضروري	عف																	
الوقتي	ب																	

شكل

جدول الخطوط الضوئية

قابل الصفحة

قال ينبغي اولا اعتبر في الضرورة الوصف الذي يكون الضرورة لاجله ووصف ستر جميع الاحكام المذكورة في العكوس و
الاختلاطات الاول الشروطة العامة بعكوسها الثاني ان الشروطة الخاصة بعكوسها منها ما مختصة بالاول في الجزء
الثاني الثاني المكنة والثالث والرابع لا تنتج مع الشروطة الرابع ان الضرورية مع المشروطة تنتج ضرورية في الشكل الثاني الخامس
المشروطتين في الشكل الثاني والرابع تنتج مشروطة الا في اختلاط المكنة مع المشروطة في الشكل الاول فانه يظهر حينئذ انه اجد ممكنة
عامة لان وصف الاكبر لازم لوصف الاوسط ووصف الاوسط ممكن للاصغر وامكان الملزوم الذي يوجب امكان اللازم لذاته يوجبه
نظرا لمادته في اختلاط المكنة مع الضرورية فان وصف الاوسط في الضرورية ملزوم للاكبر لان وصف الاوسط مستلزم لذات
الاوسط لاستحالة تحقق الاوسط بوصفه دون تحقق ذات الاوسط مستلزم للاكبر فكذا بين وصف الاوسط ملزوما
للاكبر وهو ممكن الثبوت للاصغر امكانا للملزوم موجبا ممكنا للازم فيلزم امكان الاكبر للاصغر لانه غاية ما في الباب ان وصف
الاوسط بالفعل ملزوم للاكبر لكن الممكن للاصغر هو وصف الاوسط بالفعل بل وصف الاوسط مطلقا ولا يلزم من امكانه
للاصغر امكان وصف الاوسط بالفعل لان الفعل لا صغى اليه المكنة الصرف الا ان الاصغر يمكن ان يكون اوسطا بالفعل وابطل الاول

وعن الثاني بانا نختار القياس على اعم وهو قياس حد القياس الاستثنائي المجهول المقصود فاذا كانت النتيجة معلومة لم تركب القياس كما
لم يركب القياس عليه فلم يكن قياسا واما القياس المخلط من اللزومية والاتفاقية فقد يحصل وهو المطلوب فيه اما السالبة
كما في الضرب الثاني والرابع من الاول وضرب الثاني كلها والثاني والاخيرين من الثالث والثالثة الاخيرة من الرابع واما الموجبة
كما في الضروب من الاشكال الثلثة فان كان المطلب السالبة عدم موافقة الاكبر للاصغر تنزل الاشارة باحد امرين احدهما ان
يكون الموجب لزومية وكان كانت الموجبة اتفاقية واللزومية سالبة ليرجع المطلوب الى اتفاقيتين احداهما كاذبتان الاوسط موافق الاحد الطرفين
واللزومية بعدم الملازمة بين الطرف الاخر موافقا الاحد الطرفين واللزومية بعدم الملازمة بين الطرف الاخر موافقا الاحد الطرفين
لان موافق الموافق موافق فلا يحصل سلب الموافقة والثاني ان يكون الاوسط ثانيا في اللزومية لانه لو كان مقدما فيها لم ينتج
ذلك المطلوب لان الاتفاقية حينئذ عدم الموافقة الملزوم وهو الاوسط مع شيء وعدم موافقة الملزوم مع شيء لا يستلزم عدم
موافقة اللازم مطلقا لجواز كون اللازم اعم لجواز كونه للازوم او جواز استحالة الملزوم وتحقق اللازم في الواقع مجالا وما
كان ثانيا فانه يلزم من عدم موافقة اللازم مع شيء عدم موافقة الملزوم معتبرا الى الشرطين اشار بقوله لكون الاوسط ثانيا
في الموجبة اللزومية لكنه ليرجع الى شرط الاول وبين شرط الثاني بقوله اما الاول فلانه لا يلزم من الاخص الاعم وان كان الملازمة
اي موافقة الاكبر للاصغر فشرط استلزامها ان يكون الاوسط مقدما في اللزومية فانه لو كان ثانيا فيها لم يحصل
المطلوب لان الاوسط وهو اللازم موافق لاحد الطرفين ولا يلزم موافقته من اللازم مع شيء موافقة الملزوم مع شيء لجواز كون
موافقة الاكبر للاصغر واما اذا كان مقدما فيها فالمطلوب لازم لانه يلزم من موافقة الملزوم مع شيء موافقة اللازم مطلقا بهما
احد الامرين وهو اما كون الاتفاقية خاصة واما كون الاوسط في الاتفاقية عاما للاصغر ومقدما للاكبر وذلك لان المطلوب اما
يحصل اذا تحقق موافقة الملزوم مع شيء وكون الاتفاقية خاصة بها تحقق موافقة الملزوم لانها دائما على تحقق الوسط في الواقع
وهو ملزوم فيلزم تحقق اللازم فيكون موافقا للطرف الاخر اتفاقية خاصة واما اذا كانت الاتفاقية عامة فلا بد ان يكون
صغرى ويكون كاذبة فان كانت صغرى وجب ان يكون الاوسط ثانيا فيها حتى يكون القياس على هيئة الشكل الاول لانه يتحقق موافقة
الملزوم فان الاوسط يكون متحققا في نفس الامر وهو ملزوم فيتحقق اللازم في نفس الامر فيلزم ان يكون موافقا للاصغر اتفاقية
عامة ولو كان الاوسط مقدما في الاتفاقية لم ينتج لجواز كذب الاوسط وكذب لازمه وهو الاكبر وصدق الاصغر والقضية
المتحققة من الاكبر الغير الواقع ومن الاصغر الصادق ليست اتفاقية ولا لزومية وان كانت الاتفاقية العامة كبرى يجب ان يكون الاوسط
مقدما فيها حتى يكون القياس على هيئة الشكل الثالث وان لم يتحقق موافقة الملزوم لجواز كذب مقدم الاتفاقية لكن يرد عليه
الشكل فيها وهو الاكبر وعدم منافاته للاصغر وهو لازم ومنافي اللازم منافي للملزوم كان صادقا فيها للاوسط فلم يتحقق الاتفاق
من الاوسط والاكبر كما سيجيء هذا خلف لو كان ثانيا فيها لم ينتج المطلوب لم ينتج بكون صادقا في نفس الامر فيكون الاصغر بعينه
صادقا ويجوز ان يكون الاكبر وهو مقدم الاتفاقية محالا فلا يتصدق منهما اتفاقية ولا لزومية وهذه الاقيسة
تنتج الاتفاقية في الكيف اما في المنتج للسالبة الشرط ايجاب اللزومية فيه فسلب النتيجة مانع الاتفاق واما في المنتج
للايجاب فلا يجاب النتيجة كالاتفاقية وكذا في العموم والخصوص فان الاتفاقية لو كانت خاصة كانت المنتجة صادقة الاتفاق
كما شرنا اليه الا ان صورتين يمتاز احديهما ان تكون الاتفاقية عامة وهي كبرى في الشكل الثاني فان المنتج اتفاقية خاصة
لان القياس يكون منتجا للسالبة في الشكل الثاني لانتاج الاباء فتكون اللزومية موجبة والاتفاقية سالبة ويجوز ان يكون
صدقهما بكذب الثاني وهو لازم للاصغر وصدق المقدم وهو الاكبر فيكذب الاصغر والاكبر صادق فلا يتصدق منهما سالبة
اتفاقية عامة بل سالبة اتفاقية خاصة والثانية ان يكون الاتفاقية عامة وهي الصغرى في الشكل الرابع فان القياس المنتج

يكون منشأ للسلب لا يجاب لو كان منشأ للايجاب لم يحصر به جاز الانتاج أو كون الاوسط اخص لا يقتضي الحصر كما لا يقتضي العامة
والسلب سالبة اتفاقية خاصة بشرط ان يكون صدق السالبة الاتفاقية الصغرى بالتالي والمقدم وهو الاوسط صادقا بوجود
صدق الاكبر لان صدق التالي لا يوجب كذب المقدم وان اسند الى الاكبر وكذب الاصغر صدقت عليهما اتفاقية عامة فلا يصدق النتيجة
سالبة اتفاقية عامة بل خاصة لان كذب احد الطرفين كافٍ في صدقها وان علم وجوب كل من الطرفين لاستلزامه في هذه الاقيسة لان
يحصل بعد الانتاج الى الاسند لا ان يصدق الطرفين مع مشي على ان اللازم معدد وبكذب اللازم مع مشي على كذب الملزوم
بعد الحصول لهذا الشرط الاستثنائي وسنقف على الشرط المستلزم ان يجب ان يكون كل منهما بحيث لو علم انه لا يكون في الاتفاقية العامة
صدق التالي لم يجب مع ذلك ان لا يكون صادقا للمقدم لانه لو وافق الحقيقة نفس الامر كان شيء سواء كان صادقا او غير صادق لم
يصدق الملازمة كما بين لان نقيض التالي حينئذ يكون موافقا للمقدم فلا يلزم التالي والا لزم ملازمة النقيضين اعني وجود شيء وعدمه وهو محال
نظرا لانه لا يلزم من موافقة نقيض التالي للمقدم ان لا يلزمه التالي اذ ربما يلزم لو كان نقيض التالي من الامور الممكنة الاجتماع مع الموافقة
المقدم والموافقة بين الشيئين لا يستلزم كون احدهما مجوزا لمنافاة بينهما لما صرح الشيخ به وينبغي ان يعلم ان الباس المركب من الاتفاقيتين
لا يفيد الموقف لعلم الباس على العلم بوجود الاكبر في نفسه مني علم وجود الاكبر في نفسه علم مع كل الروابع فالعالم لا يعتبر في صدق
الاتفاقية الا الاوضاع الكاينة بحسب نفس الامر فقد يكون الاكبر موجودا في نفسه على تقدير جميع سائر الامور الواقعة من الامور
الواقعة الاصغر فيكون وجوده مع الاصغر معلوما وان لم يلتفت اليه الاوسط فلم يفد وقال الاوسط بينهما شيئا فلا يكون الباس
مفيدا وانما اعتبرنا في الاتفاقية الاوضاع بحسب نفس الامر لان المعتبر في الزومية لانه لولا ذلك لم يحصل الجزم بصدق الاتفاقية الكلية
اذ ليس بين طرفيها علاقة توجب صدق التالي على تقدير صدق المقدم فكم اجتماع صدق المقدم مع نقيض التالي وبنقيض شيء
ان لو زمه والا كان بينهما ملازمة والتالي لا يبعث على تقدير المقدم على هذه الاوضاع فلا يكون محققا على جميع الاوضاع
الممكنة الاجتماع وقد يقال نظرا لانه اذا دار الباس المركب من الاتفاقيتين الباس الاتفاقيات الخاصة فلا احتياج الى قولنا اذا علم
وجود الاكبر مع كل الروابع لان العلم بالباس موقوف على العلم الاكبر بالوجه منها او وجود الاكبر مع كل الروابع فيكون وجوده مع
معلوما فاقبل تركيب الباس واراد به المركب من الاتفاقيات العامة بل يعبر في اوضاع الاتفاقيات العامة بالاوضاع الكاينة
بحسب الامر بقيد لما لكن الاسلم عنا تحقق الاوضاع بحسب نفس الامر في الاتفاقية الخاصة وهي صدق المقدم مع نقيض التالي
او نقيض شيء ما لو زم ممكن لكن غاية ما فيه ان التالي لا يلزم المقدم على هذه الاوضاع او كذب الملزوم لا استلزم وكذب الاتفاقي
وقد نظر بعضهم بان قولنا ذلك يأتي ما يقولونه ولما لم يجد الاتفاقيات كثيرة فقع تسكم بعد الاتي للزوم شيء فانه يدل على انهما نفعا
فايد ما فانا نجوز ان يكون احدهما نفصلا او هو ان الباس المركب من الاتفاقيات اما ان يتركب من الاتفاقيات الخاصة او من الاتفاقيات
العامة فان تركب من الاتفاقيات الخاصة فلا شك ان يكون منشأ للايجاب فلا فايدة فيه في شكل من الاشكال لتوقف العلم الباس على
العلم بوجود الاصغر والاكبر في الواقع فيكون معلوما بالاجتماع بدون الاتفاق على الوسط وكذا هو الحال بقوله الباس المركب من
الاتفاقيات لا يفيد لان منشأ السلب هو مقدمة من الاشكال لان الاوسط صادق في نفس الامر بحيث لو علم لافاد
كذب طرفي السالبة فلا مواضعة بين الطرفين لانه اذا علم كذب احد الطرفين علم انه لا بد وان يشتمل اصلا سواء كان الطرف الاخر او غيره
لانا نقول لكذب احد الطرفين انما هو من صدق الاوسط فيكون ادخاله مفيدا وما كان كلام المتمم في الاتفاقيات الخاصة وقد بان
ان منشأ الايجاب فيها ليس بمفيد فان سواء كان الطرف الاخر وان منشأ السلب فيه فايدة ما سمع فقولنا الباس المركب من الاتفاقيات
لا يجب كثرتها وقولنا ان بين قولنا نقيض الاوسط لا يقتضي كذب طرفي السالبة بجواز صدقهما مع صدق الطرفين بحيث يكون
بينهما علاقة يقتضي اللزوم وقولنا ان العلم بصدق الاوسط فايدة لكن العلم بما عدا به لاحد الطرفين لا يفيد فانا لو علمنا ذلك

علما كذب احد الطرفين وعدم موافقته مع الطرف الآخر وامّا المركب من الاثنين فامّا ان لا يكون احدهما موافقا للآخر فهو الشكل الاول غير منتج لان الاكبر ان كانت موجبة كان العلم بوجود الاكبر مستفادا على القياس معلوم الوجود مع كل موجود ومعدوم سواء النفسنا الى الوسط اولم نلتفت فان كانت سالبة كان الاكبر كاذبا فلا يوافق شيئا اصلا فان التفت هذا الصادق في نفس الامر صادقا مع كل موجود او مكذوب فان كان كاذبا غير موافق لشئ لكن حصول المطلوب يغنينا النظر عن الوسط بتوقف على هذا بين المقدمتين فيحتاج الا بالحظ الاقل ويحتاج في درك النتيجة الى الوسط حتى نعلم ان الاكبر موافق او غير موافق للوسط وهو موافق للاصغر علم بالتتمة انه موافق او غير موافق وطريق يغني طريق الا وجب لعدم فضول معنى الكبرى موافقة الاكبر على جميع الاوضاع التي من جملتها الاصغر فيحصل العلم بها كما كان في حصول المطلوب على ان الموافق للموافق لا يلزم ان يكون موافقا لجواز ان يكون لان ما لا ان جهة الانسان موافقة لصهالية الفرس موافقة لناطقية الانسان مع المباينة بين جوانبه الانسان وناطقيته اما الشكل الثاني فلم يجد فيه القياس المركب من الاضافيات العامة والازم صدق الوسط دائما الشكل الثالث فلا فائدة فيه لتوقف العلم بوجود الاصغر والاكبر موجبة وعلى العلم بكذب الاكبر ان كانت سالبة وهما كاذبان في حصول النتيجة واما الشكل الرابع فهو عقيم اما في ضرب الاكبر فلجواز كذب الاكبر الواقع فلم يوافق الاصغر وامّا في الضرب الثاني فلامكان صدق الاكبر فيوافق الاصغر قال وتمسك الشيخ على الشكل الاول اقول اورد الشيخ في الشفا تمسكا على الشكل الاول من الوجوه ثلثة وهو انه يصدق قولنا كلما كان الانسان فرسا كان عددا كلما كان عددا كان زوجا مع كذب النتيجة وهي قولنا كلما كان الانسان فرسا كان زوجا وجواب ان الكبرى ان اعتبر في القياس لا ينتج لما مر من ان شرط الانتاج منتج الايجاب ان يكون الحد الاوسط مقدما في الملازمة فان اخذ في الملزومية فهي ممنوعة الصدق وانما يصدق لو لزم زوجية الاثنين عددية على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع العددية وليس كذلك فان اوضاع الممكنة الاجتماع مع العددية كونه فردا والزوجية ليست بلازمة على هذا الوضع وفيه ضعف لانا نختار الكبرى لزومية فانه كلما كان الاثنان عددا كان الاثنان موجودا الزومية ضرورة ان عددية الاثنين يتوقف على وجوده وكلما كان الاثنان موجودا كان زوجا الزومية لان تحقق الاثنية يقتضي الزوجية فالمنع اللزومي منتج القياس لتلك الكبرى لزومية وايضا المقدم ليس هو العددية مطلقا بل عددية الاثنين والضرورية ليست محالا ممكن اجتماعه مع عددية الاثنين لانه صادق للاثنين وزوجية الاثنين لازمة لعددية الاثنين على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع معها فيصدق لزومية وكما يحتاج الشفاء ان كلزمة يحتاج الامر نفسه على مقتضى القاعدة السالفة في الاستثناء واما بحث الامام فيصدق النتيجة ايضا فان من يرى ان الاثنين فردا قائلا بانه يلزم من انه زوج وهو كاذب عندنا ومن نقول ان زوجيته ممتنعة بين طرفي الملازمة فهدم انتاج اللزوميتين ظاهر لان الاكبر يلزم الاكبر للاوسط على الاوضاع الممكنة الاجتماع معه والاصغر لما جاز ان يكون منافيا للاوسط لم يصدق بحث الاوسط فلا ينتج القياس لتوقف الانتاج على اندراج اوضاع الاصغر تحت اوضاع الاوسط واما ان الاكبر يلزم كل وضع من تلك الاوضاع لم يجد المنافاة ففي الانتاج نظر لانا اذا اعتبرنا في الكلية لزوم التالي للمقدم على جميع الاوضاع فلا بحث اما ان يعتبر لزومه لكل وضع من تلك الاوضاع او لا يعتبر فان لم يعتبر لم ينتج الشكل الاول اصلا فضلا عن سائر الاشكال اما في ضرب الايجاب فلان المعلوم في الكبرى لزوم الاكبر للاوسط على جميع الاوضاع دون لزوم الاكبر لها لكن الاصغر من اوضاع الاوسط فجاز انه لا يلزم الاكبر وكيف لا وهم صرحوا بان المقدم في الكلية مستغل بالقضاء التالي بحيث لا يكون شئ من اوضاعه داخلا في القضاء التالي فلا يكون ملزوما له واما في ضرب السلب فلان قضية الكبرى سلب اللزوم على جميع الاوضاع لسلب اللزوم للاوضاع فجاز ان يكون لازما لبعض الاوضاع فيكون ذلك البعض هو الاصغر فان قلت الاكبر اذا كان لازما للاوسط اللازم للاصغر فالاصغر ان يكون لازما له والاصغر اذا كان ملزوما للاوسط الملزوم للاكبر وجب ان يكون ملزوما له قلنا لان عين

صدق المجموع صدق هذا الجزء وصدق هذا الجزء صدق المجموع صدق الجزء الآخر على بعض الاوضاع وهو وضع المجموع فلا يكون اذا اشتمل هذا الجزء على الجزء الآخر كان من المحال ان يكون المجموع مناقضا لكل جزء كما اذا كان مجموع الصدق والتفصيل والجزئية الاولى مما يقع عليها المقسم فلا يسع القياس وكذا اذا اشتمل المجموع على الجزء على بعض الاوضاع وهو على المجموع فلا يكون اذا اشتمل هذا الجزء على المجموع فلا يكون هذا المجموع على الجزء على المجموع وهو ايضا ممنوع لجواز منافاة المجموع فاذا لوسط بطل ما منع استلزام المجموع الجزء منعوا ثانيا انتاج الشكل الثالث في الاعكاس والاخرى صدق السالبة الكلية ولبيان ذلك ما يجمع جواز الشهادة الاذان المانع السمع على ما قدمه معتمدا بها فيما نحن فيه فان مضاها انا لزوم التالي للمقدم على بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع اولزوم التالي مع بعض الاوضاع للمقدم فان كان الاول انقلب الجزئية كلية لانه لما لم يكن للوضع دخل في اللزوم كان المقدم مستقلا بالاقتضاء التالي فيستلزم كلما وان كان الثاني كان بين ملازمة جزئية لان كلما منها اذا فرض مع الآخر يلزم له وجب لم يقدر واعلى جعلها اخيارا والثاني ومقطوع اللزوم الجزئي بين كل امرين يمكن ان يرد عليهما ذا كان احدهما حقا دائما والآخر باطلا دائما متفي وجود الحق دائما والآخر دائما واستثنى وجود الحق دائما يلزم مع وجود الباطل دائما يلزم ارتفاع المجموع انتاج الجزئية اللزومية الغياس الاستثنائي واعلم ان كل هذا الخط انما وقع من عدم تحقيق المحصور الشرطية وعليك بالمطابا الافكار في معاينها او رمي بالك الانظار الى مراميها العلمات نفع صدقا او تحد على الناس هدى قال القسم الثاني القسم الثاني من الاقسام الثلثة من القياس المركب من متصلتين ما يكون الاوسط فيه جزء جزء ما من كل واحدة من المقدمتين واقسامه اربعة اذ الاشتراك الواقع بين المقدمتين والتاليين وبين مقدم الصغرى وتالي الكبرى او العكس في الاشكال الاربعة تسعة في كل منها مع ذلك اما ان يشتمل المتشاركان على شرائط الانتاج اولا وكيفكان فالجميع الاقسام نتيجة عامة وهي متصلة جزئية تركيبه من متصلتين احديهما متصلة مؤلفة من الطرف الغير المتشارك من الصغرى ومن نتيجة الشكل الذي هو ال وهو الاصغر اما مقدم النتيجة فان القياس جميع الاقسام مشتمل على تلك الامور الطرف الغير المتشارك من الصغرى والطرف الغير المشارك من الكبرى والطرف المتشاركان وهي اما مقدمان او تاليان او مقدم وتالي فيؤخذ من الطرفين المتشاركين نتيجة وهي نتيجة ليس سواء اشتملا على شرائط الانتاج او لا فهم مع الطرف الغير المشارك من صغرى لهما الاصغر الطرفين الغير المشارك من الكبرى ليحصل الاكبر والاصغر في النتيجة في كل اقسام لكن لا يلزم ان يكون وضع الطرفين الغير المشاركين في الاصغر والاكبر كوضعهما في القياس حتى لو كان الطرف الغير المشارك من الصغرى مقدما فيها فوضعه في الاصغر مقدما وان كان تاليا فالتالي او كل الطرف الغير المشارك في الكبرى على اختلاف الانتاج في النوع غير اعني ما اشتمل المتشاركان فيه على شرائط منتج وعدا الاشتمال ان عليه يستدعي الطرف فصلا فيهما اشتمل المتشاركان في الشكل كل شكل كانتهم على شرائط الانتاج بحسب الكمية والكيفية والهيئة منتج القياس المفتتحة المذكورة بشرط ان يكون المقدمة المشاركة التالي موجبة فان كانت المشاركة بين المقدمتين منتج القياس طلقا سواء كانت المقدمتان موجبتين او السالبتين كليتين او جزئيتين او مختلطين وان كانت المشاركة بين التاليين لم يكن منتجا ان يكون مقدمتين موجبتين وهو ايضا منتج القياس سواء كانا موجبتين كليتين او جزئيتين او مختلطين وان كانت المشاركة بين مقدم احديهما وتالي الاخر فالمشاركة التالي يكون موجبة اما كلية او جزئية وهي تنتج الاقسام الاربعة المذكورة الاخرى ويلزم النتيجة في جميع هذه الاقسام اتباعا لما مر في الشكل الثالث والاوسط ملازمة كل واحد من المتشاركين للآخر حتى ان ملازمة المساوي بين المتشاركين يلزم الاصغر والملازمة المساوية بين المتشاركين يستلزم الاكبر منتج من الشكل الثالث ان الاصغر يستلزم ما جزئيا وهو النتيجة المذكورة لكون ما صغراه وكبراه اعني استلزام الملازمة المشابهة للاصغر والاكبر تخالف بحسب الاقسام الاربعة فلا بد من التفصيل وبيانها

في كل قسم تم البيان في القسم الاول وهو ما يكون المشاركة بين المقدمتين فان نقول على تقدير الملازمة المساوية بين المشاركين كلما صدق الجزء المشارك من الصغرى على الجزء المشارك من الكبرى صدق الجزء المشارك من الكبرى على الجزء المشارك من الصغرى وكلما صدق الجزء المشارك من الكبرى على الجزء المشارك من الصغرى صدق الجزء المشارك من الكبرى على الجزء المشارك من الصغرى فيكون الشكل الاول منتجا مع الضروب الاربع وكذلك على تقدير الملازمة المساوية وكلما صدق الجزء المشارك من الكبرى صدق الجزء المشارك من الصغرى وكلما صدق الجزء المشارك من الصغرى صدق الجزء المشارك من الكبرى فيكون الشكل الثاني منتجا مع الضروب الاربع وكذلك على تقدير الملازمة المساوية وكلما صدق الجزء المشارك من الكبرى صدق الجزء المشارك من الصغرى وكلما صدق الجزء المشارك من الصغرى صدق الجزء المشارك من الكبرى فيكون الشكل الثالث منتجا مع الضروب الاربع وكذلك على تقدير الملازمة المساوية وكلما صدق الجزء المشارك من الكبرى صدق الجزء المشارك من الصغرى وكلما صدق الجزء المشارك من الصغرى صدق الجزء المشارك من الكبرى فيكون الشكل الرابع منتجا مع الضروب الاربع وكذلك على تقدير الملازمة المساوية وكلما صدق الجزء المشارك من الكبرى صدق الجزء المشارك من الصغرى وكلما صدق الجزء المشارك من الصغرى صدق الجزء المشارك من الكبرى فيكون الشكل الخامس منتجا مع الضروب الاربع وكذلك على تقدير الملازمة المساوية وكلما صدق الجزء المشارك من الكبرى صدق الجزء المشارك من الصغرى وكلما صدق الجزء المشارك من الصغرى صدق الجزء المشارك من الكبرى فيكون الشكل السادس منتجا مع الضروب الاربع وكذلك على تقدير الملازمة المساوية وكلما صدق الجزء المشارك من الكبرى صدق الجزء المشارك من الصغرى وكلما صدق الجزء المشارك من الصغرى صدق الجزء المشارك من الكبرى فيكون

مع كبرى القياس على تقدير الملازمة المساوية فلا يكون اذا كان كل ج أ فوز وهو الاكبر ولو صدق

الشكل الثالث الاصغر على تقدير الملازمة المساوية والبيان لا يختلف خلافا صغرى القياس لان الوجه الكلية الصغرى الشكل الثالث تنتج مع الضروب الاربع وكل على تقدير الملازمة المساوية وكلما صدق الجزء المشارك من الكبرى صدق الجزء المشارك من الصغرى وكلما صدق الجزء المشارك من الصغرى صدق الجزء المشارك من الكبرى فيكون الشكل الثالث منتجا مع الضروب الاربع وكذلك على تقدير الملازمة المساوية وكلما صدق الجزء المشارك من الكبرى صدق الجزء المشارك من الصغرى وكلما صدق الجزء المشارك من الصغرى صدق الجزء المشارك من الكبرى فيكون الشكل الرابع منتجا مع الضروب الاربع وكذلك على تقدير الملازمة المساوية وكلما صدق الجزء المشارك من الكبرى صدق الجزء المشارك من الصغرى وكلما صدق الجزء المشارك من الصغرى صدق الجزء المشارك من الكبرى فيكون الشكل الخامس منتجا مع الضروب الاربع وكذلك على تقدير الملازمة المساوية وكلما صدق الجزء المشارك من الكبرى صدق الجزء المشارك من الصغرى وكلما صدق الجزء المشارك من الصغرى صدق الجزء المشارك من الكبرى فيكون الشكل السادس منتجا مع الضروب الاربع وكذلك على تقدير الملازمة المساوية وكلما صدق الجزء المشارك من الكبرى صدق الجزء المشارك من الصغرى وكلما صدق الجزء المشارك من الصغرى صدق الجزء المشارك من الكبرى فيكون

واما في القسم الثاني وهو ما يكون المشاركة بين المقدمتين فان نقول على تقدير الملازمة المساوية بين المشاركين كلما صدق الجزء المشارك من الصغرى صدق الجزء المشارك من الكبرى وكلما صدق الجزء المشارك من الكبرى صدق الجزء المشارك من الصغرى فيكون الشكل الاول منتجا مع الضروب الاربع وكذلك على تقدير الملازمة المساوية وكلما صدق الجزء المشارك من الصغرى صدق الجزء المشارك من الكبرى وكلما صدق الجزء المشارك من الكبرى صدق الجزء المشارك من الصغرى فيكون الشكل الثاني منتجا مع الضروب الاربع وكذلك على تقدير الملازمة المساوية وكلما صدق الجزء المشارك من الكبرى صدق الجزء المشارك من الصغرى وكلما صدق الجزء المشارك من الصغرى صدق الجزء المشارك من الكبرى فيكون الشكل الثالث منتجا مع الضروب الاربع وكذلك على تقدير الملازمة المساوية وكلما صدق الجزء المشارك من الكبرى صدق الجزء المشارك من الصغرى وكلما صدق الجزء المشارك من الصغرى صدق الجزء المشارك من الكبرى فيكون الشكل الرابع منتجا مع الضروب الاربع وكذلك على تقدير الملازمة المساوية وكلما صدق الجزء المشارك من الكبرى صدق الجزء المشارك من الصغرى وكلما صدق الجزء المشارك من الصغرى صدق الجزء المشارك من الكبرى فيكون الشكل الخامس منتجا مع الضروب الاربع وكذلك على تقدير الملازمة المساوية وكلما صدق الجزء المشارك من الكبرى صدق الجزء المشارك من الصغرى وكلما صدق الجزء المشارك من الصغرى صدق الجزء المشارك من الكبرى فيكون الشكل السادس منتجا مع الضروب الاربع وكذلك على تقدير الملازمة المساوية وكلما صدق الجزء المشارك من الكبرى صدق الجزء المشارك من الصغرى وكلما صدق الجزء المشارك من الصغرى صدق الجزء المشارك من الكبرى فيكون

واما في القسم الثالث وهو ما يكون المشاركة بين المقدمتين بالعموم من وجه فان نقول على تقدير الملازمة المساوية بين المشاركين كلما صدق الجزء المشارك من الصغرى على شيء صدق الجزء المشارك من الكبرى على ذلك الشيء وكلما صدق الجزء المشارك من الكبرى على شيء صدق الجزء المشارك من الصغرى على ذلك الشيء فيكون الشكل الاول منتجا مع الضروب الاربع وكذلك على تقدير الملازمة المساوية وكلما صدق الجزء المشارك من الصغرى على شيء صدق الجزء المشارك من الكبرى على ذلك الشيء وكلما صدق الجزء المشارك من الكبرى على شيء صدق الجزء المشارك من الصغرى على ذلك الشيء فيكون الشكل الثاني منتجا مع الضروب الاربع وكذلك على تقدير الملازمة المساوية وكلما صدق الجزء المشارك من الكبرى على شيء صدق الجزء المشارك من الصغرى على ذلك الشيء وكلما صدق الجزء المشارك من الصغرى على شيء صدق الجزء المشارك من الكبرى على ذلك الشيء فيكون الشكل الثالث منتجا مع الضروب الاربع وكذلك على تقدير الملازمة المساوية وكلما صدق الجزء المشارك من الكبرى على شيء صدق الجزء المشارك من الصغرى على ذلك الشيء وكلما صدق الجزء المشارك من الصغرى على شيء صدق الجزء المشارك من الكبرى على ذلك الشيء فيكون الشكل الرابع منتجا مع الضروب الاربع وكذلك على تقدير الملازمة المساوية وكلما صدق الجزء المشارك من الكبرى على شيء صدق الجزء المشارك من الصغرى على ذلك الشيء وكلما صدق الجزء المشارك من الصغرى على شيء صدق الجزء المشارك من الكبرى على ذلك الشيء فيكون الشكل الخامس منتجا مع الضروب الاربع وكذلك على تقدير الملازمة المساوية وكلما صدق الجزء المشارك من الكبرى على شيء صدق الجزء المشارك من الصغرى على ذلك الشيء وكلما صدق الجزء المشارك من الصغرى على شيء صدق الجزء المشارك من الكبرى على ذلك الشيء فيكون الشكل السادس منتجا مع الضروب الاربع وكذلك على تقدير الملازمة المساوية وكلما صدق الجزء المشارك من الكبرى على شيء صدق الجزء المشارك من الصغرى على ذلك الشيء وكلما صدق الجزء المشارك من الصغرى على شيء صدق الجزء المشارك من الكبرى على ذلك الشيء فيكون

واما في القسم الرابع وهو ما يكون المشاركة بين المقدمتين بالتباين فان نقول على تقدير الملازمة المساوية بين المشاركين كلما صدق الجزء المشارك من الصغرى على شيء لم يصدق الجزء المشارك من الكبرى على ذلك الشيء وكلما صدق الجزء المشارك من الكبرى على شيء لم يصدق الجزء المشارك من الصغرى على ذلك الشيء فيكون الشكل الاول منتجا مع الضروب الاربع وكذلك على تقدير الملازمة المساوية وكلما صدق الجزء المشارك من الصغرى على شيء لم يصدق الجزء المشارك من الكبرى على ذلك الشيء وكلما صدق الجزء المشارك من الكبرى على شيء لم يصدق الجزء المشارك من الصغرى على ذلك الشيء فيكون الشكل الثاني منتجا مع الضروب الاربع وكذلك على تقدير الملازمة المساوية وكلما صدق الجزء المشارك من الكبرى على شيء لم يصدق الجزء المشارك من الصغرى على ذلك الشيء وكلما صدق الجزء المشارك من الصغرى على شيء لم يصدق الجزء المشارك من الكبرى على ذلك الشيء فيكون الشكل الثالث منتجا مع الضروب الاربع وكذلك على تقدير الملازمة المساوية وكلما صدق الجزء المشارك من الكبرى على شيء لم يصدق الجزء المشارك من الصغرى على ذلك الشيء وكلما صدق الجزء المشارك من الصغرى على شيء لم يصدق الجزء المشارك من الكبرى على ذلك الشيء فيكون الشكل الرابع منتجا مع الضروب الاربع وكذلك على تقدير الملازمة المساوية وكلما صدق الجزء المشارك من الكبرى على شيء لم يصدق الجزء المشارك من الصغرى على ذلك الشيء وكلما صدق الجزء المشارك من الصغرى على شيء لم يصدق الجزء المشارك من الكبرى على ذلك الشيء فيكون الشكل الخامس منتجا مع الضروب الاربع وكذلك على تقدير الملازمة المساوية وكلما صدق الجزء المشارك من الكبرى على شيء لم يصدق الجزء المشارك من الصغرى على ذلك الشيء وكلما صدق الجزء المشارك من الصغرى على شيء لم يصدق الجزء المشارك من الكبرى على ذلك الشيء فيكون الشكل السادس منتجا مع الضروب الاربع وكذلك على تقدير الملازمة المساوية وكلما صدق الجزء المشارك من الكبرى على شيء لم يصدق الجزء المشارك من الصغرى على ذلك الشيء وكلما صدق الجزء المشارك من الصغرى على شيء لم يصدق الجزء المشارك من الكبرى على ذلك الشيء فيكون

واما جعل المقدمة المركبة من نتيجة التابع والجزء المشارك منها صغرى القياس وكبراه لانه اعتبر في النتيجة ان يكون الجزء المشارك منهما كوصف القياس وهو ذلك في مقدمته فلا بد ان يكون الباقي في الاصغر والاكبر ونتيجة التابع مقدمتها واما يكون كذلك لو كانت تلك المقدمة صغرى وذلك منها بظهر ان تلك المقدمة يجب ان تكون كبرى ليحصل المقدمتين في القسم الثاني وصغرى للمقدمة المشاركة المقدم وكبرى للمشاركة الثاني للمقسمين الاخيرين ولان نظام تلك المقدمة كبرى مع المشاركة الثاني على هيئة الشكل الاول اشتراكا اسما لتحصل الانتاج ومخالفة الباقي في الاقسام الثلثة الباقية في الاول اما هو بهذا القدر والا فزر في بقية احرمال القسم الثاني فيكون اذا كان كل ز ز وكل ج ز اذا كان ز ز وكل ج ب فلا يكون اذا كان ج أ فقد يكون اذا كان ز ز وكل ج ب فقد يكون اذا كان ز ز وكل ج أ فقد يكون اذا كان ز ز وكل ج ب فقد يكون اذا كان ز ز وكل ج أ فقد يكون اذا كان ز ز وكل ج ب فقد يكون بصدق ما صدق المشاركين والملازمة المشابهة بينهما بصدق كلما كان كل ج أ فكل ج ب ان جعلته كبرى لصغرى القياس ينتج من الشكل الاول فقد يكون اذا كان كل ز ز وكل ج أ وهو الاصغر بصدق ايضا كلما كان كل ج أ فكل ج ب ان جعلته كبرى مع كبرى القياس ينتج من الاول فقد يكون اذا كان ز ز وكل ج ب وهو الاكبر بصدق معهما ينتج من الشكل الثالث مثال القسم الثالث اذا عد الصغرى من القسم الاول والكبرى من الثاني والقسم الرابع على ذلك بما ظاهر مما مر ثم لما كان تالي المقدمة اللازمة من الملازمة المشابهة هو نتيجة التابع ومقدمتها الطرف المشارك في جميع الاقسام فان لم يعتبر الوضع المذكور كان مع المقدمة المشاركة المقدم على هيئة الشكل الثالث كما اذا اعتبر لكنه لا ينتج الا شرطا مجامعا ومع المشاركة الثاني على هيئة الشكل الرابع وهو ينتج مع غير السالبة الجزئية الان الاستثناء منه بعيد عن الطبع فلاجل هذا اعتبر الوضع المذكور فان الشرائط في هذا الفصل تابعة لقسام البراهين واعلم ان الباقي في هذه الاقسام منظور فيها اولا فلان نتيجة الانتاج بمقدمتيه فان تستلزم الملازمة المساوية للاصغر والاكبر لاشتراك القياس في حد اصلا فلا الملازمة المساوية مذكورة في القياس لا الاصغر ولا الاكبر ولا هو لازم لمقدمات القياس بل هو لازم لاستلزام الملازمة للمقدمة المركبة من الجزء المشارك ونتيجة التابع مع مقدمة القياس ولازم الجزء لا يجب ان يكون لازما للكل من حيث هو كل واما ثانيا فان الملازمة

المساوية ليست مستلزمة للاصغر والاكبر بل هي مع احدى مقدمتي القياس في المنصلة لا تستلزم بعد المقدم واما ثالثا فلانه بيان الشكل

الثالث والمصنف شاك في انتاجه فكيف يستعمله ههنا مرة بعد اخرى قال وان كانت احدى المقدمتين كلية كما في الاوسط ملازمة

مقدمة الكلية للطرف المشارك من الاخرى اقول قد عرفت ان بيان الانتاج في جميع الاقسام انما هو بجعل الملازمة المشابهة بين المتشاركين

حد الاوسط سواء كان احدى المقدمتين كلية فههنا بجعل ملازمة مقدم الكلية للطرف المشارك ولم يكن تمام بيانهما الطريقة

لبيان الانتاج اذا كان احدى المقدمتين كلية وهو ان يجعل ملازمة مقدم الكلية للطرف المشارك من الاخرى حد الوسط وحيث

يستعمل الملازمة في الكتاب كان المتعارف هي اللزوم والدخل عليه لا يجري فيلزم وما يكون الاوسط ان يجعل الطرف المشارك من الاخرى

يحقق مقدم الكلية لانه عين التقدير فكلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق الطرف المشارك من الكلية لان الطرف المشارك

من الكلية ان كان مقدم الكلية فذاك وان كان تاليها واعتبرنا المشاركة لها في الايجاب فكلما تحقق الطرف المشارك منها نضمها

مع التقدير لينتج كلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق الطرف المشارك من الكلية فكلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى

تحقق المشاركات وكلما تحققا تحقق نتيجة التاليف فكلما تحقق الطرف المشارك من الاخر تحقق نتيجة التاليف نضمه مع المقدمة

الاخرى كيف ما كان لينتج حد طرفي النتيجة وكلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية لان

الطرف الغير المشارك من الكلية ان كان مقدمها فذاك وان كان تاليها وكلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق مقدم الكلية

وكلما تحقق مقدمها تحقق الطرف الغير المشارك منها فكلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية

فنضمها الى قولنا كلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق نتيجة التاليف لينتج لو فقد يكون اذا تحقق نتيجة التاليف تحقق الطرف الغير المشارك

من الكلية وهو الطرف الاخر من النتيجة هذا اذا كانت الكلية موجبة اما اذا كانت سالبة لم يكن الطرف الغير المشارك من الكلية والطرف

الاخرى منها مقدمها الا باعتبار ايجاب مشاركة التالي فلا بد ان يكون تاليها وكلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق مقدم

الكلية وليس البتة اذا تحقق مقدم الكلية تحقق الطرف الغير المشارك منها ينتج ليس البتة اذا تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق

الطرف الغير المشارك من الكلية فنجعلها كبرى للملازمة المعطاة ينتج قد لا يكون اذا تحقق النتيجة التاليف تحقق الطرف الغير المشارك

من الكلية وهو الطرف الآخر فنقول كلما تحقق ملازمة الكلية للطرف المشارك من الاخرى تحقق احد طرفي النتيجة وكلما تحقق الملازمة

المذكورة تحقق الطرف الآخر من النتيجة فقد يكون اذا تحقق احد طرفيها تحقق الطرف الاخرى وهو المطلوب مثاله قد يكون اذا كان كل ج

ب فدة وكلما كان كل ب ا فهو ز فعلى تقدير ملازمة ب ا لكل ج ب يصدق كلما كان كل ج ب فكل ب ا وكلما كان كل ج ب فكل ج ب وكل ب ا و

كلما كان كل ج ب فكل ج ب وكلما كان كل ج ب فكل ج ا نضمه الى الصغرى لينتج فقد يكون اذا كان كل ج ا فدة وهو الاصغر وايضا نضم

كلما كان كل ج ب فكل ب ا الى الكبرى ينتج كلما كان كل ج ب فهو ز نجعله كبرى للملازمة المعطاة ينتج قد يكون اذا كان كل ج ا فهو ز

ومنها تحقق النتيجة في القسم الثاني فقد يكون اذا كان كل ج د فكلما كان كل ج ب وكلما كان ز فكل ب ا فعلى تقدير ملازمة ز

لكل ج ب يصدق كلما كان كل ج ب فهو ز فنضمه مع الكبرى ينتج كلما كان كل ج ب فكل ب ا وكلما كان كل ج ب فكل ج ا نجعلها كبرى للصغرى

القياس ليلزم فقد يكون اذا كان ج د فكل ج ا فهو الاصغر ونجعلها ايضا كبرى للملازمة المقدمة لتحقق فقد يكون اذا كان ز فكل

وهو الاكبر وعلى هذا القياس وفي الكفاية بهذا الطريق نظر لان طرف النتيجة الحاصل باعتبار المقدمة الكلية جزئي في

جميع الصور وان كان نوعه مشاركة التالي لا لاشتراط الشكل الثالث بخلاف الطريق الاول فانها ان كانت مشاركة التالي كان

الطرف الحاصل كليا الاستنتاجه من الشكل الاول على ما لا يخفى ويجب ان يعلم ان جزئية مقدم الكلية في قوة كلية وجزئية التالي

الكلية في قوة كلية وكلية التالي الموجبة الكلية في قوة كلية مقدم الجزئية في قوة جزئية وكلية التالي الموجبة الجزئية في قوة جزئية

وجزئية تالي السالبة الجزئية في قوة كلية اقول الشارة الى ما يفيد في المباحث الآتية منها ان جزئية مقدم المنفصلة الكلية

من الثالث هذا اذا كان احد المشاركين بعينه مع نتيجة التاليف منتجا للمقدم الكلية واما اذا كان المشارك بكليته مع نتيجة التاليف منتجا فالا

بعينه فلك في البيان لا يختلف لانه لا بد من عناية قوة من القوى المذكورة فان استلزام المشارك الجزئي النتيجة التاليف في قوة استلزام

المشارك الكلي واما اذا كان احد المشاركين مع عكس نتيجة التاليف الكلي منتجا فالاوسط ملازمة عكس نتيجة التاليف الكلي للمشارك المنتج

على تقديرها فيتحد طرفا النتيجة اما احد طرفيها فلانه على ذلك التقدير المشارك مستلزم للعكس الكلي فهو مستلزم للمشارك والعكس الكلي

ومما يستلزم ان مقدم الكلية وهو مستلزم لمقدم الكلية او ليس يستلزم للطرف الغير المشارك فيهما فالمشارك مستلزم للطرف الغير

المشارك من الكلية اذ ليس يجعله كبرى لقولنا المشارك ملزوم لنتيجة التاليف لان التقدير انه ملزوم لعكسها الكلي والنتيجة عكس عكسها

فقد يكون او قد لا يكون اذا وجد نتيجة التاليف وجد الطرف الغير المشارك من الكلية واما الطرف الاخر فلان قولنا المشارك ملزوم لنتيجة التاليف

مع المقدمة الاخرى ينتج من الثالث وان جعلنا الاوسط في هذا القسم ملازمة نتيجة التاليف للمشارك المنتج كما اخذه المصنف في البيان وكلامه

مستقيم على الاطلاق **قال** والاوسط في القسم الثاني **اقول** المقدمتان في القسم الثاني اما ان يكونا متوافقتين فاما موجبتان او سالبتان فان

كانتا موجبتين فالاوسط سلب ملازمة غير المنتج من المشاركين لنتيجة التاليف لا يستلزم طرفي النتيجة اما احدهما فلان ذلك التقدير هو ليس

البتة اذا تحقق نتيجة التاليف تحقق غير المنتج فاذا جعلناه كبرى لاحدى المقدمتين القابلة كلما كان او قد يكون اذا كان الطرف الغير المشارك

غير المنتج ينتج من الشكل الثاني ليس البتة او قد لا يكون اذا تحقق الطرف الغير المشارك تحقق نتيجة التاليف كما في الطرف الاخر فلان نتيجة التاليف

اذا لم يستلزم غير المنتج اصلا وجب ان لا يستلزم المنتج اصلا فانها لو استلزمت المنتج جزئيا فقد يكون اذا تحققت نتيجة التاليف والمنتج كلما

تحققا تحقق غير المنتج لانا فرضنا ان احد المشاركين مع نتيجة التاليف منتجا للمشارك الاخر فيكون نتيجة التاليف مستلزمة لغير المنتج جزئيا

فالتقدير انها لا تستلزمه اصلا هذا خلف واذا صدق ليس البتة اذا تحقق نتيجة التاليف تحقق المنتج ضممناه مع المقدمة الاخرى القابلة كلما

او قد يكون اذا كان الطرف الغير المشارك تحقق نتيجة التاليف مثاله قد يكون اذا كان د ه فلا شيء من ج ب وقد يكون اذا كان د ز فكل

ب ا فقد يكون اذا كان ليس كلما كان د ه فلا شيء من ج ا فليس كلما كان د ز فلا شيء من ج ا فلا شيء من ج ب يلزم الاصغر والاكبر اما لزوم الاصغر

فلانتاج ذلك التقدير مع الصغرى اياه من الشكل الثاني هكذا قد يكون اذا كان د ه فلا شيء من ج ب وليس البتة اذا كان لا شيء من ج ا فلا

شيء من ج ب فقد لا يكون اذا كان د ه فلا شيء من ج ا فقد لا يكون اذا كان د ه فلا شيء من ج ا وهو الاصغر واما لزوم الاكبر فلان ذلك

التقدير لازم وهو قولنا ليس البتة اذا كان لا شيء من ج ا فكل ب ا فانه لو لم يصدق على ذلك التقدير لصدق نقيضه وهو قد يكون اذا كان

لا شيء من ج ا فكل ب ا فقد يكون اذا كان لا شيء من ج ا فلا شيء من ج ب وكل ب ا وكلما كان كذلك فلا شيء من ج ب فقد يكون اذا كان لا شيء

من ج ا فلا شيء من ج ب والمقدم خلافه هذا خلف واذا صدق قولنا ليس البتة اذا كان لا شيء من ج ا فكل ب ا نجعله كبرى القياس ينتج

ليس كلما كان د ز فلا شيء من ج ا وهو الاكبر وقد وقع في المتن ما يدل على غير المنتج من المشاركين وهو سهو وان كانت المقدمتان

سالبتين فالاوسط ملازمة المنتج من المشاركين لنتيجة التاليف لصدق طرفي النتيجة اما احدهما فلان استلزام نتيجة التاليف

فنتيجة التاليف والمنتج واستلزامهما غير المنتج فيكون نتيجة التاليف والمنتج مستلزمة لغير المنتج واحدى المقدمتين ان الطرف الغير

المشارك ليس يستلزم لغير المنتج نجعلها صغرى وذلك القضية اللازمة كبرى لينتج من الشكل الثاني ان الطرف الغير المشارك ليس

بمستلزم لنتيجة التاليف واما الاخر فلان ذلك التقدير اذا جعلناه كبرى للمقدمة القابلة الطرف الغير المشارك لا يستلزم

المنتج ينتج من الثاني ان الطرف الغير المشارك لا يستلزم نتيجة التاليف مثاله ما سوى الا ان المقدمتين سالبتان والنتيجة هي

بعينها موجبة بيانه ان ملازمة كل ب ا للا شيء من ج ا يلزم الاصغر لاستلزام مقدم تلك الملازمة وهو لا شيء من ج ا للصغرى

وهو لا شيء من ج ب بواسطة القياس المنتج له فانه يصدق على ذلك التقدير كلما كان لا شيء من ج ا فلا شيء من ج ا وكل ب ا وكلما كان

كل ب ا فلا شيء من ج ب وكلما كان لا شيء من ج ا فلا شيء من ج ب فاذا جعلنا هذا الاستلزام كبرى لصغرى القياس

في الكيف ومختلفين لئلا كانتا متوافقتين صح

تحقق نتيجة التاليف

صغرى وذلك المقدم كبرى منتج فقد يكون اذا كان وز فالاثنى مزج آو هو الاكبر واذا كانت الكبرى سالبة فالاوسط ملازمة المنتج من المتشاركين لنتيجة السالبة لا منتجة السالبة فتح يستلزم مقدم الصغرى المعروف بغيره ومقدم الصغرى يستلزم التباين او هو الطرف الغير المشارك منهما او لا فتنتج السالبة فتستلزم الطرف الغير المشارك من الصغرى وهو الاصغر واذا جعلنا الكبرى وهو ليس البتة او قد لا يكون اذا كان الطرف الغير المشارك منهما يحقق النتيجة صغرى وذلك المقدم كبرى منتج الاكبر مما سبق الا ان الكبرى سالبة والنتيجة قد يكون اذا كان كلما كان الاثنى مزج آفة فليس كلما كان وز فالاثنى مزج آن يقدم برمادة وكل تبا للاثنى مزج فقد يكون الاثنى مزج آ مستلزما للمقدم الصغرى وهو مستلزم لتاليها اى دة فلا يكون فيكون الاثنى مزج آ مستلزما لدة وهو الاصغر وذلك المقدم منتج مع الكبرى الاكبر من الشكل الثانى اذا جعلنا الكبرى صغرى للضم الثانى اذ ينتج تالى الكبرى السالبة والاوسط ملازمة المنتج من المتشاركين لنتيجة السالبة فعلى هذا المقدم نتيجة السالبة ضرورة والمنتج ملزوم للطرف الغير المشارك من الموجبة فيكون نتيجة السالبة ملزوم الطرف الغير المشارك منهما وهو الاصغر وكذا نتيجة السالبة ملزوم المشارك الآخر وهو تالى الكبرى والطرف الغير المشارك منها ليس بملزوم لتاليها فنقول من التالى لا اكبر مما الكلما كان كاج ب فدة وليس كلما كان وز فبعض ب ليس بمنتج فقد يكون اذا كان كلما كان كاج آ فدة فليس كلما كان وز فكاج آ بيانه انه ينقدم برمادة كاج ب لكاج آ بملزم الاصغر لا ستلزام مقدم الاصغر وهو كاج آ على ذلك المقدم مقدم الصغرى وهو كاج ب لستلزام تاليها وهو دة فيكون كاج آ ملزوما لدة وهو الاصغر وملزم الاكبر ليتم لان تاليها تالى الاكبر وهو كاج آ لستلزام تالى الكبرى اذ كلما تحقق كاج تحقق كاج ب وكلما تحقق كاج ب كلما تحقق بعض كاج آ فكلما تحقق كاج آ تحقق بعض ب فتحصل كبرى الكبرى الصغرى هكذا ليس كلما كان وز فبعض ب فكلما كان كاج آ تحقق بعض ب فتنتج ليس كلما كان وز فكاج آ

قال وحكم الضرب الرابع اقول وحكم الضرب الرابع حكم الضرب الثالث في الشرائط واما المطلوبية والانتاج الا اذا كانت المقدمتان موجبتين كليتين وكان تالى الصغرى بعينه وكليا مع نتيجة السالبة عكسها كليا منتجا للمقدم الكبرى فانه ينتج الموجبة الكلية من الشكل الاول والاوسط ملازمة نتيجة السالبة فقد يصدق المقدم كلما صدق مقدم الصغرى تحقق تاليها وهو الطرف الغير المشارك منهما فكلما تحقق مقدم الصغرى تحقق الطرف الغير المشارك من الكبرى بحملها كبرى الملازمة المقدرة ينتج من الثالث فقد يكون اذا تحقق نتيجة السالبة تحقق الطرف الغير المشارك من الكبرى بحملها كبرى الملازمة المقدرة ينتج من الثالث فقد يكون اذا تحقق نتيجة السالبة تحقق الطرف الغير المشارك من الكبرى وهو الاكبر كلما صدق المقدر المذكور صدق الاصغر لانه عين المقدم وكلما صدق الاصغر صدق الاكبر فكلما صدق المقدم المذكور صدق الاكبر وهو المطلوب مثاله كلما كان وز فكاج ب وكلما كان بعض ب فوز ينتج كلما كان وز فكاج آ فقد يكون اذا كان كاج آ فوز ينتج ملازمة كاج آ لدة بصدق كلما كان وز فكاج آ وهو الاصغر وقد قلنا في الصغرى ان وز فكاج ب فكلما كان وز فكاج ب لدة وكلما كان كل بعض ب فكلما كان وز فبعض ب آفضته الى الكبرى ينتج من الاول كلما كان وز فبعض ب فتحصل كبرى الملازمة المقطوعة صغرى لينتج من الثالث فقد يكون اذا كان كاج آ فوز وهو الاكبر وهذا ما وعدنا ذكره حيث قال الا بما استثنيه بعد قائل فلت نتيجة السالبة في هذا المثال بعض ج آ لان احد المتشاركين جزئي فكيف جعل كبرى كليا فقول احد المتشاركين وان كان جزئيا لكنه في قوة الكلية لانه مقدم متصلة كلية علم ما عرف من القواعد المذكورة وتعلم انه يكفي ان نبين في بيان ذلك الانتاج انه على تقدير صدق المقدم متى كلما صدق الاصغر صدق الاكبر ولا احتياج الى تقدير ملازمة نتيجة السالبة لتقدم الصغرى لا الى تركيب القياس من الشكل الاول وذلك هذا كله في بعض ضروب الشكل الاول ولا يخفى عليك بيان الضروب الباقية ضرورة بسائر الاشكال في الاقسام الاربعة بعد تصحيحها بالشرائط والضوابط الكلية في البراهين وتجب ان نتذكر انا نعتبر في الانتاج كون النتيجة بحيث يلزم المقدمتين وكونهما متغايرتين وقد مر بيانان اى المقدمتان به المطلوب فلا بد من المحافظة على ذلك في استنتاج الاقيسة المذكورة ثم ان عرفت انتاج بعض الاقسام

الذكر لكلام بناحية وجبت الشروط المذكورة وهو لتبارك المقدمتين في حد الاوسط كان جزء من المقدمتين اومن الثالثين اومن
مقدم احديهما وتالي الاخرى فالحقيقة الكاذبة فان عدم الحكم بالانتاج ليس بناء على دليل العدم بل لعدم الدليل على دليل الانتاج قال
القسم الثالث في القسم من الاقسام المتقدمة في الاقترانات المركبة من متصلتين او يكون الاوسط جزءا تاما من احدى المتصلتين غير
تام من الاخرى وانما يكون تاما من احدى المتصلتين اذا كان جزء جزء منها او انما يكون جزء منهما فقط فيتضح ان كان جزء هما شرط
فلا بد ان يكون احد طرفي المقدمة احدى المتصلتين نقيض المقدمة الاخرى والمشار كان في احد طرفيها وذلك الشرط بنا اما متصلة او منفصلة
وعلى التقديرين اما ان يكون مقدم الصغرى عين احدى المقدمتين او مقدم الكبرى عين احداهما فهذه اقسام ستة في كل منها الاشكال
الاربعة والضروب كلما كان ج ذ وكلما كان آب فهو ز وكلما كان و ز فهو ح ينتج كلما كان ج ذ وكلما كان آب فهو ز وكلما كان و ز فهو ح
ينتج كلما كان ج ذ وكلما كان آب فهو ليس بانه كلما صدق ج ذ وصدق الشارع مع الكبرى وكلما صدق ينتج الناتج وحكم هذا القياس
حكم القياس المؤلف من المحلي والمتصل كقولنا كلما كان آ ب ج فكذا وه وكلما كان ج ذ فهو ز وينتج كلما كان آ ب ج فهو ليس بكذا الا ان المشار
ثمة احملت وههنا شرطية وينتجه الناتج فحاصله ههنا من قياس شرطي مركب من متصلتين او متصلة ومنفصلة وتتبين
قياس حملي شرائط الانتاج وعدد الضروب وكل اشكل انما يعرف ثم قال القسم الثاني في القسم الثاني من اقسام الاقترانية
الاقترانية الشرطية انما يتركب من المنفصلتين وانما ذلك لان الحد الاوسط اما جزء تام من كل واحدة من المقدمتين او جزء غير تام
من كل واحدة منهما او جزء تام من احديهما وجزء تام من الاخرى القسم الاول ان يكون الحد الاوسط جزءا
تاما من كل واحدة من المقدمتين وهو على ستة اقسام لانهما اما حقيقيتان او حقيقية ومانعة الجمع او حقيقية ومانعة الخلو ومانعة
الجمع او مانعتا الخلو ومانعتا الجمع او مانعتا الخلو وكيف كان يتبين بعض الاشكال غير بعض لا الصغرى عن الكبرى وهو منتج ههنا لا بد
من النظر في الاقسام الستة على التفصيل النظر الاول فيما يتركب من الحقيقيتين اما ان يكونا موجبتين او احداهما موجبة
فاما ان يكونا كليتين النظر الاول لان كل واحد منهما يستلزم نقيض الاوسط المستلزم للطرف الاخر فالاخر يستلزم نقيض الطرف
الطرف الجواز المجمع بين اللازم والملزوم وجواز الخلو فيهما يستلزم صدق النقيضين الحقيقي ثم الاحقاء في انتاج هذا القياس
منفصلتين لان ملزومية احد الطرفين للآخر معاندة ملزومية الطرف الاخر لهما منفصلتان تخالفان بحسب المفهوم وان ناقضتا السالبتين
منفصلتين تناقضهما لان كل منفصلة من تلك المنفصلتين وان استلزمت منهما منفصلة الكل لا محالة بعينها لعدم امتناع اجتماع طرفيها
عن انها بحسب الطبع التام الا ان ايراد المقدم مجردا لوضع لكن بعد اخبار كل من الرجل العاقل على ان الملازمة بين شيئين لا تنفصح جواز الخلو
عنهما الجواز ان يكون اللازم والملزوم شاملا للجميع الموجودات المحققة والمقدرة فان لم يكن بين اللازم والملزوم مع جواز الخلو
نقيض اللازم بين الملزوم وهو باطل فلنا لازم امر باطل فان نقيض اللازم اذا كان من الامور الشاملة يكون محالا فلا بعد من استلزام المحال
آخر قال الشيخ القياس المؤلف من الحقيقيتين لا ينتج لان الطرفين اما على الاصغر او الاكبر او الوسط اما ان تغاير او تتحد فان تغاير الوسط
من ان يكون الاوسط نقيضا لكل منهما او الاكبر وحده او الاصغر وحده او لا نقيضا لشيء من الواحد والاثنين والثلاثة ان لم يكن نقيضا لشيء منهما او يكون
نقيضا لواحد منهما دون الاخر والاول نقيضي كذب الحقيقيتين لامكان اجتماع طرفيهما او ارتفاعهما والثاني نقيض كذب احديهما
والثالث بخلافه هذا خلف فان اتحد لزم عناد الشيء لنفسه لان الاكبر معاند للاوسط والاوسط معاند للاصغر فيكون الاكبر معاندا
للاصغر بنفسه وايضا لا نزاع ان الطرفين ان تغايرا كذب احد المتصلتين قوله لان الاوسط ان لم يكن نقيضا لشيء من احد الطرفين كذب المتصل
المركب منهما قلنا لا نزاع انما يكون كذلك لو وجب تركب المتصلة من الشيء ونقيضه وليس كذلك لجواز تركبها من الشيء ومساوي نقيضه
او يكون تركيب احديهما من النقيضين والاخرى من الشيء ومساوي نقيضه لسواء الكبرى الاخرى انهما لا تجتمعان لانه يلزم عناد الشيء لنفسه يلزم
الشيء ليس هو هكذا نقول من الشيء واعترضوا على المذكور في كتاب التلخيص بان الحقيقيتين لا يختلفان حقيقة لان الطرفين

ان احد اعاده الشيخ ضعيف وان تغاير اكذب المنفصلتان لوجود ما ثالث خارج عن طرفيها وارد على انتاج هذا القياس المنفصلتين انه بيان بواسطة قياس مخالف بمقدمة مقدمة ان اصل القياس المحدود فان الاوسط فيه يقبض الاوسط فاصل القياس المعترف اصل القياس استلزام النتيجة بالذات الاوسط مقدمة غريبة مخالف محدود القياس على ما صرح به الشيخ في عدم قياسية جزء الجوهر توجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر حيث كان الاستلزام بواسطة ثبوت وكل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فانه جوهر فانه مخالف بحده وهو قولنا كل ما يوجب ارتفاع الجوهر جوهر وما لا يوجب ارتفاع الجوهر ليس بجوهر

القياس باجماع بان المراد بالمقدمة الغريبة ما يخالف بحدها حدود احدى مقدمتي القياس لا ما يخالف بحدها احد حدود احدى مقدمتي القياس فانا لو فرضنا هاهنا لزم ان لا يكون مخالف ولا العكس من الطرق المصححة للنتائج لانا ان قلنا ان لو بصد والشيخ مزج ابعض مزج او هو مع كل يتبخ نقيض لا شيء مزج تصدا البتا بواسطة نقيض البتا وهو مخالف لاحد مقدمتي القياس في احد الحدين والاخر في الاخرى وكذا العكس مخالف لكل من مقدمتي القياس في احد الحدين اما لو فرضنا ما يخالف كلا من حديها احد احد مقدمتي القياس خرج طريق استلزام الجوهر جزء لان عكس نقيض مخالف بحده لحد واحد من المقدمتين وهي المقدمة الثانية ودخل العكس في المخالف بعد مخالفتها بالحدين لاحد مقدمتي القياس وكذا الطريق الذي سلكناها هنا ضرورة ان كلا واحد من مقدمتي القياس المتوسط لا يخالف احد مقدمتي اصل القياس لا بحد واحد وآه هذا الجواب شاء بقوله ثم ان البيانات ثم بواسطة قياس الى آخره وقد الناس من قال ان المراد بالمقدمة الغريبة ما لا يكون شيء من حديه مذكورا في القياس وهو كما يدخل تلك البيانات في اعتبار القياسية كذلك يدخل البيانات بعكس النقيض وبالمقدمة الاجنبية ايضا واعلم ان المناقشة في شاهد المقدمات بمزل عن التحصيل فانها الفظة لا يتبنا بها على تعريف القياس فانه انما عرف بما لا يحرج امثال هذه البيانات عن دايرة الاعتبار كان المركب من الحقيقيتين قياسا والمنفصلة المذكورة نتايج والا فهو ملزوم وهي لوازم وخ يكون الغرض من وضع الفصل البتا الاستلزام لا القياسية هذا اذا كانت الحقيقيتان موجبتين كليتين اما اذا لم يكونا كليتين فاما ان يكونا جزئيتين او احديهما جزئية والاخرى كلية فان كانت احديهما جزئية فقط انتج في القياس منفصلتين جزئيتين مقدم احديهما طرفي الجزئية وتاليهما طرفي الكلية والاخرى عكس الكلية الاولى اما الاولى فبعين البرهان المذكور وهو ان طرفي الجزئية يستلزم نقيض الاوسط نقيض الاوسط يستلزم طرفي الكلية واما الثانية فلا بعكس الاولى اليها والا تناسجا من الشكل الثالث والاوسط نقيض الاوسط لا لذلك البرهان لضرورة كبرى الشكل الاول جزئية ويلزم منه استلزام القياس للمنفصلة ان السالبة جزئية وان كانت الحقيقيتان جزئيتين فلا انتاج لجواز ان يكون زمان الاوسط معاندا لاحد الطرفين جزئيا معاندة للطرف الاخر فلا يحصل بين المقدمتين ارتباط انتاج وان لم يكن الحقيقيتان موجبتين فاما ان يكونا سالبتين او يكون احديهما سالبة فقط فان كانت الاخرى من جهتها او ان كانتا سالبتين فلا انتاج لعدم جواز ان يعاند الشيء الواحد كالجسم الثلاثين كالانسان والناطق ولا للمعاندين كالانسان واللاانسان فيصدق السالبتان مع ان المحمول اللازم في الاول والمعاند في الثانية وان كانت احديهما سالبة فقط انتج احدى منفصلتين سالبتين جزئيتين لا عكس الغيرين مقدم احديهما طرفي الموجبة وتاليهما طرفي السالبة والاخرى عكسها فانه ان كذب المنفصلتان اشتبه نقيضهما فيكون كل من الطرفين ملزوما للآخر فيكونان متساويين وخ كذب السالبة المنفصلة لان الاوسط معاند لاحد الطرفين عنادا حقيقيا ويكون معاند للطرف الاخر ضرورة ان ما يعاند احد المتساويين يكون معاندا للثاني والاخر فيلزم العناد الحقيقي بين جزئي السالبة واما الموجبة احديهما على التعيين لجواز تحقق الملازمة الكلية بين ما يعاند الشيء وبين ما لا يعانده كالانسان فانه يستلزم اللافرس كليا مع انه يعاند اللافرس لا يعانده قال الشيخ المنفصلة السالبة الجزئية لا يتبخ للاخلاف الموجبة المحكمة فان القياس يصدق فيه تارة مع المعاندة بين الطرفين كقولنا اما ان يكون الانسان فرسا او ثورا وجادا وليس بفرس اما ان يكون ثورا وجادا او فرسا والخلو المعاندة بين فرسية الانسان ولا فرسيتها واخرى مع اللامعاندة بينهما كما اذا قلنا انه كبرى

بقولنا وليس البتة اما ان يكون زوجا او لا فلا واحد والخلو التعاند بين كون الاشيء زوجا وبين عدم كونه خلاء قال المصنف هذا ينتج السالبة الموجبة المجزية بعكسها الاول الكبرى من القياس الاول بقولنا البتة اما ان يكون زوجا او منقسما اما ان يكون زوجا او منقسما بمتساويين وهي ذو الثلاث بقولنا البتة اما ان يكون زوجا او عدد لزم الاحد اق وظاهر هذا الكلام الاعتراض على الشيخ حيث خص القسم السالبة المجزية مع ان الكل ذكر في الشفاء عقيب تقسيم السالبة المجزية بالاتصال ان السالبتين المذكورتين موجبتين ايضا بهذه الصفة واورد الاختلاف بالاشكال التي ذكرنا فلا توجيه للاعتراض عليه بما ذكره اللهم الا ان يقال ما بين الاختلاف في السالبة المجزية لو يكون حاجة الى بيانه في الموجبة المجزية لان الانتاج وعدمه لا يختلفان بالاختلاف المجزية بايجاب سلبها وح يكون له وجه والنظر الثاني فيما يتركب من الحقيقية ومجرد ما وان كانت مع الحقيقة اقول ان كانت الحقيقة وما نعة الجمع او مانعة الخلو موجبتين كلتين لزم متصلة كلية مقدمها من غير الحقيقة اي مانعة الجمع ان امكن مانعة الخلو التالي ح دخلط الحقيقة مع مانعة الخلو اما في الاول فلاستلزام طرف مانعة الجمع نقيض الاوسط واستلزام نقيض الاوسط طرفي الحقيقة واما في الثاني فلاستلزام طرف الحقيقة نقيض الاوسط واستلزام طرفي مانعة الخلو ولا يعكس اي لا يلزم في الاولى متصلة مقدمها من الحقيقة وفي الثاني متصلة مقدمها من الحقيقة ومجرد ما لجواز ان يكون مقدمها من مانعة الخلو فانه لو عكس يلزم تساوي طرفين احدهما معاند للاوسط عناد احقيقيا فالمحاذي الاخر يجب ان لا يكون الا نقيض الاوسط فينقلب غير الحقيقة حقيقة ولان نقيض الاوسط اعم من طرفي مانعة الجمع واخص من طرفي مانعة الخلو واما وجوبا ان اقترانيا يقابل الحقيقة اي بالغير الاخص وجوازا ان اقترانيا بالغير الاعم الشامل للحقيقة وغيرها فان نقيض الاوسط قد يجوز ان يساوي طرفي غير الحقيقة كما يجوز ان يكون اعم لكن نقيض الاوسط مساو لطرفي الحقيقة فيكون طرفي الحقيقة اعم من طرفي مانعة الجمع واخص من طرفي مانعة الخلو فلا يستلزم طرفي مانعة الجمع ولا طرفي مانعة الخلو كليا وان كانت احد المقدمتين الموجبتين جزئية وهي اما الحقيقة او غيرها وهو اما مانعة الجمع او مانعة الخلو فالاقسام اربعة وثمانية الاقسام وهي الحقيقية الكلية مع مانعة الجمع الجزئية والحقيقة مع مانعة الخلو الكلية او الجزئية يلزم متصلة جزئية من الطرفين كيف كان مقدمها من الحقيقة او غيرها اما في الاول فلان طرفي مانعة الجمع يستلزمان طرفي الحقيقة جزئيا بعين الدليل المذكور في الكليتين وبالعكس لان نقيض الاوسط يستلزم طرفي الحقيقة كليا وطرفي مانعة الجمع نقيض الاوسط جزئية ينتج من الشكل الرابع استلزام طرفي الحقيقة لطرفي مانعة الجمع جزئيا واما في الثاني فلان طرفي الحقيقة يستلزمان طرفي مانعة الخلو بعين الدليل المذكور وبعكسه لان نقيض الاوسط يستلزم طرفي مانعة الخلو كليا وطرفي الحقيقة جزئيا ينتج من الثالث استلزام طرفي الحقيقة طرفي مانعة الخلو جزئيا واما في الثالث فلاستلزام نقيض الاوسط طرفي الحقيقة كليا طرفي مانعة الخلو جزئيا ينتج من الثالث استلزام طرفي الحقيقة وبعكسه بعد ازاحة ما لا حاجة الى الصغرى لكبرى ويمكن الاستدلال على العكوس بعكس المتصلة اللزومية وبرد الاقتران فان هذه النتائج كما يلزم على تقدير جزئية المقدمتين يلزم ايضا على تقدير كليتهما لان الازم الاعم لازم الاخص والشرط فيها محل الغرض لا يجدي اللهم الا ان يقال اعتبر في نتائج المفصلات موافقتها لها واني لكم لكن هذه المحافظة بحسب ان لا يحافظ عليها واما في الرابع وهي الحقيقية مع مانعة الجمع الكلية فلا يلزم منه بالذات الا متصلة جزئية من نقيضي الطرفين من الاول والثالث والاوسط اما من الاول فلاستلزام نقيض طرفي الحقيقة الاوسط جزئيا واستلزام الاوسط نقيض طرفي مانعة الجمع كليا واما من الثالث فلاستلزام نقيض طرفي الحقيقة جزئيا واستلزام نقيض طرفي مانعة الجمع كليا وعكس ذلك بينين من الثالث والرابع فلذا خلت الاتصال بين نقيضي الطرفين ليس بنتيجة القياس لوجوب ان لا يكون حدود النتيجة مخالفة لحدود القياس قيل الجواب ان حد القياس لا يشعر بموافقة حدود النتيجة بل الغير الا استلزام القياس النتيجة بالذات وهي متحققة بهما واجاب بان تلك المتصلة اي المتصلة جزئية من الطرفين من النقيضين

[illegible]

يستلزم المتصلة المانعة الجمع من نقيض اللازم وعين الملزوم المستلزم للمتصلة من الطرفين اي بما يستلزم مانعة الخلو من نقيض الملزوم وعين اللازم المستلزم للاتصالين الطرفين وقد بطل ذلك بوجب العكس المتصلة الجزئية كيف يعكس النقيض

مع دلالة النقض على عدم انعكاسها بواسطة استلزام القياس لهذه المقدمة بواسطة المقدمتين وهي مقدمة غريبة لو تحفظ
بها شيء من حدود القياس لم يكن مستحيلا وان كانت احدى المقدمتين سالبة فالسالبة اما مانعة الحقيقة او غيرها فان كانت السالبة
الحقيقية لم ينتج القياس اما اذا كانت مع مانعة الجمع فلصدق القياس مع تعاند الطرفين تارة ومع تعاند هما اخرى اما مع التعاند
فلجواز سلب الانفصال الحقيقي بين احد المتعاندين بثبوت احد طرفي مانعة الجمع ونقيض الاخر اذ احد طرفي مانعة الجمع اخص من نقيض
الاخر فيكون بينهما ملازمة فلا يكون بين هما انفصال حقيقي وح يصدق السالبة الحقيقية من احد الطرفين ونقيض الاخر والموجبة
المانعة الجمع من الطرفين والاوسط احد الطرفين مع التعاند الحقيقي بين الطرف الاخر ونقيضه اما مع لا تعاند هما فلجواز سلب الانفصال الحقيقي
بين احد طرفي مانعة الجمع ولازم الطرف الاخر المساوي له ومانعة الجمع بين الطرفين صادقة ولحق الملازمة من الطرف الآخر ولازم المساوي
وانما قال لجواز عدد الانفصال دون الكل لوجوب لان مانعة الجمع اذا اعتبر بالنسبة الى عموم نقيض الانفصال الحقيقي بين احد طرفيها
ولازم الطرف الاخر المساوي له تصدق ان المساوي معاند وما اذا كانت السالبة الحقيقية مع مانعة الخلو فلجواز سلب الانفصال
الحقيقي بين احد المتعاندين عدا اي احد طرفي مانعة الخلو ونقيض الطرف الاخر اذ كل من طرفيها اعم من نقيض الآخر فلا يكون بينهما انفصال
حقيقي فيصدق السالبة الحقيقية من احد طرفي مانعة الخلو ونقيض الآخر مع مانعة الخلو من الطرفين والحق التعاند بين الطرف الآخر ونقيضه
وجواز سلب الانفصال الحقيقي من احد طرفي مانعة الخلو ولازم الطرف الاخر المساوي تصدق المنفصلة ان والحق الملازم بين الطرف الآخر ولازمه
وان كانت السالبة غير الحقيقية لتحقق منفصلة سالبة جزئية مقدمها من مانعة الجمع في الاولى ومن مانعة الجمع مع مانعة الجمع من
الحقيقية في الثانية حاصلها مع مانعة الخلو والالزم كذب السالبة غير الحقيقية اما اذا كانت مانعة الجمع فلانه اذا صدق السالبة اما ان
يكون آ ب وج مانعة الجمع دائما اما ان يكون ج د او هو حقيقة فالمتصل قولنا لا يكون اذا كان آ ب فهو د والاصدق قولنا نقيضه هو لا
كلما كان آ ب فهو د يصدق بحكم الحقيقة وكلما كان هو لم يكن ج د فكلما كان آ ب لم يكن ج د فيكون بين آ ب ج د تمانع الجمع فيكذب السالبة
المانعة الجمع واما اذا كانت مانعة الخلو فلانه لو لم يصدق السالبة في المثال المذكور والسالبة المانعة الخلو صدق كلما كان هو فآ ب ولا يلزم
الحقيقية كلما لم يكن ج د فهو وكلما لم يكن ج د فآ ب فيكون بين ج د ونقيض مع الخلو فيكذب السالبة المانعة الخلو ولا يعكس اذ لا يلزم منفصلة
جزئية مقدمها من الحقيقية في الاول ومن مانعة الخلو في الثاني لجواز كون نقيض الاوسط الذي هو طرف الحقيقية اخص من طرفي مانعة الجمع
الموجبة انما تصدق اذا كان نقيض كل واحد من طرفيها اعم من الطرف الاخر فاذا كان نقيض احد طرفيها هو نقيض الاوسط الخ لم يصدق
مانعة الجمع موجبة فتصدق سالبتها والحقيقية الموجبة مع كذب علم استلزام طرفي الحقيقية الذي هو نقيض الاوسط طرفي مانعة
الجمع جزئيا اللازم الاعم الخص كليا وكذا تصدق السالبة المانعة الخلو لان مانعة الخلو الموجبة لا تصدق الا اذا كان نقيض كل واحد من
طرفيها اخص من الطرفين الاخرين اذ كان نقيض احد طرفيها اعني نقيض الاوسط اعم لو تصدق ايجابيتها فيصدق في السالبة المانعة الجمع الموجبة
الحقيقية مع عدم استلزام طرفي مانعة الخلو طرفي الحقيقية الذي هو نقيض الاوسط جزئيا لاستلزام الاخص الاعم كليا والعامل ان يقول
اذا صدق دائما اما ان يكون آ ب او ج حقيقة وليس البتة اما ان يكون ج د وهو مانعة الجمع فلتصدق قولنا لا يكون آ ب اذا كان آ ب
فهو د والا كلما كان آ ب فهو د يلزم الحقيقية كلما كان آ ب فهو د وكلما كان هو والا كلما كان آ ب فهو د يلزم الحقيقية كلما كان آ ب
لم يكن ج د ينتجان من الثالث فليكن ذا كان هو لم يكن ج د فيكون بين هو وج د تمانع الجمع جزئيا وقد كان للبديهة اما ان يكون
ج د او هو مانعة الجمع فقد كذب افراضنا السالبة في المثال مانعة الخلو وجب ان يقال لا يكون اذا كان هو فآ ب والا كلما لم
هو فآ ب نجعله كبرى لقولنا كلما كان آ ب لم يكن ج د فآ ب نتج على ما تعكر الى قولنا قد يكون اذا لم يكن ج د فهو فنكون بين ج د
وهو تمانع الخلو فيلزم كذب السالبة المانعة الخلو والنظر الثالث بما تركب من مانعتي الجمع ومانعتي الخلو فان كان المنفصلة
مانعتي الخلو فهي مانعة الخلو وما نعتا الجمع ان كانا موجبتين كليتين او كان احدهما كلية لزمت منفصلة موجبة جزئية

واعم طرفي مانعة الخلو
فنقيض الاوسط الذي
هو اخص من طرفي
مانعة الجمع

من

من الطرفين الاولى اى مانعة الخلو ومقدمها اى طرفى كان من الثالث والاوسط بقبض الاوسط يستلزم احد الطرفين الاخر كليا او جزئيا ومن قبض الطرفين الثانى اى مانعة الجمع من الثالث والاوسط عين الاستلزام الاوسط بقبض احد الطرفين كليا وبقبض الطرف الاخر كليا او جزئيا ولا يلزم هذه المنفصلة كلية الجواز ان يكون كل من الطرفين وبقبض الطرفين عم من الامرين وجه فلا تصدق المنفصلة الكلية بينهما اى مانعة الخلو فكقولنا دائما اما ان يكون هذا الشئ حجرا واما ان لا يكون حجرا او لا حجرا واما اى مانعة الجمع فكقولنا هذا الشئ اما حجر او شجر واما شجر او حجر مع كذب قولنا كل حجر لا شجر او لا حجر وان كان احد المنفصلين سالبة لزمت سالبة جزئية من الطرفين فقط وهما الموجبة فى الاول ومن السالبة فى الثانى ولا كذب بالسالبة اما فى الاول فلانه اذا صدق دائما اما ان اب او جد فليس البتة اما جدا وهو قد يكون ابا كزيد فهو اب والا فكلما كان اب فهو بعينه كبرى للازم الموجبة فيستنتج كلما كان جدا فهو ليس بجد وهو ضد قولنا فيكذب بالسالبة واما فى الثانى فلانه لو لم يعتبر فى المثال والمقدم شان ما فانما الجمع قد لا يكون ان كان فهو فرس والازم الموجبة كلما كان اب لم يكن جدا ينتج كلما كان فهو ليس بجد فيكون بعض ج ذ وهو ضد الجمع فالسالبة كاذبة ولا يخفى ان لازم متصلة مقدمها من السالبة هو الاول لجواز ان يكون طرفا الموجبة عم من طرفى السالبة فمانعة الخلو كقولنا دائما اما ان يكون هذا الشئ لا انسانا او لا فرسا وليس البتة ان لا يكون لا فرسا او لا انسانا مع صدق استلزام الاخص هو طرفا السالبة للاعم هو طرفا الموجبة كليا وعقد من الموجبة الثانى لجواز كون طرفى الموجبة اخص من طرفى السالبة فمانعة الجمع وامتناع سلب لازم الاعم للاخص كقولنا دائما اما هذا الشئ انسان او فرس البتة اما فرسا وحيوان مع كذب لا يكون اذا كان انسانا كان حيوانا الرابع فى المركب من مانعتى الجمع والخلو وهو لازم الاتصال قال وان كانت المنفصلتان احديهما مانعة جمع افول مانعة الجمع ومانعة الخلو اذا كانتا موجبتين كليتين ينتج الفصل المركب منهما منفصلة كلية من الطرفين عقد مهما من مانعة الجمع ونقيضا هما من مانعة الخلو من غير عكس لما الاول فلاستلزام طرف مانعة الجمع نقيض الاوسط واستلزام نقيض الاوسط طرف مانعة الخلو وانتاج هذين الاستلزامين من الشكل الاول واستلزما طرف مانعة الجمع مانعة الخلو واما الثانى فلانه لو تحقق العكس لكان الطرفان متساويين واحدهما لازم لنقيض الاوسط والآخر ملزوم لهو لكون كل منهما مانعا لنقيض الاوسط فينقلب المقدمتان حينئذ بتركيب كل منهما من الاوسط ومساوى نقيض لان نقيض الاوسط عم من طرف مانعة الجمع لنقيض من طرفى مانعة الخلو وجوبا لا وجوبا فيكون طرف مانعة الخلو عم من طرفى مانعة الجمع فلا يستلزمه وان كانت احديهما جزئية فان كانت المجزئة مانعة الجمع فالنتيجة منفصلة جزئية من الطرفين الاول والاوسط نقيض الاوسط فانطرف مانعة الجمع يستلزم نقيض الاوسط جزئيا ونقيض الاوسط يستلزم طرفا مانعة الخلو كليا لان الثالث كما فى بعض النسخ فان نقيض الاوسط يستلزم لطرف مانعة الجمع جزئيا لانه اعم منه ولطرف مانعة الخلو كليا وعكس هذه النتيجة ايضا لازم من الرابع ومن الثالث وان كانت المجزئة مانعة الخلو فالنتيجة منفصلة من نقيض الطرفين الاول والاوسط عين الاوسط نقيض طرف مانعة الخلو الاول والاوسط جزئيا لان الاعم ونقيض طرف مانعة الجمع كليا والعكس بينين من الرابع والثالث وان كانتا حمليتين منفصلتين سالبة لو سنح لهما الانفصال او لا بقصد بالذات ولا مقابلتهما اذا كانت السالبة مانعة الخلو فلقصد الشارع من وضع تلازم الطرفين وكثرة وقوع تلازمهما مع التنافى بينهما الحقيقى او الادعائى ونقيضهما مع انه لازم فلان الاخص من نقيض الشئ قد يكون مع تلازم الشئ المساوى جائزا بينهما الاخص والشئ مانع الجمع صدق ان يكذب عينه فيكذب جزئيه لازم الاخر المشاوى فيصدق نقيض موجبة مانعة الجمع من الاخص والشئ وسالبة مانعة الخلو من الاخص ولازم الشئ المشاوى مع التلازم بين الشئ ولازمه واما اذا كانت السالبة مانعة الجمع فلان الاعم من نقيض الشئ قد يقصد مع الازم الشئ المساوى حصلت المنفصلتان والحال التلازم بين الشئ ولازمه وهذا النقض انما يتم اذا كانت السالبة جزئية وهو قد ليست تسلم كما مر وكذا فى انتاج الاقسام الستة من هذا القسم وانما يركب وهو المركب من المنفصلتين المشتركتين فى جزء تام منهما انه

من المنفصلة الاخرى واحد منهما ومعنى تبعض التاليين واستلزام الاشكال الاربعة بتعدد من المنفصلين في كل من
هذه الاقسام المحتمة وغير الصغرى عن الكبرى بحسب الجزئين المشاركين له يعرف بها بعدد ذلك عدد الضروب في كل شكل من الاشكال
الاجزاء اعم من شكل واحد ومن اشكال متعددة وما يكون من انحائها بحيث يكون واحدة او اكثر من النتيجة الواحدة اجزاء مركبة من جزئين او ثلثة
اجزاء او اكثر والشيخ استبعد من الشكل الثاني جملة كقولنا كل اقاب وما يحق لا شيء من ذات الماب وما يحق بشيء من ذات الماب
ان ذلك انما ينتج اذا اخذنا المنفصلتين بشبههتين بالمحليتين بان يحمل الانفصال على احد الطرفين وبسلبه عن الطرف الآخر ويحمل
بعينه الفاسد شبيها بالفاسد المحلي بالموجبة وانما اذا اخذنا منفصلتين صريحتين فانتاجها المحلية لا بداهة برهان قال القسم
الثالث يكون الاوسط اول القسم الاخير من الاقسام الثلثة في المنفصلات ان يكون جزءا ناما من احد المنفصلتين عزءا تاما من
الاخرى وانما يتصور ذلك اذا كان احد طرفي احد المنفصلتين شريطة مشاركة للمنفصلة الاخرى حكم الفاسد المركب من المنفصلة
والمنفصلة وسيجيء البحث عنه وان كانت منفصلة كان حكمها حكم القياس المركب من منفصلتين وقد عرفت ان النتيجة فيه منفصلة
ما فيه الخلو من الجزء الغير المشارك وهي نتيجة الثاني تلك الشريطة والمنفصلة البسيطة لا يشترط في هذا القسم كون المنفصلة
المنفصلة الشريطة الجزء ما فيه الخلو فانه الواقع لا يخرج عن احد الطرفين الغير المشارك منها عن القياس المنتج نتيجة الثاني لان الواقع ان كان هو
الطرف الغير المشارك فذاك والا تحقق الطرف الغير المشارك وهو الشريطة مع المنفصلة البسيطة بقضية نتيجة الثاني فلا يخرج اقوال
عنها وعلم ان الاشتراك في القياس من المنفصلتين او المنفصلتين على سبعة اوجه لان المشاركة اما بسيطة او مركبة ثنائية او ثلاثية
اما البسيط فمحصور في ثلثة اوجه لانها اما في جزء تام من كل واحد منهما او في كل جزء غير تام من كل منهما او في جزء تام منهما او في جزء
غير تام منهما او في جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى واما الثلاثي المركب فواحدة فاذا وقع في القياس تركيب المشاركة كما اذا كانت في
جزء تام منهما او شيء باعتبار كل مشارك نتيجة كما علمت وباعتبار التركيب نتيجة اخرى وسيبين الملك فيما بعد انشاء الله تعالى قال الفصل
الثالث فيما يتركب من الحملية والمنفصلة اقول القسم الثالث من القياسات الاقترانية الشرطية ما يتركب من الحملية والمنفصلة المحلية
اما الى المنفصلة او مقدرا على التقديرين فالحملية اما صغرى او كبرى فهذه اربعة اقسام والشركة لا بد فيها من جزء تام
من المنفصلة لاستحالة الثاني بكون شيء من طرفي الحملية بعضه فالاشتراك اذا اما بعوضيهما او بمجموعهما وهاهنا قرآن والاشكال الاربعة
متعقد فيها باعتبار الحد الاوسط فانه يكون في المتشاركين الاول ان يكون المشارك الى المنفصلة والحملية كبرى الثاني ان يكون المشارك
الى المنفصلة والحملية كبرى المتشاركان ان يكون المشارك الى المنفصلة والحملية صغرى والمنفصلة في القسمين اما موجبة او سالبة فان
كانت موجبة فشرط انتاجها اشتمال المتشاركين على احد طرفي المنفصلة اشتمال المتشاركين على الطرف الصحيح
فيه انتاج ذلك التالف كبرى في القسم الاول وصغرى في القسم الثاني وان كانت سالبة فشرط انتاج نتيجة التالف مع المحلية
التالي السالبة والنتيجة في القسمين منفصلة مقدمها مقدم المنفصلة وتاليها نتيجة التالف من المحلية كبرى وتالي المنفصلة صغرى في
القسم الاول ومن المحلية صغرى وتاليها كبرى في القسم الثاني وهذا معنى مرادهم حال المحلية في التالف كما سيتضح انفا والبرهان اما
في الموجبة المحصلة من الشكل الاول فانه كلما كان او قد يكون ان اصدق المقدم صدق التالي مع المحلية اما التالي فظاهر واما المحلية فلانها
صادقة فنفس الامر يكون صادقة على ذلك التقدير وكلما صدق التالي مع المحلية صدق نتيجة التالف كما ستعرف وهو لا يخلو اما ان يكون
كلما كان او قد يكون ان اصدق المقدم صدق نتيجة التالف واما في الشكل الثاني فانه كلما صدق نتيجة التالف
صدق مع المحلية لانها صادقة قطعا في الواقع وكلما صدق التالي السالبة مع المحلية كبرى المنفصلة القابلة للبسيطة
او قد لا يكون ان اصدق المقدم صدق التالي ستعرف انه او قد لا يكون ان اصدق المقدم صدق نتيجة التالف وانما نعرف في التالف
حال المحلية لان اشتمال بعض القسمين انما يحصل بسببه والا فابرهانها عام مثال الشكل الاول في القسم الاول كلما كان ج فكلما كان ب وكل

حكم الشرط المذكور وكلما صدق نتيجة التالف صدق نتيجة الثاني في الشكل الثاني ح

المتصل مشتملين على البيض فان القياس يمنع مع اختلافهما في الكيف فاعلم ان هذه الفوارق لا ترد على الشيخ لان الذي
في باب الامتزاج انما هو امتزاج الاجزاء بعضها ببعض لا بكون فاعل واحد وهذا في دلك على ما صرح به المصنف قال الفصل الرابع فيما يترك من الحمالة المنفصلة
اهول القسم الرابع من الاقسام اثنان اشتراطها بترك الحمالة والمنفصلة فانه على تقدير الاشتراط يمتنع الحمل واحدة وهو القياس
المقسم لا وهو عشرة المتصل المقترن بشرط في كونه قياسا مقترنا بشرط في الانتاج اما شرط القسم فهو موجود اشتراك الحمالين في الطرف
الاخر من الشيخ بين ذلك الدليل وهما جزء مذكورين بالفعل في الكل الذي كان يكون عدد الحمالات بعدد اجزاء الانفصال الانفصال
والا فاما ان يزيد على عدد اجزاء الانفصال او لا يعدها على ما كان فالقياس ممتنع اما على الاول فلان الحمالة الزائدة ان لم
يشارك شيئا من اجزاء الانفصال يكون الحمل منفصلة والشيخ حملية وان شارك كما اذا كان
فيشارك بعضه جملة اجزائه ولا يكون فان لم يكن يحصل من المشاركين شيخان فلا يكون الشيخ حملية واحدة وان كانت المشاركة
في ذلك المحمول المشترك بعينه كانت الحمالة الزائدة مشاركة لتلك الحمالة في الطرف الاشتراك الكامل في طرف الشيخ والطرف الاخر الذي هو
الحد الاوسط وضح اما ان شاركهما في الكم والكيف فظاهر لان الحمالة بعينها فلا يكون زائدة هي وان خالفتهما في قوتها
حصلت باعتبار المشاركين شيخان واما على الثاني فلان الجزء الزائد من اجزاء الانفصال اما ان يشارك الاصغر الحمالي او الاكبر
الدليل الرابع ايجاد الثاني فيما ذكر في الشيخ فيما لف من كل واحدة من الحمالتين مع جزء من اجزاء الانفصال فيما مر في الحمالة
اما من شكل واحد كقولنا اما ان يكون كل آب وكل آذ او كل آء وكل بج شيخ كل آج او من اشكال متعددة كقولنا اما ان يكون
كل آب وكل آذ او لا شيء من آ او لا شيء من ج آ وكل بج شيخ لا شيء من آج الخامس ان يكون الحد الاوسط في
كل قياس معار الحد الاوسط في قياس آخر فانه لو اتحد في قياسات وتعدد في طرف الشيخ تعدد الحمالات واجزاء
الانفصال المستعمل فيه اما في الطرفين فان اتحد في الوضع والكم والكيف كما هو في الاربع تعدد الشيخ ان المنفصلة اما ان يكون
صغرى وكبرى فان كانت صغرى فذلك الحد وهو الاوساط المشتركة في الاعتبار يكون محمولا في جزء منها وموضوعا في الحمل
في الشكل الرابع وان كانت كبرى فبالعكس من ذلك واما في الشكل الثاني والثالث فذلك الحد محمولا في اجزاء الانفصال
والحمليات في الثاني وموضوعا لها في الثالث على التقديرين اي سواء كانت المنفصلة صغرى او كبرى وما شرط الانتاج فالكل
اشتمال المشاركين في الحمالة وجزء الانفصال في كان كل في كالقسم من قسميه ومما ما يكون المنفصلة فيه صغرى وما يكون
فيه كبرى على الشرائط الآتية للعبر في ذلك الشكل حتى شرط ايجاب جزء الانفصال وكلية الحمليات في الاولى ان كانت
المنفصلة صغرى وعكس ذلك لو كانت كبرى وعلى هذه سائر الاشكال الكلي ان يكون المنفصلة للشيخ فيه حقيقية وما يفيد
الخلو فانها لو كانت مانعة الجمع جاز كذب اجزاء الانفصال فلا يلزم اجتماع شيء من احد اجزاء معاندة الحمليات حتى يصدق
الشيخ فلا يلزم من صدق المقدمتين صدق الشيخ نعم لو كان نقيضا جزء الانفصال المانع من الجمع مشتملا على ما يجب عليه
احد ما مانعة الخلو من الشرائط المذكورة انتج القياس الشيخ المطلوب لان مرد ما مانعة الجمع اليها وقد اشار بقوله الا اذا كانت
اجزاؤها بعضه ما يجب في مانعة الخلو الثاني ان يكون المنفصلة موجبة فانها لو كانت سالبة جاز كذب اجزائها فلم يلزم اجتماع صدق
شيء من اجزائها مع صدق احد الحمليات فلا يحصل الشيخ الرابع ان يكون كلية فانها لو كانت سورية جاز ان يكون زمان صدق ما عين من اجزاء
الحمليات فلا يجتمعان على الصدق فلا تاج وعند تحقق هذه الشرائط لا تاج حقيقية ثم ان الوقوف لا تنج من احد اجزاء الانفصال
فيصدق مع ما يشاركه من الحمليات وينتج الخلط قال القسم الثاني عشر القياس المقسم اهول ان كان القياس عشر مقسم فالمنفصلة
فيه اما مانعة الخلو او مانعة الجمع او حقيقية فان كانت مانعة الخلو فاما ان يكون عدد الحمليات مساويا لعدد اجزاء الانفصال او زائدا
عليه او ناقصا عنه فان كان مساويا يجب اشتراك كل حملية جزء من اجزاء الانفصال وبالخلف مع قياسها منتجا فالنتيجة

الاولى اشتراك الاجزاء الاخيرة في حملة واحدة لان احد اجزاء الانفصال في حملة اخرى والا لم يكن احد اجزاء الانفصال كذبا في جميعها فان ذلك ينافي كذب الشيخة فكانت الشيخة كاذبة منفصلة لان الثاني صادق

ان ابحث نسخة واحدة لو يكن الهاس غير مقسم الكلام فيه ان ابحث نتائج متعددة فتلك النتائج اما ان تكون كل منهما مغايرا
للاخر بالهاس منفصلة ما فة الخلو من تلك النتائج اذ لا بد من صدق واحد من اجزاء الانفصال فيفتح مع الحملية المشاركة اياها حتى
النتائج كقولنا اما كل آ ب وكل ذ ة وكل ب ج وكل ا ة فانما اما كل آ ج او كل ذ ط واما ان لا يكون كذلك بل يجمع نسخة مع خرج
بجعل تلك النسخة المتحدة جزءا واحدا من نسخة الهاس وذلك انما يكون باتحادهما بين او بإبداء الطرفين او بمخالفة فيما
آخر فيهما كقولنا اما كل آ ب او كل آ ج وكل ذ ب وكل ب ط وكل ج ط وكل ة فاما كل آ ط وكل ذ ك لان الواقع اما كل آ ب وكل
آ ج او كل ذ ة وعلى التقديرين الاولين كل آ ط وعلى التقدير الثالث كل ذ ك فالواقع عنهما وان كانت المحليتان زايدة
ولنفرض منهما واحدة لتسهيل التصور فتلك المحلية الزايدة اما ان لا يشارك جزء من اجزاء الانفصال فيكون اجنبيه
بالمغاط لا دخل لها في الانتاج واما ان يشاركه وذلك الجزء مشارك لمحلية اخرى فيكون ذلك الجزء الا محالة مشاركا
لمحليتين فينتج باعتبار مشاركته مع احدى المحليتين نسخة وباعتبار مشاركته مع المحلية الاخرى نسخة اخرى وباعتبار
مشاركتهما نسخة ثالثة ويكون الهاس باحد هذه الاعتبارات مغايرا له باعتبار الاخر نسخة بالاعتبارين المبطين
فظ واما باعتبار التركيب من مجموع النسختين الحاصلتين بحسب مشاركة ذلك الجزء مع المحليتين ومن نتايج التالف الاخر كقولنا
اما كل آ ب وكل ب ج والشيء من ة او لا شيء من ة فابقيه باعتبار مشاركة كل آ ب لكل ب ج اما كل آ ج او لا شيء من آ ط وباعتبار
مشاركة للاشيء من ة اما لا شيء من آ او لا شيء من آ ط وباعتبار مشاركة اياها كل آ ج او لا شيء من آ واما لا شيء من آ ط
وان انفصلت المحليات عن عدد اجزاء الانفصال ولكن المحلية واحد والمنفصلة ذات جزئين فالمحلية ان شارك جزئيها
منتجة مع الهاس ما فة الخلو من نتيجتي التاليفين وان لم يشارك الا احدهما انتج ما فة الخلو من الجزء الغير المشارك ونتيجة التاليف
بين المحلية والجزء المشارك وبرهان الكل ظاهر وقد زعم الشيخ ان المحلية الواحدة ان كانت صغرى لا ينتج في هذا القسم وذكر
فساده بانها تنتج سواء كانت صغرى وكبرى وان كانت المنفصلة ما فة الجمع لنفرض انها ذات جزئين والمحلية واحدة فالمهملة
مقابلة لما زاد عليها فالمحلية اما مشاركة للكل او احد جزئي الانفصال او احدهما واياما كان فشاركتها مشتملة على شرايط
الانتاج اولا فان لم تشتمل على شرايط الانتاج بعتبر فيها ان يكون نتيجة التاليف المفروضة مع المحلية منتجة للطرف المشارك
من المنفصلة حتى لو كانت المحلية منتجة لذلك الجزء وان كانت مشاركة للكل من الجزئين كانت منتجة للجزء المشارك الذي
فرض نتيجة التاليف منه ومن المحلية ثم ان كانت المشاركة مع احد جزئي الانفصال انتج الهاس منفصلة ما فة الجمع من نتيجة التاليف
المفروضة ومن الطرف الاخر الغير المشارك لان الطرف المشارك لازم لنتيجة التاليف بالهاس المؤلف من المحلية والمنفصلة هكذا
كلما صدقت نتيجة التاليف صدق الطرف المشارك وكلما صدقت نتيجة التاليف صدق الطرف
المشارك لانه كلما صدق نتيجة التاليف صدق هو والمحلية معا وكلما صدقا صدق الطرف المشارك اذ المفروض انهما مع المحلية
منتجاه والطرف الغير المشارك منافي النتيجة التاليف هو الط وان كان مع الجزئين انتج منفصلة ما فة الجمع من
نتيجتي نتيجتي التاليفين المفروضين لان كل واحد من الطرفين المشاركين لازم لنتيجة التاليف مع المحلية فكل منافي
لنتيجة التاليف الطرف الاخر فكون نتيجة التاليف منافيا لنتيجة التاليف الطرف الاخر لان منافي اللازم منافي اولا ان الطرفين الا
للنتيجتين متنافي اللوازم لهما بحيث يلزم من كذب كل منهما صدق الاخر وهناك نظر هو ان الهاس على تقدير
المشاركة مع الجزئين ينتج منفصلتين احديهما من احد الطرفين ونتيجة التاليف الطرف الاخر وهو وكل واحد منهما
اخص من المنفصلة التي من نتيجتي التاليفين فانه اذا تحقق مع الجميع احد الطرفين صدقت نتيجة الطرف الاخر تحقق مع الجميع
النتيجتين لان منافي اللازم منافي الملزوم بخلاف العكس فكان هناك ان بالاعتبار الاول وان اشتمل مشاركة

مشاركة الاحد الجزئين كان منتجة التاليف بينها مع المحلية م

منافي لازم منافي اللازم منافي الملزوم فكون الطرف المغير للمشارك

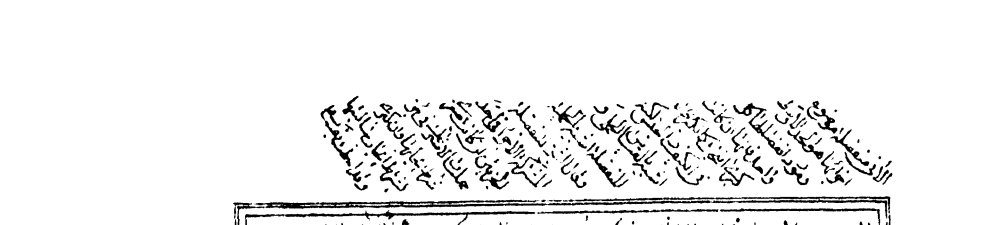

الحاجب مع جزء الانفصال على شرط الانتاج حتى يحصل منهما سبحة التالف فان شارك احد جزئي الانفصال سبحة منفصلة جزئية سالبة مقدمها سبحة التالف ثانيها الطرف الاجنبي عن المشارك فان صدق الطرف صدق وان صدق سبحة التالف صدق الطرف الغير المشارك ولا يصدق بعضه وهو كلما صدق سبحة التالف صدق الطرف الغير المشارك ومعنا مقدم صادق وهو قولنا كلما صدق الطرف المشارك صدق سبحة التالف بالقياس الى المركب من المحل اما المتصل تحصلها صغرى ولنضبط القاعدة لينتج من الاول استلزام الطرف المشارك للطرف الغير المشارك وكان بينهما مانع الجمع فنقيضه بالعكس الى سبحة منفصلة مقدمها الطرف الغير المشارك وثانيها سبحة التالف لان نقيض سبحة التالف الطرف المشارك واللازم يجوز ان يكون اعم مجازا ان يجامع الطرف المشارك بل ويلزمه وان شارك كلا واحد من جزئي الانفصال انتج حسب كل مشارك منفصلة سالبة جزئية وذلك ظاهر اذ كل واحد اذا كانت المنفصلة موجبة اما اذا كانت سالبة فحكم مانعة الخلو السالبة حكم مانعة الجمع الموجبة وبالعكس كما اعتبرته فما مانعة الجمع الموجبة ان يكون سبحة التالف سالبة مع احد منفصلي الطرف المشارك كل عشرة مانعة الجمع لتوجيه ان يكون الموجب مع الطرف المشارك منفصلة لسبحة التالف كل عشرة مانعة الجمع السالبة لكن السبحة سالبة مجانسة للمنفصلة من سبحة التالف والطرف الآخر والا كان بدل سالبة المنفصلة اما اذا كانت مانعة الجمع فانه لو اتصل سبحة التالف والجمع بين سبحة التالف والطرف الآخر ينتج سبحة التالف لان الطرف المشارك لما مر ومناف اللازم مناف للملزوم فيكون الطرف الآخر مناف للطرف الغير المشارك فلا يصدق السالبة مانعة الجمع صح تواما اذا كانت مانعة الجمع الخلو فلانه لو صدق منع سبحة التالف والطرف الآخر كان نقيض الطرف الآخر ملزوما لسبحة التالف سبحة التالف ملزومة للطرف الآخر المشارك وملزوم الملزوم ملزوم فيكون نقيض الطرف الآخر ملزوما للطرف المشارك هكذا بين الطرفين منع الخلو فيكون السالبة مانعة الخلو وان كانت المنفصلة حقيقية موجبة ينتج حيث ينتج الموجبة مانعة الجمع تعميما وينتج حيث ينتج الموجبة مانعة الخلو لان سبحة الموجب الحقيقية الحصر في احد الامرين الموجبة مانعة الجمع والمانعة الخلو ولازم الاعم لازم الاخص مجازا فاذا كانت سالبة لان الحقيقية سالبة اعم من السالبة مانعة الجمع والمانعة الخلو ولازم الاخص لا يجب ان يكون لازما للاعم وكل واحد منهما اي مانعة الجمع ومانعة الخلو موجبة بانت وسالبة ينتج حيث ينتج صاحبتها اذا ابدل احد جزئيها بنقيضه لان ذلك كما منهما الى صاحبتها عند بديهة الاجزاء بالنقيض قال الامر في هذه الاقسام بين كون المحلية صغرى وكبرى اقول الانتاج في هذه الاقسام لا يختلف بكون المحلية صغرى وكبرى لاستدلال البرهان الا اذا كانت اجزاء المنفصلة مشتركة في موضوع ومورد انفصالها كما واحد من ذلك وسيجيء في سبح الغاية من منفصلة كالكبرى في الكيف لتحلل ما في كونها حقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو كقولنا كل ج ب اما آ واما ه فكل ج اما آ واما ه كالكبرى في الجنس لان الطرف الغير المشارك من المحلية مندرج تحت موضوع المنفصلة فيتعدى حكم المحلية اليها بالضرورة لكن هذا لا يشابه القياس المحلي والمنفصلة الشبيه بالمحلية قال النتيج للمنفصلة المشتركة الجزء في احد الامرين اجزء ان كانت صغرى والمحليات كبرى وهو لا يشارك في جزء شرطي انتاجها كونها موجبة وان كانت كبرى فان كانت موجبة انتجت مطلقا وان كانت سالبة شرطي في انتاجها ايجاب اجزائها وقد لاحظ بعضا ان المنفصلة موجبة كانت وسالبة صغرى او كبرى موجبة الاجزاء

قال الفصل الخامس فيما يتركب من المنفصلة والمنفصلة اقول القسم الخامس من الاقترانات المركبة وهو اخر الاقسام ما يتركب من المنفصلة والمنفصلة واقسامه ثلثة الاول ان يكون الاوسط جزءا تاما من كل واحد من المقدمتين ولا بد لاحظ لنا هيهنا الاحوال مقدم المنفصلة وتاليها لعدم امتياز مقدم المنفصلة عن تاليها فالمنفصلة ان يكون صغرى وكبرى فان كانت صغرى فالاوسط اما تاليها او مقدمها فان كان تاليها اريد بالشكل الاول عن الثاني لان الاوسط حينئذ ان كان مقدم المنفصلة كان على صورة الشكل الاول وان كان تاليها كانت على هيئة الشكل الثاني لكن مقدم المنفصلة لا يتميز عن تاليها فاظن ان يتميز الاول

عن الثاني وان كان الاوسط مقدم المنفصلة فهو غير التالي من الرابع اذ الاوسط ان كان مقدم المنفصلة فهو على نظم الكل
الثالث وان كان تاليها فهو على نتيج الرابع والاشكال بينهما وان كانت المنفصلة كبرى فالاوسط ان كان مقدمها فهو غير الاول
عن الثالث لانه ان كان مقدم المنفصلة فهو على الثالث فان كان تاليها فعلى الاول وان كان تالي المنفصلة فهو غير الثاني عن الرابع
فليس لغير هذه الاربع الحد الاوسط في المنفصلة فانه ان الاربعة اقسام اربعة لان المنفصلة اما صغرى وكبرى وعلى
التقديرين فالاوسط اما مقدمها او تاليها وما وضع في المتن فكالقسم او كالشكل على اختلاف النسخ بين لبس له
معنى محصل يتحقق بحد ويشترط في الاقسام الاربعة ان يكون احد المقدمتين كلية واحديهما موجبة وبعد ذلك فا
لمنفصلة اما موجبة او سالبة فان كانت موجبة فالمنفصلة اما موجبة او سالبة فان كانت موجبة وجب في اشاركها المنفصلة ثبا
اي يكون الحد الاوسط تاليها ان كانت مانعة الجمع وان يشاركها مقدمها ان كانت مانعة الخلو وان كانت المنفصلة
سالبة فالمعتبر في اشتراط ان يكون المحل الاوسط مقدم المنفصلة ان كانت مانعة الجمع وتاليها ان كانت مانعة الخلو والنتيجة
كالمنفصلة في الكيف فيحصل في كونها مانعة الجمع بها نعة الخلو اما اذا كانت المنفصلة موجبة فهي مانعة الجمع لان
امتناع الشيء مع اللازم يوجب امتناع اجتماعه مع الملزوم فهي مانعة الخلو لان امتناع الخلو عن الشيء والملزوم موجب امتناع
الخلو عنه وعن اللازم واما اذا كانت سالبة فلان جواز الجمع بين الشيء والملزوم يستلزم جواز الجمع بينه وبين اللازم وجواز
الخلو عن الشيء واللازم يستدعي جواز الخلو عن الشيء والملزوم والبرهان على انتاج السالبة مترك في المتن المطوية هذا
اذا كانت مانعة الجمع والمنفصلة موجبة اما اذا كانت سالبة فينتفي فيها احد الامرين اما ان يكون المنفصلة كلية او يشارك بمقدم
المنفصلة ان كانت مانعة الجمع وتاليها ان كانت مانعة الخلو قوله المنفصلة اما ان يكون مانعة الخلو الكلية او غيرها فان كانت مانعة
الخلو الكلية فالمنفصلة ان كانت كلية تنتج القياس بشرطين مانعة الجمع ومانعة الخلو وسواء تعين المنفصلة في الكم والكيف
ان كانت منفصلة جزئية تنتج مانعة الجمع موافقة للمنفصلة كما وكيفا وبعلم من قوله كالمنفصلة الكلية ان اتحادها مانعة
سواء كانت مانعة الجمع فحسب او مانعة الخلو فحسب اذا كان المنفصلة غير مانعة الخلو الكلية فالنتيجة سالبة جزئية مانعة
الخلو سواء كانت مانعة الجمع وصانعة الخلو جزئية وتشاهد الدعاوي على الاجمال بالخلف هو هم لازم بفضل النسخة
الى لازم المنفصلة ليلزم كذب السالبة المنفصلة والتفصيل اما انتاج المنفصلة الكلية مع مانعة الخلو الكلية النسخين فلانه
اذا صدق ليس البتة اذا كان آب محمولا دائما اما ان يكون جدا وهو نتيجة ليس البتة ان يكون آب فهو مانعة الجمع لا محالة يكون
اما آجا وهو مانعة الجمع ويلزمه قد يكون اذا كان آب لم يكن هو كان جد فانه لازم لما مانعة الخلو نتيجة قد يكون اذا كان آب جدا
وهو مناقض للسالبة الكلية مانعة الخلو والا فقد يكون اما آب او هو مانعة الخلو ويلزمه قد يكون اذا لم يكن هو كان آب
جدا فانه لازم لما مانعة الخلو نتيجة قد يكون اذا كان آب جدا وهو مناقض للسالبة الكلية وما نعة الخلو والا فقد يكون اما آب
او هو مانعة الخلو ويلزمه قد يكون اذا لم يكن هو كان آب وكلما لم يكن هو كان آب وكلما لم يكن هو كان جدا فقد يكون
اذا كان آب جدا وهو باطل لبس البتة هو وانما انتاج المنفصلة الجزئية مع مانعة الخلو الكلية مانعة الجمع الجزئية فلانه
صدق فقد لا يكون اذا كان آب جدا وذلك اما ان يكون جدا وهو نقيض لا يكون اما آب وهو نقيض لا يكون اما آب او هو والا
فقد آما آب او هو ويلزمه كلما كان آب لم يكن هو كان جدا فكلما كان آب كان جدا وقد كان قد لا يكون هو وانما انتاج
المنفصلة مع مانعة الجمع وهي شاركها في مقدمها فلانه اذا صدق فقد لا يكون اذا كان جدا فآب واما جدا وهو نقيض مع مانعة الجمع قد
يكون اما آب لو هو مانعة الخلو والا فدائما آب او هو مانعة الخلو ويلزمه كلما لم يكن هو كان آب بحمله صغرى لقولنا كلما كان جدا
لم يكن هو كان نتيجة كلما كان جدا كان آب وهو باطل لان المنفصلة واما انتاجها معها وهي شاركه لها في اليها فلانه

القياس الثاني فالكبرى فيه ان اخذت عنادية كذب الصدق نقيضها وهو قولنا قد يكون اما ان يكون كلما قدر
مساويا مانعة الخلو مشاعا لها وعنها على تقدير كون ذلك الشيء عرضا الخ وهو موجبة الثاني محققة
حذف على انها اتفاقية فان كان ذلك الشيء عرضا كذب بعض المحققة اعني الجزئية دائما والا اي وان لم يكن ذلك الشيء عرضا صدق
هي والنتيجة السالبة المانعة الخلو تنعكس بهما لكن ج بهما لاحتياج الى تقدير كونها اتفاقية الى هذا التطويل الان الكلام المنفصلة
العنادية والحق في الجواب ما مر في السالبة المانعة الجمع في القياس الثاني من ان الاعداد التي بين العرض والمساحي المقدار
يوجب وجودها معا قال القسم الثاني ان يكون الاوسط جزءا عن تمام منها قول ثاني اقسام القياس المركب من المنفصلة والمنفصلة
ان يكون الاوسط جزءا من منها واقسامه ستة لان المنفصلة اما ان تكون مانعة الخلو او مانعة الجمع وعلى التقديرين فاما ان تكون
موجبة وسالبة وعلى التقادير الاربعة فالمنفصلة اما صغرى وكبرى وعلى التقادير الثمانية فالطرف المشارك منها اما ان يكون
او مقدمها او بعضها لاشتمال الاربعة وكل واحد من هذه الاقسام اما ان ينتج نتيجة منفصلة مركبة من الطرف الغير
المشارك من المنفصلة ومن منفصلة من نتيجة الشائبة بين المشاركين ومن الطرف الغير المشارك من المنفصلة والاخرى
مركب من الطرف الغير المشارك من المنفصلة من نتيجة الشائبة بين المشاركين ومن الطرف الغير المشارك من المنفصلة
والاخرى منفصلة مركبة من الطرف الغير المشارك من المنفصلة الصغرى ومن نتيجة الشائبة بين المشاركين ومن الطرف
الغير المشارك من المنفصلة منفصلة ولا يخفى عليك شرائط انتاج النتيجتين بعد اختبارك ما سلف فان القياس اشتمل على
الطرفين الغير المتشاركين والطرفين المشاركين احدهما من المنفصلة والاخرى من المنفصلة فاذا وجد الطرف المشارك من المنفصلة
وضم الى المنفصلة الصغرى ينتج منها نتيجة وهو القياس المركب من الحملي والمنفصل ثم يوخذ نتيجة الشائبة ويضم الى الطرف الغير
المشارك من المنفصلة وهو في حكم القياس المركب من الحملي حيث يقال المتقدم اما ان ينتج كلما قدر مقدم المنفصلة صدق
التالي مع المنفصلة وكلما قدر صدق نتيجة الشائبة معها وكلما صدق مقدم المنفصلة صدق نتيجة الشائبة ثانيا ثم يوخذ
الطرف المشارك من المنفصلة ويضم الى المنفصلة ليحصل منها نتيجة وهو القياس المولف من الحملي والمنفصل ثم يوخذ نتيجة
الشائبة بينها ويضم الى الطرف الغير المشارك من المنفصلة وهو في حكم القياس المركب من الحملي والمنفصل فان المنفصلة بعضها يقوم
مقام الحملي في الواقع اما الطرف الغير المشارك او الطرف المشارك فان كان الطرف الغير المشارك فهو واضح وان كان
الطرف المشارك والمنفصلة صادقة فنقول الامر بصدق نتيجة الشائبة بينهما والجزء الاخر فالواقع لا يخلو عنهما مثال
الضرب الاول من الشكل الاول كلما كان آ فب دائما اما كلما كان آ او كل و ز مانعة الخلو ينتج كلما كان آ ب فدائما اما ج
او ز ولما كلما كان آ ب فكلما ج د دائما لزوم الاول ظاهر لانه اذا صدق كلما ج د وجب ان يصدق ان المنفصلة و ز فذلك
او كلما ج فلزم نتيجة الشائبة وهي كلما كان آ ب فحينئذ او كلما كان آ ب فحينئذ وهو المطلوب واما غير بعد اقسام هذا القسم محدد
ضروبه اما اقساما فعدد دائما واما عروضه فهي عدد الصرف في كل شكل من كل قسم من تلك الاقسام قال القسم
الثالث وهو ان يكون الحد الاوسط طرفا الا قول ثالث الاقسام ان يكون الحد الاوسط اما تمام احد المقدمين شرطية
هي او المقدمة الاخرى مشاركا في جزء تام والحد الاوسط اما ان يكون جزءا تاما من المنفصلة او من المنفصلة فان كان جزءا من
المنفصلة كان حكم القياس المولف من الحملي والمنفصل يكون المنفصلة وكان الحملية فالنتيجة فيه منفصلة من الطرف
الغير المشارك من المنفصلة ومن نتيجة الشائبة بين الشرطيتين المذكورتين المشاركين كقولنا كلما كان آ ب فدائما
اما كلما كان ج د فوز واما ج ط بينع دائما كلما كان آ ب فوز واما ج ط وان كان جزءا تاما من المنفصلة كان حكمه
حكم القياس المركب من الحملي والمنفصلة والمنفصلة كان فالنتيجة فيه منفصلة من الطرف الغير المشارك من المنفصلة و

والمنفصلة المنفصلة في منزلة الحملية

لزوم الثانية ظاهر اذ الصدق دائما اما الكل او عند ما لا يكون كذلك او كل عند ما لا يكون كذلك فاما ان يكون كذلك او لا يكون كذلك فاما ان يكون كذلك او لا يكون كذلك لوكان احد طرفي احد المقدمين

ج او لا شيء من ج ا ويلزمه كلما كان كل ج ب فبعض ب ا لانه كلما كان كل ج ب فكل ج ب وبعض ج ا وينتظم مع الموجبة هكذا كلما كان كل ج ب
فبعض ب ا ودائما اما كل ج ب وهو ينتج دائما اما بعض ب ا او ه ز وهو يناقض السالبة ومثال مانعة الجمع دائما اما لا شيء من ج
ب واما ه ز وليس دائما اما ه ز واما كل ب ا ينتج بعض ب ج او لا شيء من ج ا ويلزمه كلما كان كل ب ا فلا شيء من ج ب ويلزمه كلما كان
كل ب ا فلا شيء من ج ا لانه كلما كان كل ب ا فكل ب ا ولا شيء من ج ا وينتظم مع الموجبة هكذا كلما كان كل ب ا فلا شيء من ج
ب ودائما اما لا شيء من ج ب او ما ه ز فدائما اما كل ب ا او ه ز وهو مناقض للسالبة الرابع من المنفصلتين والشركة في جزء غير تام منهما
ويشترط الانتاج سلب المنفصلتين وانتاج نقيض نتيجة التاليف بين طرفي مانعة الخلو مع نقيض احدهما العين الاخرى وبين
طرفي مانعة الجمع مع عين احدهما النقيض الاخر ثم انتاج النتيجة التاليف على التاليف منتج للحملية المط وبيانه ان مانعة الخلو
يستلزم نتيجة التاليف والا لصدق نقيضها وانتظم مع ملازمة نقيض احد طرفيها المنفصلة منتجا لاستلزام نقيض
احد طرفيها العين الاخر وهو يستلزم منع الخلو بين طرفيها وقد كان سلب منع الخلو هف وكذلك مانعة الجمع يستلزم
نتيجة التاليف والا لانتظم نقيضها مع ملازمة احد طرفيها المنفصلة منتجا لاستلزام احد طرفيها النقيض الاخر المستلزم
لمنع الجمع يستلزم نتيجة التاليف والا لانتظم نقيضها مع ملازمة احد طرفيها النقيض الاخر المستلزم لمنع الجمع بين طرفيها مثاله
ليس دائما اما ليس كل ج ب واما ليس كل ب ا مانعة الخلو وليس دائما اما كل ا د واما كل د ه مانعة الجمع ينتج كل ج ا لان مانعة الخلو
يستلزم كل ج ا والا لصدق لا كل ج ا فينتظم مع نقيض مقدمها هكذا كلما كان كل ج ب فكل ج ب وليس كل ج ا وكلما كان كل
ج ب فليس كل ب ا ويلزمه دائما اما ليس كل ج ب او ليس كل ج ب وليس كل ب ا مانعة الخلو وهو يناقض السالبة المانعة الخلو ومانعة
الجمع يستلزم كل ا ه والا لانتظم نقيضه مع مقدمها هكذا كلما كان ا د فكل ا د وليس كل ا ه وكلما كان كل ا د فليس كل د ه ويلزمه دائما
اما كل ا د او كل د ه مانعة الجمع وهو يناقض سالبتها واذا صدق كل ج ا وكل ا ه انتجا من الشكل الاول كل ج ه وهو المط
الخامس من المتصلة والمنفصلة والشركة في جزء تام منهما او غير تام منهما والضبط في انتاج الحمليتين ان المتصلة يلزمها
مانعة الجمع كان ما يلزم المتصلة من مانعة الجمع على شرائط انتاج مانعتي الجمع الحملية وان كانت مانعة الخلو كان ما يلزمها
من مانعة الخلو على شرائط انتاج مانعتي الخلو الحملية وهو ينتج القياس الحملية لانه متى صدقت المتصلة والمنفصلة صدقت
المنفصلتان المستجمعتان للشرائط ومتى صدقتا صدقت الحملية فمتى صدقت المتصلة والمنفصلة صدقت الحملية السادس من المتصلة
والمنفصلة والشركة في جزء غير تام منهما وقد عرفت ان المتصلة على اي شرط يستلزم الحملية وكذا المنفصلة والضبط فيه
ان يكون المتصلة والمنفصلة على تلك الشرائط بحيث ينتظم الحملية اللازمة لاحدهما مع الحملية اللازمة للاخرى قياسا
منتجا للحملية المط السابع من الحملية والمتصلة والثامن منها ومن المنفصلة والضبط فيهما ان يكون الشرطية على تلك الشرائط
معها يستلزم الحملية على وجه ينتج مع الحملية الاخرى وان اعتبرت جميع ذلك وبكيفية الاشكال وكمية الضروب وان اردت
التدرب في التحقيق والتمرن فعليك بعدها واعلم انا انما بينا هذه الفصول بالدلائل الكلية واردفناها بالنظائر
الجزئية تنبيها لك على كيفية اختراعها وتسهيلا للدرك وضعا ولولا ضعف الطرق المسلوكة فيها والتخبط الحيط في مقاصدها
ومباديها لاجتنبنا زيادات لطيفة والحقنا بها مباحث شريفة ولكن لا بد من تحقيق الاصول والاولى ترتيب الفروع تابعا
وهذا الكتاب ليس موضع ذلك قال التنبيهات الاول اقول كما امكن استنتاج الحملية من القياس الشرطي كذلك
يمكن استنتاج الشرطية من القياس الحملي كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكلما كان كل د ج فكل د ا لان كلما كان كل د ب
فكل د ا يستلزمان وبما الشرطية المط اما استلزام الحملية الاولى فلانه كلما كان كل د ج فكل د ج وكل ج ب و اما
استلزام الحملية الثانية فلانه كلما كان كل د ب فكل د ب وكل ب ا وكلما كان كذلك فكل د ا وكلما كان كل د ب فكل

الحملية المط

الحملية الاولى تستلزم كلما كان كل د ج فكل د ب والحملية الثانية تستلزم كلما كان كل د ب فكل د ا

الانسان حيوان او الفرس حيوان او نحو ذلك فقول الشرطية التي هي جزء القياس اما منفصلة او منفصلة فان كانت
منفصلة اشتمل استثناء عين مقدمها على نتيجة الاستلزام وجود الملزوم وجود اللازم واستثناء نقيض نتيجة نقيض
المقدم لاستلزام عدم اللازم عدم الملزوم ولا يمكن لا يشتمل استثناء عين التالي على نتيجة من المقدم ولا استثناء المقدم نقيض
التالي لجواز ان يكون اللازم اعم فلا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم ولا من عدم الملزوم عدم اللازم فالاقسام
الثلاثة ان كان مطلقا عاما لم يشتمل استثناء نقيضه كقولنا كلما كان هذا انسانا كان حيوانا وضاحك بالاطلاق العام
فلو استثنينا نقيض التالي لم يلزم انه ليس بانسان لان بعض من ليس بضاحك انسان نعم لو اعتبر الدوام في قولنا التالي اشتمل
وهذا ضعيف لان استثناء نقيض التالي انما تصور اذا اعتبر مع الدوام ضرورة ان نقيض التالي المطلقة العامة الدائمة
فلا يكون عنادا لدوام امرا زائدا على استثناء النقيض فالحاصل وجوب عاية جزء المقدم والتالي فالمقدم نقيض
للتالي فقط وان كانت الشرطية منفصلة فان كانت حقيقية اشتمل استثناء وضع اي جزء كان نقيض الاخر لامتناع
الجمع بين النقيضين مثبتين او بالعكس اي رفع اي جزء كان عين الاخر لامتناع الخلو عنهما وان كانت مانعة الجمع اشتمل استثناء
عين ايهما كان نقيض الاخر لامتناع الجمع من غير عكس لجواز الارتفاع وان كانت مانعة الخلو اشتمل استثناء نقيض ايهما كان
عين الاخر لامتناع الخلو دون العكس لجواز الجمع وكذلك الحكم قال ثم استثناء نقيض التالي في المتصلة اولى ايضا
في ان انتاج استثناء عين مقدم للمتصلة عين التالي بينة وان استثناء نقيض التالي انما ينتج بواسطة نقيض المقدم او
لو صدق عكس النقيض لم يلزم من رفع التالي رفع المقدم ولا استثناء ان في المنفصلات انما ينتج بواسطة المتصلات
اللازمة اما في الحقيقية فلاستلزامها المتصلات الاربع وفي مانعة الجمع فلاستلزامها المتصلتين ودلك لانه لو كان كذلك
لم يلزم من وضع احد جزئيها نقيض الاخر ولا من نقيض احدهما عين الاخر وبالعكس نظرا لان بين استثناء نقيض التالي في المتصلة واحد
طرفي المنفصلة او نقيضه وبين عكس النقيض والمتصلات اللازمة فرقا ودلك لان الاستثناء هو الاخبار عن وقوع احد الطرفين
او نقيضه لما يجب فصل الامر وباعتبار الخصم وعكس النقيض انما يدل على فرضه ولا يلزم من عدم لزوم شيء فرض آخر
عدم لزومه وقوله يتعلق بقوله بالضرورة ان المتصلة والمنفصلة مع المقدمة الاستثنائية تنتج التالي المذكور وان لم تنتج
بسائر التوابع من تلك المتصلات اللازمة قال الفصل الثامن في توابع القياس اقول هذا الفصل مشتمل على توابع القياس
ولو لخصه الاول كالقياس سواء كان اقترانيا او استثنائيا فيه مقدمات لا بد ولا انفصالها انه لا بد فيه من قضية
حمل القياس انه مؤلف من قضايا واما انه لا بد فلان المطلوب انما يكتسب من معلوم فلا بد اما ان يكون للمطلوب نسبة الى
المعلوم او لا فان لم يكن لم يكن لحمل احدهما على الآخر معنى وان كانت فاما ان يكون لنفس المطلوب نسبة هي بعينها نسبة المعلوم
اتم قضية لاشتمال الكتاب بعض المفردات وبنسبة القضية الى القضية ما يا الاتم لا الاتم فيكون هي بعينها
مقدمتان احديهما محققة لتلك النسبة الاتم الثانية او الاتم فقط والثانية محققة لذلك المعلوم ولا حاجة الى
زيادة مقدمة فلم يحتج الى ان يعين مقدمتين وهو القياس الاستثنائي كما ان المطابقة ناطق والمعلوم انسان والكلية
المطابقة لهما اللزوم فلما حقق المعلوم حصل المطلوب حينئذ انه لا ينطبق على القياس الاستثنائي لان المطلوب
نقيض المقدم لان المقدمة الاولى لم تشتمل على النسبة التي بين المعلوم والمطلوب وكل لا ينطبق على القياس الذي جزئه
المتصلة الاولى اذ لو لم يوجد نسبة الى المعلوم لان المطلوب كان نقيض احد الجزئين فالمعلوم هو الجزء الآخر بالعكس
والشرطية المنفصلة ليست مشتملة على النسبة بينهما وان كانت النسبة الى المعلوم لاجزاء المطلوب فاما ان يكون كل جزء
او احدهما دون الآخر فان كان الجزء فمجموعهما حصلت النسبة بينهما الى المعلوم مقدمتان وهو القياس الاقتراني كما اذا

كان

انما يتحقق من الجانبين فيكون المحمول صفة للموضوع فيؤخذ بدل الموضوع لا حقه وهو الوصف بدل المحمول لما عرفت
وهو الذي واحدا بالقوة مكان ما بالفعل كما تقول قبل الجلوس قسمة الى عمل نهاية لكان بين سطحي الحجر اجزاء غير
متناهية هذا لا ينتهي بكون صورا بين متعاصرين واتصال توابع المحل من الجهة كما علمت والسبب لهما مكان سواء
الموجهة بها والربط كما علمت المحصلة بدل الموجبة المعدولة والسور كما عدا السور بحسب الحرفيات وعد
الكل المجموعي مكان الكل العددي وغير ذلك مما وقع الغفلة عنه في الاغلاط الفاحشة ومن ابعد مما ذكرنا من القوانين
القوانين ودراعي مقدمات القياس بترابطها وحقق معانيها وذكر على نقضه ذلك بحق يصير ملكة
ثم عرض له الغلط في الفكر وهو حديد بان صح الحكمة لانه لا يكون مستعمل الحدرك
خفايا الاشياء وكل عبر الخواطر وليبقع بعد الفقد من الكلام حامدين
لله على الانام موجهين الى حضرة النبوة افضل السلام والسلام
على من نوع الهدى والصلوة على النبي المجتبى وقد فرغ
من تسويد هذه النسخة الشريفة في يوم الجمعة
شهر ذي الحجة الحرام من شهور
المباركة ١٢٢٢

قد تم الكتاب المسمى بشرح المطالع بعون الملك العلام على أفضل الطابع محمد على مر الليالي والأيام وتصحيح جامع المناظر الى هذا الأوان وبعد
فسبحانك اللهم وبحمدك يا عظيم يا كريم يا عليم يا رحمن انا
لنا في الحق والنسبة بحمد الله تعالى
وحسن توفيقه في شهر جمادى الأولى

انما يتحقق من الجانبين فيكون المحمول صناعيا للموضوع فخرج عن بدل الموضوع لا محققه هو الوصف بدل المحمول المعرفة
وهو الذي ظاهره بالقوة مكان ما بالفعل كما تقول وصل المحتم فضمته الى عمر الهنابة لكان بين سطحي الحجم اجزاء غير
متناهية هذا لا يتناهى بكون سورا بين ناصر بن واغفال توابع المحل من الجهة كاحد سوالب الموجبة بها والربط كاحد السالبة المحصلة بدل الموجبة المعدولة والسور كاحد السور بحسب الحرمان وهذا
الكل المجموعي مكان الكل العددي وغير ذلك مما وقع الغفلة عنه في الاغلاط الفاحشة ومن بعض ما ذكرنا من القوانين
القوانين والمعلمي مقدمات القياس لتترابطها وحفظها معا وكرر على فهمه ذلك بعض بصيرة ملك
ثم عرض لها العاطر في المفكر فنهض بها بيان شجر الحكمة لانه لا يكون مستعد للدرك
حقايق الاشياء وكل متبر لما خلق له ولنضع بهذا القدر من الكلام حامدين
لله على الانعام موجهين الى حضرة النبوة افضل الصلوة واتم السلام والتحية
على من نوع الهدى والصلوة على الشفيع المشفع يوم فزع
من تسويد هذا المسفر الشريفة في يوم الجمعة في
شهر ذي الحجة الحرام من شهور
المباركة ١٢٢٢
ام
م

قدم الكتاب البسيط المسمى بنزهة المطالع بمبادئ اوائل الطالب محمد على مع كمال الدين

والاهتمام في تصحيحه جاهل ناظر الى هذه الاوراق ان يجد

فيها سهوا وينبهنا عليه يكرمه العفو فانا

بشر والسهو والنسيان من شيمنا والحمد لله تعالى

وحسن قبضه في شهر جمادى الاولى